تعهد الطالب حسين الترتوري بتصحيح الأخطاء
التي لوحظت عليه، وهي واضحة ومسودة.

محمد الحضراوي

جامعة أم القرى
كلية الشريعة
والدراسات الإسلامية
مكة المكرمة

مروق المعاني

وأثرها في اختلاف الفقهاء

٠٠٢٢٢٥/
٣٨٨

رسالة مقدمة لنيل درجة
الدكتوراه

فرع الفقه وأصوله
شعبة الأصول

إعداد / حسين مطاوع حسين الترتوري
إشراف الأستاذ الدكتور / محمد محمد الحضراوي

١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى من اجتهدا في تربيتي وغرسا في نفسي حب الإسلام والخير.
إلى من طالت غربتي عنها وزاد الشوق إليها، ولاح في الأفق فجر اللقاء بها.
إلى والديّ الكريمين اللذين ضحيا من أجل مواصلة تعليمي الجامعي
وإلى رفيقتي في درب العلم.
وإلى ولدي براء وابنتي آلاء ... أهدي رسالتي هذه سائلا
الله لي ولهم ولجميع المسلمين الهداية والتوفيق والسداد.

حسين

شكر وتقدير

اتقدم بالشكر الجزيل عملا بقول سيد المرسلين " من لا يشكر الناس لا يشكر الله "[1] لشيخي صاحب الفضيلة الاستاذ الدكتور محمد محمد الخضراوي الذي تفضل بالاشراف على هذه الرسالة، وقد كان عونا لي في الطريق لمست فيه من كرم النفس والحرص على ابنائه الطلاب الشيء الكثير كما انه تفضل مشكورا باعطائي وقتا زائدا على ساعة الاشراف فجزاه الله عني وعن اخواني من طلبة العلم خيرا سائلا الله سبحانه أن يسبغ عليه ثوب العافية .

كما اتقدم بالشكر لجميع اساتذتي الكرام الذين افادوني من علمهم الغزير سواء في جامعة ام القرى او الجامعة الاردنية .

واشكر جميع القائمين على كلية الشريعة وعلى رأسهم سعادة عميد الكلية .

والى اخواني وزملائي الذين اعاروني بعض المصادر او راجعوا معي الرسالة كل شكر وتقدير .

فجزى الله الجميع خير الجزاء .

---

(١) رواه الترمذي عن ابي هريرة وصححه (٣ : ٢٢٨) .

المقدمة

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، واشهد ان لااله الا الله وحده لاشريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم .

" يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته، ولاتموتن الا وانتم مسلمون "(١) .

"يا ايها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء، واتقوا الله الذى تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا"(٢) .

" يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا، يصلح لكم اعمالكم، ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما"(٣) .

اما بعد :

فاحمد الله على نعمه التى لاتحصى، ومن اجلها واعظمها نعمة الاسلام وتوفيقه لى بسلوك هذا الطريق القويم .

وقد اكرمنى الله سبحانه وتعالى بان وفقنى لنعمة كبرى، الا وهى دراسة الشريعة الاسلامية والتفقه فى دين الله عز وجل، وما ان انهيت المرحلة الجامعية الاولى فى الجامعة الاردنية على ايدى اساتذتى الكرام الا وقد من الله على بدراسة الماجستير ثم الدكتوراه بجامعة ام القرى بمكة المكرمة على يد علماء اجلاء كان لهم ولتوجيهاتهم الفضل

---

(١) سورة آل عمران : ١٠٢ .
(٢) سورة النساء : ١ .
(٣) سورة الاحزاب : ٧٠-٧١ .

فى الوصول الى هذه المرحلة .

ولما كان النظام يقتضى ان يقدم الطالب موضوعا فى مجال تخصصه حتى يحصل على درجة الدكتوراه ، فقد استعنت بالله عز وجل واستخرته ثم استشرت اساتذتى الافاضل فوقع اختيارى على موضوع : حروف المعانى واثرها فى اختلاف الفقهاء ، للاسباب الرئيسة التالية :

(١) صلة هذا الموضوع الوثيقة ببحثى فى الماجستير وعنوانه " المشترك ودلالته على الاحكام" فان الاشتراك كما يقع فى الاسماء يقع فى الافعال والحروف ، وقد لفت نظرى كثرة وقوع الاشتراك فى الحروف لدرجة ان معظم الحروف ان لم يكن جميعها له اكثر من معنى . وكون الحرف له اكثر من معنى يدل على انه من الالفاظ المشتركة بمعنى ان العرب وضعت للحرف الواحد اكثر من معنى او ان للحرف الواحد معنى او اكثر حقيقة وبقية المعانى مجاز .

(٢) علاقة هذا الموضوع بالفقه ، فان هذه الرسالة تبين الصلة الوثيقة بين علمى الاصول والفقه وان علم الاصول ليس قواعد نظرية مجردة بل هو عبارة عن قواعد وضعها العلماء المجتهدون لتضبط وتعين المجتهد على استنباط الاحكام من الادلة .

(٣) علاقة هذا الموضوع باللغة العربية عامة والنحو خاصة ، فان كل من كتب فى علم النحو بحث فى هذا الموضوع وهذا يؤكد القول بان اغلب قواعد الاصول مأخوذة من اللغة العربية . ويكاد يجمع علماء الاصول عند الكلام على مامنه استمداد هذا العلم ان اللغة العربية من مواد هذا العلم الرئيسة .

(٤) هذا الموضوع يبين بوضوح ان علماءنا - رحمهم الله - لم يكونوا يقولون فى دين الله بهواهم وانما كانوا يبذلون جهدهم ويستفرغون

وسعهم للوصول الى الحق المنشود معتمدين على القواعد العامة والادلة التفصيلية من غير اهمال لجانب من تلك الجوانب اوطغيان احدها على الاخر .

لهذه الامور مجتمعة استعنت بالله عز وجل ، وعزمت على الكتابة في هذا الموضوع بعد ان حظي بموافقة اساتذتي الافاضل .

وقد قسمت هذا البحث الى مقدمة وباب تمهيدي وستة ابواب رئيسة وخاتمة .

اما المقدمة فقد تكلمت فيها على اسباب اختيار الموضوع وما اشتملت عليه الابواب من موضوعات، كما تكلمت على منهجي في البحث .

اما الباب التمهيدي فيشتمل على اهم اسباب اختلاف الفقهاء وقسمته الى ستة فصول :

الفصل الاول : اختلاف الفقهاء نتيجة لاختلافهم في ثبوت الحديث وذكرت مسألتين تطبيقيتين توضحان ان سبب الاختلاف فيهما راجع الى اختلاف الفقهاء في ثبوت الحديث .

الفصل الثاني : اختلاف الفقهاء نتيجة لاختلافهم في فهم النصوص الشرعية وذكرت مثالين لتوضيح ذلك .

الفصل الثالث : اختلاف الفقهاء بسبب مايظهر لهم من تعارض النصوص وبينت انه لا تعارض بين النصوص في حقيقة الامر ومثلت لهذا السبب بما يوضحه .

الفصل الرابع : اختلاف الفقهاء بسبب اختلافهم في القواعد الاصولية وذكرت مثالين لتوضيح هذا السبب .

الفصل الخامس : اختلاف الفقهاء لعدم وجود نص صريح فيما يستجد من الوقائع والنوازل وذكرت مسألتين كان سبب اختلاف الفقهاء فيهما راجعا الى عدم وجود نص في هاتين المسألتين .

واما الفصل السادس فذكرت فيه ان من اسباب اختلاف الفقهـــاء اختلافهم فى معانى الحروف، وهذا السبب هو موضوع بحثى فى هـــذه الرسالة .

واما الباب الاول ففى حروف العطف واثرها فى اختلاف الفقهـــاء ويشتمل على تمهيد وستة فصول .

اما التمهيد ففى معنى الحرف ومعنى العطف .

واما الفصل الاول ففى " الواو" واثرها فى اختلاف الفقهاء .

والفصل الثانى معنى" الفاء" واثر هذا الحرف فى اختلاف الفقهاء .

والفصل الثالث معنى " ثم" واثرها فى اختلاف الفقهاء .

والفصل الرابع معنى " او" واثرها فى اختلاف الفقهاء .

والفصل الخامس معنى " بل " واثرها فى اختلاف الفقهاء .

والفصل السادس معنى " لكن" واثرها فى اختلاف الفقهاء .

واما الباب الثانى ففى حروف الجر واثرها فى اختلاف الفقهـــاء ويشتمل على مقدمة وسبعة فصول .

اما المقدمة ففى تسمية حروف الجر وعلة الجر بها .

واما الفصل الاول ففى معنى " حتى" واثرها فى اختلاف الفقهاء .

والفصل الثانى معنى " الى" واثرها فى اختلاف الفقهاء .

والفصل الثالث معنى " الباء" واثرها فى اختلاف الفقهاء .

والفصل الرابع معنى " على" واثرها فى اختلاف الفقهاء .

والفصل الخامس معنى " من" واثرها فى اختلاف الفقهاء .

والفصل السادس معنى " فى" واثرها فى اختلاف الفقهاء .

والفصل السابع معنى "اللام" واثرها فى اختلاف الفقهاء .

واما الباب الثالث ففى ادوات الشرط واثرها فى اختلاف الفقهـــاء ويشتمل على تمهيد وتسعة فصول :

اما التمهيد ففي تعريف الشرط وانواعه والفرق بين الشرط اللغوي وغيره من الشروط .

والفصل الاول " ان" واثرها في اختلاف الفقهاء .

والفصل الثاني " اذا" واثرها في اختلاف الفقهاء .

والفصل الثالث" متى" واثرها في اختلاف الفقهاء .

والفصل الرابع" من" واثرها في اختلاف الفقهاء .

والفصل الخامس" لو" واثرها في اختلاف الفقهاء .

والفصل السادس" لولا" واثرها في اختلاف الفقهاء .

والفصل السابع" اي" واثرها في اختلاف الفقهاء .

والفصل الثامن "اني" واثرها في اختلاف الفقهاء .

والفصل التاسع اثر اداة الشرط في التعليق ، وقد بحثت فيه حجية مفهوم الشرط وذكرت امثلة تطبيقية لتوضيح ذلك .

واما الباب الرابع ففي ادوات الاستفهام ويشتمل على فصلين :

الفصل الاول (كيف) واثرها في اختلاف الفقهاء .

الفصل الثاني (كم) واثرها في اختلاف الفقهاء .

واما الباب الخامس ففي اسماء الظروف، ويشتمل على مقدمة واربعة فصول :

اما المقدمة ففي تعريف الظرف .

والفصل الاول (مع) واثرها في اختلاف الفقهاء .

والفصل الثاني (قبل) واثرها في اختلاف الفقهاء .

والفصل الثالث (بعد) واثرها في اختلاف الفقهاء .

والفصل الرابع (عند) واثرها في اختلاف الفقهاء .

اما الباب السادس ففي ادوات الاستثناء ، ويشتمل على اربعة فصول :

الفصل الاول : تعريف الاستثناء واداته والفرق بين الاستثناء وبين التخصيص والنسخ .

الفصل الثاني : موجب الاستثناء .

الفصل الثالث : شروط الاستثناء وهي ثلاثة :

الاول : الاتصال .

الثاني : اتحاد الجنس .

الثالث : عدم الاستغراق .

والفصل الرابع : حكم تعقب الاستثناء جملا عطف بعضها على بعض بالواو ونحوها .

وقد ذكرت في كل فصل امثلة تطبيقية توضح القواعد التي تعرضت لها في البحث .

واما الخاتمة فقد جعلتها في نتائج البحث .

واما منهج البحث فالخصه بما يلي :

(١) رجعت الى امهات كتب الاصول والفقه واللغة والتراجم ، وذكرت آراء الفقهاء من كتبهم المعتمدة .

(٢) ذكرت مواضع كل حرف في لغة العرب ممثلا لكل موضع بما يوضحه من القرآن او السنة او كلام العرب .

(٣) ذكرت عند بحث كل حرف مسائل اختلف فيها الفقهاء بسبب اختلافهم في معنى الحرف ، وان لم اجد للعلماء اختلافا في معنى الحرف اذكر امثلة تطبيقية توضح معنى ذلك الحرف .

(٤) ذكرت ادلة كل فريق ومناقشتها وبيان الراجح منها ، اذا ظهر لي بحسب قوة الدليل من غير تعصب لمذهب من المذاهب مبتغيا الوصول الى الحق لمعرفة حكم الله في المسألة .

(٥) عزوت الايات الى مواضعها في كتاب الله عز وجل .

(٦) خرجت الاحاديث وعزوتها الى مصادرها الاصيلة وان كان الحديث في غير الصحيحين بينت درجة صحته واقوال العلماء فيه غالبا .

(٧) خرجت الاشعار بذكر مكان البيت في ديوان الشاعر - ان وجد - والا ذكرت مكان وجوده في امهات كتب اللغة ، وبينت معنى الكلمات الصعبة في البيت .

(٨) ذكرت تعريفا موجزا للاعلام التي ورد ذكرها في الرسالة ، وترجمت لكل علم بما يوضح اسمه وسنة وفاته والعلم او العلوم التي اشتهر بها .

(٩) عملت فهرسين تفصيليين : الاول للمصادر والمراجع والثاني للموضوعات .

وختاما فانني لا ادعي الكمال في هذا البحث الا انني بذلت ما في وسعي من جهد ولم ادخر شيئا من طاقتي للوصول الى الحق المنشود مبتغيا بذلك وجه الله ومسترشدا بآراء اساتذتي الافاضل وعلى رأسهم سعادة المشرف . فان وفقت الى ذلك فبفضل الله وتوفيقه وان اخطأت في بعض المسائل فعزائي انني بذلت جهدي ولكل مجتهد اجر ، سائلا الله ان يعينني على تدارك مافاتني وان يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم .

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين ...

الباب التمهيدى

نظرة اجمالية فى اسباب اختلاف الفقهاء

وشتمل على الفصول التالية :

الفصل الاول : الاختلاف لاسباب راجعة الى الحديث من حيث الثبوت

الفصل الثاني : الاختلاف فى فهم النصوص الشرعية

الفصل الثالث : الاختلاف الناتج عن تعارض النصوص ظاهرا وكيفية الترجيح بينها

الفصل الرابع : الاختلاف فى القواعد الاصولية وماترتب عليها من احكام

الفصل الخامس : الاختلاف لعدم وجود نص فى المسألة المستجدة

الفصل السادس: الاختلاف فى معانى الحروف وماترتب على ذلك من احكام

الفصل الاول

الاختلاف لاسباب راجعة الى الحديث من حيث الثبوت

فيه :

تمهيد وسألتان :

الاولى : دية الذمي والمستأمن

الثانية : اشتراط الولي في عقد النكاح

تمهيد

توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك لنا كتاب الله المحفوظ في الصدور والسطور، وسنته صلى الله عليه وسلم، وما اكثرها، وكانت محفوظة في الصدور حيث نهى عليه السلام عن تدوين السنة، ولعل ذلك لسببين :

الاول : انه يصعب على امة كالعرب لا تعرف الكتابة، الا قليلا تسجيل كل ماصدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم طيلة فترة رسالته .

الثاني : خشية الرسول صلى الله عليه وسلم من اختلاط القرآن بالسنة او تحويل انظار الصحابة عن الكتاب الى السنة (١) .

وفي حياته صلى الله عليه وسلم لم يكن هناك دوافع للاختلاف في الاحكام فقد كان عليه السلام بين ظهرانيهم يجيب لهم عن كل سؤال او استفسار .

ولما قبض الرسول صلى الله عليه وسلم الى الرفيق الاعلى كانت سنته محفوظة في صدور الصحابة، منهم المكثر، ومنهم المقل، وذلك حسب ملازمة الصحابي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومقدرته على الحفظ والاستيعاب .

ومع ذلك لم يدع احد من الصحابة انه احاط بكل السنة النبوية المطهرة فضلا عمن تبعهم .

لذلك نجد كبار الصحابة واكثرهم ملازمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى رأسهم الخلفاء ~~الراشدين~~ الراشدون لم يصلوا الى درجة استيعاب السنة

---

(١) انظر السنة ومكانتها في التشريع (ص ٥٩) .
وحديث نهي الرسول عن كتابة غير القرآن عنه رواه مسلم في صحيحه في كتاب الزهد باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم (٤ : ٢٢٩٨ ٢٢٩٩) .

المطهـرة .

هذا ابو بكر الصديق[1] الذى كان شديد الملازمة للرسول صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ميراث الجدة قال :" مالك فى كتاب الله من شيء ، وما علمت لك فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من شيء ، ولكن اسأل الناس ، فسألهم فقام المغيرة بن شعبة[2] ومحمد بن مسلمة[3] رضى الله عنهما فشهدا ان النبى صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس[4] .

وهذا عمر بن الخطاب[5] رضى الله عنه كان يرى ان الدية للعاقلة فقط ، وان المرأة لا ترث من دية زوجها ، حتى ارسل اليه الضحاك بن سفيان الكلابى[6] رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث امرأة

---

(١) هو عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب ، واسم ابيه عثمان ويكنى بابى قحافة . توفى سنة ١٣هـ . انظر اسد الغابة (٣ : ٣٠٩ - ٣٣٤) ، صفة الصفوة (١ : ٢٣٥-٢٦٧) .

(٢) هو المغيرة بن شعبة بن ابى عامر بن مسعود الثقفى ، توفى فى الكوفة سنة ٥٠هـ . انظر اسد الغابة (٥ : ٢٤٧) .

(٣) هو محمد بن مسلمة بن خالد بن عدى الانصارى الاوسى ، شهد بدرا واحدا والمشاهد كلها الا تبوك . توفى فى المدينة سنة ٤٦هـ انظر اسد الغابة (٥ : ١١٢) .

(٤) الحديث رواه ابو داود فى كتاب الفرائض باب ميراث الجدة (٢ : ١٠٩-١١٠) ، ورواه الترمذى فى كتاب الفرائض باب ميراث الجدة (٤ : ٤٢٠) وقال حديث حسن صحيح .

(٥) هو امير المؤمنين عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن كعب القرشى العدوى ، ابو حفص توفى سنة ٢٤هـ . انظر الاصابة (٢ : ٥١٨) ، صفة الصفوة (١ : ٤٤٢ - ٤٤٧) .

(٦) هو الضحاك بن سفيان بن عوف بن كعب بن عامر بن صعصعة يكنى ابا سعيد ، ولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم على من اسلم من قومه . انظر اسد الغابة (٣ : ٤٧-٤٨) .

اشيم الضبابي[1] رضي الله عنه من دية زوجها[2].

عثمان بن عفان[3] رضي الله عنه لم يبلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم امر فريعة بنت مالك[4] لما توفي عنها زوجها بالمكث في بيتها الى انقضاء العدة، حتى حدثته بذلك[5].

وذا علي بن ابي طالب[6] رضي الله عنه افتى بان المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا ان تعتد بابعد الاجلين، ولم تكن بلغته سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيعة الاسلمية[7] بان عدتها تنتهي بوضع حملها[8].

الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة التي تفيد انه لم يكن احد من الصحابة يحيط بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها[9].

---

(١) انظر ترجمته في اسد الغابة حيث ذكر هذه القصة (١ : ١١٩).

(٢) الحديث رواه الترمذي في كتاب الفرائض باب ماجاء في ميراث المرأة من دية زوجها، وقال حديث حسن صحيح (٤ : ٤٢٥-٤٢٦).

(٣) هو عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس القرشي توفي سنة ٣٥هـ. انظر صفة الصفوة (١ : ٢٩٤-٣٠٧).

(٤) هي فريعة بنت مالك بن الدخشم بن مالك الانصارية بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم. انظر اسد الغابة (٧ : ٢٣٥).

(٥) الحديث رواه الترمذي في كتاب الطلاق باب ما ابن تعتد المتوفى عنها زوجها وقال هذا حديث حسن صحيح (٣ : ٤٩٩-٥٠٠).

(٦) هو علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف. انظر الاستيعاب (٣ : ١٠٨٩-١١٣٣)، صفة الصفوة (١ : ٣٠٨-٣٣٥).

(٧) هي سبيعة بنت الحارث الاسلمية، توفي عنها زوجها سعد بن مالك بمكة وهي حامل. انظر الاستيعاب (٤ : ١٨٥٩).

(٨) الحديث رواه مسلم في كتاب الطلاق باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل (٢ : ١١٢٢).

(٩) راجع تفصيل ذلك في رفع الملام عن الائمة الاعلام (ص٦-١٦).

(٦)

ذا كان من الطبيعي ان يختلف الفقهاء الاربعة وغيرهم في مسائل يكون السبب فيها راجعا الى ثبوت الاحاديث النبوية وعدمه .

اكتفي في هذا الموضع بذكر المسألتين التاليتين .

المسألة الاولى : دية الذمي والمستأمن

اختلف الفقهاء في مقدار دية الذمي والمستأمن نتيجة لاعتماد كل فقيه على احاديث لم يعتمد عليها الاخر[1] .

فيما يلي اسرد آراء الفقهاء في هذه المسألة وادلتهم :

(١) ذهب الحنفية الى ان دية الذمي او المستأمن عين دية المسلم وهذا مذهب ابراهيم النخعي[2] والشعبي[3] والزهري[4] وعلقمة[5] ومجاهد[6] والثوري[7] .

---

(١) اسباب اختلاف الفقهاء لسالم الثقفي (ص ٩٩) .

(٢) هو ابراهيم بن يزيد بن القيس بن الاسود ، ابو عمران من اكابر التابعين صلاحا وصدقا ورواية للحديث، مات مختفيا من الحجاج سنة ٩٦ هـ . انظر حلية الاولياء (٤ : ٢١٩) .

(٣) هو عامر بن شراحيل الشعبي الحميري ، ابو عمرو، تابعي ، يضرب المثل في حفظه . قال : ماكتبت سوداء في بيضاء ولا حدثني احد بحديث الا حفظته، توفي سنة ١٠٣ هـ . انظر حلية الاولياء (٤ : ٣١٠) ، تاريخ بغداد (١٢ : ٢٢٧) .

(٤) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري ، ابو بكر، تابعي من اهل المدينة ، وهو اول من دون الحديث . توفي سنة ١٢٤ هـ . انظر صفة الصفوة (٢ : ١٣٦-١٣٩) ، حلية الاولياء (٣ : ٣٦٠-٣٨١)

(٥) هو علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي ، ثقة ، ثبت، فقيه عابد ، ولد في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ومات بعد الستين انظر تهذيب التهذيب (٧ : ٢٧٦-٢٧٨) .

(٦) هو مجاهد بن جبير، ابو الحجاج المكي ، مولى بني مخزوم، تابعي عالم في التفسير، اخذ التفسير عن ابن عباس .
انظر تهذيب التهذيب (١٠ : ٤٢) .

(٧) الهداية مع نتائج الافكار (١٠ : ٢٧٨) ، بدائع الصنائع (١٠ : ٤٦٦٤) . والثوري هو : سفيان بن سعيد بن مسروق ، ابو عبد الله الكوفي ، كان ابن معين لا يقدم عليه احدا في الفقه والحديث والزهد . توفي سنة ١٦١ انظر حلية الاولياء (٦ : ٣٥٦-٧/١٤٤) .

وروى ذلك عن عمر وعثمان وابن مسعود[1] ومعاوية[2] رضي الله عنهم[3].

(٢) وذهب المالكية والحنابلة الى ان دية كل من الذمي اوالمستأمن نصف دية المسلم[4].

وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز[5] وعروة[6] وعمرو بن شعيب[7].

(٣) وذهب الشافعية الى ان دية الذمي اوالمستأمن ثلث دية المسلم[8].

---

(١) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي. توفي سنة ٣٢هـ انظر الاستيعاب (٣ : ٩٨٧ - ٩٩٤) .

(٢) هو معاوية بن صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس، اسلم هو وابوه في الفتح، توفي سنة ٦٠هـ. انظر اسد الغابة (٥ : ٢٠٩-٢١٢)

(٣) المغني (٨ : ٣٩٩) .

(٤) المدونة (٦ : ٣٩٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤ : ٢٦٨)، كشاف القناع (٦ : ٢١) .

(٥) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن ابي العاص بن امية امه ام عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب توفي سنة ١٠١هـ. انظر حلية الاولياء (٥ : ٢٥٣-٣٥٣)، تهذيب التهذيب (٧ : ٤٧٥) .

(٦) هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد، ابو عبد الله المدني، امه اسماء بنت ابي بكر توفي سنة ٩١هـ. انظر صفة الصفوة (٢ : ٨٥ - ٨٨)، تهذيب التهذيب (٧ : ١٨٠ - ١٨٥) .

(٧) هو عمرو بن شعيب بن محمد عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي وثقه ابن معين وابن راهويه وغيرهم.
انظر ميزان الاعتدال (٣ : ٢٦٣-٢٦٨)، تهذيب التهذيب (٨ : ٤٨ - ٥٥) .

(٨) مغني المحتاج (٤ : ٥٧)، نهاية المحتاج (٧ : ٣٢٠) .

ادلة كل فريق :

استدل الحنفية بالادلة التالية :

(١) روي عن ابن عباس[١] ان النبي صلى الله عليه وسلم ودى العامريين دية المسلمين ، وكان لهما عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم[٢] .

(٢) روي عن ابن عمر[٣] عن النبي صلى الله عليه وسلم : " انه ودى ذميا دية مسلم[٤] .

(٣) اخرج ابو داود[٥] في المراسيل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " دية كل ذي عهد في عهده الف دينار[٦] .

(٤) الاثر : فقالوا مال الذمي مصون كمال المسلم ، ومن اتلفه يضمنه

---

(١) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، كان يسمى البحر لسعة علمه ، ويسمى حبر الامة . انظر صفة الصفوة (١ : ٧٤٦-٧٥٨) ، اسد الغابة (٣ : ٢٩٠-٢٩٤) .

(٢) رواه الترمذي في كتاب الديات (٤ : ٢٠) ، والحديث ضعيف في اسناده ابو سعد المقال واسمه سعيد بن المرزبان ، فيه لين . انظر نصب الراية (٤ : ٣٦٦) .

(٣) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي . انظر حلية الاولياء (٢ : ٧) ، اسد الغابة (٣ : ٣٤٠-٣٤٥) .

(٤) رواه الدارقطني في كتاب الحدود (٣ : ١٢٩) ، وفي اسناد الحديث ابو بكر واسمه عبد الله بن عبد الملك الفهري وهو متروك الحديث . انظر نصب الراية (٤ : ٣٦٦) ، التعليق المغني على الدارقطني (٣ : ١٢٩-١٣٠) .

(٥) هو سليمان بن الاشعث بن اسحق الازدي السجستاني المحدث الحنبلي صاحب السنن توفي سنة ٢٧٥هـ . انظر طبقات الحنابلة (١ : ١٦٢-١٦٩) ، تاريخ الادب العربي (٣ : ١٨٥-١٨٩) ، تاريخ التراث العربي (١ : ٢٣٣-٢٣٨) .

(٦) اخرجه ابو داود في المراسيل . انظر نصب الراية (٤ : ٣٦٦) .

كاملا ، فمن باب اولى ان تكون دية نفسه كدية المسلم[١] .

واستدل المالكية والحنابلة بالحديثين التاليين :

(١) ماروى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن[٢] " .

(٢) وفي رواية ابن ماجة[٣] " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عقل اهل الكتاب نصف عقل المسلمين ، وهم اليهود والنصارى[٤] " .

وجه الاستدلال :

هذان الحديثان يدلان بوضوح على ان دية الكتابي نصف دية المسلم ، وهما اصح ماورد في هذا الباب[٥] .

واستدل الشافعية على ان دية الذمي او المستأمن ثلث دية المسلم بقضاء عمر وعثمان بذلك .

---

(١) بدائع الصنائع (١٠ : ٤٦٦٥) .

(٢) رواه الترمذي في سننه في كتاب الديات باب ماجاء في دية الكافر (٤ : ٢٥) ، وقال حديث حسن .

(٣) هو محمد بن يزيد بن ماجة القزويني ، ابو عبد الله ، امام في الحديث ، صاحب السنن . توفي سنة ٢٧٣ هـ .
انظر تهذيب التهذيب (٩ : ٥٣٠ - ٥٣٢) ، تاريخ الادب العربي (٣ : ١٩٨-١٩٩) ، تاريخ التراث العربي (١ : ٢٢٩-٢٣٢) .

(٤) سنن ابن ماجة ، كتاب الديات ، باب دية الكافر (٢ : ٨٨٣) قال في الزوائد اسناده حسن

(٥) المدونة (٦ : ٣٩٥) ، المغني (٨ : ٣٩٩) ، كشاف القناع (٦ : ٢١) .
وانظر نيل الاوطار (٧ : ٧٢) فقد ذكر الشوكاني عدة احاديث كلها تنص على ان دية الذمي والمعاهد نصف دية المسلم .

وجه الاستدلال :

(١) لا يعقل ان يقضي امثال عمر وعثمان بذلك مالم يكن الامر توقيفيا اذ لا مجال للاجتهاد فيه .

(٢) انتشار هذا الامر بين الصحابة وعدم انكارهم له يعد اجماعا[1] .

وذلك يظهر ان سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة هو اعتماد كل فريق على احاديث لم تثبت او تصل لغيره ، الا ان الراجح في هذه المسألة مذهب المالكية والحنابلة لان الاحاديث التي اعتمدوا عليها هي اصح ما في الباب ، اما احاديث الحنفية فلا تخلو من مقال ، كما ان استدلال الشافعية بقضاء عمر وعثمان لم يثبت فكيف يعد اجماعا ومع ذلك فان قضاء اى صحابي لا يعمل به اذا خالف احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم .

---

(١) الام (٦ : ١٠٥) ، مغني المحتاج (٤ : ٥٧) ، نهاية المحتاج (٧ : ٣٢٠) .

المسألة الثانية : اشتراط الولى فى عقد النكاح

كثيرا مايصح الحديث، الا ان بعض الفقهاء لايعمل بلاشتراطهم شروطا زائدة على صحة الحديث .فاذا خالف الحديث هذه الشروط او بعضها نجد الفقيه لايحتج به ويؤوله حتى لايتعارض مع ماذهب اليه .

ومن هذه الشروط :

(١) ان لايخالف خبر الواحد عمل اهل المدينة عند المالكية .

(٢) لايقبل الحنفية خبر الاحاد فيما تعم به البلوى او اذا خالف اصلا من الاصول العامة المراعاة فى التشريع او اذا كان فيه زيادة على القرآن او الاحاديث المتواترة والمشهورة، كما لايقبلون خبر الاحاد اذا عمل الراوى بخلاف روايته .

وفى هذه المسألة التى بين ايدينا اول الحنفية خبر عائشة[1]، ولم يعملوا بظاهره لانها خالفت بعملها روايتها وزوجت بنت اخيها عبد الرحمن[2] فى غيابه[3] .

---

(١) هى ام المؤمنين عائشة بنت ابى بكر الصديق . توفيت سنة ٥٨هـ. انظر الاصابة (٤ : ٣٥٩) .

(٢) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عثمان القرشى التميمى، اسلم فى هدنة الحديبية وحسن اسلامه، توفى سنة ٥٣هـ .
انظر اسد الغابة (٣ : ٤٦٦-٤٦٩) .

(٣) انظر كشف الاسرار عن اصول البزدوى (٣ : ٦٢-٦٤) .
وخبر عائشة هو ماروته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :
" ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولى من لاولى له" .رواه ابو داود فى كتاب النكاح باب فى الولى (١ : ٤٨٠) ، والترمذى فى كتاب النكاح باب ماجاء لانكاح الابولى (٣ : ٣٩٩) وقال حديث حسن .

وفيما يلى آراء العلماء فى هذه المسألة وأدلتهم :

(١) ذهب ابو حنيفة[١] الى عدم اشتراط الولى فى عقد النكاح ، وان النكاح ينعقد صحيحا من غير ولى سواء كانت المنكوحة بكرا ام ثيبا بشرط ان يكون الزوج كفؤا وهذا مذهب ابى يوسف[٢] الذى استقر عليه[٣] .

(٢) وذهب محمد[٤] الى ان النكاح ينعقد موقوفا على اجازة الولى سواء تزوجت من كفء او غير كفء[٥] .

(٣) وذهب المالكية والشافعية الى ان الولى ركن فى عقد النكاح[٦] .

(٤) وذهب الحنابلة الى ان الولى شرط فى عقد النكاح ولا يصح النكاح بدون ولى . قال فى كشاف القناع :

(الشرط الثالث الولى فلا يصح نكاح الا بولى)[٧] .

---

(١) هو النعمان بن ثابت بن زوطى بن الهرمزان ، الامام الاعظم . توفى سنة ١٥٠هـ . انظر مناقب الامام الاعظم ، الطبقات السنية (١ : ٨٦-١٦٧) ، تاريخ التراث العربى (٢ : ٣٢١-٣٢٦) .

(٢) هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الكوفى ، قاضى القضاة ، توفى سنة ١٨٢هـ .
انظر الفهرست (١ : ٢٠٣) ، الجواهر المضيئة (٢ : ٢٢٠) ، هدية العارفين (٢ : ٥٣٦) .

(٣) الهداية مع شرح فتح القدير (٣ : ١٥٧) ، تبيين الحقائق (٢ : ١١٧) .

(٤) هو محمد بن الحسن بن فرقد ، من موالى بنى شيبان ، صاحب ابى حنيفة . توفى سنة ١٨٩هـ .
انظر الفهرست (١ : ٢٠٣) ، الجواهر المضية (٢ : ٤٢) ، البداية والنهاية (١٠ : ٢٠٢) .

(٥) المصدران السابقان .

(٦) الخرشى على مختصر خليل (٣ : ١٧٦) ، تحفة المحتاج (٧ : ٢٣٦) .

(٧) كشاف القناع (٥ : ٤٨) .

بهذا مذهب عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابي هريرة[١] وسعيد ابن المسيب[٢] وعمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى[٣] .

ادلة كل فريق :

استدل الحنفية بما يلي :

(١) قوله تعالى :" فلاتعضلوهن ان ينكحن ازواجهن[٤] .

وقوله تعالى :" فلاجناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله[٥] .

وقوله تعالى :" حتى تنكح زوجا غيره[٦] .

وجه الاستدلال :

اضاف الله سبحانه مباشرة النكاح الى النساء في هذه الايات من غير شرط اذن الولي ، ونهى عن منعهن من مباشرة النكاح[٧] .

---

(١) اختلف في اسم هذا الصحابي اختلافا كثيرا ، وهو من اكثر الصحابة حديثا عن رسول الله ، اشتهر بكنيته وهو من قبيلة دوس ، توفي سنة ٥٧ هـ . انظر الاستيعاب (٤ : ١٧٦٨-١٧٧٢) ، اسد الغابة (٥ : ٣١٧-٣٢١) .

(٢) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن ابي وهب ، تابعي ، توفي بعد التسعين . انظر صفة الصفوة (٢ : ٧٩-٨٢) .

(٣) هو محمد بن عبد الرحمن الانصاري ، ابو عبد الرحمن الكوفي ، الفقيه قاضي الكوفة . توفي سنة ١٤٨ هـ .
انظر تهذيب التهذيب (٩ : ٣٠١) .

(٤) سورة البقرة : ٢ ٢٣٢ .

(٥) سورة البقرة : ٢٣٠ .

(٦) سورة البقرة : ٢٣٠ .

(٧) احكام القرآن للجصاص (٢ : ١٠٠) ، شرح فتح القدير (٣ : ١٥٧) ، تبيين الحقائق (٢ : ١١٧) ، بداية المجتهد (٢ : ٩) ، المغني (٧ : ٠٠) .

(٢) قال الرسول صلى الله عليه وسلم :" الايم احق بنفسها من وليها"(١) .

وجه الاستدلال :

دلت الايم احق بنفسها من وليها ، اذن يجوز لها ان تباشر عقد نكاحها(٢) والايم التي لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا(٣) .

(٣) استدلوا بالمعقول فقالوا لما كانت ولاية المرأة كاملة على مالها فمن باب اولى ان تكون ولايتها كاملة على نفسها ، لان النفس اعز من المال فيجوز لها ان تباشر عقد زواجها بنفسها(٤) .

واستدل القائلون بان الولاية ركن او شرط في عقد النكاح بمايلي :

(١) ما رويته عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :" لانكاح الا بولي"(٥) .

وجه الاستدلال :

نفى رسول الله صلى الله عليه وسلم حقيقة النكاح بقوله " لانكاح" واستثنى من ذلك كون النكاح بولي ، فدل على بطلان النكاح بغير ولي(٦) .

(٢) ماروته عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

---

(١) رواه الترمذي في كتاب النكاح باب ماجاء في استئمار البكر والثيب (٣ : ٤٠٧) ، وقال حديث حسن صحيح .

(٢) العناية على الهداية (٣ : ١٥٩) .

(٣) انظر لسان العرب مادة أيم ، المصباح المنير (١ : ٤٤) .

(٤) شرح فتح القدير (٣ : ١٥٧) ، تبيين الحقائق (٢ : ١١٧) .

(٥) رواه الترمذي في كتاب النكاح باب ماجاء لانكاح الا بولي (٢ : ٤٠٠) وقال عن حديث عائشة حديث حسن ، ورواية عائشة اصح الطرق للحديث ، وضعف رواية ابي موسى وغيره للحديث .

(٦) بداية المجتهد (٢ : ٩) ، تحفة المحتاج (٧ : ٢٣٦) ، كشاف القناع (٥ : ٤٨) .

" ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ، باطل ، باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ، فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له "(١) .

وجه الاستدلال :

الحديث واضح الدلالة في بطلان نكاح المرأة بغير اذن الولي وتكرير الرسول صلى الله عليه وسلم للفظة " باطل" ثلاثا دليل على ان البطلان محمول على ظاهره(٢) .

(٣) واجابوا على استدلال الحنفية بقوله تعالى" فلاتعضلوهن ان ينكحن ازواجهن" بان هذا دليل لنا لاعلينا لانه لو لم يكن للولي حق في المنع مانهي عن العضل ، وهو المنع ، يؤيد هذا سبب نزول الاية فانها نزلت في معقل بن يسار(٣) لما منع اخته من مراجعة زوجها(٤) .

(٤) واجيب على استدلال الحنفية بالمعقول بان في مباشرة المرأة لعقد زواجها بنفسها رعونة وامتهان لها ، اضافة الى انها تكتم عاطفتها فيمكن خداعها بخلاف الولي(٥) .

---

(١) سبق تخريجه في اول المسألة .
(٢) المراجع السابقة ، المخول (ص ١٨٠-١٨١) .
(٣) هو معقل بن يسار بن عبد الله المزني ، صحب الرسول وروى عنه وشهد بيعة الرضوان .
انظر اسد الغابة (٥ : ٢٣٢) .
(٤) المغني (٧ : ٧) ، تفسير القرطبي (٣ : ٧٣) ، كشاف القناع (٥ : ٤٨ ٤٩) .
(٥) المغني (٧ : ٨) .

ورد الحنفية على ادلة الجمهور بما يلى :

(١) اجيب على وجه الاستدلال بالحديث " لانكاح الابولى " بانه ضعيف لاتقوم به حجة ، وعلى فرض صحته فهو لايعنى نفى حقيقة النكاح لانها حصلت بل يكون معناه " لانكاح كامل"(١) .

(٢) ونمنع الاحتجاج بحديث عائشة لعدة اسباب :

(أ) انها عملت بخلاف روايتها فزوجت بنت اخيها عبد الرحمن وهو غائب فى الشام(٢) .

(ب) هذا الحديث فى اسناده الزهرى وقد سئل عنه فقال لااعرفه(٣) .

(جـ) على فرض قبول الحديث فاننا نحمل لفظ " امرأة" على الأمة دون الحرة جمعا بين الادلة(٤) .

ويجاب على ذلك بما يلى :

(أ) عمل عائشة بخلاف ماروته لايمنع من العمل بالحديث اذا صح .

(ب) نسيان الزهرى للحديث لايقدح فيه مادام نقله عن الثقات ومعلوم ان البشر غير معصومين من النسيان .

(جـ) القول بحمل لفظ " امرأة" فى الحديث على الامة قول متعسف لادليل عليه لاسيما وان الحديث صدر بلفظ (اى) وهو من الفاظ العموم(٥) .

وبذلك يظهر ضعف مذهب الحنفية القائلين بعدم اشتراط الولى فى نكاح المرأة .

---

(١) شرح فتح القدير(٣ : ١٦٠) .

(٢) (٣) شرح فتح القدير، الكفاية شرح الهداية (٣ : ١٦١) ، كشف الاسرار(٣ : ٦٢) .

(٤) احكام القرآن للجصاص(٢ : ١٠٣) ، المنخول (ص ١٨٠) .

(٥) المنخول (ص ١٨١) ، المغنى (٧ : ٧) ، تفسير القرطبى (٣ : ٧٣) ، الكفاية شرح الهداية ومعها شرح فتح القدير(٣ : ١٥٩) .

الفصل الثانـــي

الاختلاف في فهـم النصوص الشرعيـــــة

لقد خلق الله سبحانه وتعالى البشر واودع فيهم ملكة التفكير والعقـــل واوجب على العلماء بذل الجهد في النظر في الادلة الشرعية للتوصل الى حكم الله في المسائل والوقائع . وكثيرا مايكون الاختلاف في الاحكـــام راجعا الى اختلاف المجتهدين في النصوص الشرعية .

فقد يكون النص محتملا لمعنيين او اكثر، وعلى المجتهد البحث عن مرجحات ترجح احد المعاني على غيره .

وقد يكون الاختلاف راجعا الى نفس المجتهد لتفاوت العقول فـــي فهم النصوص حيث حصل هذا الامر في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم عندما قال للصحابة يوم غزوة الاحزاب " لايصلين احد العصر الا فـــي بني قريظة " فادرك بعضهم العصر في الطريق ، فقال بعضهم : لانصلي حتى نأتيها ، وقال بعضهم : بل نصلي ، لم يرد منا ذلك ، فذكر ذلـــك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف احدا[1] .

فنجد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعنف او يعيب على احد من الصحابة فهمه مادام ذلك ضمن مايحتمله النص .

وفيما يلي بعض المسائل التي يرجع سبب الاختلاف فيها الـــى اختلاف الفقهاء في فهم النصوص الشرعية .

---

(١) رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما في كتاب المغازي بـــاب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة الاحزاب ومخرجه الـــى بني قريظة (٣ : ٣٤) .

المسألة الاولى : نقض الوضوء من لمس المرأة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة وذلك لاختلافهم في معنى " اللمس" في قوله تعالى " او لامستم النساء "(١) .

فذهب الحنفية الى ان لمس المرأة لا ينقض الوضوء ، سواء كان اللمس بشهوة او بدون شهوة(٢) .

وذهب المالكية والحنابلة الى ان لمس المرأة ينقض الوضوء اذا كان بشهوة ، والا فلا(٣) .

وذهب الشافعية الى ان لمس المرأة ينقض الوضوء سواء كان بشهوة او بدون شهوة(٤) .

ادلة كل فريق :

استدل الحنفية بقوله تعالى " اولامستم النساء" .

وجه الاستدلال :

الملامسة في الاية تطلق على اللمس باليد حقيقة وعلى الجماع مجازا وحملها على الجماع اولى للقرائن التالية :

(أ) سياق الاية يدل على ان المراد باللمس الجماع . يقول تعالى " يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا

---

(١) سورة المائدة : ٦ .
(٢) شرح فتح القدير (١ : ٤٨-٤٩) .
(٣) الخرشي على مختصر خليل (١ : ٥٥) ، الانصاف للمرداوي (١ : ٢١١) .
(٤) تحفة المحتاج (١ : ١٣٧-١٣٨) .

بوجوهكم وايديكم منه"[1] .

وجه الاستدلال :

في الاية بيان ان من اراد الصلاة يتوضأ ان كان محدثا حدثا اصغر، والا فعليه الاغتسال ان كان جنبا ، وقد بينت الاية حكم الحدثين الاصغر والاكبر عند وجود الماء وذلك من قوله تعالى " اذا قمتم الى الصلاة" الى قوله تعالى " وان كنتم جنبا فاطهروا" .

ثم بينت الاية حكم صاحب الحدث الاصغر اذا فقد الماء بقوله تعالى " وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط" . ولم يبق الا بيان حكم الجنب اذا فقد الماء فقال تعالى " او لامستم النساء" فيكون معنى اللمس الجماع، وتكون الاية قد بينت حكم الحدثين الاصغر ، والاكبر عند وجود الماء وعدمه[2] .

(ب) ماروا مسلم[3] عن عائشة :" فقدت الرسول صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدى على بطن قدميه ، وهو في المسجد وهما منصوبتان"[4] .

وجه الاستدلال :

استموا الرسول صلى الله عليه وسلم في صلاته وعدم قطعها دليل على ان لمس المرأة لاينقض الوضوء[5] .

---

(١) سورة المائدة : ٦ .

(٢) شرح فتح القدير (١ : ٤٩) ، تبيين الحقائق (١ : ١٣) .

(٣) هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى ، ابو الحسين توفى سنة ٢٦١ هـ. انظر: تهذيب الاسماء واللغات جـ١ ق ٢ ص ٨٩-٩٢ ، تهذيب التهذيب (١٠ : ١٢٦-١٢٨) ، تاريخ التراث العربى (١ : ٢١٠ - ٢٢٢) .

(٤) رواه مسلم في كتاب الصلاة باب مايقال في الركوع والسجود (١ : ٣٥٢)

(٥) شرح فتح القدير (١ : ٤٩) .

(جـ) ماروى ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ويخرج للصلاة[1].

(د) فسر ابن عباس، وهو ترجمان القرآن، الملامسة بالجماع، وقد نقل عنه ابن العربى قوله : ان الله حيي كريم يعف، كنى باللمس عن الجماع[2].

(هـ) تفسير اللمس بالجماع موافق لما قاله اهل اللغة[3]

(و) الملامسة على وزن مفاعلة ولا تكون الا بين اثنين فحملها على الجماع اولى[4].

واستدل القائلون بان لمس المرأة بشهوة ينقض الوضوء بما يلى :

(١) دل قوله تعالى " اولامستم النساء" على ان لمس المرأة مطلقا ينقض الوضوء، الا ان هناك احاديث صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على ان عائشة لمسته فى الصلاة ولم يقطع صلاته فوجب الجمع بين الاية والاحاديث فنحمل اللمس فى الاية على اللمس بشهوة وفى الاحاديث على اللمس بدون شهوة[5].

---

(١) المصدر نفسه، والحديث رواه كل من ابن ماجه (١ : ١٦٨) والترمذى (١ : ١٣٣) فى كتاب الطهارة باب الوضوء من القبلة. وللحديث عدة طرق تكلم الحفاظ فى اكثرها منهم من ضعفها ومنهم من حسنها . انظر فى ذلك قول البوصيرى فى الزوائد المذكور فى سنن ابن ماجه (١ : ١٦٨) ، وقول احمد شاكر المذكور فى تحقيقه لسنن الترمذى (١ : ١٣٤-١٤١) ، وانظر نصب الراية (١ : ٧١-٧٤) .

(٢) تنوير المقياس (ص. ٧٠، ٨٩) ، احكام القرآن لابن العربى (١ : ٤٤٤) تبيين الحقائق (١ : ١٢) .

(٣) تبيين الحقائق (١ : ١٢) ، لسان العرب مادة (لمس) ، المصباح المنير (٢ : ٦٧٧) .

(٤) تبيين الحقائق (١ : ١٢) .

(٥) كشاف القناع (١ : ١٢٨) .

ومن هذه الاحاديث :

(أ) حديث عائشة المتقدم الذكر .

(ب) وعن عائشة قالت " كنت انام بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاى فى قبلته فاذا سجد غمزنى فقبضت رجلى"[1] .

فظاهر الحديث يدل على انه عليه السلام لمس رجلها من غير حائل فدل على ان لمس المرأة من غير شهوة لا ينقض الوضوء[2] .

(٢) واجابوا على قول ابن عباس بانه معارض بما روى عن عمر وابنه وابن مسعود[3] .

(٣) واجابوا على استدلال الحنفية بسياق الاية بانها تفسر على وجه غير الذى ذهبوا اليه ، وهو الاولى ، فان الله سبحانه قد ذكر ثلاث جمل لثلاثة احكام فقال " ولا جنبا" ليفيد الجماع، وقال " او جاء احد منكم من الغائط" ليفيد الحدث الاصغر، وقال " او لامستم النساء" ليفيد اللمس والقبل ، ولو حملنا اللمس على الجماع لكان فى الاية تكرار يصان عنه كلام البارى عز وجل[4] .

اما الشافعى[5] فقد استدل بظاهر قوله تعالى" اولامستم النساء".

---

(١) متفق عليه ، رواه البخارى فى كتاب الصلاة باب الصلاة على الفراش (١ : ٨٠) ، مسلم فى كتاب الصلاة باب الاعتراض بين يدى المصلى (١ : ٣٦٧) .

(٢) تفسير القرطبى (٥ : ٢٢٧) ، المغنى (١ : ١٤٣) ، كشاف القناع (١ : ١٢٨) .

(٣) تفسير القرطبى (١ : ٢٢٥) .

(٤) احكام القرآن لابن العربى (١ : ٤٤٤) .

(٥) هو محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمى القرشى المطلبى ، ابو عبد الله ، توفى سنة ٢٠٤ هـ . انظر مناقب الامام الشافعى ، الفهرست (١ : ٢٠٩) ، وفيات الاعيان (٤ : ١٦٣) .

وجه الاستدلال :

اللمس يحمل على حقيقته وهو اللمس باليد دون الجماع بدليل عطف اللمس على المجيء من الغائط وترتب الامر عليها بالتيمم عند فقدان الماء فدل على كونه حدثا كالمجيء من الغائط[1] .

اما الاحاديث التي استدل بها المخالف فهي اما ضعيفة لا يحتج بها ، او صحيحة يحمل اللمس فيها على اللمس بحائل ، لان في اللمس بغير حائل مظنة الالتذاذ وهو يوجب الوضوء[2] .

والارجح مذهب القائلين بان اللمس ينقض الوضوء ان كان بشهوة والا فلا، جمعا بين الاية والاحاديث كما سبق ذكره .

---

(١) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (١ : ١٣٨) .
(٢) تحفة المحتاج (١ : ١٣٨) .

المسألة الثانية : خيار المجلس

اختلف الفقهاء في ثبوت خيار المجلس على رأيين ، وذلك نتيجة لاختلافهم في فهم لفظ (يتفرقا) في قول الرسول صلى الله عليه وسلم " البيعان بالخيار مالم يتفرقا "(١) فحمل بعضهم (التفرق) في الحديث على تفرق الابدان وحمله آخرون على تفرق الاقوال .

فذهب الحنفية والمالكية الى عدم ثبوت خيار المجلس وان البيع ينعقد لازما بمجرد اتفاق الارادتين ، وحملوا لفظ (التفرق) الوارد في الحديث على تفرق الاقوال(٢) .

وذهب الشافعية والحنابلة وابن حزم(٣) الى ثبوت خيار المجلس وان البيع يقع جائزا ولكل واحد من المتبايعين الخيار في فسخه مادامـا مجتمعين لم يتفرقا بابدانهما(٤) .

ادلة كل فريق :

ايد الحنفية والمالكية مذهبهم بما يلي :

---

(١) كشف الاسرار (٣ : ٦٥) ، تيسير التحرير (٣ : ٧١) ، نزهة المشتاق (ص ٢١٤-٢١٥) ، والحديث متفق عليه ، رواه البخاري في كتاب البيوع باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا (٢ : ١٢) ومسلم في كتاب البيوع ايضا باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (٣ : ١١٦٣) .

(٢) البحر الرائق (٥ : ٢٨٤) ، المدونة (٤ : ١٨٨) ، الدسوقي على الشرح الكبير (٣ : ٨٢) .

(٣) هو علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، ابو محمد الاندلسي الفقيه ، كان سليط اللسان حتى قيل : لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقان . انظر وفيات الاعيان (٣ : ٣٢٥) ، هدية العارفين (١ : ٦٩٠) .

(٤) مغني المحتاج (٢ : ٤٣) ، كشاف القناع (٣ : ١٩٨) ، المحلى (٨ : ٣٥١) .

(١) المراد (بالتفرق) فى الحديث تفرق الاقوال لاستعمال الشارع هذا اللفظ بهذا المعنى .
قال تعالى " وماتفرق الذين اوتوا الكتاب[١] .
وقال صلى الله عليه وسلم " تفرقت اليهود على احدى وسبعين فرقة او اثنتين وسبعين فرقة ، والنصارى مثل ذلك ، وتفرقت امتى على ثلاث وسبعين فرقة[٢] .

(٢) قوله تعالى " يا ايها الذين آمنوا لاتأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم[٣] .

وجه الاستدلال :

الاية تقتضى جواز الاكل بوقوع البيع عن تراض وبمجرد اتفاق الارادتين يقع البيع ويجوز للمشترى التصرف بالمبيع بنص الاية ولم يقل احد ان التفرق فى المجلس من التجارة فى شىء . فدل ذلك على لزوم عقد البيع حتى لو لم يحصل التفرق بالابدان[٤] .

(٣) قوله تعالى" يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود[٥] .

(٤) قوله صلى الله عليه وسلم " البيعان بالخيار مالم يتفرقا ، الا ان تكون صفقة خيار فلا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله[٦] .

---

(١) سورة البينة : ٤ .
(٢) رواه الترمذى عن ابن عمر فى كتاب البيوع باب ماجاء فى البيعين بالخيار مالم يتفرقا (٣ : ٥٣٨-٥٣٩) ، وقال حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .
(٣) سورة النساء : ٢٩ .
(٤) تفسير القرطبى (٥ : ١٥٣) ، المجموع (٩ : ١٩٧) .
(٥) سورة المائدة : ١ .
(٦) رواه الترمذى فى كتاب البيوع باب ماجاء فى البيعين بالخيار مالم يتفرقا (٣ : ٥٤١) وقال حديث حسن .

وجه الاستدلال :

الحديث يدل على لزوم عقد البيع بمجرد اتفاق ارادتي المتعاقدين وذلك لانه :

(أ) لو كان للمتبايعين خيار مجلس لما احتاج من يريد الاقالة سؤال صاحبه بل له ان يفسخ البيع بحق هذا الخيار .

(ب) الاقالة لا تكون الا بعد صحة العقد ولزومه . وهذا يدل على نفي خيار المجلس ولزوم عقد البيع بمجرد اتفاق ارادتي المتبايعين .(١)

(٥) قاسوا عقد البيع على عقد النكاح والخلع بجامع كون كل منهما عقد معاوضة .(٢)

(٦) وايد المالكية مذهبهم بعمل اهل المدينة فان العمل عندهم على لزوم العقد بمجرد اتفاق الارادتين . وعمل اهل المدينة عندهم مقدم على خبر الواحد .

قال في المدونة : (وقال اشهب(٣) : الذي اجتمع عليه اهل العلم من اهل الحجاز ان البيعان اذا اوجبا البيع بينهما فقد لزم ولا خيار لواحد منهما الا ان يكون احدهما اشترط الخيار فيكون ذلك لمشترط الخيار على صاحبه ، وليس العمل على الحديث الذي جاء : البيعان بالخيار مالم يتفرقا)(٤) .

---

(١) الدسوقي على الشرح الكبير (٣ : ٨٢) ، الفروق (٣ : ٢٧١) المجموع (٩ : ١٩٧) ، البحر الرائق (٥ : ٢٨٤) .

(٢) المغني (٣ : ٤٨٢) ، المجموع (٩ : ١٩٧) .

(٣) هو اشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي ، ابو عمرو ، فقيه الديار المصرية في عصره وممن نشر مذهب مالك ، توفي سنة ٢٠٤ هـ . انظر تهذيب التهذيب (١ : ٢٥٩) ، وفيات الاعيان (١ : ٢٣٨) .

(٤) المدونة (٤ : ١٨٨) ، وانظر الدسوقي على الشرح الكبير (٣ : ٨٢) الفروق (٣ : ٢٧٣) .

(٧) القول بثبوت خيار المجلس يوجب الغرر لعدم وجود ضابط لمدة هذا الخيار فلا يعرف المتبايعان متى يدخل المبيع او الثمن في ملكه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر .(١)

(٨) القول بثبوت خيار المجلس يتعذر معه تولي الوكيل او الاب اوالحاكم طرفي العقد .(٢)

واستدل القائلون بثبوت خيار المجلس بالادلة التالية :

(١) قول الرسول صلى الله عليه وسلم :" البيعان بالخيار مالم يتفرقا"(٣) .

وجه الاستدلال :

لفظ التفرق الوارد في الحديث مشترك بين تفرق الابدان وتفرق الاقوال ، الا ان هناك قرائن عدة ترجح ان المراد بالتفرق هنا تفرق الابدان وان المعنى لا يستقيم الا بحمل التفرق على التفرق بالابدان وذلك لما يلي :

(أ) ليس بين المتعاقدين تفرقٌ بلفظ ولا اعتقادٌ انما بينهما اتفاقٌ على الثمن والمبيع بعد الاختلاف فيه .

(ب) القول بان المراد بالتفرق تفرق الاقوال ابطال لفائدة الحديث لانه علم انهما بالخيار قبل العقد في انشائه واتمامه او تركه .

---

(١) الفروق (٣ : ٢٧٢) ، ونهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر حديث صحيح رواه مسلم عن ابي هريرة في كتاب البيوع باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذى فيه غرر (٣ : ١١٥٣) والغرر ماكان له ظاهر يغر المشترى وباطن مجهول . انظر النهاية لابن الاثير (٣ : ٣٥٥) .

(٢) الفروق (٣ : ٢٧٢) .

(٣) سبق تخريجه في اول المسألة .

(جـ) يؤيد ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم بين المراد (بالتفرق) في حديث آخر بقوله " اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الاخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وان تفرقا بعد ان يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع"[1].

فجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيار بعد تبايعهما بنص الحديث فقال " وان تفرقا بعد ان يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع" اى وان لم يتفرقا وترك احدهما البيع لم يجب البيع .

(د) فهم رواة الحديث ان المراد بالتفرق تفرق الابدان لا الاقوال وراوى الحديث اعلم بمعناه . فقد كان ابن عمر وهو راوى الحديث اذا ابتاع شيئا واراد لزوم العقد مشى هنيهة ثم رجع وذلك حتى يلزم العقد[2] .

(٢) واستدلوا بما رواه ابو الوضئ[3] قال :" غزونا غزوة لنا فنزلنا منزلا فباع صاحب لنا فرسا بغلام ثم اقاما بقية يومهما وليلتهما ، فلما اصبحا من الغد حضر الرجل فقام الى فرسه يسرجه فندم ، فأتى الرجل واخذه بالبيع فأبى الرجل ان يدفعه اليه فقال : بيني وبينك ابو برزة[4] صاحب النبى صلى الله عليه وسلم، فأتيا ابا برزة في ناحية العسكر فقالا له هذه القصة فقال :اترضيان ان اقضى بينكما

---

(١) رواه البخارى فى كتاب البيوع باب اذا خيراحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع(٢ : ١٢-١٣) .

(٢) المغنى (٣ : ٤٨٣) ، المجموع(٩ : ١٩٧ ، ٢٠٠) ، كشاف القناع (٣ : ١٩٨) ، المحلى (٨: ٣٥١-٣٥٢) ، فتح البارى (٤ : ٣٢٨) .

(٣) هو عباد بن نسيب القيسى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ووثقه ايضا ابن معين . انظر تهذيب التهذيب (٥ : ١٠٨) .

(٤) اختلف فى اسم هذا الصحابى واسم ابيه واصح ماقيل فيه : نضلة بن عبيد ، مات بالبصرة سنة ٦٠هـ. انظر اسد الغابة (٦ : ٣١-٣٢) .

بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " البيعان بالخيار مالم يتفرقا" قال هشام بن حسان[1] حدث جميل[2] انه قال ما اراكما افترقتما[3].

وجه الاستدلال :

هذا الحديث واضح الدلالة على ثبوت خيار المجلس حتى لو طال يوما مادام المتبايعان لم يتفرقا باجسامهما فالخيار باق بينهما[4].

مناقشة الادلة وبيان الراجح منها :

ناقش الجمهور ادلة الحنفية والمالكية مناقشة بينوا فيها ضعف اوجه الاستدلال التي احتجوا بها وسأقتصر على اهم ماقالوا :

(١) القول بان المراد بالتفرق في الحديث تفرق الاقوال يرد عليه ماذكرته في الدليل الاول للجمهور .

(٢) لانسلم الاحتجاج بقوله تعالى " اوفوا بالعقود" وقوله " الا ان تكون تجارة عن تراض منكم" لان الله سبحانه بين لنا على لسان نبيه الترا سي الذى ينقل الملك كما بين لنا متى يجب الوفاء بالعقود ، وان من تمام العقد وحصول البيع ان يتفرق المتعاقدان باجسامهما من المجلس او ان يخير احدهما الاخر . وليس كل عقد يعقد يجب الوفاء به ، بل كثيرا ماتتفق الارادتان ويكون العقد باطلا كبيع الخمر او الخنزير ، ولم يقل احد بوجوب الوفاء بهذه العقود لان الله

---

(١) هو هشام بن حسان الازدى ، ابو عبد الله البصرى ، ثقةالا انه كان يرسل الحديث عن الحسن وعطاء . انظرتهذيب التهذيب(١١ : ٣٤) .

(٢) هو جميل بن مرة الشيباني البصرى قال النسائى ثقة . انظر تهذيب التهذيب (٢ : ١١٥) .

(٣) رواه ابوداود في كتاب البيوع باب في خيار المتبايعين (٢ : ٢٤٤ - ٢٤٥) ، ورجال الحديث ثقات. انظر عون المعبود (٩ : ٣٢٨) .

(٤) المغني (٣ : ٤٨٤) ، المحلى (٨ : ٣٥٣) ، المجموع(٩ : ١٩٨) .

تعالى يقول " اوفوا بالعقود" بل غاية مايقال ان الايات عامة خصصت بهذه الاحاديث (١) .

(٣) واجابوا على قياس البيع على النكاح بانه قياس مع الفارق المؤثر فلا يصح ، وذلك :

(أ) لان النكاح لايقع غالبا الا بعد روية ونظر فلايحتاج الى الخيار بعد ذلك .

(ب) اثبات الخيار فى عقد النكاح يضر بالمرأة ويجعلها مبتذلة كالسلعة لذا لايثبت فى عقد النكاح خيار الشرط او الرؤية بخلاف البيع (٢) .

(٤) ورد وا على مالك (٣) لتركه الحديث الصحيح المخالف لعمل اهل المدينة بان هذا غير مقبول فان الفقهاء ورواة الاخبار لم يكونوا فى عصره ولا فى العصر الذى قبله منحصرين فى المدينة ، بل كانوا متفرقين فى اقطار الارض .

وهذا ابن ابى ذئب (٤) احد ائمة فقهاء المدينة فى زمن مالك ينكر عليه تركه العمل بالحديث الصحيح الذى رواه بنفسه عن نافع عن ابن عمر بقوله : يستتاب مالك فى تركه لهذا الحديث (٥) .

---

(١) المحلى (٨ : ٣٥٧) ، المجموع (٩ : ٢٠٠) .

(٢) المحلى (٨ : ٣٥٩) ، المغنى (٣ : ٤٨٣) ، المجموع (٩ : ٢٠١) .

(٣) هو مالك بن انس بن مالك بن ابى عامر بن عمرو الاصبحى ، توفى سنة ١٧٩ هـ . انظر الديباج المذهب (١ : ٨٢-١٣٥) ، ترتيب المدارك (١ : ١٠٢-٢٥٣) ، تاريخ التراث العربى (٢ : ١٢٠-١٣٢)

(٤) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابى ذئب القرشى ، التابعى ، من علماء الحديث الذين عاشوا بالمدينة . انظر تهذيب التهذيب (٩ : ٣٠٣) .

(٥) المغنى (٣ : ٤٨٣) .

يقول الشافعي رحمه الله : لا ادري هل اتهم مالك نفسه او نافعا واعلم ان اقول عبد الله بن عمر .(١)

(٥) واجابوا على قول الحنفية والمالكية بان البيع مع ثبوت خيار المجلس بيع غرر، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر من وجوه :

الاول : ان ما يحصل قبل التفرق بالابدان ليس بيعا اصلا ، ولا يحصل البيع الا بالتفرق او التخاير .

الثاني : لا نسلم ان مدة الخيار تطول بحيث توقع المتعاقدين في الغرر، فقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما التخاير فمن شاء قطع خيار المجلس فيخير صاحبه بامضاء العقد او تركه .

الثالث : الذي اخبر عن ثبوت خيار المجلس هو الذي نهى عن بيع الغرر ويستحيل ان يجيز رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعا فيه غرر ويذلك فالقول بان خيار المجلس يوجب الغرر ممنوع .(٢)

اما الحنفية والمالكية فغاية ما قالوه في ادلة الجمهور ان المراد (بالتفرق) تفرق الاقوال ، وحملوا لفظ (البيعين) الوارد في الحديث على المتساومين .(٣)

والذي يترجح في هذه المسألة مذهب الشافعية والحنابلة وابن حزم

---

(١) المغني (٣ : ٤٨٣) ، المجموع (٩ : ١٩٩) .

(٢) المحلى (٨ : ٣٦٢) .

(٣) ذكرت ذلك عند عرض الدليل الاول للجمهور، فراجعه بانظر المجموع (٩ : ٢٠٠) .

فانه لا يبقى مجال للاجتهاد في حمل لفظ (التفرق) على التفـــــرق بالابدان او الاقوال بعد ان يأتي دليل من الشارع يفسر المراد بهـــذا اللفظ، وقد اورد الجمهور حديثا صحيحا في ذلك يتعين حمل لفـــظ (التفرق) عليه، الا وهو التفرق بالابدان كما سبق بيانه (١) .

---

(١) راجع الفقرة (ج) من دليل الجمهور الاول .

الفصل الثالث

الاختلاف الناتج عن تعارض النصوص ظاهرا وكيفية الترجيح بينهما

قلت تعارض النصوص ظاهرا لانه لا يوجد تعارض بين الادلة الشرعية في واقع الامر، كيف وهي جميعا من عند الله، منها ماجاء به الوحي تلاوة ومعنى وهو القرآن، ومنها ماجاء به الوحي بالمعنى وهو الحديث.

ولاشك انه يستحيل وقوع التعارض الحقيقي بين هذه النصوص قال تعالى " افلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا "(١).

اما سبب ظهور التعارض عند المجتهد احيانا فيرجع الى عدم الالمام بسبب نزول الاية او الحديث، او عدم معرفة المتقدم من المتأخر فيكون النص الثاني ناسخا للاول، او ان كل نص جاء لحالة معينة واختلط عليه التفريق بينهما الى غير ذلك من الاسباب الكثيرة.

ومن هنا اختلفت نظرات المجتهدين فيما يصلح ان يكون مرجحا بين النصوص المتعارضة في الظاهر فنجد بعض الفقهاء يرجحون خبرا على آخر لكون راويه من كبار الصحابة او انه اكثر ملازمة للرسول صلى الله عليه وسلم او انه فقيه وغيره ليس بفقيه او ان ضبطه اقوى من غيره او انه صاحب الحادثة فهو اعرف الناس بها .. الى غير ذلك من الاسباب الكثيرة التي توجب الترجيح بين الادلة(٢).

وفيما يلي بعض المسائل التي كان سبب الاختلاف فيها راجعا الى تعارض النصوص في ظاهر الامر.

---

(١) سورة النساء: ٨٢.

(٢) انظر تفصيل ذلك في: فواتح الرحموت (٢: ٢٠٤-٢١١)، ارشاد الفحول (ص ٢٧٥ - ٢٨٠).

المسألة الاولى : نكاح المحرم

اختلف الفقهاء في جواز نكاح المحرم ، لورود عدة روايات في هذه المسألة بعضها يفيد ان الرسول صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم وبعضها يفيد انه نكحها وهو حلال . فمن ترجحت عنده الرواية الاولى قال بجواز نكاح المحرم ومن ترجحت عنده الرواية الثانية قال ببطلان نكاح المحرم (١) .

والك آراء الفقهاء في هذه المسألة وادلتهم :

(١) ذهب الحنفية الى جواز نكاح المحرم .

وهذا مذهب ابن مسعود وابن عباس وانس بن مالك (٢) من الصحابة (٣) .

(٢) وذهب المالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) الى بطلان نكاح المحرم .

وهذا مذهب عمر وابنه وزيد بن ثابت (٧) من الصحابة ، وسعيد بن

---

(١) كشف الاسرار (٣ : ٩٧ - ١٠٠) ، تيسير التحرير (٣ : ١٤٥) ، فواتح الرحموت (٢ : ٢٠٩) .

(٢) هو انس بن مالك بن النضر بن ضمضم الخزرجي ، البخاري ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم كناه الرسول ابا حمزة . توفي سنة ٩٣ هـ . انظر الاستيعاب (١ : ١٠٩ - ١١١) ، صفة الصفوة (١ : ٧١٠ - ٧١٤) .

(٣) الهداية مع شرح فتح القدير (٣ : ١٣٨) ، تبيين الحقائق (٢ : ١١١) .

(٤) بداية المجتهد (١ : ٢٨٢) .

(٥) الام (٥ : ١٦٠) .

(٦) كشاف القناع (٢ : ٤٤١) .

(٧) هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الانصاري الخزرجي ، توفي سنة ٤٥ هـ . انظر اسد الغابة (٢ : ٢٧٨) .

المسيب والزهري والاوزاعي[1] من التابعين[2] .

ادلة كل فريق :

استدل الحنفية على جواز نكاح المحرم بما يلي :

(١) ماروه ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة[3] وهو محرم وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف[4] .

(٢) قاسوا عقد النكاح على عقد شراء الامة بجامع ملك الاستمتاع في كل فلما صح شراء الامة فكذا عقد النكاح[5] .

واستدل الجمهور بالادلة التالية :

(١) ماروه عثمان بن عفان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب[6] .

---

(١) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحيى الشامي الاوزاعي ، الفقيه ، الامام المحدث . توفي سنة ١٥٨هـ .
انظر الجرح والتعديل (١ : ١٨٤-٢١٩) ، تهذيب التهذيب (٦ : ٢٣٨) .

(٢) المغني (٣ : ٣٠٦) .

(٣) هي ام المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية ، كان اسمها (برة) فسماها صلى الله عليه وسلم ميمونة . توفيت سنة ٥١ وقيل ٦٣هـ. انظر اسد الغابة (٧ : ٢٧٢-٢٧٤) .

(٤) شرح فتح القدير (٣ : ١٣٩) ، تبيين الحقائق (٢ : ١١٠) .
والحديث رواه البخاري في كتاب المغازي باب عمرة القضاء (٣ : ٥٨)
وسرف : بكسر الراء موضع من مكة على عشرة اميال . انظر النهاية في غريب الحديث (٢ : ٣٦٢) .

(٥) شرح فتح القدير (٣ : ١٣٩) ، تبيين الحقائق (٢ : ١١٠) .

(٦) المغني (٣ : ٣٠٦) ، كشاف القناع (٢ : ٤٤١) .
والحديث رواه مسلم في كتاب النكاح باب تحريم نكاح المحرم (٢ : ١٠٣) .

(٢) ماروا ه يزيد بن الاصم[١] عن ميمونة :" ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال ، قال : وكانت خالتي وخالة ابن عباس[٢] .

(٣) وعن ابى رافع[٣] : " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا ، وكنت الرسول بينهما[٤] " .

(٤) ماروى عن عمر :" انه رد نكاح المحرم[٥] .

(٥) قاسوا تحريم النكاح فى الاحرام على تحريمه فى العدة بجامع انه يحرم الطيب فى كل[٦] .

ورجح الجمهور مذهبهم على مذهب الحنفية بما يلى :

(١) رواية الحل اكثر فترجح على الاقل[٧] .

(٢) حديثنا ترويه صاحبة القصة والسفير فيها[٨] .

---

(١) هو يزيد بن عمرو وقيل بن عبد عمرو بن عدس العامرى . توفى سنة ١٠٣هـ . انظر حلية الاولياء (٤ : ٩٧-١٠٠) ، اسد الغابة (٥ : ٤٧٧) .

(٢) المغنى (٣ : ٣٠١) ، والحديث رواه مسلم فى كتاب النكاح باب تحريم نكاح المحرم (٢ : ١٠٣٢) .

(٣) هو ابو رافع مولى النبى صلى الله عليه وسلم ، اختلف فى اسمه فقيل ابراهيم وقيل اسلم وقيل هرمز وقيل ثابت ، كان قبطيا واسلم . انظر الاستيعاب (٤ : ١٦٥٦) ، اسد الغابة (٦ : ١٠٦) .

(٤) المغنى (٣ : ٣٠٧) ، والحديث رواه الترمذى فى كتاب الحج باب ماجاء فى كراهية تزويج المحرم (٣ : ١٩١) وقال حديث حسن .

(٥) كشاف القناع (٢ : ٤٤٢) .

(٦) المغنى (٣ : ٣٠٦) ، كشاف القناع (٢ : ٤٤٢) .

(٧) كشاف القناع (٢ : ٤٤٢) .

(٨) المراجع السابقة .

(٣) سفر ابن عباس الذى روى حديث نكاح الرسول صلى الله عليه وسلم وهو محرم فيعتقد انه وهم فى ذلك[1] .

(٤) يمكن الجمع بين روايات الحديث بان الرسول صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال واظهر ذلك وهو محرم[2] .

(٥) حمل قول الراوى " وهو محرم" على الشهر الحرام او فى البلد الحرام ، ومن ذلك قول الشاعر :

قتلوا ابن عفان الخليفة محرما ودعا فلم ار مثله مخذولا[3]

(٦) ردوا على قياس الحنفية بانه قياس مع الفارق المؤثر فان عقد النكاح يخالف شراء الامة من حيث انه يحرم بالعدة و الردة واختلاف الدين وغير ذلك مما لايكون فى شراء الامة[4] .

وقد ناقش الحنفية ادلة الجمهور وردوا عليها لترجيح مذهبهم بما يلى :

(١) اجابوا على حديث يزيد بن الاصم بما يلى :

(أ) حديثنا مما اتفق عليه الستة ، وحديث يزيد لم يخرجه البخارى .

(ب) تقدم رواية ابن عباس على رواية يزيد لعلمه وفقهه فى الحديث، قال عمرو بن دينار[5] للزهرى : ومايدرى ابن الاصم اعرابى كذا وكذا

---

(١) (٢) المراجع السابقة .

(٣) المغنى (٣ : ٣٠٧) .
بيت الشعر للراعى النميرى وهو عبيد بن حصين بن معاوية النميرى توفى سنة ٩٠ هـ . انظر شعر الراعى النميرى واخباره (ص ١٤٤) ، ولسان العرب مادة (حرم) وفيه (مقتولا) بدل (مخذولا) .

(٤) الام (٥ : ١٦١) ، المغنى (٣ : ٣٠٧) .

(٥) هو عمرو بن دينار الجمحى بالولاء ، ابو محمد الاثرم ، فارسى الاصل فقيه ، محدث ، كان مفتى اهل مكة توفى سنة ١٢٦ هـ .
انظر تهذيب التهذيب (٨ : ٣٠-٣١) ، الاعلام (٥ : ٢٤٥) .

شيء قاله فاتجعله مثل ابن عباس .

(جـ) رواية ابن عباس نافية ورواية يزيد مثبتة ، وتقديم النافي على المثبت اولى .

(د) حمل لفظ التزويج في حديث يزيد على البناء بالزوجة مجازا لعلاقة السببية وبذلك يكون النهي في الحديث عن وطء المحرم وهو مجمع عليه (١) .

(٢) واجابوا على حديث ابي رافع بانه لم يخرج في الصحيحين بخلاف حديثهم فيترجح حديثهم عليه (٢) .

(٣) ردوا على تأويل الجمهور لحديث ابن عباس بان الرسول صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو في الحرم بقولهم : ان هذا مردود بنص الحديث فقد جاء فيه " وبنى بها وهو حلال " (٣) .

---

(١) شرح فتح القدير (٣ : ١٣٩ - ١٤٠) ، تبيين الحقائق (٢ : ١١٠ - ١١١) ، كشف الاسرار (٣ : ١٠٠ - ١٠١) .

(٢) (٣) شرح فتح القدير (٣ : ١٣٩) .

المسألة الثانية : نصاب السرقة

اختلف الفقهاء في مقدار المال المسروق الموجب للقطع، للتعارض الظاهري بين الاحاديث في هذه المسألة، ولهم في ذلك ثلاثة مذاهب (١) :

الاول : ان نصاب السرقة دينار او عشرة دراهم مضروبة، وهذا مذهب الحنفية (٢) .

الثاني : ان نصاب السرقة ربع دينار او ثلاثة دراهم، وهذا مذهب المالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) . ومذهب الخلفاء الاربعة من الصحابة والفقهاء السبعة من التابعين (٦) .

---

(١) اثر الاختلاف في القواعد الاصولية لمصطفى الخن (ص١٠٤) .

(٢) الهداية مع شرح فتح القدير (٥ : ١٢١-١٢٢) .

(٣) المدونة (٦ : ٢٦٥) ، شرح منح الجليل على مختصر خليل (٤ : ٥٢٠) .

(٤) مغني المحتاج (٤ : ١٥٨) ، نهاية المحتاج (٧ : ٤٣٩) .

(٥) كشاف القناع (٦ : ١٣١) .

(٦) فقهاء المدينة السبعة هم : سبعة من فقهاء التابعين في المدينة اشتهروا بالافتاء وهم : سعيد بن المسيب المتوفى سنة ٩٤هـ ، وعروة بن الزبير المتوفى سنة ٩٤هـ، وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المتوفى سنة ٩٤هـ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المتوفى سنة ٩٨هـ، وخارجة بن زيد المتوفى سنة ٩٩هـ، والقاسم بن محمد بن ابى بكر المتوفى سنة ١٠٥هـ ، وسليمان بن يسار المتوفى سنة ١٠٧هـ . وقد نظمهم الشاعر بقوله :

اذا قيل من في العلم سبحة ابحر
روايتهم ليست عن العلم خارجة
فقل هم : عبيد الله ، عروة ، قاسم
سعيد ، ابو بكر ، سليمان ، خارجة

انظر اعلام الموقعين (١ : ٢٣) .

الثالث : يقطع بسرقة كل مال له قيمة ، ولا يوجد نصاب مقدر للقطع وهذا ماذهب اليه الخوارج[١] والحسن البصرى[٢] وداود الظاهرى[٣] وابن بنت الشافعى[٤] .

ادلة كل فريق :

استدل الفريق الاول بما يلى :

(١) ماروواه ايمن بن ام ايمن[٥] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

---

(١) هم فرقة ظهرت زمن على رضى الله عنه وخرجت عليه حتى يقبل فكرة التحكيم بينه وبين معاوية وهى من اشد الفرق دفاعا عن مذهبها وحماسة لآرائها وتدينا وتهورا واندفاعا . انظر الملل والنحل للشهرستانى (١ : ١٨٥) ، تاريخ المذاهب الاسلامية لابى زهرة (ص ٦٥ - ٦٦) .

(٢) هو الحسن بن يسار البصرى ، ابو سعيد ، امام تابعى اهل البصرة فى عصره . انظر حلية الاولياء (٢ : ١٣١) ، صفة الصفوة (٣ : ٢٣٣ - ٢٣٧) .

(٣) هو داود بن على بن داود بن خلف الاصبهانى ، ابو سليمان . ولد بالكوفة سنة ٢٠٢ هـ وسكن بغداد ، كان متعصبا لمذهب الشافعى ثم اصبح زعيما لاهل الظاهر فرفض التأويل والقياس والرأى . توفى ببغداد سنة ٢٧٠ هـ . انظر الفهرست (ص ٢١٦) ، لسان الميزان (٢ : ٤٢٢) ، الفتح المبين (١ : ١٥٩) .

(٤) هو احمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن شافع ، امه زينب بنت الامام الشافعى ، لم يكن فى آل شافع بعد الشافعى مثله . انظر تهذيب الاسماء واللغات ق ١ جـ ٢ ص ٢٩٦ ، طبقات الشافعية الكبرى (٢ : ١٨٦) .

(٥) هو ايمن بن عبيد بن عمرو بن بلال الخزرجى ، استشهد يوم حنين امه ام ايمن حاضنة النبى صلى الله عليه وسلم ووالدة اسامة بن زيد . انظر الاستيعاب (١ : ١٢٨ - ١٣٠) .

" لا قطع الا في دينار او عشرة دراهم "[1] .

(٢) ما رواه ابو داود عن ابن عباس " قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد رجل في مجن قيمته دينار او عشرة دراهم "[2] .

(٣) لما اختلفت الروايات في تقدير قيمة المجن الذي قطعت يد السارق بسببه وجب الاخذ بالاكثر في هذا الباب احتياطا ودرءا للحد بالشبهة[3] .

واستدل الفريق الثاني بالاحاديث التالية :

(١) ما روته عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا "[4] .

(٢) ما رواه مالك عن نافع[5] عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم[6] .

وجه الاستدلال :

هذا الحديث والذي قبله مما اتفق عليه البخاري ومسلم يفصحان

---

(١) الحديث ضعيف قال الزيلعي (والحاصل ان الحديث معلول فان كان ابن صحابيا فعطاء ومجاهد لم يدركاه فهو منقطع، وان تابعيا فالحديث مرسل لكنه يتقوى بغيره من الاحاديث المرفوعة والموقوفة) .
انظر نصب الراية (٢ : ٣٥٥) .

(٢) رواه ابو داود في كتاب الحدود باب مالا قطع فيه (٢ : ٤٤٩) وفي اسناده محمد بن اسحق وقد عنعن ولا يحتج بحديثه المعنعن .
انظر عون المعبود (١٢ : ٥٤) .

(٣) راجع هذا الدليل وماقبله في شرح فتح القدير (٥ : ١٢٢-١٢٣) .

(٤) متفق عليه ، رواه البخاري في كتاب الحدود باب قوله تعالى "والسارق والسارقة . . " (٤ : ١٧٣) ومسلم في كتاب الحدود باب حد السرقة ونصابها (٣ : ١٣١٢) .

(٥) هو نافع الفقيه التابعي مولى ابن عمر، ابو عبد الله المدني قال البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر .
انظر تهذيب التهذيب (١٠ : ٤١٢ - ٤١٤) .

(٦) الحديث متفق عليه رواه البخاري (٤ : ١٧٣) ، ومسلم (٣ : ١٣١٣) .

صراحة دلى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع فى ربع دينار كما انه قطع في ثلاثة دراهم فوجب العمل بهما وترك ماسواهما من الاحاديث الضعيفة[1] .

وستدل الفريق الثالث بعموم قوله تعالى " والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما[2] " وايدوا هذا الاستدلال بما رواه ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده[3] " .

والظاهر فى هذه المسألة ان ادلة الفريق الثانى وهم جمهور الفقهاء اصح واقوى ، فهى احاديث متفق على صحتها بخلاف احاديث الحنفية فانها ضعيفة كما بينت .

وحديث ابن عباس الذى استدلوا به ضعيف ايضا وعلى فرض صحته فغاية مايفيده ان الرسول صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق الدينار وقطع يد من سرق عشرة دراهم ، ولايخالف الجمهور فى ذلك وانما حددوا النصاب بثلاثة دراهم او ربع دينار للاحاديث الصحيحة الدالة على ذلك .

وقول الحنفية بالعمل بالاحتياط ودرء الحد بالشبهة مرفوض فى هذه المسألة فانه لاشبهة مع وجود النص الصريح الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) انظر ادلة الجمهور فى المدونة (٦ : ٢٦٥ - ٢٦٦) ، المغنى (٩ : ١٠٥) ، تفسير القرطبى (٦ : ١٦٠) .

(٢) سورة المائدة : ٣٨ .

(٣) متفق عليه ، رواه البخارى فى كتاب الحدود باب قوله تعالى "والسارق والسارقة .." (٤ : ١٧٤) ، ومسلم فى كتاب الحدود باب حد السرقة ونصابها (٣ : ١٣١٤) .

واجيب على ادلة القائلين بالقطع فى كل ماله قيمة بما يلى :

(١) الاية مخصصة بالاحاديث الصحيحة التى استدل بها الجمهور ومعلوم ان الخاص يحمل على العام .

(٢) واجيب على الحديث الذى استدلوا به بما يلى :

(أ) ان المقصود بالحبل حبل السفينة ، وبالبيضة بيضة الحرب وكل منهما يبلغ النصاب .

(ب) من شأن السرقة ان صاحبها يتدرج من سرقة مالا قطع فيه الى سرقة الكثير الموجب للقطع، ويكون المعنى : ان من يسرق الحبل والبيضة لابد وان تقطع يده عندما يسرق اشياء غيرها تبلغ النصاب بعد ان يعتاد على ذلك .

(جـ) يحتمل ان الرسول صلى الله عليه وسلم اراد بالحبل جنسه وبالبيضة جنسها ايضا[1] .

---

(١) تفسير القرطبى (٦ : ١٦١-١٦٢) ، فتح البارى (١٢ : ١٠٨) تحفة المحتاج (٩ : ١٢٤) ، نهاية المحتاج (٧ : ٤٤٠) .

الفصل الرابع

الاختلاف فى القواعد الاصولية ودلالتهـــا على الاحكـــام

فيـــه :

تمهيد ومسألتان :

الاولى : حكم قراءة الفاتحة فى الصلاة .

الثانية : طلاق المكـــره .

تمهيد

القاعدة الاصولية هي القانون الذي يضعه المجتهد نصب عينيه عند النظر في الدليل الشرعي لمعرفة حكم الله في المسألة، فهي الاساس الذي يعتمد عليه الفقيه ليحميه من الزلل ويوصله الى الحق المنشود.

والقاعدة الاصولية تختلف عن القاعدة الفقهية، فان الاخيرة عبارة عن حكم اغلبي يندرج تحته اغلب جزئياته اي انها عبارة عن مجموعة احكام متشابهة جمعت في زمرة واحدة واطلق عليها اسم القاعدة الفقهية، كقواعد الضرر وقواعد الملكية، وقواعد الدعوى ... الخ[1].

ورغم ان تدوين القواعد الاصولية بدأ في نهاية القرن الثاني وبداية القرن الثالث الهجريين الا انها كانت معروفة لدى الصحابة والتابعين ولم يكن ثمة حاجة الى تدوينها، خاصة وان معظم قواعد الالفاظ واستفادة المعاني منها لم يكن يحتاج الى اكثر مما عندهم من الملكة اللسانية، قال في تهذيب الفروق[2]: (وهو - اي علم اصول الفقه - في غالب امره ليس فيه الا قواعد الاحكام الناشئة من الالفاظ العربية خاصة وما يعرض لتلك الالفاظ من النسخ والترجيح، نحو الامر للوجوب، والنهي للتحريم، والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك، وما خرج عن هذا النمط الا كون القياس حجة وخبر الواحد وصفات المجتهدين[3]).

اما كون القواعد الاصولية ملكة لدى الصحابة مركوزة في اذهانهم

---

(١) اصول الفقه لابي زهرة (ص ١٠).

(٢) صاحب تهذيب الفروق هو محمد علي بن الشيخ حسين بن ابراهيم المالكي فقيه مغربي الاصل، ولد وتعلم بمكة وكان مفتي المالكية فيها، توفي بالطائف سنة ١٣٦٧هـ. انظر الاعلام (٧: ١٩٧-١٩٨) معجم المؤلفين (١٠: ٣١٨).

(٣) تهذيب الفروق (١: ٤)، وانظر مقدمة ابن خلدون (ص ٤٥٤).

وان لم يصرحوا بتلك القواعد غالبا فيدل على ذلك عدة شواهد :

(١) استدل علي رضي الله عنه بقاعدة سد الذرائع عندما قاس حد الشارب على حد القاذف فقال : (اذا شرب سكر، واذا سكر هذى واذا هذى افترى، فحده حد المفترين)[1] .

(٢) قال عمار بن ياسر[2] رضي الله عنه الطهارة من الجنابة على الطهارة من الحدث الاصغر عند فقدان الماء، فتمرغ بالتراب كما تتمرغ الدابة ظانا وجوب تعميم التراب جميع اجزاء البدن في حالة الجنابة مع فقدان الماء[3] .

(٣) وقول ابن مسعود (ومن شاء باهلته ان آية النساء القصرى نزلت بعد آية عدة الوفاة) يدل بوضوح على ان قوله تعالى " واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن "[4] ناسخا لقوله تعالى " والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا "[5] .

(٤) وهذه بريرة[6] فرقت بين الامر المقتضي للوجوب وبين الوساطة والشفاعة عندما طلب منها الرسول صلى الله عليه وسلم الرجوع الى زوجها

---

(١) كشف الاسرار (٣ : ٢٨٠) ، الاعتصام للشاطبي (٢ : ١١٨) .

(٢) هو الصحابي عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة ابن قيس . استشهد سنة ٣٧هـ . انظر اسد الغابة (٤ : ١٢٩-١٣٥) ، صفة الصفوة (١ : ٤٤٢ - ٤٤٧) .

(٣) الحديث رواه البخاري في كتاب التيمم باب التيمم ضربة (١ : ٧٣) .

(٤) سورة الطلاق : ٤ .

(٥) سورة البقرة : ٢٣٤ . وانظر قول ابن مسعود في تفسير القرطبي (٣ : ١٧٥) .

(٦) هي بريرة مولاة ام المؤمنين عائشة ، تزوجت من مغيث وبعد ان اعتقت رفضت ان ترجع اليه . انظر الاستيعاب (٤ : ١٧٩٥) ، اسد الغابة (٧ : ٣٩) .

فقالت " يارسول الله تأمرني ؟ قال عليه الصلاة والسلام " انما أنا
شافع " قالت : لاحاجة لي فيه "[1] .

الى غير ذلك من الامثلة الكثيرة التي تدل بوضوح على ان مادون من القواعد الاصولية كان معروفا لدى الصحابة ، كما كانت اجتهاداتهم خاضعة لتلك القواعد .

وبعد تدوين قواعد علم الاصول حصل اختلاف في بعض تلك القواعد بين المجتهدين كدلالة العام ، وعموم المقتضى ، وعموم المشترك ، وعموم المجاز ، والزيادة على المتواتر بخبر الواحد ، وحجية المفهوم ، ودلالة الامر ، ودلالة النهي ، وحجية الاجماع ، وحجية القياس . . الى غير ذلك من القواعد الكثيرة التي كان للاختلاف فيها اكبر الاثر في اختلاف الفقهاء[2] .

وفيما يلي بعض المسائل التي كان سبب الاختلاف فيها راجعا الى الاختلاف في القواعد الاصولية .

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري في كتاب الطلاق باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة (٣ : ٢٧٤) .

(٢) وممن الف في اثر الاختلاف في القواعد الاصولية في اختلاف الفقهاء من المعاصرين الدكتور مصطفى الخن فقد كتب رسالة دكتوراه في اثر القواعد فليرجع اليها .

المسألة الاولى : حكم قراءة الفاتحة في الصلاة للمنفرد والامام

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة آراء :

(١) ذهب الحنفية الى ان قراءة الفاتحة واجب من واجبات الصلاة بالنسبة للمنفرد والامام لا تبطل الصلاة بتركها ، وان كان ذلك مكروها[١] .

(٢) وذهب المالكية[٢] والحنابلة[٣] الى ان قراءة الفاتحة ركن بالنسبة للامام والمنفرد ، لا تصح الصلاة بدونها .

(٣) وذهب الشافعية الى ان قراءة الفاتحة ركن لا تصح الصلاة بدونها سواء كان المصلي اماما او منفردا الا انها تسقط عن المأموم المسبوق عندهم[٤] .

ويرجع سبب الاختلاف في هذه المسألة الى اختلاف الفقهاء في بعض القواعد الاصولية التي سأذكرها في آخر المسألة ان شاء الله .

ادلة كل فريق :

استدل الحنفية بما يلي :

(١) قول الرسول صلى الله عليه وسلم :" لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة

---

(١) المبسوط (١ : ١٩) ، بدائع الصنائع (١ : ١٦٠) .
(٢) المدونة (١ : ٦٦) ، الموطأ (١ : ٢٥٩) .
(٣) كشاف القناع (١ : ٣٤٢) .
(٤) الام (١ : ١٠٣) ، مغني المحتاج (١ : ١٥٦) ، نهاية المحتاج (١ : ٤٧٦) .

الكتاب[١] وقوله : " لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن[٢] زيادة على النص القرآني :" فاقرءوا ماتيسر منه[٣]"، والزيادة على النص نسخ فلا تثبت بخبر الواحد[٤] .

(٢) روى البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ، فدخل رجل فصلى ، فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد وقال :" ارجع فصل فانك لم تصل" فرجع يصلي كما صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال " ارجع فصل فانك لم تصل" ثلاثا . فقال والذي بعثك بالحق لا احسن غيرها فعلمني . فقال " اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ،ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، وافعل ذلك في صلاتك كلها[٥] .

وجه الاستدلال :

لو كانت الفاتحة ركنا لذكرها الرسول صلى الله عليه وسلم للرجل بخصوصها ولعلمه اياها لجهل ذلك الرجل بالاحكام وحاجته الى البيان ولما لم يفعل الرسول ذلك وسكت عنه مع ان السكوت في معرض الحاجة

---

(١) متفق عليه ، رواه البخاري في كتاب الصلاة باب وجوب القراءة للامام والمأموم (١ : ١٣٨) ، ومسلم في كتاب الصلاة باب وجوب قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة (١ : ٢٩٥) .

(٢) رواه مسلم (١ : ٢٩٥) .

(٣) سورة المزمل : ٢٠ .

(٤) المبسوط (١ : ١٩) ، بدائع الصنائع (١ : ١٦٠) ، احكام القرآن للجصاص (١ : ٢٥ - ٢٦) .

(٥) متفق عليه رواه البخاري في كتاب الصلاة باب وجوب القراءة للامام والمأموم (١ : ١٣٨-١٣٩) ومسلم في كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (١ : ٢٩٨) .

الى بيان بيان دل ذلك على عدم ركنية الفاتحة[1] .

(٣) وايدوا مذهبهم بالمعقول فقالوا ان سور القرآن في الحرمة سواء بدليل تحريم قراءة اى آية على الجنب وتحريم مس الحائض له ، فدل على ان غير الفاتحة يقوم مقامها[2] .

واستدل جمهور الفقهاء على ان قراءة الفاتحة ركن فى الصلاة بما يلى :

(١) قول الرسول صلى الله عليه وسلم " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " وقوله " لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن[3] " .

وجه الاستدلال :

هذان الحديثان من قبيل المبين لا المجمل وهما يفيدان نفى حقيقة الصلاة اذا لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب من وجهين :

الاول : ان هذا خطاب من الشارع وجب ان ينزل على عرفه لان حمل اللفظ على النقل اولى من حمله على الاشتراك[4] . ويكون معنى قوله عليه السلام " لا صلاة . . . " نفى الحقيقة الشرعية وهو ممكن .

الثانى : على فرض انه ليس للشارع عرف فى لفظ الصلاة وتعذر حمل اللفظ على حقيقته الشرعية فاننا نحمله على اقرب المجازات له وهى نفى الفائدة والجدوى[5] .

---

(١) احكام القرآن للجصاص(١ : ٢١) ، تبيين الحقائق (١ : ١٠٥) .
(٢) المجموع(٣ : ٢٨٦) ، المغنى (١ : ٣٤٤) .
(٣) الحديثان سبق تخريجهما فى بداية المسألة .
(٤) راجع دوران اللفظ بين النقل والاشتراك فى رسالتى المشترك ودلالته على الاحكام (ص ٢٦٨) ومابعدها .
(٥) اوضح الامدى ذلك فى الاحكام ايما ايضاح واسهب فى بيان وترجيح وجهة نظر الجمهور . انظر الاحكام(٣ : ١٦-١٨) ، وراجع ايضا تخريج الفروع على الاصول (ص٥٠) ، التفسير الكبير(١ : ١٩٠ - ١٩١) ، فتح البارى (٢ : ٢٤١ - ٢٤٢) .

(٢) قراءة الفاتحة توجب الخروج من العهدة بيقين ، فوجب القول بوجوبها وعدم صحة الصلاة بدونها ، لان ذلك احوط وادعى لطمأنينة النفس .(١)

(٣) كما لا يجوز ابدال الركوع والسجود بغيرهما ، فكذلك لا يجوز ابدال قراءة الفاتحة بغيرها . قال ابن قدامة(٢) : (ولان القراءة ركن في الصلاة فكانت معينة كالركوع والسجود)(٣) .

الى غير ذلك من الادلة التي استدل بها الجمهور(٤) .

مناقشة الادلة :

نوقشت ادلة الحنفية بما يلي :

(١) لانسلم ان الزيادة على النص نسخ لعدم وجود حقيقة النسخ في الزيادة لان النسخ تبديل ورفع لحكم الخطاب ، اما الزيادة فهي تقرير لحكم مشروع وضم زيادة اليه(٥) .

(٢) الاستدلال بقوله تعالى " فاقرءوا ماتيسر منه" حجة لنا لاعلينا فان في الاية امراً والامر للوجوب ، اى ان قراءة ماتيسر من القرآن واجبة . وماتيسر من القرآن اما ان يكون : الفاتحة ، اوغير الفاتحة ، او ان المكلف مخير بين الفاتحة وغيرها .

---

(١) التفسير الكبير (١ : ١٩٢) .

(٢) هو عبد الله بن احمد بن محمد ، موفق الدين بن قدامة المقدسي الحنبلي ، عالم بالفقه والحديث والاصول . توفي سنة ٦٢٠هـ . انظر الذيل على طبقات الحنابلة (٢ : ١٣٣-١٤٩) ، الفتح المبين (٢ : ٥٣) .

(٣) المغني (١ : ٣٤٤) .

(٤) ذكر الفخر الرازي في تفسيره (١ : ١٨٩-١٩٣) ثماني عشرة حجة لاثبات وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة .

(٥) انظر ابن قدامة وآثاره الاصولية (٢ : ٨٠-٨١) .

والثاني يقتضى ان تكون قراءة غير الفاتحة واجبة عينا ، وهو باطل بالاجماع، والثالث يقتضى تخيير المكلف بين قراءة الفاتحة وغيرها وذلك باطل بالاجماع لان الامة مجمعة على ان قراءة الفاتحة اولى من غيرها، حتى الحنفية فانهم يقولون ان الصلاة بدون قراءة الفاتحة خداج ناقصة ، والتخيير بين الناقص والكامل لا يجوز فتعين الاول الذى يقتضى ان تكون الفاتحة واجبة بعينها[1] .

(٣) اجيب على وجه الاستدلال بحديث المسيء صلاته بما يلى :

(أ) لعل الاعرابى لم يكن يحسن الفاتحة .

(ب) الاية نزلت قبل نزول الفاتحة حيث نزلت بمكة للامر بقيام الليل .

(جـ) الفاتحة مما يتيسر من القرآن فتحمل الاية عليها جمعا بين الادلة[2] .

(٤) واجيب على استدلالهم بالمعقول بان قياس بقية السور على الفاتحة قياس مع الفارق للاجماع على ان من ترك الفاتحة كان مسيئا بخلاف بقية السور[3] .

واجاب الحنفية على وجه الاستدلال بحديثى الجمهور من ثلاثة وجوه :

الاول : لفظ الصلاة الوارد فى هذين الحديثين مشترك بين العبادة المخصوصة والدعاء ولا توجد قرينة ترجح احد معانى هذا اللفظ فيبطل الاستدلال بهما .

الثانى : حتى لو لم يكن لفظ الصلاة مجملا فان المقصود بقوله عليه الصلاة والسلام " لا صلاة . . . . " اى لا صلاة كاملة[4] .

---

(١) التفسير الكبير (١ : ١٩٣-١٩٤) .

(٢) التفسير الكبير (١ : ١٩٤) ، المجموع (٣ : ٢٨٧) المغنى (١ : ٣٤٤) .

(٣) المجموع (٣ : ٢٨٧) ، المغنى (١ : ٣٤٤) .

(٤) احكام القرآن للجصاص (١ : ٢٣-٢٤) ، تبيين الحقائق (١ : ١٠٥) ، ويلاحظ ان وجه الاستدلال بالحديثين فيه الرد على هذين الاعتراضين وابطالهما .

الثالث : ماسبق تقريره فى الدليل الاول بان الزيادة على النص نسخ فلايزاد على المتواتر الا بمثله .

والذى يترجح فى هذه المسألة رأى الجمهور القائل بان الفاتحة ركن من اركان الصلاة لاتصح بدونها ، لقوة ادلتهم كما نرى بخلاف ادلة الحنفية فانها نوقشت بحيث لاتقوى على اثبات المدعى بخلاف ادلة الجمهور .ثم ان الاصل فى مثل هذه الامور العمل بالاحتياط للخروج من العهدة بيقين وذلك يستدعى ترجيح ادلة الجمهور .

والناظر فى ادلة كل فريق ووجوه الاستدلال يجد ان الاختلاف فى هذه المسألة مبنى على القواعد التالية :

(١) الزيادة على النص القرآنى نسخ عند الحنفية فلايزاد عليه من الاحاديث الابما هو فى قوته كالمتواتر او المشهور .

(٢) اذا دار اللفظ بين النقل والاشتراك قدم النقل على الاشتراك .

(٣) السكوت فى معرض الحاجة الى بيان بيان .

(٤) هل نفى الحقائق الشرعية ممكن ام يجب تقدير مضمر لصحة الكلام؟

(٥) دلالة الامر وهل يفيد الامر الوجوب .

(٦) اذا تعذر حمل اللفظ على الحقيقة حمل على اقرب مجازاته .

(٧) القيـــاس .

المسألة الثانية : طلاق المكـــره[1]

المقصود بالاكراه فى هذه المسألة : الضغط على الانسان بوسيلـــة مرهبة او بتهديده بها لاجباره على فعل او ترك.[2]

اختلف الفقهاء فى وقوع طلاق المكره :

فذهب الحنفية[3] والشعبى والنخعى والزهرى وقتادة[4] الـــــى وقوع طلاق المكره[5].

وذهب المالكية[6] والشافعية[7] والحنابلة[8] والظاهرية[9] الى عدم وقـــوع طلاق المكره . وهذا مذهب كثير من الصحابة والتابعين كعمر وعلـــــى وابن عمر وعطاء[10]

---

(١) هذه المسألة مقتصرة على طلاق المكره بغير حق ، اما طلاق المكـــره بحق فهو واقع اتفاقا . انظر المجموع (١٦ : ٦٦) .

(٢) المدخل الفقهى العام لمصطفى الزرقا (١ : ٣٦٨) .

(٣) الهداية مع شرح فتح القدير (٣ : ٣٤٤) .

(٤) هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز البصرى ، التابعى ، ولد اكمه كان قوى الذاكرة شديد الحفظ توفى سنة ١١٧هـ .
انظر تهذيب التهذيب (٨ : ٣٥١-٣٥٦) .

(٥) شرح فتح القدير (٣ : ٣٤٤) .

(٦) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (٢ : ٣٢٦) .

(٧) تحفة المحتاج (٨ : ٣١) .

(٨) الانصاف للمرداوى (٨ : ٤٣٩) .

(٩) المحلى (١٠ : ٢٠٢) .

(١٠) هو عطاء بن اسلم بن صفوان المعروف بابن ابى رباح ، محدث ، فقيه تابعى ، ولد باليمن ونشأ بمكة وكان مفتى اهلها ومحدثهم .
تذكرة الحفاظ (١ : ٩٢) ، وفيات الاعيان (٣ : ٢٦١) .

وطاوس[1]، وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية[2] وتلميذه ابن القيم[3].

ادلة كل فريق :

ايد الحنفية مذهبهم بما يلي :

(١) روى ان رجلا جلست امرأته على صدره وجعلت السكين فى حلقه وقالت له : طلقنى او لاذبحنك، فناشدها الله تعالى فابت فطلقها ثلاثا، فذكر ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال :" لاقيلولة فى الطلاق[4].

(٢) وروى عن عمر بن الخطاب قوله : (اربع مبهمات مقفلات ليس فيهن رد : النكاح والطلاق والعتاق والصدقة)[5].

---

(١) المجموع(١٦ : ٦٦) . وطاوس هو طاوس بن كيسان الخولانى الهمذانى بالولاء، ابو عبد الرحمن من اكابر التابعين تفقها فى الدين ورواية للحديث وجرأة على وعظ الخلفاء والملوك .
انظر حلية الاولياء (٤ : ٣) ، صفة الصفوة (٢ : ٢٨٤-٢٩١) .

(٢) الفتاوى (٣٣ : ١١٠) وابن تيمية هو احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحرانى، تقى الدين، ابو العباس محدث، حافظ، مجتهد، فقيه، ولد بحران وعاش بدمشق ومصر امتحن واوذى وحبس مرات، توفى فى قلعة دمشق سنة ٧٢٨هـ.
انظر البداية والنهاية (١٤ : ١٣٢-١٤١) ، النجوم الزاهرة (٩ : ٢٧١) .

(٣) زاد المعاد(٤ : ٨٠) ، وابن القيم هو محمد بن ابى بكر بن ايوب الزرعى الدمشقى، ابو عبد الله احد كبار العلماء، تتلمذ على ابن تيمية وعذب كتبه وسجن معه فى قلعة دمشق . توفى سنة ٧٥١هـ.
انظر البداية والنهاية (٤ : ٢٣٤) ، النجوم الزاهرة (١٠ : ٢٤٩) .

(٤) المحلى (١٠ : ٢٠٣) ، بدائع الصنائع (٣ : ١٠٠) والحديث ضعيف فيه صفوان بن الاصم وهو منكر الحديث . انظر نصب الراية (٣ : ٢٢٢) .

(٥) شرح فتح القدير (٣ : ٣٤٤) ، وانظر حاشية نصب الراية المسماة ببغية الالمعى فى تخريج احاديث الزيلعى (٣ : ٢٢٣) .

(٣) قاسوا حالة الاكراه على حالة الهزل ، فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال " ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : النكاح والطلاق والرجعة"[1] .

وايد الجمهور مذهبهم بما يلي :

(١) قول الرسول صلى الله عليه وسلم " لا طلاق في اغلاق"[2] .

وجه الاستدلال :

الاغلاق لفظ مشترك يطلق على الاكراه كما يطلق على الجنون فيحمل عليهما عند الشافعي رضي الله عنه تمشيا مع قاعدته في عموم المشترك قال التلمساني[3] : (ان الاغلاق لما كان مشتركا بين الجنون والاكراه كان عاما في الجنون والاكراه)[4] .

وذكر بعض العلماء ان الاغلاق انسداد باب العلم والقصد على الانسان فيدخل فيه المعتوه والمجنون والسكران والمكره ، لان كل

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الطلاق باب ماجاء في الجد والهزل في الطلاق (٣ : ٤٨١) وقال حديث غريب والعمل على هذا عند اهل العلم من الاصحاب .

(٢) رواه ابو داود في كتاب الطلاق باب في الطلاق على غلط (١ : ٥٠٧) بلفظ " لا طلاق ولا عتاق في غلاق " وفي اسناد الحديث محمد بن صالح وهو ضعيف كذا قال المنذري انظر عون المعبود (٦ : ٢٦٢) وانظر نصب الراية (٣ : ٢٢٣) ، ونيل الاوطار (٦ : ٢٦٤) .

(٣) هو محمد بن احمد بن علي الادريسي الحسني المعروف بالشريف التلمساني ، من اعلام المالكية ، انتهت اليه امامتهم بالمغرب توفي سنة ٧٧١هـ .
انظر شجرة النور الزكية (ص ٢٣٦) .

(٤) مفتاح الوصول (ص ٦٥-٦٦) ، وانظر المجموع (١٦ : ٦٧) والمغني (٧ : ٣٨٢) ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢ : ٢٢٦) .

هؤلاء قد اغلق عليهم باب العلم و القصد[1] .

(٢) قول الرسول صلى الله عليه وسلم " رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه[2] " .

وجه الاستدلال :

الحديث يدل بعموم المقتضى على عدم وقوع طلاق المكره[3] .

(٣) وعن قدامة بن ابراهيم[4] ان رجلا على عهد عمر بن الخطاب تدلى بشتار عسلا فاقبلت امرأته فجلست على الحبل فقالت : ليطلقها ثلاثا والاقطعت الحبل ، فذكرها الله والاسلام فأبت، فطلقها ثلاثا ثم خرج الى عمر فذكر ذلك له فقال رضى الله عنه : ارجع الى اهلك فليس هذا بطلاق[5] .

(٤) قاسوا طلاق المكره على كفره ، فان الكفر وهو الاعظم يسقط بالاكراه قال تعالى " الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان[6] " فيسقط عن المكره ما دون الكفر من باب اولى[7] .

---

(١) النهاية فى غريب الحديث (٣ : ٣٧٩-٣٨٠) ، عون المعبود (٦ : ٢٦١)

(٢) رواه الحاكم فى المستدرك (٢ : ١٩٨) وقال حديث صحيح على شرط الشيخين .

(٣) المغنى (٧ : ٣٨٢) ، مغنى المحتاج (٣ : ٢٨٩) . ودلالة الاقتضاء : هى دلالة اللفظ على مايكون مقصودا للمتكلم ويتوقف عليه صدق الكلام او صحته عقلا او شرعا .

(٤) هو قدامة بن ابراهيم بن محمد بن حاطب الجمحى ، وقد ينسب لجده مقبول ، ذكره ابن حبان فى الثقات .
انظر تهذيب التهذيب (٨ : ٣٦٨) .

(٥) المحلى (١٠ : ٢٠٢) ، نيل الاوطار (٦ : ٢٦٥) ، وهذا الاثر منقطع كما قال الشوكانى .

(٦) سورة النحل : ١٠٦ .

(٧) المغنى (٧ : ٣٨٢) ، فتح البارى (٩ : ٣٠٩) ، نيل الاوطار (٦ : ٢٦٥) .

قال عطاء : الشرك اعظم من الطلاق (١) .

(٥) قاسوا طلاق المكره على طلاق المجنون بجامع ان كلا منهما لم يقصد حل العصمة باطنا ، فكما انه لا يقع طلاق المجنون فكذلك المكره (٢) .

مناقشة الادلة :

اولا : مناقشة ادلة الحنفية :

(١) قول الرسول صلى الله عليه وسلم " لا قيلولة في الطلاق" حديث ضعيف لا يصح الاستدلال به لان في اسناده صفوان بن الاصم وهو منكر الحديث (٣) .

(٢) قياس المكره على الهازل قياس مع الفارق فلا يصح لان الهازل مختار في مباشرة السبب لكنه لا يريد ثبوت حكمه فثبت الحكم رغما عنه اقتضاء للمصلحة التشريعية ، اما المكره فغير مختار ولا يمكن الزامه لا سيما ان نصوص الشريعة صريحة في عدم مؤاخذة المكره (٤) .

ثانيا : مناقشة ادلة الجمهور :

(١) الاستدلال بحديث " لا طلاق في اغلاق" لا يصح فان في اسناده محمد بن صالح وهو ضعيف (٥) .

---

(١) اخرج هذا الاثر سعيد بن منصور باسناد صحيح انظر فتح الباري (٩ : ٣٩٠) ، نيل الاوطار (٦ : ٢٦٥) .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢ : ٣٢٦) .

(٣) انظر نصب الراية (٣ : ٢٢٢) ، المحلى (١٠ : ٢٠٣) .

(٤) اعلام الموقعين (٣ : ١٢٣) ، تفسير القرطبي (١٠ : ١٨٤) المدخل الفقهي العام (١ : ٣٧٢-٣٧٤) .

(٥) انظر عون المعبود (٦ : ٢٦٢) ، نيل الاوطار (٦ : ٢٦٤) .

(٢) لانسلم الاستدلال بعموم مقتضى قول الرسول صلى الله عليه وسلم " رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" لان المقتضى لاعموم له عندنا (١) .

(٣) اثر قدامة بن ابراهيم منقطع فلا يحتج به (٢) .

وبعد عرض ادلة كل فريق ومناقشتها يترجح مذهب الجمهور بعدم وقوع طلاق المكره فان احاديثهم اجمالا اقوى من احاديث الحنفية خاصة قول الرسول عليه السلام " رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" ، كما ان رأى الجمهور يتمشى مع حكمة التشريع وانه لا يؤاخذ المرء الا بنيته لقوله عليه السلام " انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ مانوى (٣) والمكره لم ينو ايقاع الطلاق فالزامه به يتنافى مع رفع الضيق والحرج الواجب مراعاتهما فى التشريع .

وبذلك نجد ان الاختلاف فى هذه المسألة مبنى على القواعد التالية :

(١) عموم المشترك .

(٢) عموم المقتضى .

(٣) هل يحتج بالحديث الضعيف ؟

(٤) القياس .

---

(١) شرح فتح القدير (٣ : ٣٤٤) وقد اختلف علماء الاصول هل للمقتضى عموم ام لا ؟ انظر تفصيل ذلك فى الاحكام للامدى (٢ : ٢٩٤-٢٥١)

(٢) نيل الاوطار (٦ : ٢٦٧) .

(٣) رواه البخارى فى كتاب بدأ الوحى باب كيف كان بدء الوحى (١ : ٦) .

الفصل الخامس

عدم وجود نص في المسألة المستجدة

وفيه تمهيد ومسألتان :

المسألة الأولى : ميراث الاخوة والاخوات لاب او لابوين مع الجد الصحيح.

المسألة الثانية : قتل الجماعة بالواحد .

تمهيـــــــد

توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك لنا القرآن الكريم وسنتـــه المطهرة، وكان صلى الله عليه وسلم اذا عرضت عليه مسألة حكم فيها بمـــا اوحي اليه، فان لم يكن اوحي اليه نزل الوحي مبينا حكم الله فيها[1].

وبعد وفاته صلى الله عليه وسلم نما المجتمع الاسلامي، وازدادت حاجاته، واستجدت مسائل، وحدثت امور لابد من بيان حكم الله فيها.

وكان الواجب على الصحابة ومن جاء بعدهم من علماء هذه الامـــة النظر في المسألة فان لم يجدوا فيها نصا من كتاب او سنة اجتهدوا فيهـا وقد تتفق وجهة نظرهم فيكون ذلك اجماعا، وقد يختلفون في حكم المسألـة لعدم وجود النص فيها، فيرجح كل مجتهد مذهبه ويبذل جهـــــده ويستفرغ وسعه ليصل الى مايرى انه الحق.

وفيما يلي بعض المسائل التي كان سبب الاختلاف فيها عـــــدم وجود نص في المسألة.

---

(١) ومن ذلك قصة خولة بنت ثعلبة التي ظاهر منها زوجها اوس بـــن الصامت فنزل الوحي مبينا حكم الظهار. انظر سنن ابي داود كتاب الطلاق باب في الظهار (١ : ٥١٤)، وسنن ابن ماجة كتاب الطلاق باب الظهار (١ : ٦٦٦) وفي سند القصة معمر بن عبد الله بـــن حنظلة، وثقه ابن حبان، وقال الذهبي لا يعرف. انظر عـــون المعبود (٦ : ٣٣).

المسألة الاولى : ميراث الاخوة والاخوات لاب اولابوين مع الجد الصحيح

اختلف الصحابة في هذه المسألة لعدم وجود نص فيها[١] .

فذهب ابو بكر وابن عباس وابن الزبير[٢] وعثمان وعائشة وابى بن كعب[٣] ومعاذ بن جبل[٤] وابو موسى الاشعرى[٥] وابو هريرة الى ان الجد يحجب الاخوة .

وهذا مذهب ابى حنيفة من الفقهاء الاربعة[٦] .

وذهب علي بن ابى طالب وابن مسعود وزيد بن ثابت الى ان الاخوة والاخوات سواء كانوا اشقاء او لاب يرثون مع الجد[٧] .

---

(١) اثر الاختلاف في القواعد لمصطفى الخن (ص ١٠٩) .

(٢) هو عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد القرشي . انظر الاستيعاب (٣ : ٩٥) .

(٣) هو ابى بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن النجار . توفى سنة ١٩هـ . وقيل غير ذلك . انظر : الاستيعاب (١ : ٦٥ - ٦٩) ، صفة الصفوة (١ : ٤٧٤ - ٤٧٧) .

(٤) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن اوس الخزرجي الانصارى ، ابو عبد الرحمن ، شهد بدرا واحدا وسائر المشاهد ، وهو احد السبعين الذين بايعوا بيعة العقبة . انظر اسد الغابة (٥ : ١٩٤-١٩٧) .

(٥) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حرب ، توفى سنة ٤٢هـ وقيل غير ذلك . انظر اسد الغابة (٦ : ٣٠٦-٣٠٧) .

(٦) تبيين الحقائق (٦ : ٢٣٨) ، المغنى (٦ : ٣٠٦) ، تفسير القرطبى (٥ : ٦٨) .

(٧) المغنى (٦ : ٣٠٦) ، تفسير القرطبى (٥ : ٦٨) ، كشاف القناع (٤ : ٤٠٨) .

وهذا مذهب مالك[١] والشافعي[٢] واحمد[٣] وابي يوسف ومحمد[٤] .

ادلة كل فريق :

استدل الفريق الاول بما يلي :

(١) اطلق القرآن اسم الاب على الجد في اكثر من موضع، فدل على ان الجد يأخذ حكم الاب في حجب الاخوة .

قال تعالى :" ملة ابيكم ابراهيم"[٥] .

وقال تعالى على لسان يوسف عليه السلام :" واتبعت ملة آبائي ابراهيم واسحق ويعقوب"[٦] .

وقال تعالى :" كما اتمها على ابويك من قبل ابراهيم واسحق"[٧] .

فسمى القرآن ابراهيم عليه السلام ابا للمؤمنين ، كما سمى ابراهيم واسحق آباء ليوسف مع انهما جداه[٨] .

يؤيد ذلك ان الجد يأخذ حكم الاب في امور كثيرة : فلا يقتل بابن ابنه ولا يحد بقذفه ولا يقطع بسرقة ماله وتجب عليه نفقته ولا تصح الزكاة له ويحجب بني الام سواء بسواء[٩] .

---

(١) الخرشي على مختصر خليل (٨ : ٢٠٢) .
(٢) الرسالة للشافعي (ص ٥٩١) ، تحفة المحتاج (٦ : ٤١٢) .
(٣) كشاف القناع (٤ : ٤٠٨) ، واحمد هو الامام احمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني توفي سنة ٢٤١ هـ .
انظر مناقب الامام احمد بن حنبل ، وفيات الاعيان (١ : ٦٣-٦٥) .
(٤) تبيين الحقائق (٦ : ٢٤٨) .
(٥) سورة الحج : ٧٨ .
(٦) سورة الحج : ٣٨ .
(٧) سورة يوسف : ٦ .
(٨) المغني (٦ : ٣٠٧-٣٠٨) ، تفسير القرطبي (٥ : ٦٨) .
(٩) الرسالة للشافعي (ص ٥٩٢) ، المغني (٦ : ٣٠٧) .

(٢) لها قام ابن الابن وان سفل مقام الابن ، وجب قيام اب الاب وان علا مكان الاب ، قال ابن عباس (الايتقى الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل اب الاب ابا)[١] .

(٣) للجد قرابة ايلاد وبعضية كالاب فيأخذ حكمه فى حجب الاخوة[٢] .

(٤) اذا ازدحمت الفروض سقط الاخ ، اما الجد فلا يسقطه احد الا الاب فدل على انه يأخذ حكم الاب[٣] .

(٥) الجد يرث بالتعصيب والفرض بخلاف الاخوة فلا يرثون الا تعصيبا[٤] .

واستدل الفريق الثانى بما يلى :

(١) ميراث الاخ ثبت بالقرآن فلا يحجب الا بنص او اجماع[٥] .

(٢) الاخ ذكر يعصب اخته فلا يسقطه الجد كالابن[٦] .

(٣) الجد والاخوة فى درجة واحدة من حيث الادلاء الى الميت فالجد ابو ابى الميت ، والاخ ابن ابى الميت فلا معنى ان نورث الجد دون الاخوة لان قرابة البنوة لا تنقص عن قرابة الابوة بل هى اقوى فان الابن يحجب الاب فى التعصيب ويأخذ اكثر منه اذا انفردا[٧] .

لذا مثل على رضى الله عنه الاخ بالنسبة للميت بشجرة انبتت غصنا انفرد منه غصنان كل واحد منهما اقرب الى الاخر من اصل الشجرة .

---

(١) المغنى (٦ : ٣٠٨) .
(٢) المغنى (٦ : ٣٠٧) .
(٣) (٤) المغنى (٦ : ٣٠٧) .
(٥) الرسالة للشافعى (ص ٥٩٦) ، المغنى (٦ : ٣٠٧) .
(٦) المغنى (٦ : ٣٠٧) .
(٧) الرسالة (ص ٥٩٤ - ٥٩٥) ، المغنى (٦ : ٣٠٧) ، كشاف القناع (٤ : ٤٠٨) .

ومثله زيد بن ثابت بواد خرج منه نهر تفرع منه جد ولان كل واحد منهما الى الاخر اقرب منه الى الوادى(١).

هذا وقد اسهب الامام الشافعى رضى الله عنه فى هذه المسألة فذكر ادلة المخالفين وناقشها على طريقته فى الحوار ورد على كل ما استدل به المخالف(٢).

---

(١) المغنى (٦ : ٣٠٧) ، كشاف القناع (٤ : ٤٠٨) .
(٢) الرسالة للشافعى (ص٥٩١ - ٥٩٦) .

المسألة الثانية : قتل الجماعة بالواحد

اختلف الصحابة في قتل الجماعة بالواحد لعدم وجود نص في المسألة . قال الشاطبي[١] : (انه يجوز قتل الجماعة بالواحد والمستند فيه المصلحة المرسلة ، اذ لا نص على عين المسألة)[٢] .

ذهب جمهور الصحابة الى قتل الجماعة بالواحد ، روى ذلك عن عمر وعلي وابن عباس والمغيرة بن شعبة . وقال به سعيد بن المسيب والحسن وعطاء وقتادة من التابعين[٣] .

وهذا مذهب الحنفية[٤] والمالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧] .

وذهب ابن الزبير والزهري وابن سيرين[٨] وابن المنذر[٩] وداود الظاهري

---

(١) هو ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي المالكي المذهب، امام في الاصول . انظر شجرة النور الزكية (ص ٢٣١) .

(٢) الاعتصام (٢ : ١٢٥) ، وانظر اسباب اختلاف الفقهاء لعلي الخفيف (ص ١٩١) .

(٣) المغني (٨ : ٢٩٠) .

(٤) الهداية مع نتائج الافكار (٩ : ١٧٧) .

(٥) الخرشي على مختصر خليل (٨ : ١٣) .

(٦) مغني المحتاج (٨ : ٤٠٦) .

(٧) كشاف القناع (٥ : ٥١٤) .

(٨) هو محمد بن سيرين البصري ، ابو بكر ، تابعي ، روى الحديث واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا .
انظر حلية الاولياء (٢ : ٢٦٣) ، صفة الصفوة (٣ : ٢٤١-٢٤٨) .

(٩) هو محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري ، فقيه ، مجتهد ، كان شيخ الحرم المكي توفي سنة ٣١٩هـ .
انظر لسان الميزان (٥ : ٢٧) .

الى عدم جواز قتل الجماعة بالواحد ، وهى رواية عن الامام احمد[1] .

وروى عن معاذ بن جبل وابن الزبير وابن سيرين والزهرى انه يقتل واحد منهم ويؤخذ من الباقى حصصهم من الدية[2] .

ادلة كل فريق :

ايد جمهور الفقهاء مذهبهم بما يلى :

(١) قتل عمر بن الخطاب سبعة من اهل صنعاء بواحد وقال : (لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم به)[3] .

وروى عن على انه قتل جماعة من الخوارج بعبد الله بن خباب[4] .

وروى عن ابن عباس انه قتل جماعة بواحد[5] .

(٢) قاسوا قتل الجماعة بالواحد على قذف الجماعة للواحد ، فقالوا عقوبة تجب للواحد على الجماعة كحد القذف[6] .

(٣) لو لم نقتل الجماعة بالواحد لاتخذ الناس الاشتراك فى القتل ذريعة الى قتل اعدائهم ، ولعم الفساد فى الارض ، ولضاعت

---

(١) بداية المجتهد (٢ : ٣٦٥) ، المغنى (٨ : ٢٩٠) ، تفسير القرطبى (٢ : ٢٥٢) .

(٢) المغنى (٨ : ٢٩٠) .

(٣) رواه البخارى فى كتاب الديات باب اذا اصاب قوم من رجل (٤ : ١٩٠) .

(٤) هو عبد الله بن خباب بن الارث ، ادرك النبى ورآه ، وهو اول مولود فى الاسلام هو وابن الزبير . انظر اسد الغابة (٣ : ٢٢٢-٢٢٣) .

(٥) المغنى (٨ : ٢٩٠) ، المجموع (١٧ : ٢٠٨) ، مغنى المحتاج (٨ : ٤٠٧) ، كشاف القناع (٥ : ٥١٤) ، تفسير القرطبى (٢ : ٢٥١) ، نصب الراية (٤ : ٣٥٤) .

(٦) المغنى (٨ : ٢٩٠) ، كشاف القناع (٥ : ٥١٤) .

الحكمة من القصاص، وبذلك تفوت النفس التي امر الشارع بالمحافظة عليها وجعل حفظها من الضروريات، فامر بكل مايحميها ونهى وزجر عن كل مايصيبها بسوء او اذى[1] .

(٤) في قتل الجماعة بالواحد نكون قد قتلنا كل قاتل لان الاصل ان كل واحد من الشركاء اسمه قاتل ، والقرآن امر بقتل القاتل ، قال تعالى " النفس بالنفس "[2] .

قال في نتائج الافكار[3] : (الاصل عند ائمتنا ان كل واحد منهم قاتل بوصف الكمال فكان الصادر منهم بهذا الاعتبار قتلات متعددة على عدد رؤوسهم فحصلت المماثلة المعتبرة بالقصاص)[4] .

اما من منع قتل الجماعة بالواحد واوجب قتل واحد فقط فاستدل بما يلي :

(١) قال الله سبحانه " وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس "[5] وقال ايضا " الحر بالحر "[6] .

وجه الاستدلال :

اوجب الله سبحانه في الايتين قتل النفس بالنفس فوجب الاقتصار عليه وقتل الجماعة بالواحد قتل انفس بنفس ولا دليل عليه[7] .

---

(١) شفاء الغليل للغزالي (ص ٢٥٢) ، المغني (٨ : ٢٩٠) ، تفسير القرطبي (٢ : ٢٥١-٢٥٢) ، الاعتصام للشاطبي (٢ : ١٢٥-١٢٦) ، نظرية المصلحة لحسين حامد (ص٨٨-٩٠) .

(٢) سورة المائدة : ٤٥ .

(٣) هو شمس الدين احمد المعروف بقاضي زادة المتوفى سنة ٩٨٨ هـ.

(٤) نتائج الافكار (٩ : ١٧٨) .

(٥) سورة المائدة : ٤٥ .

(٦) سورة البقرة : ١٧٨ .

(٧) المغني (٨ : ٢٩٠) .

(٢) قاسوا القصاص على الدية ، فكما انه لا يؤخذ بقتل النفس اكثر من دية فكذلك لا يقتل بالنفس اكثر من واحد[1] .

(٣) سلمتم معنا منع قتل الحر بالعبد ، والمسلم بالكافر للتفاوت في الاوصاف بينهم ، فوجب منع قتل الانفس بالنفس للتفاوت في العدد من باب اولى[2] .

واجيب على هذه الادلة بما يلي :

(١) قوله تعالى " النفس بالنفس " ، " الحر بالحر " يعني ان جنس النفس بالنفس وجنس الحر بالحر ، ثم ان مثل هذه الايات جاءت ردا على العرب لمنع قتل الانفس بالنفس الواحدة فقد كانت العرب تقتل في مقابلة الواحد مائة افتخارا واعتزازا بالنفس واظهارا للقوة[3] .

(٢) قياس القصاص على الدية قياس مع الفارق فلا يصح لان الدية تتبعض بخلاف القصاص[4] .

وبذلك يظهر رجحان القول بقتل الجماعة بالواحد .

---

(١) (٢) المغني (٨ : ٢٩٠) .
(٣) تفسير القرطبي (٢ : ٢٥١) ، نتائج الافكار (٩ : ١٧٨) .
(٤) المغني (٨ : ٢٩٠) ، كشاف القناع (٥ : ٥١٤) .

الباب الاول

حـــروف العطـــف

ويشتمل على تمهيد وستة فصول :

اما التمهيد ففيه الكلام فى معنى الحرف ومعنى العطف .

الفصل الاول : " الواو" واثرها فى اختلاف الفقهاء .

الفصل الثانى : " الفاء" واثرها فى اختلاف الفقهاء .

الفصل الثالث : " ثم" واثرها فى اختلاف الفقهاء .

الفصل الرابع : " او" واثرها فى اختلاف الفقهاء .

الفصل الخامس: " بل" واثرها فى اختلاف الفقهاء .

الفصل السادس " لكن" المخففة واثرها فى اختلاف الفقهاء .

تمهيد
في معنى الحرف ومعنى العطف

معنى الحرف

الحرف لغة :

قال الازهرى[1] : الحرف من حروف الهجاء ، وكل كلمة بنيت اداة عارية في الكلام لتفرقة المعاني فاسمها حرف ، وان كان بناؤها بحرفين او فوق ذلك مثل حتى ، وهل ، وبله ولعل[2] .

وقال الجوهرى[3] : حرف كل شيء طرفه وشفيره وحده ، ومنه حرف الجبل وهو اعلاه المحدد ، والحرف واحد حروف الهجاء[4] .

وقال ابن جنى[5] : فاما الحرف فالقول فيه وفيما كان من لفظه ان (ح ر ف) اينما وقعت في الكلام يراد بها حد الشيء وحدته .

وتقسم الحروف من حيث دلالتها على معنى الى قسمين :

الاول : حروف لا تدل على معنى وهى الحروف التى تبنى الكلمة وتسمى بحروف المعانى او الهجاء . فالراء والفاء والعين فى كلمة (رفع) حروف مبانى لانها بنت تلك الكلمة وليس لاى منها منفردة معنى .

---

(١) الازهرى : هومحمد بن احمد بن الازهربن طلحة الازهرى الهروى ابو منصور ، صاحب تهذيب اللغة ، لغوى ، اديب ، محدث ، شافعى المذهب ت سنة ٣٧٠هـ . انظر طبقات الشافعية (٣ : ٦٣-٦٨) ، بغية الوعاة (١ : ١٩) .

(٢) تهذيب اللغة (٥ : ١٢) .

(٣) الجوهرى : هو اسماعيل بن حماد الجوهرى ، صاحب الصحاح ، امام فى اللغة والادب ، كان من اعاجيب الزمان ذكاء وفطنة وعلما ، توفى فى حدود سنة ٤٠٠هـ . انظر بغية الوعاة (١ : ٤٤٦) ، هدية العارفين (١ : ٢٠٩) .

(٤) الصحاح مادة (حرف) وانظر لسان العرب مادة (حرف) ايضا .

(٥) ابن جنى هو : عثمان بن جنى ، ابو الفتح الموصلى ، اللغوى ،

وقد سميت حروف الهجاء حروفا لان الحرف حد منقطع الصوت وغايته وطرفه ، او لانها جهات للكلم ونواح كحروف الشيء وجهاته المحدقة به .(١)

الثاني : حروف تدل على معنى وهي السماة بحروف المعاني فالفاء في قولك (ضربت الغلام فبكى) تدل على معنى وهو الترتيب والتعقيب، اى ان البكاء كان عقيب الضرب مباشرة . بخلاف الفاء في كلمة (رفع) فانها اشتركت في بناء الكلمة ولم تدل على اى معنى ، وكذا (من) ، (الى) في قولك : (سرت من البيت الى المسجد) تدل (من) على ان البيت مكان ابتداء السير، وتدل (الى) على ان المسجد مكان انتهاء السير .

وسميت ادوات المعاني حروفا لانها تأتي في اوائل الكلام واواخره في غالب الامر ، فصارت كالاطراف والحدود له ، وحتى لو لم تكن طرفا في الكلام بان وقعت حشوا نحو (مررت بزيد) فانها تسمى حرفا لانها طرف في المعنى .(٢)

والحرف في اصطلاح النحويين :(٣)

= صاحب التصانيف البديعة ، صحب ابا علي الفارسي واخذ عنه . توفي سنة ٣٩٢هـ .
انظر انباه الرواة (٢ : ٣٣٥-٣٤٠) ، بغية الوعاة (٢ : ١٣٢) .

(١) سر صناعة الاعراب (١ : ١٦) .

(٢) سر صناعة الاعراب (١ : ١٧) ، الجنى الداني (ص٢٣-٢٤) .

(٣) الحرف في اصطلاح النحويين قسيم الاسم والفعل ، قال سيبويه في الكتاب (١ : ٢) (فالكلم اسم وفعل وحرف جاء لمعنى ليس باسم ولا فعل) . وقال ابن مالك في الفيته :

كلامنا لفظ مفيد كاستقم اسم وفعل ثم حرف الكلم

كلمة تدل على معنى فى غيرها[1] .

شرح التعريف :

كلمة : جنس فى التعريف يشمل الاسم والفعل والحرف ـ حروف المعنى ـ ويفهم من قولنا (كلمة) ان ماليس بكلمة ليس بحرف معنى كهمزتى النقل والوصل ، وياء التصغير ، فانها من حروف الهجاء لا من حروف المعانى .

تدل على معنى فى غيرها : قيد اخرج الاسماء والافعال فان كلا من الافعال والاسماء تدل على معان فى نفسها .

ومعنى قولنا (الحرف يدل على معنى فى غيره) :

ان دلالة الحرف على معناه الافرادى متوقفة على ذكر متعلقة بخلاف الاسم والفعل فان كلا منهما يدل على معناه الافرادى ولا يحتاج فى تصور معنى كل منهما فى الذهن الى امر خارج ، الاترى ان (ال) فى قولك (الغلام) تدل على التعريف ، ولو قلت (ال) مفردة مادلت على شىء[2] .

---

(١) هذا التعريف الذى اخترته للحرف ، وهو قريب من تعريف الزجاجى بانه (مادل على معنى فى غيره) . انظر الايضاح فى علل النحو (ص ٥٤) ، وقريب من تعريف المرادى بانه (كلمة تدل على معنى فى غيرها فقط) انظر الجنى الدانى ص٢٠ وسيظهر من شرح التعريف والاعتراضات الواردة عليه والجواب عنها رجحان التعريف المختار على غيره .

(٢) شرح المفصل (٨ : ٢) .

اعتراضات على هذا التعريف والجواب عليها :

١ ـ يعترض على هذا التعريف بانه غير جامع ولا مانع .

١ ـ كونه غير جامع فمن وجهين :

الاول : ان تصدير حد الحرف بـ (كلمة) يجعله غير جامع لوجود بعض الحروف التي تتكون من اكثر من كلمة نحو (انما) ، و (كأنما)[1] .

الثاني : ان بعض حروف المعاني لا تدل على معنى في غيرها كالحروف الزائدة نحو (ما) في قولك (انك ماوخيرا)[2] فكان الحد غير جامع.

واما كونه غير مانع، فلانه يحتاج الى قيد آخر وهي كلمة (فقط) حتى يخرج الاسماء التي تدل على معنى في نفسها ومعنى في غيرها كاسماء الاستفهام والشرط .

بيان ذلك : ان الاسماء قسمان :

قسم يدل على معنى في نفسه ولا يدل على معنى في غيره ، وهو الاكثر .

وقسم يدل على معنى في نفسه ومعنى في غيره كاسماء الاستفهام والشرط، فـ (من) في قولك (من يدرس ينجح) تدل على شخص عالم[3] وهو المعنى الذي وضعت له ، وتدل ايضا على ارتباط جملة الجزاء بجملة الشرط لتضمنها معنى (ان) الشرطية .

---

(١) الجنى الداني (ص ٢٠-٢١) .

(٢) نفس المصدر (ص٢٢) .

(٣) سبق القول بان التعبير من (من) بانها للعالم وليست للعاقل اولى لان الباري سبحانه يوصف بالعلم ولا يوصف بالعقل ، ولو عبر عن (من) بانها لمن يعقل لكان تعبيرا غير شامل.
انظر شرح الاسنوي (٢ : ٦٦) .

واجيب على هذه الاعتراضات بما يلي :

(١) لانسلم ان الحد غير جامع، بل هو جامع لجميع افراد المعرف .

اما الاعتراض على الحد بمثل (انما) و(كأنما) باعتبارها اكثر من كلمة فهي خارجة عن حد الحرف مع انها من حروف المعاني فليس كذلك فانه ليس في الحروف ما هو اكثر من كلمة واحدة، واما نحو (انما)، و(كأنما) مما هو كلمتان، فهو حرفان لا حرف واحد[1] .

واما القول بان الحروف الزائدة لا تدل على معنى في غيرها فغير مسلم به بل انها تفيد التأكيد، قال المرادي[2] : (واجيب بان الحروف الزائدة تفيد فضل تأكيد، وبيان للكثرة، بسبب تكثير اللفظ بها، وقوة اللفظ مؤذنة بقوة المعنى، وهذا معنى لا يتحصل الا مع كلام)[3] .

(٢) واجاب ابن يعيش[4] على القول بان الحد غير مانع بقوله : (والجواب عن هذا الاشكال ان هذه الاسماء دلت على معنى في نفسها بحكم الاسمية فـ (ابن) دلت على المكان و(كيف) دلت على الحال، وكذلك اسماء الجزاء فـ(من) دلت على من يعقل و(ما) دلت على ما لا يعقل، واما دلالتها على الاستفهام والجزاء فعلى تقدير حرفيهما فهما شيئان دلا على شيئين، فالاسم دل على مسماه والحرف افاد في غيره معناه ويؤيد ذلك

---

(١) الجنى الداني (ص ٢١) .

(٢) المرادي هو الحسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المرادي المصري النحوي، اللغوي، الفقيه البارع، له : شرح الالفية، شرح المفصل شرح التسهيل، الجنى الداني . انظر بغية الوعاة (١ : ٥١٧) .

(٣) الجنى الداني (ص ٢٢) .

(٤) ابن يعيش هو يعيش بن علي بن يعيش بن محمد النحوي الحلبي موفق الدين، ابو البقاء من كبار ائمة النحو، حسن الفهم، لطيف الكلام توفي بحلب سنة ٦٤٣ هـ . انظر بغية الوعاة (٢ : ٣٥١-٣٥٢) انباه الرواة (٤ : ٣٩-٤٥) .

بناؤها لتضمنها معنى الحرف، وانما يلزم ان لو كانت هذه الاسماء باقية على بابها من الاسمية والتمكن وقد دلت على هاتين الدلالتين ليكون كاسرا للحد)[1] .

هذه اهم الاعتراضات[2] على تعريف الحرف في اصطلاح النحاة والجواب عنها ، وبذلك يظهر ان هذا التعريف جامع مانع خلافا لما قال المعترض، وهو ارجح من كثير من التعريفات التي ذكرت في حد الحرف، وهي في الحقيقة وصف له ، قال الزجاجي[3] :

(وقال بعض النحويين : الحرف ماخلا من دليل الاسم والفعل وقال آخرون الحرف مالايستغني عن جملة يقوم بها نحو : لن يقوم زيد وماخرج بكر وان اخاك شاخص، وان محمدا في الدار، لابد ان يكون بعده اسماء او اسم وفعل او اسم وظرف وهذا وصف للحرف صحيح ليس بحد له ، وقال بعضهم الحرف ماخلا من دليل الاسم والفعل فلم يسغ فيه شيء مما ساغ فيهما ، وهذا وصف للحرف ليس بحد له وحده ماذكرته لك)[4] .

والحد الذي ذكره الزجاجي[5] هو الحد المختار الا انني استحسنت التعبير بـ (كلمة) بدل التعبير بـ (ما) لان لفظ (كلمة) اخص من (ما)

---

(١) شرح المفصل (٨ : ٢-٣) .

(٢) هناك بعض الاعتراضات ذكرها ابن يعيش ونسبها لابي علي الفارسي ، واجاب عنها جميعا ، فراجعها في شرح المفصل (٨ : ٣-٤).

(٣) الزجاجي هو عبد الرحمن بن اسحق ، ابو القاسم الزجاجي ، عالم في النحو لزم ابراهيم الزجاج ونسب اليه فقيل الزجاجي ، توفي بطبرية سنة ٣٣٩هـ . انظر بغية الوعاة (٢ : ٧٧) .

(٤) الايضاح في علل النحو (ص ٥٥) .

(٥) انظر الايضاح في علل النحو (ص ٥٤) .

فتكون ادل على الحقيقة ، قال ابن يعيش (وقولنا كلمة اسد من قوله مادل لان الكلمة اقرب من الحرف فهى ادل على الحقيقة)[1] .

معنى العطف .

العطف فى اللغة :

الميل والثنى والرجوع .

قال ابن منظور[2] :

عطف يعطف عطفا : انصرف ، . . . وعطف عليه يعطف عطفا : رجع عليه بما يكره وله بما يريد ، . . . ويقال عطفت رأس الخشبة فانعطفت[3] اى حنيته فانحنى ، وعطفت اى ملت . . . وتعاطف فى مشيته تثنى .

والعطف فى الاصطلاح نوعان : عطف بيان ، وعطف نسق .

اما عطف البيان فهو : تابع غير صفة يوضح متبوعه[4] .

نحو : اقسم بالله ابو حفص عمر[5] . ونحو : مررت باخيك زيد .

---

(١) شرح المفصل (٨ : ٢) .

(٢) هو محمد بن مكرم بن على بن احمد بن ابى القاسم بن منظور الانصارى الافريقى المصرى ، صاحب لسان العرب الذى جمع فيه بين التهذيب والمحكم والصحاح وحواشيه والجمهرة والنهاية توفى سنة ٧١١هـ . انظر بغية الوعاة (١ : ٢٢٨) .

(٣) لسان العرب مادة (عطف) .

(٤) هذا تعريف ابن الحاجب ، انظر شرح الكافية (٢ : ٣٩٤) .

(٥) هذا الرجز لعبد الله بن كيسبة - بفتح الكاف وسكون الياء المثناة انظر شرح الرضى (٢ : ٣٩٥) ، شرح ابن عقيل (٢ : ٢١٩) .

شرح التعريف :

تابع : جنس في التعريف يشمل كل التوابع[1] وهي : النعت والتأكيد والبدل وعطف النسق وعطف البيان .

غير صفة : قيد اول اخرج الصفة[2] .

يوضح متبوعه : قيد ثان اخرج ثلاثة اشياء :

الاول : التأكيد فانه لا يوضح المؤكد بل يحقق اصل نسبته اوشمول النسبة لاجزائه .

الثاني : البدل لان الاول في حكم الطرح وفي حكم المعدوم[3] .

الثالث : عطف النسق فانه لا يوضح متبوعه كما سيأتي بيانه عند شرح تعريف عطف النسق[4] .

---

(١) المقصود بالتوابع اى الجارية على اعراب الاول . انظر شرح المفصل (٣ : ٣٨) .

(٢) ذكر ابن مالك في الفيته (الجامد) بدلا من (غير الصفة) وقيد ابن مالك يخرج الصفة ايضا باعتبارها مشتقة او مؤولة بالمشتق . انظر شرح ابن عقيل (٢ : ٢١٩) .

(٣) يظهر الفرق جليا بين عطف البيان والنسق في قولك (يا اخانا زيدا) فانه عطف بيان ، ولو كان بدلا لقلت (ياأخانا زيد) لان عطف البيان في التقدير من جملة واحدة ، اما البدل فانه في التقدير من جملة اخرى على الصحيح فكأنك قلت في البدل (يا اخانا يازيد) .
راجع هذه المسألة في شرح المفصل حيث ذكر اربعة اوجه يفترق فيها عطف البيان عن البدل ، وماذكرته واحدا منها (٣ : ٧٢-٧٣) .

(٤) انظر شرح الكافية للرضي (٢ : ٣٩٤-٣٩٥) .

وهذا النوع من العطف ليس محل بحثنا ، وانما بحثنا في العطف بالحرف وهو عطف النسق .

وقد عرف ابن الحاجب[1] عطف النسق بانه :

تابع مقصود بالنسبة مع متبوعه ، يتوسط بينه وبين متبوعه احد الحروف العشرة[2] .

شرح التعريف :

تابع : جنس يشمل التوابع الخمسة وهي : الصفة والتأكيد والبدل وعطف البيان وعطف النسق .

مقصود بالنسبة : قيد اول اخرج ثلاثة من التوابع وهي :

الاول : الوصف فان المقصود فيه المتبوع، لاننا نبين بالوصف المتبوع بذكر معنى فيه .

الثاني : عطف البيان فان المقصود فيه المتبوع، لاننا نبين بعطف البيان المتبوع بذكر اشهر اسميه ، واذا بينا شيئا بشيء فالمقصود هو المبين والبيان فرعه .

---

(١) هو عثمان بن عمرو بن ابي بكر بن يونس، جمال الدين بن الحاجب المالكي ، الفقيه ، الاصولي ، النحوي . انظر الديباج المذهب (٢ : ٨٦) .

(٢) شرح الكافية للرضي (٢ : ٣٣١) ، والحروف العشرة هي : الواو انما ، ثم ، حتى ، او ، بل ، لكن ، ام ، لا ، إما . وقال ابن مالك وابن عقيل ان حروف العطف تسعة ، ولم يعتبرا (إما) حرف عطف بدليل دخول الواو عليها ، وحرف العطف لا يدخل على حرف العطف . انظر شرح ابن عقيل (٢ : ٢٣٤) .

الثالث : التأكيد فان المقصود فيه المتبوع لان الغرض من التأكيد احد شيئين :

الاول : بيان ان المذكور حقيقة لا مجازا[1] .

والثاني : بيان ان المذكور على عمومه ولم يلحقه تخصيص[2] .

مع متبوعه ، قيد اخرج البدل فانه هو المقصود دون متبوعه .

واعتبر الشريف الرضي[3] قول ابن الحاجب " يتوسط بينه . . . " انه ليس من تمام الحد بل هو شرط عطف النسق[4] .

والاظهر انه من تمام الحد لانه يوضح ماهية عطف النسق وانها تكون باحد حروف العطف .

---

(١) نحو (ضرب الحاكم الحاكم اللص) لنفي احتمال ان الحاكم امر جلاده بضرب اللص .

(٢) نحو (حضر الطلاب كلهم) لنفي احتمال حضور الاكثر وتخلف البعض .

(٣) يلقب بنجم الائمة قال عنه السيوطي (صاحب شرح الكافية لابن الحاجب الذي لم يؤلف عليها بل ولا في غالب كتب النحو مثلها جمعا وتحقيقا . . . ولم اقف على اسمه ولا على شيء من ترجمته الا انه فرغ من تأليف هذا الشرح سنة ثلاث وثمانين وستمائة) .

انظر بغية الوعاة (١ : ٥٦٧) .

(٤) شرح الكافية للرضي (٢ : ٣٣١-٣٣٢) .

الفصل الاول
الواو واثرها فى اختلاف الفقهاء

وفيه تمهيد وخمسة مباحث .

اما التمهيد ففى اشهر اقسام الواو .

المبحث الاول : فى معنى واو العطف واثر الاختلاف فى ذلك .

المبحث الثاني : الواو بين الجمل التامة والناقصة واثر ذلك فى اختلاف الفقهاء .

المبحث الثالث : تردد الواو بين العطف والحال واثر ذلك فى اختلاف الفقهاء .

المبحث الرابع : تردد الواو بين العطف والاستئناف واثر ذلك فى اختلاف الفقهاء .

المبحث الخامس: تردد الواو بين الحال والاستئناف واثر ذلك فى اختلاف الفقهاء .

تمهيد

قبل الكلام على واو العطف واثرها في اختلاف الفقهاء لابد من بيان اشهر اقسام الواو والتمثيل لكل قسم بما يوضحه :

(١) واو العطف : وهي ام حروف العطف لكثرة استعمالها ودورها فيه وهي محل بحثنا وسيأتي تفصيل الكلام عليها بعد ذكر اشهر اقسام الواو ان شاء الله .

(٢) واو الاستئناف : وتسمى واو القطع والابتداء ، وهي التي يكون بعدها جملة غير متعلقة بما قبلها في المعنى ، ولا مشاركة في الاعراب ، ومن ذلك قوله تعالى " هل تعلم له سميا ويقول الانسان "(١) .

(٣) واو الحال نحو قوله تعالى " لئن اكله الذئب ونحن عصبة "(٢) .

(٤) واو القسم نحو قوله تعالى " والسماء والطارق وما ادراك ما الطارق "(٣) .

(٥) واو المعية (واو المفعول معه) نحو سرت وشاطئ البحر .

(٦) واو رب نحو قول الشاعر :

وليل كموج البحر ارخى سدوله على بانواع الهموم ليبتلي(٤)

---

(١) سورة مريم : ٦٥-٦٦ ، انظر البرهان في علوم القرآن (٤ : ٤٣٧) .
(٢) سورة يوسف : ١٤ ، انظر البرهان في علوم القرآن (٤ : ٤٣٧) .
(٣) سورة الطارق : ١ - ٢ ، انظر البحر المحيط (٨ : ٤٥٤) .
(٤) البيت لامرئ القيس ، انظر ديوانه (ص ٤٨) .

(٧) لواو الزائدة نحو قول الشاعر :

ما بال من اسعى لاجبر عظمه حفاظا وينوى من سفاهته كسرى (١)

(٨) الواو التى بمعنى (او) : ومن ذلك قول الشاعر :

وننصر مولانا ونعلم انـــه كما الناسِ مجروم عليه وجارم (٢)

والمعنى : او جارم .

هذه اشهر اقسام الواو (٣) التى ذكرها العلماء ، وفيما يلى الكلام عـــن واو العطف التى هى محل بحثنا .

---

(١) البيت لربيعة بن عبد ياليل بن سالم الثقفى ، ويكنى بابن الذئبـــة والذئبة لقب لامه واسمها قلابة ، وقيل انه لوعلة بن الحارث .
انظر مجالس ثعلب وتعليق محققها عبد السلام هارون (١ : ١٧٣) ، وصف الليبب (١ : ٤٠١) .

(٢) البيت لعمرو بن براقة الهمدانى ، وهو من الشواهد على زيادة مـا انظر الجنى الدانى (ص١٦٦) ، شرح القلائد السبعة (ص٢٦٤) .

(٣) راجع اشهر معانى الواو فى :
معانى الحروف للرمانى (ص ٥٩-٦٢) ، رصف المبانى (ص ٤١٠ — ٤٢٢) ، الجنى الدانى (ص١٥٣-١٧٤) ، مغنى اللبيب (١ : ٣٩١ ٤٠٨) ، معترك الاقران (٣ : ٤٤٦-٤٤٩) ، شرح الكوكب المنـير (١ : ٢٢٩-٢٣٢) .

المبحث الاول : معنى واو العطف واثر الاختلاف في ذلك في اختلاف الفقهاء

اختلف العلماء في معنى واو العطف :

ذهب جمهور الفقهاء والنحاة الى انها لمطلق الجمع[1] .

وهو مذهب الحنفية والمالكية وجمهور الحنابلة وبعض الشافعية من الفقهاء[2] .

ومن النحاة سيبويه[3] حيث ذكر في (الكتاب) انها لمطلق الجمع في سبعة عشر موضعا[4] .

---

(١) اختار بعض الاصوليين والنحاة عبارة (الجمع المطلق) وما اثبته اولى ، لان قولنا (مطلق الجمع) يعني اى جمع كان فيد خل فيه القيد بالمعية وبالتقديم والتأخير خلافا لقولنا (الجمع المطلق) فلا يدخل فيه الاصورة واحدة كقولك (قام زيد وعمرو) .
انظر : شرح الكوكب المنير (١ : ٢٣٠) ، التمهيد للاسنوي (ص ٥٤) ، حاشية الجوهري على غاية الوصول (ص ٦٢) ، القواعد والفوائد الاصولية (ص ١٣١) .

(٢) اصول الجصاص (ورقة ١٠) ، شرح القاءاني على مغني الخبازي ورقة (١٧٢/ب) ، العدة في اصول الفقه (١ : ١١٣) ، التمهيد للكلوذاني (١ : ١٨٠-١٨١) ، كشف الاسرار (٢ : ١٠٩) ، المحصول جـ١ ق ١ ص ٥٠٧ ، شرح تنقيح الفصول (ص ٩٩) ، التبصرة للشيرازي (ص ٢٣١) .

(٣) هو عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء ، ابوبشر ، امام النحاة واول من بسط علم النحو ، قدم البصرة ولازم الخليل بن احمد وتوفي سنة ١٨٠هـ .
انظر الفهرست (ص ٥٠) ، طبقات النحويين واللغويين (ص ٦٦ - ٧٢) ، البداية والنهاية (١٠ : ١٧٦) .

(٤) ومن هذه المواضع (١ : ٢١٨) ، (٢ : ٣٠٤) .

وبالغ السهيلي[١] والفارسي[٢] والسيرافي[٣] فنقلوا الاجماع على ان واو العطف لمطلق الجمع لا للترتيب[٤].

وذهب بعض الفقهاء والنحاة الى ان واو العطف تفيد الترتيب ونسب هذا القول للشافعي[٥]، ونقله الحلواني[٦] وابن ابي موسى[٧] في الارشاد عن الامام احمد[٨].

---

(١) هو عبد الرحمن بن عبيد الله بن احمد بن ابي الحسن السهيلي الاندلسي النحوي اللغوي الاخباري، توفي سنة ٥٨١هـ. انظر انباه الرواة (٢ : ١٦٢-١٦٤)، بغية الوعاة (٢ : ٨١-٨٢).

(٢) هو الحسن بن احمد بن عبد الغفار بن سليمان، ابو علي الفارسي النحوي ولد بفارس واستوطن بغداد وتوفي فيها سنة ٣٧٧هـ. اشهر تلامذته ابن جني. انظر انباه الرواة (١ : ٢٧٣).

(٣) هو الحسن بن عبد الله بن المرزبان، ابو سعيد القاضي السيرافي النحوي، برع في النحو والفقه والقراءات والعروض. انظر انباه الرواة (١ : ٣١٣)، بغية الوعاة (١ : ٥٠٧).

(٤) المحصول (جـ١ق١ص٥٠٧)، مغني اللبيب (١ : ٣٩٢)، الوسيط في اصول الفقه (ص٣).

(٥) سيأتي تفصيل ذلك في مسألة ترتيب اعضاء الوضوء، انظر البرهان للجويني (١ : ١٨١)، تخريج الفروع على الاصول (ص٥٣).

(٦) هو محمد بن علي بن محمد، ابو الفتح الحلواني الفقيه الزاهد صحب ابا يعلى مدة يسيرة وتفقه على ابي علي يعقوب وابي جعفر الشريف توفي سنة ٥٠٥هـ. انظر طبقات الحنابلة (٢ : ٢٥٧)، الذيل على طبقات الحنابلة (١ : ١٠٦).

(٧) هو محمد بن احمد بن محمد بن عيسى الهاشمي الحنبلي. ولد ببغداد وتولى قضاءها وتوفي فيها سنة ٤٢٨هـ. له كتاب الارشاد في الفقه، وشرح مختصر الخرقي، انظر طبقات الحنابلة (٢ : ١٨٢-١٨٦)، شذرات الذهب (٢ : ٢٣٨).

(٨) انظر القواعد والفوائد الاصولية (ص ١٣١).

هذا مذهب قطرب[١] والربعي[٢] وثعلب[٣] والحلواني وابو عمر الزاهد[٤] .

ذهب بعض العلماء الى افادة الواو للترتيب بشرطين :

الاول : ان يتوقف صحة معطوفاتها على بعضها البعض كآية الوضوء[٥] وقوله تعالى " ان الصفا والمروة من شعائر الله "[٦] .

---

(١) هو محمد بن المستنير بن احمد ، ابو علي الشهير بقطرب اديب نحوي ، لغوي ، وقطرب لقب دعاه به استاذه سيبويه فلزمه ، توفي سنة ٢٠٦هـ . انظر الفهرست (ص ٥٢) ، نزهة الالباء (ص٩١) طبقات النحويين واللغويين (ص ٩٩-١٠٠) .

(٢) هو علي بن عيسى بن الفرج بن صالح ، ابو الحسن الربعي النحوي صاحب ابي علي الفارسي ، بغدادي المنشأ ، شيرازي الاصل ، توفي سنة ٤٢٠هـ .
انظر انباه الرواة (٢ : ٢٩٧) .

(٣) هو احمد بن يحيى بن زيد بن سيار ، ابو العباس النحوي ، حفظ كتب الفراء ، ولازم ابن الاعرابي وكان يعتمد عليه في اللغة ، توفي سنه ٢٩١هـ .
انظر الفهرست (ص ٧٤) ، وفيات الاعيان (١ : ١٠٢) .

(٤) انظر مغني اللبيب (١ : ٣٩٢) ، المختصر في اصول الفقه لابن اللحام (ص ٥١) ، وابو عمر الزاهد هو : محمد بن عبد الواحد بن ابي هاشم ، ابو عمر ، اللغوي ، الزاهد ، المعروف بغلام ثعلب قال التنوخي (لم ار قط احفظ منه ، املى من حفظه ثلاثين الف ورقة) توفي سنة ٣٤٥هـ .
انظر بغية الوعاة (١ : ١٦٤-١٦٦) ، انباه الرواة (٣ : ١٧١-١٧٧) .

(٥) قال تعالى في سورة المائدة : ٦ (يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين) .

(٦) سورة البقرة : ١٥٨ .

وهذا مذهب ابي بكر عبد العزيز جعفر من الحنابلة[1] .

الثاني : ان يتعذر حمل الواو على الجمع وهذا مذهب الفراء[2].

وقد توهم بعض الحنفية فنسبوا الى الامام ابى حنيفة القول بأن الواو للترتيب، كما نسبوا للصاحبين القول بانها للمعية .

قال السرخسي[3] : (وقد زعم بعض مشايخنا ان معنى الترتيب يترجح في العطف الثابت بحرف الواو في قول ابى حنيفة ، وفي قول ابى يوسف ومحمد يترجح معنى القران)[4] .

ومنشأ هذا الوهم ان ابا حنيفة يقول فيمن قال لزوجته التي لم يدخل بها (ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق) تطلق واحدة ان دخلت الدار بينما تطلق ثلاثا عند الصاحبين .

---

(١) انظر القواعد والفوائد الاصولية (ص ١٣٢) ، المختصر في اصول الفقه لابن اللحام (ص٥١) .
وابو بكر هو عبد العزيز بن جعفر بن احمد بن يزداد بن معروف المعروف بغلام الخلال ، حنبلي المذهب، واسع العلم ، له عدة مؤلفات توفي سنة ٣٦٣هـ . انظر طبقات الحنابلة (٢ : ١١٩-١٢٧)

(٢) انظر كشف الاسرار (٢ : ١٠٩) ، القواعد والفوائد الاصولية (ص ١٣٢) .
والفراء هو يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي ، ابوزكريا الفراء ، نحوى كوفي ، بارع له تطنيف كثيرة . انظر نزهة الالباء (ص ٩٨) ، طبقات النحويين واللغويين (ص ١٣١) .

(٣) هو محمد بن احمد بن سهل ، ابوبكر السرخسي الحنفي ، اشهر مؤلفاته : المبسوط في الفقه املاه وهو سجين ، وكتاب في الاصول يعرف باصول السرخسي ، توفي سنة ٤٩٠هـ .
انظر الجواهر المضية (٢ : ٣٨) ، الفوائد البهية (ص ١٩٨) .

(٤) المبسوط (١ : ٢٠٢) .

واجاب الحنفية على ذلك بانه لا يلزم من وجود الترتيب او المقارنة في صورة تعميم ذلك وحمل الواو في كل موضع على الترتيب او المقارنة كيف ذلك وقد وردت الواو في صور كثيرة لا يمكن حملها على الترتيب او المقارنة فقولك : (تقاتل زيد وعمرو) لا يمكن حمل الواو فيه على الترتيب كما لا يمكن حمل الواو على المقارنة في قولك (حضر زيد وعمرو بعده) . لذا وجب ان يكون الترتيب او المقارنة في المثال المذكور مستفادا من دليل آخر غير الواو، وبيان ذلك :

اولا : عند ابي حنيفة :

اذا قال الرجل لزوجته التي لم يدخل بها (ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق) فان الطلقة الاولى تتعلق بالشرط بدون واسطة لان قوله (ان دخلت الدار فانت طالق) جملة تامة معلقة بالشرط فهي كالمنجز عند الشرط . وتتعلق الجملة الثانية بالاولى ، والثالثة بالثانية لان كلا الجملتين الثانية والثالثة ناقصة ، وبتعلق الجملة الثانية بالاولى والثالثة بالثانية يكون تعليق الطلاق مرتبا عنده ، وبدخول الزوجة غير لمدخول بها الدار تكون قد بانت منه ولا تقع الثانية والثالثة لعدم وجود المحل بعد ان بانت الزوجة بالطلقة الاولى .

ثانيا : عند الصاحبين :

تطلق الزوجة غير المدخول بها ثلاثا ان قال لها (ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق) ودخلت الدار، لان وقوع الطلاق في صورة التعليق هذه يوجد عند حصول الشرط لا عند التعليق ، فاذا وجد الشرط - وهو دخول الدار - وقعت الطلقات الثلاثة . وذلك لان قوله (ان دخلت الدار فانت طالق) جملة تامة ، وقوله (طالق) الثانية جزاء يحتاج الى شرط الاولى لتكون جملة تامة ، و(طالق) الثالثة كذلك فتساوت

الجمل الثلاث في التعليق بالشرط فوقعت الطلقات الثلاثة معاً[1].

واليك ادلة كل فريق من القائلين بأن الواو لمطلق الجمع أو للترتيب :

استدل القائلون بان الواو لمطلق الجمع بما يلي :

(١) قال تعالى في سورة البقرة :" وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة"[2].
وقال سبحانه في سورة الاعراف :" وقولوا حطة وادخلوا الباب سجداً"[3].
والقصة واحدة فدل على ان الواو لمطلق الجمع لا للترتيب[4].

(٢) لو كانت الواو للترتيب لوجب ذكر النبيين مرتبا في قوله تعالى " انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح والنبيين من بعده واوحينا الى ابراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب والاسباط وعيسى وايوب ويونس وهارون وسليمان وآتينا داود زبورا"[5] لكن الترتيب لم يتحقق حيث تقدم عيسى على ايوب ويونس مع انهما بعثا قبله، فدل على ان الواو لمطلق الجمع لا للترتيب[6].

---

(١) اصول السرخسي (١ : ٢٠٢) ، كشف الاسرار (٢ : ١١٣-١١٤) ، التلويح على التوضيح (١ : ٣٥١-٣٥٢) ، فصول البدائع (١ : ٢٢) الوسيط في اصول فقه الحنفية (ص ٥-٦) .

(٢) آية ٥٨ ، وقولوا حطة : قال الحسن وعكرمة حطة بمعنى حط ذنوبنا امروا ان يقولوا لا اله الا الله ليحط بها ذنوبهم ، وقيل غير ذلك . انظر تفسير القرطبي (١ : ٤١١) .

(٣) آية ١٦١ .

(٤) كشف الاسرار (٢ : ١١١) ، المحصول (ج١ ق١ ص٥١٠) ، شرح المفصل (٨ : ٩٢) ، اعراب القرآن للزجاج (١ : ٩٥) حيث ذكر عدة شواهد تدل على ان الواو ليست للترتيب .

(٥) سورة النساء : ١٦٣ .

(٦) التمهيد للكلوذاني (١ : ١٨٢) .

(٣) لو كانت الواو للترتيب ما احتاج الصحابة ، وهم اهل اللسان الى سؤال الرسول صلى الله عليه وسلم عن مبدأ السعي ، ولفهموا الترتيب من قوله تعالى " ان الصفا والمروة من شعائر الله "[1] لكنهم سألوا فدل على ان الواو ليست للترتيب[2] .

(٤) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اذا حلف احدكم فلايقل ماشاء الله وشئت ولكن ليقل ماشاء الله ثم شئت "[3] .

وجه الاستدلال :

فرق الرسول صلى الله عليه وسلم بين " وشئت" وبين " ثم شئت" فامر بالثانية ونهى عن الاولى ، ولما كانت (ثم) للترتيب بالاتفاق دل ذلك على ان الواو ليست للترتيب والا لما كان لتفريق الرسول بين " وشئت" و" ثم شئت" معنى[4] .

(٥) مانقل عن ائمة اللغة ان الواو لمطلق الجمع لا للترتيب ، ونقلهم حجة في ذلك[5] .

---

(١) سورة البقرة : ١٥٨ .

(٢) اصول الجصاص (جـ١ ورقة ١٠) ، المحصول (جـ١ق ١ص ٥١١) .

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب الكفارات باب النهي ان يقال ماشاء الله وشئت(١ : ٦٨٤) . قال البوصيري في الزوائد في اسناده الاجلح ابن عبد الله ، مختلف فيه ، ضعفه الامام احمد وابوحاتم والنسائي وابو داود وابن سعد ، ووثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان والعجلي وباقي رجال الاسناد ثقات . انظر سنن ابن ماجه (تعليق) (١ : ٦٨٤) ، وانظر سنن النسائي بشرح السيوطي (٧ : ٦) .

(٤) اصول الجصاص (جـ١ ورقة ١٠) ، التمهيد للكلوذاني (١ : ١٨٢) .

(٥) سبق ذكر ذلك عند بيان آراء العلماء في الواو ، انظر المحصول (ج ١ق ١ص٥٠٧) ، التلويح (١ : ٣٤٩) ، تيسير التحرير(٢ : ٦٥) فتح الغفار(٢ : ٥) .

(٦) استقراء مواضع استعمالها في لغة العرب، فنجد انها تستعمل حيث يستحيل الترتيب ومن ذلك (تقاتل زيد وعمرو)، (اشترك احمد وعلي) فوجب حملها على مطلق الجمع (١).

(٧) لو كانت الواو للجمع لكان قولك (رأيت زيدا وعمرا بعده) تكرارا وكان قولك (رأيت زيدا وعمرا قبله) تناقضا، لكنه لم يكن فدل على ان الواو ليست للترتيب بل لمطلق الجمع (٢).

(٨) وذو العطف في الاسماء المختلفة كواو الجمع في الاسماء المتحدة والالف بين الاسمين المتحدين، فقول العرب (جاءني الزيدان حضر الزيدون) لايفيد الترتيب وانما يفيد الاشتراك في الحكم وكذلك واو العطف بين المختلفين في قولك (جاء زيد وعمرو) تفيد الاشتراك في الحكم وهو المجيء (٣).

(٩) لو كانت الواو للترتيب ماقدم الشاعر جعفرا وعليا على النبي صلى الله عليه وسلم في قوله :

فما زال في الاسلام من آل هاشم ... دعائم عز لا ترام ومفخر

بهاليل منهم جعفر وابن امه ... علي ومنهم احمد المتخير (٤)

---

(١) الواضح لابن عقيل (١ : ٢٦) (مخطوط)، التمهيد للكلوذاني (١ : ١٨٤)، شرح العضد (١ : ١٩١)، التلويح (١ : ٣٤٩)، المدخول (ص ٨٥)، تيسير التحرير (٢ : ٦٥)، شرح المفصل (٨ : ٩١).

(٢) كشف الاسرار (٢ : ١١٢)، المحصول (جـ ٢ ق ١ ص ٥٠٩)، الاحكام للآمدي (١ : ٦٤).

(٣) كشف الاسرار (٢ : ١١٠-١١١)، التلويح (١ : ٣٤٩)، فتح الغفار (٢ : ٥)، شرح المفصل (٨ : ٩١).

(٤) التمهيد للكلوذاني (١ : ١٨٣). والبيت لحسان بن ثابت. انظر ديوانه (ص ١٠٠).

الى غير ذلك من الادلة[1] .

واستدل القائلون بان الواو للترتيب بما يلي :

(١) جاءت الواو في عدة آيات واريد بها الترتيب، ومن ذلك :

(أ) قوله تعالى : " يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا[2] " والترتيب في ذلك واجب فلا يصح السجود قبل الركوع، فدل على ان الواو للترتيب.

(ب) قوله تعالى " شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولو العلم[3] " وهذا كلام مرتب .

(جـ) قوله تعالى" هو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم وكان الله بما تعملون بصيرا[4] " .

فلو لم يكن كف ايدي المشركين عن المؤمنين اولا لكان في ذلك محنة للمؤمنين ومشقة عليهم، فدل على ان الواو للترتيب[5] .

(د) قوله تعالى " اذا زلزلت الارض زلزالها واخرجت الارض اثقالها[6] " .

ومعلوم ان اخراج الاثقال بعد الزلزال فدل على ان الواو للترتيب[7] .

(هـ) قوله تعالى" ان الصفا والمروة من شعائر الله[8] " .

---

(١) انظر التمهيد للكلوذاني (١ : ١٨١-١٨٦) .

(٢) سورة الحج : ٧٧ ، وانظر كشف الاسرار (٢ : ١١٠) ، اصول السرخسي (١ : ٢٠٠) ، تيسير التحرير (٢ : ٦٨) ، حاشية الجرجاني على شرح العضد (١ : ١٩١) ، نزهة المشتاق (ص٣٧٣).

(٣) سورة آل عمران : ١٨ وانظر معاني الحروف للرماني (ص٥٩) .

(٤) سورة الفتح : ٢٤ .

(٥) انظر معاني الحروف للرماني (ص٥٩ - ٦٠) .

(٦) سورة الزلزلة : ١ - ٢ .

(٧) انظر رصف المباني (ص٤١١) .

(٨) سورة البقرة : ١٥٨ .

وجه الاستدلال :

الاية تدل على ان الواو للترتيب من وجهين :

الاول : فهم الرسول ان الواو للترتيب، وهو من افصح العرب فقال بعد ان تلا الاية " ابدأ بما بدأ الله به"[1] .

الثاني : لو كانت الواو لمطلق الجمع ماسأل الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مبدأ السعي ، ولصح البدء بالصفا او المروة على السواء .

ولا يقال ان هذا القول معارض بمثله لانها لو كانت للترتيب ماسألوه ايضا لجواز ان يكون استعمالها لمطلق الجمع في الاية على سبيل المجاز[2].

(٢) روى عدي بن حاتم[3] ان رجلا خطب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال " من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى" فقال صلى الله عليه وسلم " بئس الخطيب انت قل ومن يعص الله ورسوله"[4]

وجه الاستدلال :

قول الخطيب " ومن يعصهما" واضح في الجمع بين الله ورسوله فنهاه الرسول عن ذلك وعلمه ان يقول " ومن يعص الله ورسوله" فدل على

---

(١) قوله صلى الله عليه وسلم " ابدأ بما بدأ الله به" جزء من حديث طويل رواه مسلم في كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٢ : ٨٨٨) .

(٢) كشف الاسرار (٢ : ١٠٠) ، اصول السرخسي (١ : ٢٠٠) ، نزهة المشتاق (ص ٣٧٣) .

(٣) هو عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي ، كان نصرانيا واسلم توفي سنة ٦٧هـ . انظر اسد الغابة (٤ : ٨-١٠) .

(٤) رواه مسلم في كتاب الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة (٢ : ٥٩٤) .

ان الواو للترتيب والا لما كان فرق بين مانهاه عنه وبين ما ارشده اليه (١) .

(٣) سمع عمر بن الخطاب شاعرا يقول :

مميرة ودع ان تجهزت غاديا ... كفى الشيب والاسلام للمرء ناهيا (٢)

فقال : لو قدمت الشيب على الاسلام لاجزتك .

وجه الاستدلال :

لو لم تكن الواو للترتيب لما اعترض عمر على الشاعر، لكنه اعترض فدل على ان التقديم فى اللفظ يوجب التقديم فى الرتبة، كما ان التأخير فى اللفظ يوجب التأخير فى الرتبة (٣) .

(٤) روى ان بعض الصحابة انكروا على ابن عباس تقديم العمرة على الحج فقالوا : لم تأمرنا بالعمرة قبل الحج وقد قال الله تعالى " واتموا الحج والعمرة لله (٤) .

وجه الاستدلال :

فهم الصحابة، وهم من فصحاء العرب، ان الواو للترتيب والا لما كان لانكارهم على ابن عباس معنى (٥) .

---

(١) التبصرة فى اصول الفقه (ص٢٣٢) ، العدة فى اصول الفقه (١ : ١١٥) ، التمهيد للكلوذانى (١ : ١٨٦-١٨٧) ، الاحكام للامدى (١ : ٦٦) ، شرح العضد (١ : ١٩١) .

(٢) البيت لسحيم عبد بنى الحسحاس . انظر ديوانه (ص١٦) والكتاب (٢ : ٣٠٨) .

(٣) التبصرة (ص٢٣٢-٢٣٣) ، العدة (١ : ١١٥-١١٦) ، التمهيد للكلوذانى (١ : ١٨٧) ، المحصول (جـ١ق ١ص٥١٤) ، الاحكام للامدى (١ : ٦٧) .

(٤) سورة البقرة : ١٩٦ .

(٥) التبصرة (ص١٣٣) ، المحصول (جـ١ق ١ص٥١٧) ، الاحكام للامدى (١ : ٦٧) ، تيسير التحرير (٢ : ٦٨) .

(٥) وضع العرب للترتيب مع التعقيب الفاء ، وللترتيب مع المهلة (ثم) وطلق الترتيب معنى معقول لابد ان يدل عليه حرف الا وهو الواو.

ولا يقال بان مطلق الجمع معنى معقول فوجب ان تدل الواو عليه لانا نقول ان مطلق الجمع وان كان معنى معقولا الا انه جزء من الترتيب المطلق ولازم له فجاز ان تدل عليه الواو مجازا بخلاف جعل الواو لمطلق الجمع فان الترتيب المطلق غير لازم له فلا يمكن جعل الترتيب مجازا عن الجمع لعدم وجود العلاقة بين الحقيقة والمجاز (١) .

(٦) من كتب كتابا وذكر فيه اثنين فقال (ارسلت اليك فلانا وفلانا) فهم كل عالم باللغة ان المذكور اولا مقدم على الاخر فى المكانة وماذلك الا لكون الواو للترتيب (٢) .

مناقشة الادلة وبيان الراجح منها :

مناقشة ادلة القائلين بان الواو لمطلق الجمع :

لم ار احدا من العلماء ناقش ادلة القائلين بان الواو لمطلق الجمع الا ابا اسحق الشيرازى (٣) فى كتابه التبصرة (٤) ، فقد ناقشها باعتبارها

---

(١) المحصول (جـ ق ١ ص ٥١٩-٥٢٠) .

(٢) العدة (١ : ١١٦) ، التمهيد للكلوذانى (١ : ١٨٩) ، التبصرة (ص ٢٣٣) .

(٣) هو ابراهيم بن على بن يوسف الفيروزابادى الشيرازى الشافعى ابو اسحق ، فقيه ، اصولى انتفع بعلمه الكثير من تلامذته . توفى سنة ٤٧٦هـ . انظر طبقات الشافعية (٤ : ٢١٥-٢٥٦) ، الفتح المبين (١ : ٢٥٥) .

(٤) التبصرة فى اصول الفقه (ص ٢٣٤ - ٢٣٦) .

مخالفة لمذهبه في الواو حيث اعتبرها للترتيب، الا انه رجع عن هذا الرأي[1] في كتابه اللمع وخطأ من قال انها للترتيب فقال (الواو للجمع والتشريك في العطف وقال بعض اصحابنا هي للترتيب وهذا خطأ ...)[2].

ومع ذلك لا تخلو بعض ادلة القائلين بان الواو لمطلق الجمع من المناقشة والاعتراض.

فاستدلالهم بان الواو لمطلق الجمع نقلا عن اهل اللغة معارض بمثله فقد نقل عن قطرب والربعي والفراء و ثعلب وابي عمر الزاهد افادة الواو للترتيب.

ويمكن ان يجاب على الدليل الثامن بانه مبني على جواز القياس لغة، والمسألة محل نزاع.

كما يمكن ان يقال ان الشاعر لم يراع الترتيب في ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم وجعفر وعلي لضرورة الشعر.

اما القائلون بان الواو لمطلق الجمع فناقشوا جميع ادلة مخالفيهم ورد وا عليها، وفيما يلي بيان ذلك :

(١) يمكن ان يجاب على الاستدلال بجميع الايات في دليلهم الاول بجواب اجمالي وهو اننا نسلم استعمال الواو للترتيب في بعض الحالات وهذا داخل في اصل معناها وهو مطلق الجمع، وقد سبق ان قررت ان الترتيب يدخل في مطلق الجمع ويعتبر صورة من صوره.

ويمكن ان يجاب عن قوله تعالى " اركعوا واسجدوا" بجواب تفصيلي آخر، وهو ان تقديم الركوع على السجود لم يستفد من الاية بل استفيد من

---

(١) انظر ماقاله محقق التبصرة في تعليقه (ص ٢٣١-٢٣٢).
(٢) اللمع في اصول الفقه (ص ٣٦).

فعل الرسول صلى الله عليه وسلم فقال" صلوا كما رأيتموني اصلي"[1] وركع قبل ان يسجد[2] .

كما انه لم يستفد الترتيب في السعي من الاية وانما استفيد من قول الرسول صلى الله عليه وسلم " ابدأ بما بدأ الله به" ومن فعله ايضا حيث قال :" خذوا عني مناسككم"[3] .

(٢) واما اعتراض الرسول صلى الله عليه وسلم على الخطيب وامره بان يفرد الله بالذكر فالغرض من ذلك تعظيم الله سبحانه وتعالى واجلالا لمقام الربوبية بخلاف جمعه مع غيره ، يؤيد ذلك انه لا يتصور ترتيب معصية الرسول على معصية الله او العكس للتلازم بين معصية الله ومعصية الرسول وفي كل مخالفة للشرع[4] .

---

(١) جزء من حديث رواه البخاري في كتاب الاذان باب الاذان للمسافر اذا كانوا جماعة (١ : ١١٧) .

(٢) كشف الاسرار (٢ : ١٢٠) ، تيسير التحرير (٢ : ٦٩) ، مسلم الثبوت (١ : ٢٣١) ، حاشية الجرجاني على شرح العضد (١ : ١٩١) .

(٣) فصول البدائع (١ : ١٢٣) ، تيسير التحرير (٢ : ٦٩) ، التلويح (١ : ٣٥) ، مسلم الثبوت (١ : ٢٣٢) .
وقوله " خذوا عني مناسككم" رواه مسلم عن جابر في كتاب الحج باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا (٢ : ٩٤٣) بلفظ " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول " لتأخذوا مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه .

(٤) المحصول (ج١ ق١ ص٥٢٠) ، الاحكام للامدي (١ : ٦٧) ، شرح تنقيح الفصول (ص ١٠٠) ، فصول البدائع (١ : ١٢٤) ، تيسير التحرير (٢ : ٦٩) ، مسلم الثبوت (١ : ٢٣٢) .

(٣) اما اعتراض عمر على الشاعر فلأن الادب في الحديث يقتضي ان تكون البداية بالاهم والاشرف، والاسلام اهم واشرف فوجب تقديمه (١) .

(٤) واجاب الامدي على استدلال الصحابة بقصة ابن عباس بقوله :

(واما قصة الصحابة مع ابن عباس فلم يكن مستند انكارهم لامره بتقديم العمرة على الحج كون الاية مقتضية لترتيب العمرة بعد الحج ، بل لانها مقتضية للجمع المطلق وامره بالترتيب مخالف لمقتضى الاية ، كيف وان فهمهم لترتيب العمرة على الحج من الاية معارض بما فهمه ابن عباس وهو ترجمان القرآن) (٢) .

(٥) القول بان الترتيب معنى معقول لابد وان تدل عليه الواو معارض بما هو اقوى منه لان الحاجة الى التعبير عن المعنى الاعم وهو مطلق الجمع اشد من الحاجة الى التعبير عن المعنى الاخص وهو الترتيب فكون الواو لمطلق الجمع اولى (٣) .

(٦) سلمنا ان عطف شيء على آخر بحرف الواو يدل على تقديم الاول الا ان ذلك لم يستفد من دلالة الواو بل ان من عادة العرب تقديم الاهم اولا (٤) .

---

(١) العدة (١ : ١١٦) ، المحصول (جـ١ ق ١ ص ٥٢١) ، الاحكام للامدي (١ : ٦٨)

(٢) الاحكام للامدي (١ : ٦٨) ، فواتح الرحموت (١ : ٢٣٢) . والامدي هو علي بن ابي علي بن محمد سيف الدين ، ابوالحسن ، اصولي شافعي المذهب له مصنفات كثيرة ، توفي سنة ٦٣١هـ .
انظر طبقات الشافعية (٨ : ٣٠٦ - ٣٠٨) .

(٣) المحصول (جـ١ ق ١ ص ٥٢٢)

(٤) العدة (١ : ١١٦) ، التمهيد للكلوذاني (١ : ١٨٩ - ١٩٠) .

هذه اهم ادلة كل فريق ، والمتمحص فيها يلاحظ رجحان ادلة القائلين بان الواو لمطلق الجمع على ادلة القائلين بانها للترتيب ، ولا يمنع ذلك دلالة الواو على الترتيب في بعض الصور باعتبار ان الترتيب داخل في مطلق الجمع فان الثاني اعم من الاول كما سبق تقريره . كما ان هناك بعض صور استفيد الترتيب فيها من دليل خارجي آخر كفعله صلى الله عليه وسلم في الحج والصلاة .

وقد ترتب على اختلاف العلماء في معنى واو العطف اختلافهم في بعض المسائل الفقهية منها :

مسألة : وجوب الترتيب في اعضاء الوضوء

ذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] الى ان ترتيب اعضاء الوضوء من السنن المستحبة .

وذهب الشافعية[٣] والحنابلة[٤] الى ان ترتيب اعضاء الوضوء فرض .

وان الاسباب الموجبة للاختلاف في هذه المسألة اختلافهم في معنى الواو هل هي لمطلق الجمع ام للترتيب ؟

فذهب الحنفية والمالكية وجمهور الشافعية والحنابلة الى ان الواو في آية الوضوء لمطلق الجمع .

وذهب بعض الشافعية وابوبكر بن جعفر من الحنابلة الى ان الواو في آية الوضوء للترتيب، ونقل ابن ابي موسى في الارشاد والحلواني عن الامام احمد ان الواو للترتيب، حتى ان الحلواني لم يحك خلافا في ذلك عن الحنابلة[٥] .

ومنع بعض علماء الشافعية كامام الحرمين[٦] والنووي[٧]

---

(١) الهداية مع شرح فتح القدير (١ : ٣٠) .

(٢) الخرشي على مختصر خليل (١ : ١٣٥) .

(٣) تحفة المحتاج (١ : ٢١١) .

(٤) كشاف القناع (١ : ١٠٤) .

(٥) تخريج الفروع على الاصول (ص ٥٦) ، المسودة (ص ٣٥٥) ، القواعد والفوائد الاصولية (ص ١٣١) .

(٦) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، ابو المعالي الجويني، اصولي فقيه، اديب، نشأ في بيت تقى وعلم، توفي سنة ٤٧٨ هـ .
انظر طبقات الشافعية ٣ / ٢٤٩ الفتح المبين (١ : ٢٦٠) .

(٧) هو يحيى بن شرف النووي الحزامي، محيي الدين، ابو زكريا، محرر مذهب الشافعي وناقحه، اشتهر بالفقه والحديث، توفي سنة ٦٧٦ .
انظر طبقات الشافعية (٨ : ٣٩٥ - ٤٠٠) .

وأبي منصور البغدادي[١] وابن الانباري[٢] ان يكون الشافعي قد اوجب الترتيب في الوضوء استنادا الى ان معنى الواو الترتيب، وقالوا ان وجوب الترتيب في اعضاء الوضوء مستفاد من ادلة اخرى[٣] .

وذكر السرخسي[٤] ان الشافعي نص في احكام القرآن على ان الواو للترتيب في آية الوضوء، وتابع السرخسي في ذلك عبد العزيز البخاري[٥] في كشف الاسرار[٦]، والخبازي[٧] في المغني[٨] .

وبالرجوع الى كتابي الشافعي احكام القرآن والام ايضا لم اعثر على نص صريح يفيد ذلك، وان كان كلام الشافعي رحمه الله يوحي بان من

---

(١) هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي، الاستاذ ابو منصور البغدادي الشافعي، فقيه، اصولي، نحوي، متكلم، توفي سنة ٤٢٩ انظر طبقات الشافعية (٥ : ١٣٦-١٥٠) .

(٢) هو محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، ابوبكر بن الانباري، كان من اعلم اهل زمانه في الادب واللغة وحافظا للشعر توفي سنة ٣٢٨ انظر الفهرست (١ : ٧٥)، وفيات الاعيان (٤ : ٣٤١) .

(٣) المجموع (١ : ٤٨٣)، القواعد والفوائد الاصولية (ص ١٣٢) وانظر تعليق محمد حسن هيتو على المنخول (ص ٨٥) .

(٤) اصول السرخسي (١ : ٢٠٠) .

(٥) هو عبد العزيز بن احمد بن محمد، علاء الدين البخاري، فقيه اصولي، حنفي، توفي سنة ٧٣٠هـ . انظر الفوائد البهية (ص ٩٥) الجواهر المضية (١ : ٣١٧) .

(٦) كشف الاسرار (٢ : ١٠٩) .

(٧) هو عمر بن محمد بن عمر الخبازي، ابو محمد، جلال الدين، فقيه اصولي، حنفي، اصله من بلدة فيما وراء النهر اسمها (خجندة) . توفي سنة ٦٩١هـ . انظر الجواهر المضية (١ : ٣٩٨) .

(٨) شرح القاءاني على المغني (ورقة ١٧٢/ب) .

الادلة على الترتيب في اعضاء الوضوء كون الواو للترتيب . قال في احكام القرآن :

« وتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم كما امر الله ، وبدأ بما بدأ الله به ، فاشبه - والله اعلم - ان يكون على المتوضى في الوضوء شيئان ان يبدأ بما بدأ الله ثم رسوله صلى الله عليه وسلم به منه ويأتي على اكمال ما امر به المتوضئين »(١) .

ادلة كل فريق :

استدل القائلون ان الترتيب في الوضوء سنة بما يلي :

(١) قوله تعالى " يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين "(٢) .

وجه الاستدلال :

دلت الاية على عدم وجوب الترتيب من ثلاثة وجوه :

الاول : امر الله سبحانه وتعالى بغسل اعضاء الوضوء وجمع بينها بالواو التي لاتفيد الترتيب بل تفيد مطلق الجمع .

قال المرغناني(٣) : (ولنا ان المذكور فيها حرف الواو وهي لمطلق

---

(١) احكام القرآن للشافعي (١ : ٤٤-٤٥) ، وانظر الام (١ : ٢٥-٢٦) .

(٢) سورة المائدة : ٦ .

(٣) هو علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الفرغاني ، شيخ الاسلام برهان الدين ، فقيه حنفي مشهور صاحب الهداية ، توفي سنة ٥٩٣ هـ . انظر الجواهر المضية (١ : ٣٨٣-٣٨٤) .

الجمع باجماع اهل اللغة)[1] .

الثاني : ثبت ان غسل الرجلين معطوف على غسل اليدين اى ان تقدير الاية (اغسلوا وجوهكم وايديكم وارجلكم وامسحوا برؤوسكم) فدل ذلك على ان ذكر اعضاء الوضوء في الاية غير مراد به ترتيب المعنى .

الثالث : ختم الله سبحانه وتعالى آية الوضوء بقوله (مايريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم)[2] . فدل ذلك على سقوط الترتيب من وجهين :

الاول : اشتراط الترتيب في الوضوء لايخلو من حرج والاية نفت الحرج .

الثاني : قوله تعالى " ولكن يريد ليطهركم" ظاهر في ان المراد حصول الطهارة بغسل اعضاء الوضوء سواء كان بالترتيب المذكور في الاية او لم يكن[3] .

(٢) الاية لم توجب الترتيب في الوضوء وايجابه بدليل آخر زيادة على النص القرآني وهو نسخ ، فلايثبت الا بآية او حديث متواتر اومشهور ولم يرد شيء من ذلك فيبقى الحكم على ما افادته الاية من معنى وهو ايجاب الوضوء من غير اشتراط للترتيب[4] .

---

(١) الهداية (١ : ٣١) ، وانظر الخرشي على مختصر خليل (١ : ١٣٥) وهي الاجماع التي ذكرها المرغناني غير مسلمة كما سبق بيانه .

(٢) سورة المائدة : ٦ .

(٣) احكام القرآن للجصاص (٣ : ٣٦٨-٣٦٩) .

(٤) التفسير الكبير (١١ : ١٥٥) .

(٣) ي الدارقطني[1] ان عثمان رضى الله عنه اتى المقاعد فدعا بوضوء فمضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ورجليه ثلاثا ثم مسح برأسه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ هكذا ، ياهؤلاء كذلك قالوا : نعم ، لنفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم[2] .

وجه الاستدلال :

الحديث واضح الدلالة ان الرسول صلى الله عليه وسلم توضأ ولم يرتب ولو كان الترتيب واجبا ماتركه الرسول صلى الله عليه وسلم .

(٤) قاسوا الوضوء على الغسل فكما انه لايجب ترتيب الاعضاء في

---

(١) هو علي بن عمر بن احمد بن مهدي الدارقطني ، الشافعي ابو الحسن امام عصره في الحديث واول من صنف القراءات وعقد لها ابوابا ، توفي سنة ٣٨٥هـ .
انظر : طبقات الشافعية (٣ : ٤٦٢-٤٦٦) ، تاريخ بغداد (١٢ : ٣٤) ، تاريخ الادب العربي (٣ : ٣١٠-٣١٢) .

(٢) انظر : نصب الراية (١ : ٣٥) ، والحديث رواه الدارقطني في كتاب الطهارة باب الحث على المضمضة والاستنشاق والدعاء بهما اولا (١ : ٨٥) وقال صحيح الا ان التأخير في المسح فانه غير محفوظ .
وما قاله الدارقطني صحيح وعليه فان استدلال الحنفية بهذا الحديث لايؤيد دعواهم بدليل ما اخرجه الامام مسلم في كتاب الطهارة باب صفة الوضوء وكماله (١ : ٢٠٤-٢٠٥) (عن عثمان بن عفان انه دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك ...) .
هذا هو المحفوظ من عثمان رضى الله عنه انه رتب وضوءه كترتيب الاية الكريمة وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الغسل فكذلك في الوضوء ، يؤيد ذلك ان من اراد الوضوء لو اغمس في الماء بنية الوضوء حصلت الطهارة (١) .

واستدل القائلون بوجوب الترتيب بما يلي :

(١) قال الله تعالى " يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين (٢) " .

وجه الاستدلال :

الاية تفيد الترتيب من وجوه :

الاول : ان الفاء دخلت على غسل الوجه وهي تفيد الترتيب والتعقيب ، فوجب البدء به ، واذا وجب البدء بالوجه وجب الترتيب في بقية الاعضاء لان دخول الفاء على غسل الوجه اصل ، ودخولها على بقية الاعضاء تبع ، فوجب ان تعمل في الاصل والتبع (٣) .

الثاني : قول الرسول صلى الله عليه وسلم " ابدأ بما بدأ الله به (٤) " .

وجه الاستدلال :

بين الرسول صلى الله عليه وسلم ضرورة مراعاة الترتيب القرآني فقرأ عندما اراد السعي قوله تعالى " ان الصفا والمروة من شعائر الله (٥) " وقال " ابدأ بما بدأ الله به " . والحديث وان كان واردا على سبب خاص الا ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، والقول بعدم اعمال الحديث

---

(١) المبسوط (١ : ٥٦) ، تفسير القرطبي (٦ : ٩٩) .

(٢) سورة المائدة : ٦ .

(٣) الحاوي للماوردي (جـ ١ ورقة ٤٣ - مخطوط) ، التفسير الكبير (١١ : ١٥٤) .

(٤) سبق تخريجه عند ذكر ادلة القائلين بان الواو للترتيب .

(٥) سورة البقرة : ١٥٨ .

في آية الوضوء لا دليل عليه (١) .

الثالث : ان الله سبحانه ذكر ممسوحا بين مغسولات ومن عادة العرب الجمع بين المتجانسات ولا يعدلون عن ذلك الا لفائدة ، ولا فائدة تتصور هنا الا وجوب الترتيب (٢) .

الرابع : ان الله سبحانه ذكر اعضاء الوضوء على وجه لم يراع فيه الترتيب الحسي فدل على ان الترتيب في الاية مقصود لامر يعلمه الله والا لذكر الرأس فالوجه فاليدين فالرجلين اوالعكس (٣) .

الخامس : ايجاب الوضوء غير معقول المعنى فوجب الاتيان به على الوجه الذي امر به الشارع مع مراعاة الترتيب اللفظي للنص القرآني .

اما كون الوضوء غير معقول المعنى فيدل عليه :

(أ) امرنا بغسل مواضع غير التي يخرج منها الحدث ، ولو كان معقول المعنى لاقتضانا على غسل الموضع الذي يخرج منه الحدث .

(ب) اعضاء المحدث طاهرة بدليل حصر النجاسة في المشركين ، قال تعالى " انما المشركون نجس (٤) .

(جـ) اقام الشارع التيمم مقام الوضوء مع ان التراب لا ينظف .

(د) يجوز الوضوء بالماء الكدر الطاهر ولا يجوز الوضوء بماء الورد مع ان ماء الورد يعطي نظافة وطيبا خلافا للماء الكدر (٥) .

---

(١) الحاوي للماوردي (جـ١ ورقة ٤٣) ، التفسير الكبير (١١ : ١٥٤) ، مفتاح الوصول للتلمساني (ص٧٨) ، تفسير القرطبي (٦ : ٩٩) تحفة المحتاج (١ : ٢١١) .

(٢) الحاوي للماوردي (جـ١ ورقة ٤٣) ، المجموع (١ : ٤٨٣) ، التفسير الكبير (١١ : ١٥٤) ، المغني (١ : ١٠١) ، تحفة المحتاج (١ : ٢١١) .

(٣) التفسير الكبير (١١ : ١٥٤) ، المجموع (١ : ٤٨٣) .

(٤) سورة التوبة : ٢٨ .

(٥) انظر هذه الاوجه في التفسير الكبير للفخر الرازي (١١ : ١٥٤-١٥٥) .

(٢) فعل الرسول صلى الله عليه وسلم[1]، فان الصحابة الذين بينوا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم اوضحوا انه كان مرتبا بدليل عطفهم افعال الوضوء على بعضها بحرف (ثم) الذي يفيد الترتيب، ومن ذلك ماروواه مسلم عن عبد الله بن زيد بن عاصم[2]، وكانت له صحبة قال : قيل له : توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بإناء فاكفأ منها على يديه ففسلها ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحد ، ففعل ذلك ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها ففسل وجهه ثلاثا ، ثم ادخل يده فاستخرجها ففسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ، ثم ادخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فاقبل بيده وأدبر ثم غسل رجليه الى الكعبين ثم قال هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم"[3].

(٣) قالوا الترتيب في الوضوء على الترتيب في افعال الصلاة بجامع ان كلا منهما عبادة تشتمل على افعال متغايرة يرتبط بعضها ببعض .

كما قالوا الوضوء على الطواف في عدم جواز التنكيس في كل[4].

وقد حاول كل فريق تأييد مذهبه بابطال حجج المخالف[5]، الا ان

---

(١) المجموع (١ : ٤٨٤) ، المغني (١ : ١٠١) .

(٢) هو عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الانصاري الخزرجي ، يكنى بابي محمد ويعرف بابن ام عمارة . انظر اسد الغابة (٣ : ٢٥٠-٢٥١).

(٣) رواه مسلم في كتاب الطهارة باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم (١ : ٢١٠ - ٢١١) .

(٤) المجموع (١ : ٤٨٠) ، تفسير القرطبي (٦ : ٩٦) .

(٥) راجع مناقشة الجصاص في احكام القرآن لادلة القائلين بالترتيب (٣ : ٣٦٠-٣٧٢) ، ومناقشة ادلة القائلين بعدم وجوب الترتيب في الحاوي للماوردي (جـ١ ورقة ٤٣) ، المجموع للنووي (١ : ٤٨٥) ، التفسير الكبير للفخر الرازي (١١ : ١٥٤) ومابعدها .

الاظهر في هذه المسألة وجوب الترتيب في اعضاء الوضوء ، ولو لم يدل عليه غير فعل الرسول صلى الله عليه وسلم لكفى ، ولو افترضنا ان الاية مجملة فقد بينها الرسول صلى الله عليه وسلم بفعله فوجب على امته اتباع فعله في بيان مجمل الاية . وقد سبق ذكر كلام الدارقطني بان تأخير المسح على غسل الرجلين غير محفوظ وثبت ان الاحاديث الصحيحة تدل على وجوب الترتيب .

المبحث الثاني : الواو بين الجمل التامة والناقصة

الجمل نوعان : تامة ، ناقصة .

والتامة نوعان : اما ان يكون لها محل من الاعراب اولا يكون ، ولكل حكمها الخاص بها .

وسأقسم هذا المبحث الى المطلبين التاليين :

المطلب الاول : الواو بين الجمل التامة .

المطلب الثاني : الواو بين الجمل الناقصة .

المطلب الاول : الواو بين الجمل التامة

سبق القول ان الواو لمطلق الجمع في المفردات والجمل ، واذا جاءت الواو بين الجمل كان لها احكاما خاصة بها .

فاذا دخلت الواو على الجملة التامة التي لا محل لها من الاعراب فلا توجب المشاركة في الخبر ، وانما يكون عملها الجمع بين مضموني الجملتين في الحصول ، ولولا الواو لاحتمل الكلام الثاني الاضراب عن الاول . مثال ذلك قول الرجل لزوجتيه (هند طالق ثلاثا وسعاد طالق) فان سعاد تطلق واحدة فقط .(١)

واذا دخلت الواو على الجملة التامة التي لها محل من الاعراب فانها تشرك الجملة الثانية مع الاولى في محلها الاعرابي فتعرب الثانية كالاولى تماما ، فانا كانت الاولى خبرا او نعتا او جزاء للشرط كانت الثانية كذلك ، مثال ذلك ان تقول (ان نجحت في الامتحان فلله علي صوم

---

(١) كشف الاسرار (٢ : ١٢٠) ، الوسيط في اصول الفقه (ص ١٢) .

اسبوع وهذا المال صدقة) ، فجملة (وهذا المال صدقة) معطوفة على الجزاء في الجملة الاولى ، فيكون التصدق بالمال نذرا معلقا على النجاح لا منجزا ، اي ان الواو شركت بين الجملتين في الجزاء فقط ، دون الشرط والجزاء معا (١) .

وري بعض العلماء ان الواو العاطفة بين جملتين تامتين تقتضي التشريك بينهما في الحكم وذكروا تطبيقا لذلك :

مسألة : زكاة مال الصبي (٢)

قال تعالى " واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة (٣) .

وقد انكر الحنفية ان تكون الواو بين جملتين تامتين تقتضي التشريك بينهما في الحكم ، الا انهم ذكروا ان بعض العلماء استدل على عدم وجوب الزكاة في مال الصبي بقوله تعالى" واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة" فقالوا لما كانت الصلاة ساقطة عن الصبي فكذلك تسقط عنه الزكاة اي كما ان الصلاة لا تجب الا على البالغ فكذلك الزكاة (٤) .

---

(١) الوسيط في اصول الفقه (ص١٢) .

(٢) محل الخلاف في زكاة اموال الصبي كالذهب والفضة ، اما زروعه فانها تزكى بالاتفاق . انظر الخرشي على مختصر خليل وحاشيته (٢ ٨٢ ١٧) .

(٣) سورة النور : ٥٦ .

(٤) الام (٢ : ٢٤) ، تيسير التحرير (٢ : ٧٣) ، التوضيح على التنقيح (١ : ٣٥٦) ، فصول البدائع (١ : ١٢٥) . وجميع هذه الكتب ذكرت هذا المثال من غير تعيين العلماء القائلين بذلك ، ولم اعثر على من قال بعدم وجوب الزكاة في مال الصبي استنادا الى ان الواو توجب التشريك في الحكم الشرعي بين قوله تعالى" واقيموا الصلاة" وقوله " وآتوا الزكاة" .

واليك آراء الفقهاء في هذه المسألة وادلتهم :

(١) ذهب الحنفية الى عدم وجوب الزكاة في مال الصبي (١) ، وهذا مذهب النخعي والحسن وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير (٢) والشعبي (٣) .

(٢) وذهب المالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) الى وجوب الزكاة في مال الصبي .

وهذا مذهب عمرو وعلي وابن عمر وعائشة والحسن بن علي (٧) من الصحابة ، ومذهب ابن سيرين وعطاء ومجاهد وابي عبيد (٨) وابي ثور (٩) من التابعين ومن تبعهم (١٠) .

(١) الهداية (٢ : ١١٥) .

(٢) هو سعيد بن جبير الاسدي بالولاء الكوفي ، ابو عبد الله ، من اعلم التابعين ، قتله الحجاج سنة ٩٥ هـ . وقصته مع الحجاج مشهورة . انظر حلية الاولياء (٤ : ٢٧٢-٣٠٩) ، تهذيب التهذيب (٤ : ١١-١٤) .

(٣) انظر الاموال لابي عبيد (ص٥٥١) ، المغني (٢ : ٤٦٥) .

(٤) الخرشي على مختصر خليل (٢ : ١٧٨) .

(٥) نهاية المحتاج (٣ : ١٢٨) .

(٦) كشاف القناع (٢ : ١٦٩) .

(٧) هو الحسن بن علي بن ابي طالب ، سبط الرسول صلى الله عليه وسلم ، توفي سنة ٤٩ هـ وقيل غير ذلك . انظر اسد الغابة (٢ : ١٠-١٥) ، الاستيعاب (١ : ٣٨٣-٣٩٢) .

(٨) هو القاسم بن سلام بن مسكين بن زيد ، فقيه ، محدث ، نحوي عالم بالكتاب والسنة له كتاب الاموال ، والقراءات ، وغريب القرآن وغريب الحديث وغيرها توفي سنة ٢٢٤ هـ . انظر الفهرست (ص٧٧) نزهة الالباء (ص١٣٦) ، طبقات النحويين واللغويين (ص١٩٩-٢٠٢)

(٩) هو ابراهيم بن خالد بن اليمان البغدادي ، احد ائمة الدنيا علما وفقها وورعا وفضلا توفي سنة ٢٤٠ هـ . انظر تاريخ بغداد (٦ : ٦٥) ، ميزان الاعتدال (١ : ٢٩) ، الفهرست (ص٢١١) .

(١٠) الام للشافعي (٢ : ٢٥) ، الاموال لابي عبيد (ص٥٤٨-٥٥٠) ، المغني (٢ : ٤٦٥) .

(٣) وروى عن ابن مسعود والثورى والاوزاعى وجوب الزكاة فى مال الصبى لكنها لاتخرج حتى يبلغ (١) .

ادلة كل فريق :

استدل الحنفية بالادلة التالية :

(١) قول الرسول صلى الله عليه وسلم " رفع القلم عن ثلاثة عن الصبى حتى يكبر وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق (٢) .

وجه الاستدلال :

دل الحديث على ان الصبى غير مطالب بالتكاليف الشرعية ومادام كذلك فلايصح ايجاب الزكاة عليه (٣) .

(٢) الزكاة عبادة محضة فلاتتأدى الا باختيار تحقيقا للابتلاء ، وكل ماكان كذلك فلايطالب من غير المكلف والصبى غير مكلف (٤) .

(٣) قاسوا الزكاة على الصلاة فكما لاتجب الصلاة على الصبى فكذا الزكاة وايدوا ذلك بقول ابى بكر (والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة) (٥) .

(٤) النية شرط فى الزكاة ، وهى لاتتحقق من الصبى ، ولايجوز ان تقام نية الولى مقام نية الصبى ، لان العبادة لاتتأدى بنية الغير (٦) .

---

(١) الاموال (ص٥٥٠) ، المغنى (٢ : ٤٦٥) .
(٢) رواه البخارى تعليقا فى كتاب المحاربين باب لايرجم المجنون والمجنونة (٤ : ١٧٦) بلفظ (وقال عمر لعلى : اما علمت ان القلم رفع عن المجنون حتى يفيق وعن الصبى حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ) .
(٣) (٤) شرح فتح القدير (٢ : ١١٥) ، تبيين الحقائق (١ : ٢٥٢) .
(٥) (٦) تبيين الحقائق (١ : ٢٥٢) .

واستدل الجمهور بالادلة التالية :

(١) قوله تعالى " خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها "[1] .

وجه الاستدلال :

لم يخص الله سبحانه مالا دون مال ولا كبارا دون صغار فدل على وجوب الزكاة في مال الصبي كالكبير سواء بسواء[2] .

(٢) قول الرسول صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين ارسله الى اليمن :

" ... فان هم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله قد افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم "[3] .

وجه الاستدلال :

لفظ (اغنيائهم) جمع مضاف فيعم الصغير والكبير[4] .

(٣) وروى الشافعي في مسنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

" ابتغوا في مال اليتيم او في اموال اليتامى حتى لا تذهبها او تستهلكها الصدقة "[5] .

وجه الاستدلال :

الحديث يدل على وجوب الزكاة في مال الصبي وهو وان كان منقطعا الا انه يتقوى بما روى من احاديث صحيحة في ذلك كرواية الدارقطني عن

---

(١) سورة التوبة : ١٠٣ .

(٢) الام (٢ : ٢٤) .

(٣) رواه البخاري في كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة (١ : ٢٤٢) .

(٤) كشاف القناع (٢ : ١٦٩) .

(٥) الحديث منقطع كما نص على ذلك الشافعي في الام (٢ : ٢٥) فقال (وقد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجه منقطع) .

عمر قال "ابتغوا فى اموال اليتامى حتى لا تأكلها الصدقة"[١].

(٤) فعل الصحابة، فقد روى ان عليا وابن عمر وعائشة كانوا يزكون اموال اليتامى الذين كانوا فى حجرهم وتحت ولايتهم[٢].

(٥) قاسوا زكاة مال الصبى على زكاة زروعه ومواشيه لعدم وجود الفارق بينهما كما قاسوا زكاة مال الصبى على زكاة فطره[٣].

مناقشة الادلة وبيان الراجح :

مناقشة ادلة الحنفية :

(١) المقصود بالحديث رفع اثم الخطأ، ورفع العبادات البدنية بخلاف الالتزامات المالية فهى واجبة فى ماله كالعشر وصدقة الفطر ونفقة الزوجات واروش الجنايات[٤].

(٢) الزكاة عبادة لا يؤدى بها الصبى كما قلتم لكنا نقول يجب على الولى ان يؤدى بها لان الخطاب فى الزكاة خطاب وضع، وملك النصاب سبب فى اخراج الزكاة، ومادام الصبى يملك النصاب فقد وجبت الزكاة فى ماله ويخرجها عنه وليه[٥].

---

(١) انظر الام (٢ : ٢٤)، المدونة (١ : ٢٥٠)، المغنى (٢ : ٤٦٥)، كشاف القناع (٢ : ١٦٩)، ورواية الدارقطنى المذكورة عن عمر صحيحة كما قال فى التعليق المغنى على الدارقطنى (٢ : ١١٠)، اما بقية الاحاديث التى ذكرها الدارقطنى فى هذا الباب فلا تخلوا من مقال.

(٢) الام (٢ : ٢٤)، المدونة (١ : ٢٥٠)، الاموال لابى عبيد (ص٥٤٨ - ٥٤٩).

(٣) الام (٢ : ٢٥)، المغنى (٢ : ٤٦٥).

(٤) المغنى (٢ : ٤٦٥).

(٥) الخرشى على مختصر خليل (٢ : ١٧٨)، وانظر كشف الاسرار حيث نص على ان سبب وجوب الزكاة ملك النصاب (٢ : ٣٤٨).

(٣) قياس الزكاة على الصلاة لايصح ، لانه قياس مع الفارق المؤثر ، فان الزكاة تختلف عن الصلاة فى كثير من الاحكام ومن ذلك :

(أ) الصلاة تسقط عن المكلف اذا اغمى عليه حولاً كاملاً بخلاف الزكاة .

(ب) المسافر يقصر من الصلاة ولا ينقص من زكاة ماله .

(جـ) الصلاة ترتفع عن المرأة فى حيضها ونفاسها ، اما الزكاة فتؤدى على اى حال .

(د) يجوز اخراج الزكاة قبل الحول ولا يجوز اداء الصلاة قبل دخول الوقت .

(هـ) المكاتب تجب عليه الصلاة ولا تجب عليه الزكاة .

(و) واخيرا فان الصلاة حق يجب لله تعالى ، اما الزكاة فهى حق مالى اوجبه الله سبحانه للفقراء على الاغنياء .

الى غير ذلك من الفروق الكثيرة التى تقتضى عدم جواز قياس الزكاة على الصلاة[1] .

مناقشة ادلة الجمهور :

(١) حديث الاتجار بمال اليتيم ضعيف لا تقوم به حجة وكذا كل ماجاء فى هذا الباب[2] .

(٢) تزكية عائشة وعلى وابن عمر لاموال اليتامى الصغار محمول على انه اجتهاد منهم من غير ان يسمعوا ذلك من النبى بدليل ان فعلهم معارض بقول ابن مسعود[3] .

(٣) قياس زكاة مال الصبى على اخذ الخراج من ارضه لايصح لان فى

---

(١) الام للشافعى (٢ : ٢٥) ، الاموال لابى عبيد (ص٥٥٢-٥٥٣) .

(٢) شرح فتح القدير (٢ : ١١٥) ، تبيين الحقائق (١ : ٢٥٣) .

(٣) شرح فتح القدير (٢ : ١١٥-١١٦) .

الزكاة معنى العبادة بخلاف الخراج[1] .

والراجح فى هذه المسألة مذهب القائلين بوجوب الزكاة فى مال الصبى لقوتها ، خاصة دليلهم الاول والثانى فهما كافيان على اثبات وجوب الزكاة فى مال الصبى ، ثم ان هذا مذهب كثير من الصحابة ولا يعقل ان يجتهد الصحابة فى مثل هذه الامور ولا يتعارض ذلك مع قول ابن مسعود لانه قال بوجوب الزكاة فى مال الصبى الا ان الولى لا يخرجها وتبقى حتى يبلغ الصبى فيخرج ما وجب عليه من زكاة فى الاعوام السابقة .

---

(١) شرح فتح القدير (٢ : ١١٦) .

المطلب الثاني : دخول الواو على الجمل الناقصة[1]

اذا دخلت الواو على الجملة الناقصة فحكمها انها تشرك الجملة الثانية مع الاولى فيما تمت به الاولى بعينه ،

فاذا قال رجل لزوجته (انت طالق ان دخلت هذه الدار وان دخلت الدار الاخرى) فجملة (ان دخلت الدار الاخرى) تتعلق بالجزاء عينه ـ لامثله كما سيأتي بيانه ـ اى يتعلق كلا الشرطين بجزاء واحد فلاتطلق الا واحدة سواء دخلت دارا او الدارين . وذلك لاننا لو جعلنا الشرط معاداً لزم تقدير مضمر، والاضمار خلاف الاصل ، ولا يصار اليه الا عند الضرورة ومتى انتفت الضرورة بالادنى وهو تشريك الجملة الثانية مع الاولى بما تمت به الاولى بعينه فلا يصار الى الاعلى وهو الاضمار لان الضرورة تقدر بقدرها .

وبناء على هذه القاعدة[2] لو قال شخص :(لزيد على مائة درهم ولعمرو) انه يجب لكل منهما خمسين درهما .

وهذه القاعدة مضطردة الا اذا استحال ان يكون مكمل الثانية عين الاولى فعندئذ يكون مكمل الثانية مثل مكمل الاولى[3] ، مثال ذلك قولك

---

(١) الجمل الناقصة في الحقيقة من قبيل المفردات، الا اننا نسميها جملة باعتبار مايتممها ، فهي جملة من حيث المعنى لا من حيث الاعراب فانها تعرب اعراب المفردات . انظر الوسيط في اصول الفقه (ص ١٥) .

(٢) وهو تشريك الجملة الثانية بعين ماتم به الاولى .

(٣) لو قدرنا في قول المقر (لزيد على مائة درهم ولعمرو) مثل مكمل الاولى للثانية لوجب لكل واحد منهما مائة درهم ، اما عندما قلنا بتقدير عين ماتم به الاولى للثانية فاننا اوجبنا لكل منهما خمسين درهما .

(جاء زيد وعمرو) فان المجيء عرض ولا يمكن ان يكون مجيء عمرو عين مجيء زيد لاستحالة قيام العرض بمحلين في وقت واحد لذا نقدر للجملة الثانية مضمرا فنقول (جاء زيد جاء عمرو) .

وبناء على استحالة كون مكمل الثانية عين مكمل الاولى لو قال رجل لامرأتيه (زينب طالق وهند) فانها تقع طلقة على كل واحدة منهما لعدم امكانية اشتراك زينب وهند في طلقة واحدة فقدرنا مثل ماتمت به الجملة الاولى للثانية وقلنا يقع على كل واحدة طلقة[1] .

وقد فرع العلماء على دخول واو العطف على الجمل الناقصة المثال التطبيقي التالي :

فرض الرجلين في الوضوء

قال تعالى " يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين"[2] .

قرأ نافع[3] وابن عامر[4] ..

---

(١) كشف الاسرار (٢ : ١٢٠-١٢١) ، الوسيط في اصول الفقه (ص١٥-١٦) .

(٢) سورة المائدة : ٦ .

(٣) هو نافع بن عبد الرحمن بن ابي نعيم الليثي قرأ على طائفة من تابعي اهل المدينة ، واصل نافع من اصبهان ، توفي سنة ١٦٩هـ. انظر معرفة القراء للذهبي (ص٨-٩٢) غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري (٢ : ٣٣٠-٣٣٤) .

(٤) هو عبد الله بن عامر بن يزيد بن تميم ، ابوعمران ، امام اهل الشام في القراءة ، توفي سنة ١١٨هـ . انظر معرفة القراء (ص٦٧-٧٠) ، غاية النهاية في طبقات القراء (١ : ٤٢٣-٤٢٥) .

والكسائي[١] (ارجلكم) بالنصب .
وقرأ ابن كثير[٢] وابو عمرو[٣] وحمزة[٤] (أرجلِكم) بالجر[٥] .

اختلف العلماء في فرض الرجلين في الوضوء هل هو الغسل ام المسح؟
فذهب الحنفية[٦] والمالكية[٧] والشافعية[٨] والحنابلة[٩] الى ان فرض الرجلين الغسل .

وذهب الشيعة[١٠] والامدي من علماء الاصول الى ان فرض القدمين

---

(١) هو علي بن حمزة الكسائي ، الامام ابو الحسن الاسدي ، مولاهم الكوفي المقرى النحوي انتهت اليه رياسة الاقراء في الكوفة ، توفي سنة ١٨٧هـ . انظر معرفة القراء (ص١٠٠-١٠٧) ، غاية النهاية في طبقات القراء (١ : ٥٣٥-٥٤١) .

(٢) هو عبد الله بن كثير بن المطلب، الامام ابومعبد ، مولى عمرو بن علقمة الكناني الداري المكي ، امام المكيين في القراءة ، اصله فارسي ، توفي سنة ١٢٠هـ .
انظر معرفة القراء (ص٧١-٧٢) ، غاية النهاية في طبقات القراء (١ : ٤٤٣-٤٤٥) .

(٣) هو ابو عمرو بن العلاء بن عمار بن العريان ، اختلف في اسمه فقيل اسمه زبان ، وقيل العريان وقيل يحيى ، والاول هوالارجح امام في النحو والقراءة ومقرىء اهل البصرة ، توفي سنة ١٥٤هـ.
انظر معرفة القراء (ص٨٣-٨٧) ، غاية النهاية في طبقات القراء (١ : ٢٩٢) .

(٤) هو حمزة بن حبيب بن عمارة بن اسماعيل الامام ابوعمارة الكوفي عالم بالقراءات والحديث والفرائض والعربية توفي سنة ١٥٦هـ.
انظر معرفة القراء (ص٩٣-٩٩) ، غاية النهاية في طبقات القراء (١ : ٢٦١-٢٦٤) .

(٥) تفسير القرطبي (٦ : ٩١) .

(٦) الهداية (١ : ٩-١٠) .

(٧) الخرشي على مختصر خليل (١ : ١٢٥-١٢٦) .

(٨) تحفة المحتاج (١: ٢١٠-٢١١) . (٩) كشاف القناع(١ : ١٠١) .

(١٠) وسائل الشيعة ومستدركاتها (٢ : ٢٢) ، فقه الامام جعفر الصادق (١ : ٦٢، ٦٦) .

المسح لا الغسل ، وذلك استنادا الى ان واو العطف تقتضى التشريك بين الرؤوس والارجل فى المسح .

قال الامدى : (ومن ابعد التأويلات مايقوله القائلون بوجوب غسل الرجلين فى الوضوء فى قوله تعالى " وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين " من ان المراد به الغسل ، وهو فى غاية البعد لما فيه من ترك العمل بما اقتضاه ظاهر العطف من التشريك بين الرؤوس والارجل فى المسح من غير ضرورة)[١] .

وروى مسح الرجلين عن ابن عباس حيث قال : (... ان الناس قد ابوا الا الغسل ، ولا اجد فى كتاب الله الا المسح)[٢] .

وحكى عن انس بن مالك وعن الشعبى وقتادة وعكرمة[٣] مثل قول ابن عباس[٤] .

وذهب ابن جرير الطبرى[٥] الى ان فرض القدمين استيعابهما بالمسح ، وان من غسل رجليه اجزأه ذلك لان لفظ (المسح) عنده مشترك بين امرار اليد او ماقام مقام اليد وبين امرار الماء وهو الغسل ، فايهما

---

(١) الاحكام للامدى (٣ : ٦٢) .

(٢) رواه ابن ماجة فى كتاب الطهارة باب ماجاء فى غسل القدمين (١ : ١٥٦) ، وقال فى الزوائد اسناده حسن .

(٣) هو عكرمة بن عبد الله البربرى المدنى ، ابو عبد الله ، مولى ابن عباس كان من اعلم التابعين بالتفسير والمغازى . انظر ميزان الاعتدال (٢ : ٢٠٥) ، حلية الاولياء (٣ : ٣٢٦) .

(٤) تفسير القرطبى (٦ : ٩٢) ، المغنى (١ : ٩٨) .

(٥) هو محمد بن جرير بن يزيد الطبرى ، ابوجعفر ، امام فى التفسير والحديث والتاريخ توفى سنة ٣١٠هـ . انظر لسان الميزان (٥ : ١٠٠ - ١٠٣) ، تاريخ التراث العربى (١ : ٥١٨-٥٢٧) .

فعل المتوضىء فقد امتثل لامر الله " وارجلكم الى الكعبين "[١] .

ادلة كل فريق :

ايد القائلون بان فرض الرجلين الغسل بما يلى :

(١) كل من حكى وضوء الرسول صلى الله عليه وسلم قال انه غسل قدميه .[٢]

(٢) وعن عمر ان رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فابصره النبى صلى الله عليه وسلم فقال " ارجع فاحسن وضوءك " فرجع ثم صلى .[٣]

(٣) روى البخارى عن عبد الله بن عمرو[٤] قال : تخلف النبى عنا سفرة سافرناها فادركنا وقد ارهقنا العصر ، فجعلنا نتوضأ ونمسح على ارجلنا فنادى باعلى صوته " ويل للاعقاب من النار "[٥] .

وجه الاستدلال :

هذا الحديث والاحاديث التى قبله تدل صراحة على وجوب غسل القدمين ، والا لما كان الوعيد للاعقاب التى لم تغسل بالماء[٦] .

---

(١) تفسير الطبرى (١٠ : ٦١-٦٢ ، ٦٤) ، وانظر تفسير القرطبى (٦ : ٩٢) والمصباح المنير مادة (مسح) (٢ : ٦٩٤-٦٩٦) فقد اوضحا ان لفظة (مسح) تطلق بالاشتراك على الغسل والمسح .

(٢) انظر صحيح مسلم كتاب الطهارة باب فى وضوء النبى صلى الله عليه وسلم (١ : ٢١٠-٢١١) ، وسنن الترمذى كتاب الطهارة باب فى وضوء النبى كيف كان (١ : ٦٧-٦٨) ، وغيرها من كتب الحديث .

(٣) رواه مسلم فى كتاب الطهارة باب وجوب استيعاب جميع اجزاء محل الطهارة (١ : ٢١٥) .

(٤) هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشى . توفى سنة ٦٣هـ . انظر اسد الغابة (٣ : ٣٤٩) .

(٥) رواه البخارى فى كتاب الوضوء باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين (١ : ٤٢) .

(٦) احكام القرآن للجصاص (٣ : ٣٥١) ، تفسير القرطبى (٦ : ٩١) ، المغنى (١ : ٩٨-٩٩) .

(٤) لو لم يكن الغسل واجبا ما امر الرسول صلى الله عليه وسلم بتخليل الاصابع، لان المسح لايحتاج الى استيعاب (١) .

(٥) لما ذكر الله سبحانه وتعالى الرجلين وحدهما الى الكعبين دل على انه اراد غسلهما ، ولو كان المراد المسح ماحد ذلك بالكعبين (٢) .

(٦) لايستبعد انه اريد بالمسح الغسل الخفيف، والعرب تسمى ذلك مسحا (٣) وذلك تنبيها على عدم الاسراف بالماء لان غسل الرجلين مظنة لاسراف الماء وهو منهى عنه (٤) .

(٧) لو اعتبرنا القراءتين كالايتين احداهما اوجبت المسح والاخرى الغسل لما جاز ترك الغسل الى المسح لان الغاسل يعتبر ماسحا وليس الماسح كذلك فيكون الغاسل قد عمل بالقراءتين (٥) .

(٨) القول بان عطف الرجلين على الرأس يوجب المسح للمشاركة بينهما مردود ، لان الرأس يفارق الرجلين من وجوه :

الاول : لو امر الشارع غسل شعر الرأس لشق ذلك لصعوبته بخلاف غسل الرجلين .

---

(١) المغني (١ : ٩٩) .

(٢) احكام القرآن للجصاص (٣ : ٣٥١) ، تفسير القرطبي (٦ : ٩١) ، المغني (١ : ٩٩) .

(٣) تفسير القرطبي (٦ : ٩٢) ، المغني (١ : ٩٩) ، تحفة المحتاج (١ : ٢١٠) ، المصباح المنير مادة (مسح) (٢ : ٦٩٤-٦٩٥) .

(٤) الكشاف للزمخشري (١ : ٥٩٧) .

(٥) احكام القرآن للجصاص (٣ : ٣٥٢) .

الثاني : الرجلان محدودتان بالكعبين بخلاف الرأس .

الثالث : الرجلان معرضتان للاوساخ لقربهما الى الارض بخلاف الرأس[1] .

(٩) اولوا قراءة الجر من وجوه :

الاول : تحمل قراءة الجر على المسح على الخفين وقراءة النصب على غسل الرجلين جمعا بين القراءتين والادلة[2] .

الثاني : قراءة الجر انما كانت بسبب الجوار وهذا جائز في لغة العرب ومن ذلك قول الشاعر :

كأنّ اباناً في افانين ودقِهِ كبيرُ اناس في بجاد مزمل[3]

والمعنى مزمل به فهي نعت لكبير المرفوع، لكنها كسرت للجوار.

وتقول العرب : هذا جُحْرُ ضبٍ خربٍ .

والاصل ان تكون كلمة (خرب) مرفوعة لانها صفة للخبر المرفوع وهو (الجحر) لكنها جرت للجوار فاخذت حركة ماقبلها وهي الكسرة[4] .

الثالث : من عادة العرب ان تعطف الشيء على الشيء وتشرك بينهما بواو العطف اذا تقارب معناهما من وجه وان بعد من وجوه .

---

(١) المغني (١ : ٩٩) .

(٢) احكام القرآن للجصاص (٣ : ٣٥٢) ، تفسير القرطبي (٦ : ٩٣) تحفة المحتاج (١ : ٢١٠) ، الخرشي على مختصر خليل (١ : ١٢٦) .

(٣) البيت لامرىء القيس، انظر ديوانه (ص ٦٢) .
وابانا : جبل ابيض وجبل اسود ، افانين : ضروب، الودق : المطر، البجاد : كساء مخطط، المزمل : المدثر في الثياب . والمعنى ان المطر احاط بالجبل كاحاطة الكساء المخطط بالشيخ .

(٤) انظر هذه الامثلة وغيرها في الكتاب لسيبويه (١ : ٢١٧) ، المنخول (ص ٢٠٢) ، تفسير القرطبي (٦ : ٩٤) ، المغني (١ : ٩٩) ، اضواء البيان (٢ : ٨-١١) .

ولماكان الغسل قريبا من المسح حيث ان فى كل امساس العضو بالماء، نجد القرآن الكريم عطف غسل الارجل على مسح الرؤوس لتقاربهما فى المعنى، وهذا كثير فى لغة العرب ومنه قول الشاعر :

ورأيت زوجك فى الوغى متقلدا سيفا ورمحا (١)

والرمح لا يتقلد وانما يعتقل ويتأبط، لكنه عطف على السيف لكونه من الاسلحة ولكون التقلد والاعتقال حملان قريبان (٢).

وكقول الشاعر :

فعلى فروع الايهقان واطفلت بالجلهتين ظباؤها ونعامها (٣)

وكان الواجب ان يقول واطفلت ظباؤها، وفرخت نعامها، لان النعام لا يطفل بل يفرخ، لكن الشاعر عطف النعام على الظباء استرسالا للكلام ولقرب المعنيين (٤).

هذا ولم يرتض امام الحرمين والغزالى الوجه الثانى وانما رضيا هذا الوجه لان القول بالكسر للجوار جائز عند الشعراء لمراعاة المعنى اما فى حق الله سبحانه فهو مرفوض ولا يتناسب مع بلاغة القرآن الكريم (٥).

---

(١) ذكر هذا البيت العكبرى فى شرح ديوان المتنبى (١ : ٣١٦).
(٢) البرهان للجوينى (١ : ٥٤٧-٥٤٨)، المنخول (ص٢٠٣)، تفسير القرطبى (٦ : ٩٥).
(٣) البيت للبيد بن ابى ربيعة. انظر شرح ديوانه (ص٢٨٠).
واطفلت : صار لها اولاد، الجلهتين : الجانبين، الايهقان : الجرجير.
(٤) البرهان للجوينى (١ : ٥٤٨)، تفسير القرطبى (٦ : ٩٥).
(٥) البرهان (١ : ٥٤٧-٥٤٩)، المنخول (ص٢٠٢).

واستدل القائلون بان فرض الرجلين المسح بقراءة الجر في (ارجلكم) وقالوا ان العطف يوجب التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه ، واولوا قراءة النصب بانها عطف على المحل ، ذلك ان الرؤوس في موضع نصب لوقوع المسح عليها ، وانما الخفض كان بسبب الباء ، وهذا الوجه سائغ في لغة العرب ومنه قول الشاعر :

معاوي اننا بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا[1]

عطف الشاعر الحديد على محل الجبال فنصبها .

ورد وا على تأويل الجمهور لقراءة الجر من ثلاثة اوجه :

الاول : نمنع ان يكون الخفض[2] في الاية بسبب الجوار لان ذلك يصح لو لم يكن في الكلام فاصل كما في ابيات الشعر المذكورة ، اما في الاية فلا يصح لان حرف العطف فصل بينهما .

الثاني : سلمنا جواز الكسر بسبب المجاورة لكن ذلك انما جاز لضرورة الشعر ولا يجوز قياس كلام الله المعجز عليه .

الثالث : واما القول بانه يكفي ان يعطف الشيء على الشيء اذا قرب منه من وجه فان هذا خلاف الاصل ، ولا يصار اليه الا بدليل ولا دليل عليه[3] .

اما ابن جرير الطبري فقد استدل بالاية على المسح ، وقال بوجوب استيعاب القدمين بالمسح لقول الرسول صلى الله عليه وسلم

---

(١) البيت لعقبة بن هبيرة الاسدي ، انظر الكتاب(١ : ٣٤) ، خزانة الادب(١ : ٣٤٣) ، واسجح : ارفق .

(٢) الخفض والجر بمعنى واحد ، والاول اصطلاح الكوفيين والثاني للبصريين .

(٣) الاحكام للامدي (٣ : ٦٣) ، فقه الامام جعفر(١ : ٦٧) .

" ويل للاعقاب من النار"[١].

والذى يترجح فى هذه المسألة مذهب جمهور العلماء القائل بوجوب غسل القدمين لورود الاحاديث الصحيحة فى ذلك التى بينت كيف توضأ عليه الصلاة والسلام ولقوله ايضا " ويل للاعقاب من النار" فانه نص فى الموضوع .

ولو فرضنا ان الاية مجملة فى المسح او الغسل فان الاحاديث الصحيحة بينت المراد بها وانه يجب غسل الرجلين لا مسحهما .

واما استشهاد الطبرى بان (المسح) يطلق بالاشتراك على الغسل والمسح فهذا حجة عليه فاننا نقول حتى لو عملنا بقراءة الكسر فان المراد بمسح الارجل غسلها حملا للفظ المشترك على ماترجح من معانيه بقرائن خارجية كقول وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم .

اما التشبث بقراءة الجر وترك جميع الادلة المذكورة كما فعل الامدى والشيعة فهو قول مردود ، كيف لا وان الشيعة قد بالغوا فى ذلك ورووا عن ائمتهم ان الصلاة تبطل اذا غسل المتوضئ رجليه بناء على بطلان وضوئه[٢]، وهذا رأى فى غاية الفساد والتطرف .

---

(١) تفسير الطبرى (١٠ : ٦١-٦٢) ، (١٠ : ٦٤) .

(٢) انظر تلك الروايات فى وسائل الشيعة ومستدركاتها (٢ : ٢٢) ، وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة (٢ : ٢٩٤-٢٩٥) .

المبحث الثالث : تردد الواو بين العطف والحال

الاصل في الواو انها عاطفة بمعنى مطلق الجمع، لكنها قد تستعار للحال ، كما في قوله تعالى" حتى اذا جاؤوها وفتحت ابوابها"[١] اى جاؤوها وقد فتحت ابوابها .

ومجيء الواو للحال لاينفي عنها معنى مطلق الجمع، لان قولنا مطلق الجمع يدخل فيه الجمع بين الحال وذي الحال[٢] .

ولما كان الاصل في الواو العطف، فلاتستعمل للحال الاعند وجود قرينة مانعة من ارادة العطف، وهي نوعان :

(١) كمال انقطاع الجملة الثانية عن الاولى .

(٢) تبادر فهم الحال من الجملة الثانية .

فاذا حصل كمال في انقطاع الجملة الثانية عن الاولى او تبادر فهم الحال من الجملة الثانية اعتبرت الواو للحال والافهي للعطف[٣] .

وبناء على ماتقدم حمل الحنفية قول القائد للحربي (انزل وانت آمن) على الحال ، وقالوا انه لايحسن العطف في هذه العبارة لكمال الانقطاع بين الجملتين ، فان الجملة الاولى (انزل) فعلية طلبية ، والجملة الثانية (انت آمن) اسمية خبرية وبذلك فلايأمن الحربي الاحال النزول[٤] .

---

(١) سورة الزمر : ٤٣ .

(٢) كشف الاسرار (٢ : ١٢٢) ، اصول السرخسي (١ : ٢٠٦) ، تيسير التحرير (٢ : ٧٣) .

(٣) الوسيط في اصول فقه الحنفية (ص١٦) .

(٤) كشف الاسرار (٢ : ١٢٣) ، اصول السرخسي (١ : ٢٠٦) ، تيسير التحرير (٢ : ٧٤) .

اعتراض والجواب عنه :

اعترض على هذا المثال بان الواو في قول القائد (انزل وانت آمن) لا تفيد الحال لانها دخلت على قوله (انت آمن) ولم تدخل على قوله (انزل) فتحمل علي عكس ماذهب اليه الحنفية ، لان قوله (انزل وانت آمن) يقتضى ان يكون الامان شرطا للنزول تماما كقول الرجل لزوجته (انت طالق وانت مريضة) فان المرض شرط في الطلاق اذا نوى التعليق لدخول الواو على قوله (انت مريضة) ، وبذلك يكون الامان سابقا على النزول لضرورة تقدم الشرط على المشروط .

واجيب على هذا الاعتراض من وجوه :

الاول : قول القائد (انزل وانت آمن) من باب القلب، فكأنه قال : كن آمنا وانت نازل ، اى انت آمن فى حال النزول .

وانما قلنا ان هذا الكلام من باب القلب لانه لايصح تعليق الامان على النزول فان التعليق انما يصح ممن يصح منه التنجيز، وليس في وسع القائد تنجيز النزول فيحمل الكلام على القلب . وهذا الاسلوب سائغ جائز استعملته العرب في كلامها ومن ذلك قول الشاعر :

وَمَهْمَهٍ مُغبرةٍ ارجاؤه كأن لون ارضه سماؤه (١)

والمعنى كأن لون سمائه من غبرتها ارضه .

وقد استعمل القرآن الكريم اسلوب القلب في الكلام ومن ذلك قوله تعالى " اقتربت الساعة وانشق القمر (٢)" ، فالمعنى انشق القمر واقتربت الساعة ، فالانشقاق حصل فى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم كما

---

(١) هذا الرجز للشاعر رؤبة بن العجاج . انظر مجموع اشعار العرب (ص٣) .

(٢) سورة القمر : ١ .

روى البخارى عن ابن عباس وابن مسعود وانس.[1]

الثانى : قوله (وانت آمن) ليس من الاحوال الواقعة بل من الاحوال المقدرة فيكون المعنى : انزل مقدرا لك الامان فى حال النزول وهذا يشبه قوله تعالى" فادخلوها خالدين"[2] اى مقدرين الخلود فى حال الدخول .

الثالث : جملة (وانت آمن) قائمة مقام جواب الامر فتأخذ حكمه فكما تعلق جواب الامر بالامر فى قولك : (ائتنى اكرمك) فلايتحقق الكرم بدون المجىء كذلك يتعلق الامان بالنزول فى قول القائد (انزل وانت آمن) ولاامان قبل النزول .

الرابع : قوله (وانت آمن) يوجب الامان فى الحال لكن لما انضم اليه قوله (انزل) تأخر الامان الى النزول كتأخر المشروط الى ان يتحقق الشرط[3] .

وفرع الحنفية على هذه القاعدة[4] مسائل منها :

(١) اذا قال رجل لآخر (خذ هذا المال واعمل به فى تجارةالاسلحة) . فان الواو فى قوله (واعمل) للعطف لاللحال ، وذلك لان الحال

---

(١) صحيح البخارى كتاب التفسير سورة اقتربت الساعة (٣ : ١٩٥) .
(٢) سورة الزمر : ٧٣ .
(٣) راجع تفصيل هذا الاعتراض والجواب عنه فى كشف الاسرار (٢ : ١٢٣- ١٢٤) .
(٤) وهى ان الاصل فى الواو العطف مالم يقم دليل على خلاف ذلك .

لا يثبت الا اذا تعذر العطف، والعطف هنا غير متعذر، فسلسل الحمل عليه اولى من وجهين :

الاول : قوله (خذ . .) وقوله (واعمل . .) جملتان طلبيتان فناسب عطفهما على بعض .

الثاني : معلوم ان العمل لا يكون حال الاخذ وانما يكون بعد تفكير وتروٍ . وبذلك يكون قول الرجل (واعمل في تجارة الاسلحة) محمول على المشورة لا ان ذلك شرط لا يجوز مخالفته (١) .

(٢) اذا قالت المرأة لزوجها (طلقني ولك الف) .

اختلف ابو حنيفة وصاحباه في ذلك :

فحمل ابو حنيفة الواو على العطف ولم يوجب للزوج شيئا بتطليق زوجته وذلك لان الواو حقيقة للعطف، والاصل الحمل على الحقيقة الا ان يقوم دليل يمنع ارادة الحقيقة، والمعاوضة في قولها (طلقني ولك الف) لا تصلح دليلا على ترك العطف لان المعاوضة هنا امر زائد على الطلاق بدليل : ان الاغلب في الطلاق انه يكون من غير عوض، وكونه بعوض نادراً ولا يصح تعميم القليل النادر على الكثير الغالب . ولو لم يكن العوض امرا زائدا عن الطلاق لما كان اغلب الطلاق من غير عوض (٢) .

وحمل الصاحبان قول المرأة على المعاوضة، فتجب الالف للزوج اذا طلق زوجته، ولهما في ذلك مسلكان :

الاول : ان الواو في قولها (ولك الف) واو الحال، فكأنها قالت طلقني في حال مايكون لك علي الف، اى كأنها جعلت اعطاءه الالف شرطا

---

(١) كشف الاسرار (٢ : ١٢٤) ، فصول البدائع (١ : ١٢٦) ، فتح الغفار (٢ : ٨) .

(٢) كشف الاسرار (٢ : ١٢٤-١٢٥) ، اصول السرخسي (١ : ٢٠٧) .

لطلاقها واعتبرا قولها (ولك الف) معاوضة فان نفسها تسلم لها بالالف فصار وجوب الالف شرطا في الطلاق وبدلا عنه .

الثاني : ان الواو في قولها (ولك الف) مستعملة بمعنى الباء مجازا للمناسبة بين الحرفين صورة ومعنى :

اما صورة : فلان كليهما شفوي .

واما معنى : فلان الواو معناها مطلق الجمع وهذا المعنى موجود في الالصاق الذي هو معنى الباء ، فصار قولها (طلقني ولك الف) بمنزلة قولها (طلقني بالف) وهذا عقد معاوضة فيجب له الالف اذا طلقها .(١)

وهنا سؤال يطرح نفسه :

لماذا لم نحمل الواو في قول الرجل (خذ هذا المال واعمل به في تجارة الاسلحة) على الباء كما قال الصاحبان في قول المرأة (طلقني ولك الف) ؟

والجواب عليه من وجهين :

الاول : لو حملنا الواو في عقد المضاربة على الباء لصار المعنى خذ هذا المال مضاربة بالعمل بتجارة الاسلحة . وبذلك يصبح العمل بتجارة الاسلحة واجبا عند اخذ المال بمجرد عقد المعاوضة بالاجماع .

الثاني : لو حملت الواو على الباء في صورة عقد المضاربة المذكورة لكان ذلك عقد معاوضة ، والمضاربة غير المعاوضة فهي عقد جائز من الطرفين بخلاف المعاوضة فانها عقد لازم من الطرفين .(٢)

---

(١) كشف الاسرار (٢ : ١٢٤-١٢٥) ، اصول السرخسي (١ : ٢٠٦) .

(٢) راجع المغني لابن قدامة في تقسيم العقود والتفريق بينها (٣ : ٥٠٥ ، ٥٠٦) .

قال في الهداية : ثم المدفوع الى المضارب امانة في يده لانه قبض بامر مالكه لاعلى وجه البدل والوثيقة وهو وكيل فيه لانه يتصرف فيه بامر مالكه ، واذا ربح فهو شريك فيه لتملكه جزء من المال بعمله)[1] .

وبذلك لا وجه لحمل الواو على الباء في مثال المضاربة المذكور[2] .

---

(١) الهداية (٧ : ٤١٥-٤١٦) .
(٢) كشف الاسرار (٢ : ١٢٥) .

المبحث الرابع : تردد الواو بين العطف والاستئناف

قال تعالى " هو الذى انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات فاما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ماتشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ومايعلم تأويله الاالله والراسخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا ومايذكر الا اولو الالباب"(١) .

اختلف العلماء فى معنى الواو فى قوله (والراسخون) فحملها بعض العلماء كمجاهد على العطف وقال ان الراسخين فى العلم يعلمون متشابه القرآن ، وهذا مذهب المعتزلة(٢) ايضا .

وحملها جمهور العلماء وعلى رأسهم كبار الصحابة والتابعين كعمر وابنه عبد الله وابن عباس وابن مسعود وعائشة وابى بن كعب وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز ومالك بن انس على الاستئناف . وهذا مذهب الكسائى(٣) والاخفش(٤) والفراء وابى عبيد من اللغويين ، وهو مذهب السلف

---

(١) سورة آل عمران : ٧ ، انظر اضواء البيان (١ : ٢٣٥-٢٣٧) .

(٢) المعتزلة فرقة ظهرت فى العصر الاموى ، نسبة الى واصل بن عطاء الذى امره الحسن البصرى باعتزال مجلسه عندما قال ان صاحب الكبيرة ليس بمؤمن باطلاق بل هو فى منزلة بين الايمان والكفر. انظر الملل والنحل للشهرستانى (١ : ٥٣-٥٤) ، تاريخ التراث العربى (٢ : ٣٩٣) .

(٣) هو على بن حمزة بن عبد الله الاسدى بالولاء ، الكوفى ، ابوالحسن الكسائى ، امام فى اللغة والنحو والقراءات توفى بالرى سنة ١٨٩ هـ. انظر الفهرست (ص٦٥) ، طبقات النحويين واللغويين (ص١٢٧ - ١٣٠) .

(٤) هو سعيد بن مسعدة المجاشعى ، ابوالحسن ، صحب الخليل واخذ النحو عن سيبويه وكان اكبر منه ، توفى سنة ٢١١ هـ. انظر نزهة الالباء (ص١٣٣) ، انباه الرواة (٢ : ٣٦-٤٣) .

الصالح من هذه الامة .

ومذهب الجمهور في ذلك هو الراجح في هذه الاية خاصة في مثل هذه المسألة التي لها مساس بالعقيدة ، ويؤيد ذلك مايلي :

(١) دلالة الاستقراء في القرآن الكريم ، فيلاحظ ان الله سبحانه اذا نفى عن الخلق شيئا واثبته لنفسه انه لايكون له في ذلك الاثبات شريك كقوله تعالى " قل لايعلم من في السموات والارض الغيب الا الله "(١) وقوله " لايجليها لوقتها الا هو "(٢) وقوله " كل شيء هالك الا وجهه "(٣) .

(٢) لو كانت الواو في قوله (والراسخون) للعطف لم يكن لقوله " كل من عند ربنا " فائدة(٤) .

(٣) عن عائشة قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الاية " هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات . . " فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا رأيتم الذين يتبعون ماتشابه منه فاولئك الذين سماهم الله فاحذروهم "(٥) .

وجه الاستدلال :

لو كان علم متشابه القرآن مقدورا للبشر ماحذر الرسول صلى الله عليه وسلم من الذين يتبعونه ، لكنه حذر منهم فدل على ان الله سبحانه استأثره بعلمه(٦) .

---

(١) سورة النمل : ٦٥ .
(٢) سورة الاعراف : ١٨٧ .
(٣) سورة القصص : ٨٨ .
(٤) انظر هذا الدليل والذي قبله في اضواء البيان (١ : ٢٣٦) .
(٥) رواه الترمذي في كتاب التفسير باب سورة آل عمران وقال حديث حسن صحيح (٥ : ٢٢٣) .
(٦) كشف الاسرار (١ : ٥٦) ، تفسير القرطبي (٤ : ٩) .

(٤) روى ان عمر بن الخطاب ادب صبيغا بالضرب لما قدم المدينة واخذ يسأل عن متشابه القرآن . ولو كان متشابه القرآن مما يعلمه العلماء ماضرب صبيغ بل كان الواجب اجابته عن سؤاله[١] .

(٥) وسئل مالك بن انس عن حقيقة الاستواء في قوله تعالى " الرحمن على العرش استوى "[٢] فقال (الاستواء غير مجهول ، والكيف منه غير معقول ، والايمان به واجب ، والشك فيه شرك والسؤال عنه بدعة)[٣] .

الى غير ذلك من الادلة والردود التي ذكرها العلماء في كتب العقيدة[٤] والتفسير[٥] والاصول[٦] .

وانما اشرت الى هذه المسألة مع انها من مسائل العقيدة لبيان ان سبب الاختلاف في هذه المسألة الذى نتج عنه آراء مختلفة وصلت ببعض الفرق الى درجة الكفر والعياذ بالله ، كان مرده الى الاختلاف في معنى الواو في الاية المذكورة[٧] .

---

(١) تفسير القرطبي (٤ : ١٤ - ١٥) .
(٢) سورة طه : ٥ .
(٣) كشف الاسرار (١ : ٥٨ - ٥٩) .
(٤) انظر تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد (ص ٥٧٩ - ٥٨٢) .
(٥) انظر اضواء البيان (١ : ٢٣٨) ومابعدها .
(٦) انظر كشف الاسرار (١ : ٥٥ - ٥٩) .
(٧) اما ان بعض هذه الاراء اوصلت اصحابها الى الكفر فكقول المجسمة في صفات الله ، او قول المعطلة الذين فروا من التجسيم ووقعوا بما هو اخطر منه .
انظر تفسير القرطبي (٤ : ١٤) .

ويتفرع على تردد الواو بين العطف والاستئناف المسألة التالية :

حكم الاراضي التي فتحت عنوة

اختلف الصحابة في تقسيم ارض العراق والشام ومصر التي فتحت عنوة بين موجب لقسمتها بين المقاتلين[1] كما امرت بذلك آية الانفال ، قال تعالى " واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل[2] " ، وبين مانع من قسمتها كما فهم ذلك من آيات سورة الحشر قال تعالى" ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله اولئك هم الصادقون والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم"[3] .

---

(١) المقصود قسمة اربعة اخماسها ، اما الخمس الاخر فيعطى لمن ذكرتهم الاية .

(٢) سورة الانفال : ٤١ .
ومفهوم الاية يدل على ان المقاتلين يطون اربعة اخماس الغنيمة .

(٣) سورة الحشر : ٦ - ١٠ .

ولما كان ظاهر الايتين يوجب التفريق بين قسمة الفيء والغنائم فقد اختلفت وجهات نظر فقهاء المسلمين في تقسيم الارض التي فتحت عنوة :

(١) ذهب الحنفية الى ان الامام مخير[(١)] بين تقسيم الارض بين المقاتلين كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم بارض خيبر واستدلا بآية الانفال وبين ضرب خراج على رقبتها وتركها في ايدي اصحابها وضرب الجزية عليهم ، كما فعل بارض العراق استنادا الى آيات سورة الحشر[(٢)] .

قال الجصاص (فيكون تقديرالايتين بمجموعهما : واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه في الاموال سوى الارضين ، وفي الارض اذا اختار الامام ذلك ، وما افاء الله على رسوله من الارضين فلله وللرسول ان اختار تركها على ملك اهلها ويكون ذكر الرسول هنا لتفويض الامر اليه في صرفه الى من رأى[(٣)] .

(٢) وذهب المالكية الى ان الارض التي فتحت عنوة لا تقسم بين الفاتحين وانما تكون وقفا[(٤)] على جميع المسلمين ويوضع عليها الخراج وعلى

---

(١) قال صاحب العناية (فيكون الواجب احدهما يتعين بفعل الامام كالواجب المخير كما في خصال الكفارة) (٥ : ٢١٧) .

(٢) الهداية (٥ : ٥١٦-٥١٧) ، حاشية ابن عابدين (٤ : ١٣٨) .

(٣) احكام القرآن للجصاص (٥ : ٣١٩) . والجصاص هو احمد بن علي الرازي ، ابو بكر الجصاص الحنفي ، فقيه اصولي مفسر ، توفي سنة ٣٧٠ انظر الجواهر المضية (١ : ٨٤) ، الفوائد البهية (ص٢٧) .

(٤) المراد بوقف الارض عند المالكية وغيرهم تركها غير مقسومة لا الوقف المصطلح عليه الذي يمنع من نقل الملك في الرقبة ويمنع الميراث . . بدليل جواز بيع تلك الارض . راجع زاد المعاد (٢ : ١٨٠) حاشية العدوي على شرح مختصر خليل (٣ : ١٢٨) .

اهلها الجزية كما فعل عمر بارض العراق والشام ومصر (١) .

(٣) وذهب الشافعية الى ان الواجب على الامام تقسيم خمس الارض التى فتحت عنوة بين من ذكرتهم آية الانفال وان الباقى يقسم على الفاتحين (٢) .

وحملوا عدم تقسيم عمر لارض العراق على انه استطاب انفس الصحابة فرضوا بعدم التقسيم ومن ابى منهم اعطاه ثمن حظه كما فعل مع جرير (٣) والمرأة البجلية التى يقال لها ام كرز (٤) ، وقالوا ان فعل عمر هذا يشبه فعل الرسول بسبى هوازن بعد ان استطاب نفوس الصحابة .

(٤) وذهب الحنابلة الى ان الامام مخير تخيير مصلحة فى الارض التى فتحت عنوة ، فيلزمه ان يفعل ما فيه المصلحة للمسلمين فان كان الاصلح تقسيمها قسمها والا ضرب عليها الخراج وعلى اهلها الجزية (٥) .

ويرجع سبب اختلاف الفقهاء الى اختلاف الصحابة فى اراضى العراق ومصر والشام ، فلما فتحت ارض العراق رأى عمر ان لا تقسم على الفاتحين

---

(١) الخرشى على مختصر خليل (٣ : ١٢٨-١٢٩) .

(٢) تحفة المحتاج (٧ : ١٤٤) ، مغنى المحتاج (٤ : ٢٣٤) ، (٣ : ١٠٢) .

(٣) هو جرير بن عبد الله بن جابر البجلى ، توفى سنة ٥١ هـ . انظر اسد الغابة (١ : ٣٣٣) .

(٤) هى ام كرز الخزاعية الكعبية ، مكية ، روى عنها مجاهد وعطاء وغيرهم . انظر اسد الغابة (٧ : ٣٨٢) .

(٥) كشاف القناع (٣ : ٩٤) .

وايده عثمان وعلى وطلحة ومعاذ .

بينما كان يرى جمهور الصحابة تقسيمها وعلى رأسهم بلال[١] وسلمان[٢] وعبد الرحمن بن عوف[٣] وعمار بن ياسر .

قال ابو يوسف (وافتتح عمر السواد والاهواز، فأشار عليه المسلمون ان يقسم السواد واهل الاهواز وما افتتح من المدن ، فقال لهم فما يكون لمن جاء من المسلمين ؟ فترك الارض واهلها وضرب عليهم الجزية واخذ الخراج من الارض[٤]) .

واستدل عمر على عدم قسمة الارض بما فهمه من سورة الحشر فقد فسر آيات سورة الحشر السالفة الذكر تفسيرا متسلسلا واعتبر الواو في قوله تعالى " والذين جاءوا من بعدهم . . . " للعطف اى ان الواو شركت في الحكم المهاجرين والانصار ومن جاء بعدهم الى يوم الدين .

قال القرطبي[٥] : (قرأ عمر رضى الله عنه هذه الاية " انما الصدقات للفقراء" فقال هذه لهؤلاء . ثم قرأ" واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله

---

(١) هو بلال بن ابى رباح مؤذن الرسول صلى الله عليه وسلم ومولى ابى بكر توفى سنة ٢٠هـ. وقيل غير ذلك . انظر اسد الغابة (١ : ٢٤٣- ٢٤٥) ، الاستيعاب(١ : ١٧٨-١٨٢) .

(٢) هو سلمان الفارسى ، ابوعبد الله ، ويعرف بسلمان الخير، وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم . انظر اسد الغابة (٢ : ٤١٧) .

(٣) هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشى ، يكنى ابا محمد ، احد العشرين بالجنة ، توفى سنة ٣١هـ . انظر اسد الغابة (٣ : ٤٨٠ - ٤٨٥) .

(٤) الخراج (ص٢٨) ، وانظر ايضا الخراج (ص٣٥) ، الاموال لابى عبيد (ص ٧٢-٧٥) .

(٥) هو محمد بن احمد بن ابى بكر بن فرح الانصارى الخزرجى الاندلسى القرطبى المفسر المتوفى سنة ٦٧١هـ . انظر الديباج المذهب(٢ : ٣٠٨-٣٠٩) ، شجرة النور الزكية (ص١٩٧) .

خمسه" فقال : هذه لهؤلاء . ثم قرأ " ما افاء الله على رسوله" ، حتى بلغ" للفقراء المهاجرين" ، " والذين تبوؤا الدار والايمان" ، " والذين جاءوا من بعدهم" ثم قال : لئن عشت ليأتين الراعي وهو بسرو حمير(١) نصيبه منها لم يعرق فيها جبينه . وقيل أنه دعا المهاجرين والانصار واستشارهم فيما فتح الله عليه من ذلك وقال لهم : تثبتوا الامر وتدبروه ثم اغدوا على . ففكر في ليلته فتبين له ان هذه الايات في ذلك انزلت، فلما غدوا عليه قال : قد مررت البارحة بالايات التي في سورة الحشر وتلا " ما افاء الله على رسوله من اهل القرى - الى قوله للفقراء المهاجرين " فلما بلغ قوله" اولئك هم الصادقون" قال ماهي لهؤلاء فقط . وتلا قوله " والذين جاءوا من بعدهم - الى قوله رؤوف رحيم" ثم قال : مابقي احد من اهل الاسلام الا وقد دخل في ذلك)(٢) .

يؤيد استدلال عمر بهذه الاية قول الرسول صلى الله عليه وسلم " منعت العراق درهمها وقفيزها ، ومنعت الشام مديها ودينارها"(٣) فهذا الحديث يدل على ان الارض لاتكون للغانمين لان ماملكوه لايكون فيه قفيز ولا درهم ، وانما يؤخذ ذلك خراجا عن الارض التي بقيت في يد اصحابها(٤) .

---

(١) سرو حمير : منازل حمير بارض اليمن . انظر معجم البلدان مادة (سرو) (٣ : ٢١٧) .

(٢) تفسير القرطبي (١٨ : ٢٢) ، وانظر تفسير القرطبي ايضا (٨ : ٤) ؛ تفسير الطبري (٢٨ : ٢٥) .

(٣) رواه مسلم في كتاب الفتن باب لاتقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب (٤ : ٢٢٢٠-٢٢٢١) .

(٤) تفسير القرطبي (٨ : ٤) .

ولا يعترض فيقال ان الواو في قوله تعالى " والذين جاءوا من بعدهم " للاستئناف،لان الاستئناف هنا لا يصح ، ولو حملت على الاستئناف لكان المعنى ان كل من جاء بعد الصحابة يدعون لمن سبقهم بالايمان ، وليس الامر كذلك فان كثيرا ممن جاء بعد الصحابة لا يستغفرون لهم بل يسبونهم ويلعنون بعضهم كفعل الخوارج والشيعة ولما كان اخبار الله حقاً وصدقاً وجب حمل الواو في الاية على العطف لا على الاستئناف (١) .

ويلاحظ ان استدلال عمر بآية الحشر مبني على اربعة امور:

الاول : ان الواو في قوله تعالى" والذين جاءوا من بعدهم" للعطف لا للاستئناف، وانها شركت في الحكم المهاجرين والانصار ومن جاء بعدهم من المؤمنين .

الثاني : ان الفيء في قوله تعالى " ما افاء الله على رسوله من اهل القرى" بمعنى الغنيمة .

يؤيد ذلك ان المعنى اللغوي لهما واحد .

قال في لسان العرب : والفيء :الغنيمة .

والغنم : الفوز في الشيء من غير مشقة .

والغنم والغنيمة والمغنم : الفيء (٢) .

وقال في القاموس المحيط : الفيء : الغنيمة ، والمغنم والغنيم والغنيمة والغنم بالضم : الفيء (٣) .

---

(١) آثار الحرب في الفقه الاسلامي لوهبة الزحيلي (١ : ٥٦٥-٥٦٦) .

(٢) لسان العرب مادة (غنم) و(فيأ).

(٣) القاموس المحيط مادة (غنم) ، (فيأ) .

كما ان بعض الفقهاء اعتبروا اسم الفيء يشمل الغنيمة ، قال في تحفة المحتاج (وقيل اسم الفيء يشملها - يعني الغنيمة - لانها راجعة الينا ايضا ولا عكس)[1] .

الثالث : ان آية الانفال تختص فيما اخذ من الاموال المنقولة اما الارض فيطبق عليها ماجاء في آيات سورة الحشر ، اى ان الاراضي المفتوحة عنوة او صلحا لاتدخل في الغنائم المأمور بقسمتها ، بدليل ان الغنائم كانت محرمة على امم الانبياء السابقين ، قال عليه السلام " اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل ، واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي ، واعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة"[2] . ومع ذلك كانت ارض الكفار حلالا لامم الانبياء السابقين ، قال تعالى " واذ قال موسى لقومه ياقوم اذكروا نعمة الله عليكم اذ جعل فيكم انبياء وجعلكم ملوكا وآتاكم مالم يؤت احدا من العالمين . ياقوم ادخلوا الارض المقدسة التي كتب الله لكم ولاترتدوا على ادباركم فتنقلبوا خاسرين"[3] .

وقال ايضا عن ديار بني فرعون " كذلك واورثناها بني اسرائيل"[4] فدل على ان الارض لاتدخل في الغنائم والا لما احلت لبني اسرائيل[5] .

---

(١) تحفة المحتاج (٧ : ١٢٨) .
(٢) الحديث رواه البخاري في كتاب التيمم (١ : ٧٠) .
(٣) سورة المائدة : ٢٠-٢١ .
(٤) سورة الشعراء : ٥٩ .
(٥) زاد المعاد (٢ : ١٧٩) .

الرابع : مراعاة قواعد التنظيم الاقتصادى فى المجتمع المسلم، ومن ذلك قاعدة توزيع الثروة المتمثلة فى قوله تعالى " كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم"(١) فلو قسم عمر تلك الاراضي الشاسعة التى فتحت عنوة بين الفاتحين لم يبق لمن يأتى بعدهم شيء، لذلك علل عدم القسمة بقوله :

(لولا آخر الناس مافتحت قرية الا قسمتها بين اهلها كما قسم النبى صلى الله عليه وسلم خيبر)(٢) .

واما من خالف عمر من الصحابة كبلال وعمار ومن تبعهم من الفقهاء كالشافعى فقالوا مادامت الارض فتحت عنوة فهى غنيمة ولابد ان تطبق عليها حكم الغنائم كما امرت بذلك آية الانفال . وايدوا هذا المذهب بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم بارض خيبر حيث فتحت عنوة وقسمها عليه السلام بين المقاتلين .

والذى ارجحه فى هذه المسألة ان كلا من آية الانفال وآيات الحشر محكمة، وان الامام مخير بين قسمة الارض وبين ضرب الخراج عليها وعلى اهلها الجزية وذلك حسب مايرى فيه مصلحة للمسلمين . فان قسم الارض بين المقاتلين يكون قد عمل بموجب آية الانفال وان ضرب عليها الخراج يكون قد عمل بآيات الحشر(٣) .

واما احتجاج القائلين بوجوب تقسيم الارض بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم وانه قسم ارض خيبر، فلايفيد مدعاهم بل هو حجة عليهم فقد جاء فى الحديث ان الرسول صلى الله عليه وسلم قسم نصف ارض خيبر

---

(١) سورة الحشر : ٧ .
(٢) الاموال (ص٧٣) ، تفسير القرطبى (٨ : ٤) ، وقول عمر رواه البخارى فى كتاب الجهاد والسير باب الغنيمة لمن شهد الوقعة (٢ : ١٩٣) .
(٣) الاموال (ص ٧٦-٧٧)، زاد المعاد (٢ : ١٧٩) .

وابقى النصف الاخر لاحتياج المسلمين فى جميع امورهم ، يؤيد ذلك مارواه ابو داود "ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما ، جمع كل سهم مائة سهم ، فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين النصف من ذلك وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود والامور ونوائب الناس"(١) .

ثم ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقسم كل ارض فتحت عنوة بدليل انه لم يقسم ارض مكة بين الفاتحين(٢) .

فدل ذلك على ان الامام بالخيار يفعل مافيه مصلحة للمسلمين وايهما فعل فقد امتثل لامر الله وسنة رسوله .

---

(١) رواه ابو داود فى كتاب الخراج باب ماجاء فى حكم ارض خيبر (٢ : ١٤٢) ، والحديث سكت عنه المنذرى ، انظر عون المعبود (٨ : ٢٤٩) .

(٢) جمهور الفقهاء على ان مكة فتحت عنوة وخالف الشافعية فى ذلك تمشيا مع اصلهم بان الارض التى فتحت عنوة يجب قسمتها ، ومكة لم تقسم . انظر ادلة الجمهور فى زاد المعاد (٢ : ١٨١-١٨٢) وادلة الشافعية فى مغنى المحتاج (٤ : ٢٣٦) .

المبحث الخامس : تردد الواو بين الحال والاستئناف

حكم اكل الذبيحة متروكة التسمية .

قال تعالى :" ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق"[١] .

اختلف العلماء في حكم اكل الذبيحة التي لم يذكر اسم الله عليها لاختلافهم في معنى الواو في قوله تعالى" وانه لفسق" فحملها بعضهم على الاستئناف وحملها آخرون على الحال[٢] .

فذهب الحنفية[٣] والمالكية[٤] والحنابلة[٥] الى ان الواو للاستئناف وحرموا اكل ماترك ذكر اسم الله عليه من الذبائح واستثنوا من ذلك النسيان .

وذهب الشافعية الى ان الواو في الاية حالية ، ويكون معنى الاية عندهم النهي عن اكل الذبيحة التي لم يذكر اسم الله عليها والحال انها فسق .

والمقصود بالحال : حال العرب حيث كانوا يذكرون اسم الصنم على الذبيحة بدلا من ذكر اسم الله ، وبذلك يكون النهي عندهم مخصوصا بهذه الحالة وهي ذكر اسم الصنم على الذبيحة[٦] .

---

(١) سورة الانعام : ١٢١ .
(٢) محاسن التأويل للقاسمي (٦ : ٢٤٨٣) ، المناهج الاصولية لفتحي الدريني (١ : ٩١-٩٢) ، اصول الفقه الاسلامي للبرديسي (ص٩٣ ٣).
(٣) الهداية (٨ : ٤٠٩) .
(٤) الخرشي على مختصر خليل (٣ : ١٥) .
(٥) كشاف القناع (٦ : ٢٠٩) .
(٦) مغني المحتاج (٤ : ٢٧٢) ، نهاية المحتاج (٨ : ١١٩) .

وذهب الظاهرية الى حرمة أكل الذبيحة التى لم يذكر اسم الله عليها عمدا او سهوا (١) .

ادلة كل فريق :

ايد الحنفية والمالكية والحنابلة مذهبهم بما يلى :

(١) قوله تعالى " ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه" .

وجه الاستدلال :

نهى الشارع عن اكل كل مالم يذكر اسم الله عليه ، والنهى التحريم لذا وجب التسمية عند الذبح حتى يحل اكل الذبيحة .

قال فى كشف الاسرار : (ومقتضى النهى يقتضى التحريم واكد ذلك بحرف من لانه في موضع النفى للمبالغة ، فيقتضى حرمة كل جزء منه (٢)) .

وقال البابرتى (٣) فى العناية بعد ان ذكر قوله تعالى" ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه " (وجه الاستدلال ان السلف اجمعوا ان المراد به الذكر حال الذبح لاغير ، وصلة (على) تدل على ان المراد به الذكر باللسان يقال ذكر عليه اذا ذكر باللسان وذكره اذا ذكر بالقلب ، وقوله "ولا تأكلوا" عام مؤكد بمن الاستغراقية التى تفيد التأكيد ، وتأكيد العام

---

(١) المحلى (٧ : ٤١٢) .

(٢) كشف الاسرار (١ : ٢٩٥) .

(٣) هو محمد بن محمود بن كمال الدين احمد البابرتى الفقيه الحنفى المصرى ، ولد سنة ٧١٢هـ وتوفى سنة ٧٨٦هـ .
انظر هدية العارفين (٢ : ١٧١) ، الدرر الكامنة (٥ : ١٨) .

ينفي احتمال الخصوص فهو غير محتمل للتخصيص فيعم كل مالم يذكر اسم الله عليه حال الذبح)[1] .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم " ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل" يدل بمفهومه ان مالم يذكر اسم الله عليه لا يؤكل[2] .

وايد الشافعية مذهبهم بما يلي :

(١) فسر القرآن الكريم معنى كلمة (الفسق) المذكورة في الاية السابقة بقوله تعالى" قل لااجد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه الاان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به"[3] .

---

(١) العناية على الهداية (٨ : ٤١٠) ، وانظر تخريج الفروع على الاصول (ص ١٩٣-١٩٥) ، وفي قول البابرتي مايشعر بانه يرد على الشافعية القائلين بان المقصود بالفسق الحالة التي كان العرب عليها .

(٢) تفسير ابن كثير (٢ : ١٦٩) ، الهداية مع نتائج الافكار (٨ : ٤١٠) محاسن التأويل للقاسمي (٦ : ٢٤٨٦) . والحديث المذكور جزء من حديث رواه البخاري في كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد باب التسمية على الذبيحة (٣ : ٣٠٩) .
وهناك احاديث اخرى صحيحة ذكرت في المراجع السابقة كحديث عدي بن حاتم وحديث ابي ثعلبة ، وحديث جندب بن سفيان وكلها تشترط التسمية لحل الذبيحة .

(٣) سورة الانعام : ١٤٥ .
واهل : بضم الهمزة وكسر الهاء وتشديد اللام اى ذبح .

وجه الاستدلال :

دلت هذه الاية ان المراد بالفسق في قوله تعالى " ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق "[1] الذبح لغير الله . وبذلك يحل اكل الذبيحة التي لم يذكر اسم الله عليها الا في حالة واحدة وهي ذكر اسم الصنم عند الذبح لان هذه الحالة فقط هي حالة الفسق التي كان عليها العرب في الجاهلية ، وماعداها لا يسمى فسقا[2] .

(٢) روى البخاري عن عائشة ان قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان قوما يأتوننا باللحم لا ندري اذكر اسم الله عليه ام لا . فقال عليه السلام " سموا انتم عليه وكلوه" وكانوا حديثي عهد بالكفر[3] .

وجه الاستدلال :

الحديث يدل على ان التسمية ليست شرطا في الذبح ولو كانت شرطا لما اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم الاكل من تلك الذبائح[4] .

(٣) قال تعالى " وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم "[5] .

وجه الاستدلال :

اباح الشارع اكل ذبائح أهل الكتاب مع وجود الشك في تسميتهم

---

(١) سورة الانعام : ١٢١ .

(٢) التفسير الكبير (١٣ : ١٦٩) ، فتح الباري (٩ : ٦٢٥) ، مغني المحتاج (٤ : ٢٧٢) ، نهاية المحتاج (٨ : ١١٩) ، محاسن التأويل للقاسمي (٦ : ٢٤٨٤) .

(٣) رواه البخاري في كتاب الذبائح باب ذبيحة الاعراب ونحوهم (٣ : ٣١٠ - ٣١١) .

(٤) فتح الباري (٩ : ٦٣٦) ، صحيح مسلم بشرح النووي (١٣ : ٧٤) ، مغني المحتاج (٤ : ٢٧٢) ، محاسن التأويل (٦ : ٢٤٨٥) .

(٥) سورة المائدة : ٥ .

ولو كانت التسمية شرطا فى الذبح ما اباح الشارع اكل ذبائحهم .[1]

الى غير ذلك من الادلة التى ذكروها .[2]

والناظر فى ادلة الطرفين يترجح له ان التسمية ليست شرطا ويجوز اكل الذبيحة التى لم يسم عليها بشرطين :

الاول : ان لا يكون قد ذكر اسم غير الله عليها عند الذبح كما كان يفعل العرب فى الجاهلية .

الثانى : ان يسمى المسلم على اللحم عند الاكل اذا جاء من قوم يشك انهم لم يسموا ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم " سموا انتم عليه وكلوه" .

---

(١) تفسير الطبرى (١٢ : ٨٨) ، فتح البارى (٩ : ٦٣٦) ، صحيح مسلم بشرح النووى (١٣ : ٧٤) ، نهاية المحتاج (٨ : ١١٩) ، محاسن التأويل (٦ : ٢٤٨٥) .

(٢) انظر التفسير الكبير للفخر الرازى (١٣ : ١٦٨-١٦٩) .

الفصل الثانى
الفـــاء واثرها فى اختلاف الفقهاء

ويشتمل هذا الفصل على اربعة مباحث :

المبحث الاول : مواضع هذا الحرف فى الكلام .

المبحث الثانى : امثلة تطبيقية على افادة الفاء للترتيب مع التعقيب .

المبحث الثالث : دوران الفاء بين الترتيب الذكرى والمعنوى .

المبحث الرابع : دخول الفاء على الاحكام والعلل .

المبحث الاول : مواضع هذا الحرف

الفاء حرف يأتي في الكلام على ثلاثة اوجه (مواضع) :

الاول : العطف، وهو محل بحثنا وسيأتي تفصيل الكلام في ذلك بعد ذكر الوجهين التاليين .

الثاني : ربط الجواب حيث لا يصلح ان يكون شرطا[1] نحو قوله تعالى " وان يمسسك بخير فهو على كل شيء قدير"[2] .

الثالث : ان تكون زائدة وفي ذلك خلاف بين اهل اللغة ، فمنع سيبويه زيادتها ، واجاز الاخفش زيادتها في الخبر مطلقا ، وقيد الفراء زيادتها بشرط ان يكون الخبر امرا او نهيا .

فالامر نحو قول الشاعر :

ارَواحٌ مودع ام بُكور انت فانظر لاى ذاك تصير[3]

والنهي نحو قول الشاعر :

لا تجزعي ان منفسا اهلكته واذا هلكت فعند ذلك فاجزعي[4]

---

(١) ذكر ابن هشام في مغني اللبيب لذلك ست مسائل فراجعها (١ : ١٧٦-١٧٧) وانظر معاني الحروف للرماني (ص٤٤) .

(٢) سورة الانعام : ١٧ ويلاحظ ان الفاء ربطت الجملة الاسمية في الاية .

(٣) البيت لعدي بن زيد ، انظر الكتاب (١ : ٧٠) ، الخصائص (١ : ١٣٢) والرواح : السير بالعشي ، والبكور : السير بكرة في اول النهار . وقوله مودع هو كقوله تعالى " والنهار مبصرا" والمعنى : ان الموت لا يفوته مخلوق ان لم يفجأ نهارا فجأ ليلا ، ولا يعلم احد متى يأتيه الموت .

(٤) انظر مغني اللبيب (١ : ١٧٩) ، معاني الحروف للرماني (ص٤٦) ، حيث ذكر البيت الاخير .
ومنفسا بضم الميم وسكون النون وفتح الفاء المال النفيس، والفاء الزائدة في قوله (فاجزعي) .

فاء العطف :

ومعناها الترتيب والتعقيب، والترتيب نوعان :

معنوى : وهو ان يكون المعطوف بها لاحقا ، نحو قوله تعالى " خلقك فسواك" وقولك (قام زيد فعمرو) اذا قام عمرو عقيب زيد .

وذكرى : وهو ان يكون المذكور بعد الفاء كلاما مرتبا فى الذكر عما قبلها لفظا لان معنى الثانى وقع بعد زمان الاول .

واكثر مايكون في عطف مفصل على مجمل[1] نحو قوله تعالى "فقد سألوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة"[2] وقوله تعالى " ونادى نوح ربه فقال رب ان ابنى من اهلى"[3] .

والتعقيب يكون فى كل شىء بحسبه فتقول (قام زيد فعمرو) اذا كان قيام عمرو عقيب قيام زيد مباشرة ، وتقول (دخلت بغداد فالبصرة) اذا لم يكن بين دخولهما الا زمن قطع الطريق من غير اقامة فى اى بلد بينهما[4] .

---

(١) حصر ابن هشام الترتيب الذكرى بانه عطف مفصل على مجمل انظر مغنى اللبيب(١ : ١٧٣) ، وليس الامر كذلك وقد تأتى للترتيب الذكرى من غير ان يكون مابعدها تفصيلا لما قبلها نحو قوله تعالى " قيل ادخلوا ابواب جهنم خالدين فيها فبئس مثوى المتكبرين" سورة الزمر : ٧٢ . انظر حاشية البنانى على شرح جمع الجوامع (١ : ٣٤٨) .

(٢) سورة النساء : ١٥٣ .

(٣) سورة هود : ٤٥ .

(٤) مغنى اللبيب(١ : ١٧٣) ، شرح جمع الجوامع(١ : ٣٤٨) ، شرح الكوكب المنير(١ : ٢٣٣) ، نزهة المشتاق (ص ٣٧٥) .

والدليل على ان الفاء للترتيب مع التعقيب مايلي :

(١) اجماع اهل اللغة على افادتها ذلك .

(٢) لو لم تكن الفاء للترتيب مع التعقيب ماوصل بها الجزاء، لكن اهل اللغة اوجبوا دخولها على الجزاء مالم يكن بلفظ الماضي والمضارع واذا وجب دخول الفاء على الجزاء وثبت ان الجزاء يتصل بالشرط ويتعقب نزوله وجود الشرط من غير فصل ، دل ذلك على ان الفاء تقتضي الترتيب من غير مهلة (١) .

وتأتي فاء العطف للسببية ، وهذا المعنى كثيرا مايرد في عطف جملة او صفة فعطف الجملة نحو قوله تعالى" فوكزه موسى فقضى عليه" (٢) .

وعطف الصفة نحوقوله تعالى " لآكلون من شجر من زقوم فمالئون منها البطون فشاربون عليه من الحميم" (٣) .

اعتراضات والجواب عنها :

الاعتراض الاول : اعترض على افادة الفاء للتعقيب بان هذا القول غير مطرد وانها استعملت في اكثر من موضع غير مفيدة للتعقيب، ومن ذلك :

---

(١) المحصول (جـ١ق ١ص٥٢٢-٥٢٦) ، كشف الاسرار (٢ : ١٢٨) اصول السرخسي (١ : ٢٠٧) ، شرح المفصل (٨ : ٩٥) .

(٢) سورة القصص : ١٥ .

(٣) انظر مغني اللبيب (١ : ١٧٣) ، شرح الكوكب المنير (١ : ٢٣٤) . والايات رقم ٥٢- ٥٤ من سورة الواقعة .

(أ) قوله تعالى" والذى اخرج المرعى فجعله غثاء احوى[1] فان جعل الاعشاب يابسة سوداء لايكون بعدا لانبات مباشرة .

(ب) قوله تعالى " لاتفتروا على الله كذبا فيسحتكم بعذاب وقد خاب من افترى[2] . والاسحات لايقع عقيب الافتراء وانما يكون فى الاخرة[3] .

(جـ) قوله تعالى " ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما[4] ،

اجيب على وجه الاستدلال بالاية الاولى بما يلى :

(١) قوله تعالى" فجعله غثاء احوى" معطوف على جملة محذوفة تقديرها (فمضت مدة) .

(٢) ان الفاء بمعنى (ثم) مجازا ، وحمل الفاء فى الاية على معنى (ثم) مجازا اولى من القول انها حقيقة فى ذلك المعنى لان المجاز خير من الاشتراك ، فاذا دار اللفظ بين التجوز والاشتراك رجح الاول[5] .

واجيب على وجه الاستدلال بالاية الثانية بان قولهم لاينفى الاجماع على ان الفاء للتعقيب، لكن لما كانت العقوبة واقعة بالمفترى على

---

(١) سورة الاعلى : ٤ - ٥ .
(٢) سورة طه : ٦١ .
(٣) المحصول (جـ١ق ١ص٥٢٦) ، نهاية السول (١ : ٣٠٠) .
(٤) سورة المؤمنون : ١٤ .
(٥) نزهة المشتاق (١ : ٣٧٥) . وقد فصلت القول فى مسألة دوران اللفظ بين المجاز والاشتراك فى رسالتى المشترك ودلالته على الاحكام (ص ٢٤٩-٢٥٨) فراجعها .

الله الكذب لامحالة لانه اخبار من الله وخبر الله حق وصدق ، جعل الاسحات كالواقع عقيب الافتراء مجازا اى ان الفاء بمعنى (ثم) مجازا والمجاز خير من الاشتراك كما سبق ذكره[1] .

ويجاب على الاية الثالثة بجوابين :

(١) ماقيل فى الايتين السابقتين ان الفاء مستعملة بمعنى (ثم) مجازا .

(٢) ان الفاء على اصل معناها الا ان التعقيب يكون فى كل شيء بحسبه اى ان تخليق العلقة الى مضغة لم يتخلله شيء آخر ، وهكذا .

الاعتراض الثانى :

ان الفاء لاتفيد الترتيب، وهذا ماذهب اليه الفراء . واحتج بقوله تعالى" وكم من قرية اهلكناها فجاءها بأسنا بياتا او هم قائلون"[2] ومجيء البأس يتقدم الاهلاك ، ولو كانت الفاء للترتيب ماقدم الاهلاك على مجيء البأس[3] .

واجيب على وجه الاستدلال بهذه الاية بما يلى :

(١) ان المعنى فى الاية على تقدير اضمار الارادة من باب حذف السبب وابقاء المسبب ويكون المعنى : وكم من قرية اردنا اهلاكها فجاءها بأسنا . ومعلوم ان مجيء البأس يتبع ارادة الاهلاك[4] .

---

(١) المحصول (جـ١ق ١ص٥٢٨) ، نهاية السول (١ : ٣٠٠) .

(٢) سورة الاعراف : ٤ .

(٣) مغنى اللبيب (١ : ١٧٣) .

(٤) البرهان للزركشى (٤ : ٢٩٤) ، مغنى اللبيب (١ : ١٧٣) ، نزهة المشتاق (ص ٣٧٥) .

قال الزمخشري[1] (فان قلت فما معنى قوله اهلكناها فجاءها بأسنا والاهلاك انما هو بعد مجيء البأس؟ قلت معناه اردنا اهلاكها كقوله تعالى "اذا قمتم الى الصلاة"[2])

(٢) الفاء في الآية للترتيب الذكري لا المعنوي[3].

(٣) ان الاهلاك لما قرب من مجيء البأس جاز تقديم احدهما على الاخر.

(٤) ان المعنى على تقدير محذوف اى وكم من قرية قاربنا اهلاكها.

(٥) المعنى على التقديم والتأخير، اى جاءها بأسنا فاهلكناها.

(٦) ان الهلاك على نوعين : استئصال، وبغير استئصال، والمعنى : وكم قرية اهلكناها بغير استئصال للجميع فجاءها بأسنا باستئصال الجميع[4].

وذهب الجرمي[5] الى ان الفاء لا تفيد الترتيب في موضعين :

الاول : المبقاع، نحو قول الشاعر :

قفانبك من ذكرى حبيب ومنزل بسقط اللوى بين الدخول فحومل[6]

---

(١) هو محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري، ابو القاسم جار الله، مفسر، متكلم لغوي، نحوي، توفي سنة ٥٣٨هـ.
انظر شذرات الذهب (٤ : ١١٨-١٢١)، النجوم الزاهرة (٥ : ٢٧٤).

(٢) الكشاف (٢ : ٦٧).

(٣) البرهان للزركشي (٤ : ٢٩٤)، مغني اللبيب (١ : ١٧٣)، نزهة المشتاق (ص ٣٧٥).

(٤) انظر هذه الوجوه وغيرها في البرهان للزركشي (٤ : ٢٩٤-٢٩٥)، وانظر اعراب القرآن للزجاج (١ : ٩٧-٩٨).

(٥) هو صالح بن اسحق، ابو عمرو الجرمي النحوي البصري، ناظر الفراء واخذ عن الاخفش وكان ملما بكتاب سيبويه.
انظر انباه الرواة (٢ : ٨٠)، بغية الوعاة (٢ : ٨).

(٦) هذا البيت مطلع معلقة امرئ القيس، انظر ديوانه (ص ٢)، خزانة الادب (٤ : ٣٩٧)، والدخول وحومل اسم موضعين. انظر معجم البلدان (٢ : ٣٢٥، ٤٤٥).

الثاني : الامطار : نحو قولك نزل المطر في عمان فدمشق وان كان نزول المطر في البلدين في وقت واحد[1] .

والجواب على ذلك ان الفاء هنا بمعنى الواو مجازاً[2] .

---

(١) مغني اللبيب (١ : ١٧٤) .

(٢) المنخول (ص٨٧) ، الاحكام للآمدي (١ : ٦٩) ، تيسير التحرير (٢ : ٧٨) ، مغني اللبيب (١ : ١٧٤) .

المبحث الثاني : امثلة تطبيقية على افادة الفاء للترتيب مع التعقيب

فرع الحنفية على افادة فاء العطف الترتيب مع التعقيب المسائل التالية :

(١) اذا قال البائع للمشترى (بعتك هذا العبد بمائة) ، فقال المشترى (فهو حر) . فان العبد يعتق ويجعل المشترى قابلا لعقد البيع بطريق الاقتضاء ثم معتقا للعبد بعد ذلك ، لان الاعتاق لايتحقق من المشترى الا بعد دخول العبد فى ملكه .

ولولا ذكر الحرية مرتبة على الايجاب بفاء العطف المفيدة للترتيب مع التعقيب ماعتق العبد ، فلو قال المشترى (هو حر) ماحصل البيع فضلا عن حصول العتق ، لاحتمال ان المشترى اراد سؤال البائع : كيف تبيعه وهو حر ؟ (١)

(٢) (اذا قال الرجل لزوجته التى لم يدخل بها ان نزلت الى السوق فانت طالق فطالق فطالق) تطلق واحدة عند ابى حنيفة بناء على ان الفاء للترتيب مع التعقيب فلما وقعت الاولى بانت الزوجة فلا تكون محلا لوقوع الثانية عقيب الاولى .

وذهب المالكية (٢) والصاحبان الى ان الزوجة تطلق ثلاثا فى هذه الصورة (لان العمل بموجب الفاء ههنا غير ممكن لان الاجزية لايترتب بعضها على بعض بعد وجود الشرط فيجعل الفاء بمعنى الواو مجازا) (٣) .

---

(١) كشف الاسرار (٢ : ١٢٨) ، اصول السرخسى (١ : ٢٠٨) ، التلويح (١ : ٣٥٩) ، تيسير التحرير (٢ : ٧٦) .

(٢) انظر الخرشى على مختصر خليل (٤ : ٤٩) ، وانظر منح الجليل (٢ : ٢٣٨) .

(٣) كشف الاسرار (٢ : ١٢٩) ، تيسير التحرير (٢ : ٧٥) ، الهداية مع شرح فتح القدير (٣ : ٣٩٦-٣٩٧) .

والصحيح فى ذلك مذهب الامام لانه لايصار الى المجاز الا اذا تعذرت الحقيقة ، وقد امكن العمل بالحقيقة فى هذه المسألة.(١)

(٣) قال رجل لخياط (اتكفينى هذه القطعة من القماش ثوبا) فقال الخياط نعم ، فقال الرجل (فاقطعه لتخيطه) فقطعه ولم يكف . ضمن الخياط .

وقال الحنفية بان الخياط يضمن لان الرجل رتب القطع على كفاية القماش بالفاء المفيدة للترتيب مع التعقيب، فكأنه قال للخياط اشترط الكفاية لقطع الثوب . اما اذا قال الرجل للخياط(اقطعه) من غير استعمال حرف الفاء. ولم يكف الثوب فلايضمن ، لان قوله (اقطعه) اذن مطلق والفار لايضمن بمجرد الاخبار، كما لو قال رجل لاخر (هذا طريق آمن فاسلكه) فسلكه وسرقه اللصوص، لايضمن المخبر، الااذا كان الغرر ضمن عقد الضمان فيضمن .(٢)

(٤) اقر رجل لاخر بقوله (له على درهم فدرهم) .

يلزمه درهمان عند الحنفية(٣) والحنابلة(٤) .

وعند الشافعية(٥) يلزمه درهم ، ويحمل قوله (فدرهم) على انه جملة

---

(١) كشف الاسرار(٢ : ١٢٩) .

(٢) كشف الاسرار(٢ : ١٢٨-١٢٩) ، اصول السرخسى (١ : ٢٠٨) ، تيسير التحرير(٢ : ٧٦) .

(٣) كشف الاسرار(٢ : ١٣٠-١٣١) ، اصول السرخسى (١ : ١٠٩) ، تيسير التحرير(٢ : ٧٨) .

(٤) كشاف القناع(٦ : ٤٨٥) ، المغنى (٥ : ١٢٤-١٢٥) .

(٥) نهاية المحتاج (٥ : ٩٧) ، المجموع(١٨ : ٥٤٨) .
اما المالكية فلم ينصوا فى باب الاقرار على العطف بالفاء، ونصوا على العطف بالواو وثم، انظر الخرشى على مختصر خليل (٦ : ٩٥) .
ولعل مذهبهم كمذهب الحنفية والحنابلة لانهم سووا فى باب الطلاق بين العطف بالفاء والعطف بالواو وثم. انظر الخرشى على مختصر خليل (٤ : ٤٩) ، منح الجليل (٢ : ٢٣٨) .

مبتدأة محذوفة المبتدأ جيء بها لتأكيد الاولى تقديرها : فهو درهم .

وذكر القاضي[1] وجها فيما اذا قال (درهم فدرهم) وقال : اردت (درهم فدرهم لازم لي) انه يقبل قوله[2] .

ايد القائلون بلزوم درهمين بما يلي :

(١) الفاء للعطف ، والعطف يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه ، فوجب ان يقال انه اقر بدرهم ودرهم آخر غير الاول فيكون مقرا بدرهمين .

اما الترتيب فلا يمكن مراعاته هنا لان الفاء تقتضي الترتيب بين شيئين يمكن ان يتقدم احدهما على الاخر في الزمان ، ومادامت الدراهم ثابتة في الذمة فلا يتصور فيها الترتيب ، فيصرف قول المقر الى الوجوب ، فكأنه قال : وجب درهم وبعده درهم آخر .

(٢) لما كان الترتيب في قوله (درهم فدرهم) غير متصور فاننا نحمل الفاء على الواو مجازا[3] ، فكان المقر قال (له على درهم ودرهم) فيجب عليه درهمان[4] .

---

(١) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن احمد بن الفراء الحنبلي البغدادي ، قاضي اصولي فقيه ، محدث ، توفي سنة ٤٥٨ انظر طبقات الحنابلة (٢ : ١٩٣ - ٢٣٠) ، الفتح المبين (١ : ٢٤٥)

(٢) المغني (٥ : ١٢٤) .

(٣) سبق القول ان الفاء تستعمل بمعنى الواو مجازا نحو قول الشاعر :

قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل بسقط اللوى بين الدخول فحومل

(٤) كشف الاسرار (٢ : ١٣١) ، اصول السرخسي (١ : ٢٠٩) ، شرح المنار (ص ٤٤٧ - ٤٤٨) .

رد الحنفية على مذهب الشافعية بانه مبني على اضمار مبتدأ محذوف، ولا وجه له، لان في الاضمار ترك والغاء لفاء العطف المفيدة للترتيب مع التعقيب وانما يلجأ الى الاضمار لتصحيح الكلام لا لالغائه.

اما ماذهب اليه الحنفية فانه وان كان فيه ترك للعمل بالترتيب مع التعقيب الذي يفيده هذا الحرف الا انهم لم يتركوا العمل باصل معنى الحرف، وهو العطف.(١)

---

(١) المصادر نفسها.

المبحث الثالث : دوران الفاء بين الترتيب الذكرى والمعنوى

مسألة : انتهاء وقت فيء المولي .

قال تعالى" للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم (١) .

والفيء : الرجوع عند بعض الفقهاء ، والجماع عند آخرين (٢) .

والاليا في اللغة : اليمين ، والجمع ألايا ، قال الشاعر :

قليل الالايا حافظ ليمينه وان سبقت منه الالية برت (٣)

اى ان الممدوح قليل الحلف ، وان حلف فانه يبر بيمينه .

والايلاء في الشرع :

عرفه الحنفية بانه : اليمين على ترك قربان الزوجة اربعة اشهر فصاعدا بالله ، او بتعليق مايستشقه على القربان (٤) .

وعرفه الشافعية بانه : حلف زوج يتصور وطؤه ويصح طلاقه على امتناعه عن وطء زوجته في قبلها مطلقا او فوق اربعة اشهر (٥) .

---

(١) سورة البقرة : ٢٢٦-٢٢٧ .

(٢) احكام القرآن لابن العربي (١ : ١٧٩) ، التفسير الكبير (٦ : ٨١) ، تفسير القرطبي (٣ : ١٠٩) ، المغني (٧ : ٥٥٣) .

(٣) لسان العرب مادة (ألا) ـ باب الياء فصل الهمزة .

(٤) اختار هذا التعريف الكمال بن الهمام . انظر شرح فتح القدير (٤ : ٤٠) .

(٥) انظر حاشية الشرقاوي على التحرير (٢ : ٣١١) ، وراجع تعريف الحنابلة للايلاء في المغني (٧ : ٥٣٦) .

اختلف الفقهاء في معنى الفاء الداخلة على (ان) في قوله تعالى " فان فاءوا" مع اتفاقهم انها للترتيب، وترتب على هذا الاختلاف اختلافهم في وقت فيء المولى[1] .

(١) فذهب الحنفية[2] والمالكية في رواية اشهب[3] الى ان الفاء في الاية للترتيب الذكرى ، وهو المأثور عن عكرمة وعطاء والحسن وابن عباس وغيرهم[4] .

ويكون تقدير الاية على هذا الوجه : للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاءوا فيها فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق بترك الفيئة فان الله سميع عليم، اى انه ليس للمولى بمجرد انتهاء الاشهر الاربعة الرجوع الى زوجته[5] .

(٢) وذهب المالكية في الرواية المشهورة[6] والشافعية[7] والحنابلة[8] الى ان الفاء في الاية للترتيب المعنوى ، فيكون الفيء في مدة الايلاء ويخير المولى بعد انتهاء الاشهر الاربعة فاما ان يطلق واما ان يرجع . وهذا مذهب كثير من الصحابة ، روى سهيل بن ابى صالح[9] عن

---

(١) اثر الاختلاف في القواعد الاصولية لمصطفى الخن (ص٨٨) .
(٢) الهداية (٤ : ٤٢-٤٣) ، بدائع الصنائع (٣ : ١٧٦) .
(٣) الخرشي على مختصر خليل (٤ : ٩١) .
(٤) المغني (٧ : ٥٥٣) .
(٥) احكام القرآن لابن العربي (١ : ١٨١) .
(٦) الخرشي على مختصر خليل (٤ : ٩٠-٩١) .
(٧) الام (٥ : ٢٥٣) ، الرسالة (ص ٥٧٨) .
(٨) كشاف القناع (٥ : ٣٦٢ - ٣٦٣) .
(٩) هو ذكوان السمان ، ابويزيد المدني ، روى عن ابيه وسعيد بن المسيب وعبد الله بن دينار وغيرهم ، قال عنه النسائي ليس به بأس . انظر تهذيب التهذيب (٤ : ٢٦٣) .

ابيه قال : (سألت اثنى عشر رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوجل يولى من امرأته ، فكلهم يقول : ليس عليه شيء حتى تمضى اربعة اشهر فيوقف فان فاء والا طلق)[1] .

ويكون تقدير الاية على هذا الوجه : للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاءوا بعد انقضائها فان الله غفور رحيم ، وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم[2] .

وثمرة الخلاف فى هذه المسألة انه اذا آلى من زوجته اكثر من اربعة اشهر ، اجل اربعة اشهر فان مضت من غير ان يرجع الى زوجته يقع الطلاق بنفسه عند الحنفية ، اما عند الجمهور فان الزوجة تطالب الزوج ان مضت الاشهر الاربعة بالفيئة او الطلاق ، فان امتنع ولم يرجع لها طلقها الحاكم عليه[3] .

ادلة كل فريق :

ايد الحنفية مذهبهم بما يلى :

(١) بقراءة عبد الله بن مسعود " فان فاءوا فيهن فان الله غفور رحيم" .

---

(١) المغنى (٧ : ٥٥٣) ، تفسير القرطبى (٣ : ١١١) ، زاد المعاد (٤ : ١٧٥) ، كشاف القناع (٥ : ٣٦٣) . والاثر المذكور رواه الدارقطني فى سننه كتاب الطلاق والخلع والايلاء (٤ : ٦١) .

(٢) احكام القرآن لابن العربى (١ : ١٨١) .

(٣) التفسير الكبير (٦ : ٨٣) ، كشاف القناع (٥ : ٣٦٢-٣٦٣) .

وجه الاستدلال :

اضافة الفيئة الى المدة تدل على استحقاق الفيئة فيها ، وقراءة ابن مسعود هذه اما ان تجرى مجرى خبر الواحد فتوجب العمل وان لم توجب كونها من القرآن ، واما ان تكون قرآنا نسخ لفظه وبقى حكمه ولا يجوز فيها غير هذين الوجهين ، وعلى ايهما حملت فهى تفيد المدعى .

(٢) القول بان الفيئة تكون بعد الاشهر الاربعة مخالفة للنص الذى حد الله سبحانه فيه المدة باربعة اشهر .

(٣) جعل الله سبحانه تربص اربعة اشهر ثم قال:فان فاءوا فان الله غفور رحيم ، وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم ، وهذا كقول الدائن للمدين اصبر على اربعة اشهر فان لم توفنى دينى حبستك ولا يفهم من هذا ان وفيتنى بعدها والا حبستك ، وانما المفهوم ان وفيتنى فى المدة والا حبستك ، والا كانت مدة الانتظار اكثر من اربعة اشهر .

(٤) التربص اجل مضروب للفرقة فتكون عقيبه كالعدة[1] .

ايد الجمهور مذهبهم بعدة ادلة وفيما يلى اهمها :

(١) روى البخارى ان ابن عمر كان يقول فى الايلاء الذى سمى الله تعالى : لا يحل لاحد بعد الاجل الا ان يمسك بالمعروف او يعزم بالطلاق كما امر الله عز وجل .

( ) ذكر هذه الوجوه ابن القيم فى زاد المعاد (٤ : ١٧٥-١٧٦) وانظر بدائع الصنائع (٣ : ١٧٣) ، شرح فتح القدير (٤ : ٤٤) ، تبيين الحقائق (٢ : ٢٦١-٢٦٢) .
وقد ايرد الكمال بن الهمام آثاراً عن زيد بن ثابت وابن عباس تؤيد ماذهبوا اليه وضعف الاثار التى احتج بها المخالف .

وروى عنه البخارى ايضا : اذا مضت اربعة اشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق (١) .

(٢) قال تعالى فان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم .

وجه الاستدلال :

لو وقعت الفيئة بمجرد مضى المدة لم يحتج الى عزم على ذلك لان العزم ماعزم العازم على فعله .

ثم ان قوله تعالى " فان الله سميع عليم" يقتضى ان الطلاق مسموع ولا يكون كذلك الا اذا اعطى المولى مدة بعد انقضاء الاشهر الاربعة وذلك حتى يقرر ويسمع كلامه .

(٣) مدة الايلاء اجل مضروب للزوج فلايطالب بها الا بعد انتهائها كسائر الاجال .

(٤) التخيير بين امرين يقتضى ان يكون فعلها الى المخير والا لايكون تخييرا ، لذا وجب ان تكون الفيئة بعد المدة حتى يتحقق التخيير .

الى غير ذلك من الادلة التى ذكرها الجمهور لتأييد ماذهبوا اليه (٢) .

---

(١) صحيح البخارى كتاب الطلاق باب قوله تعالى" للذين يؤلون من نسائهم" (٣ : ٢٧٦) .

(٢) هذه بعض الادلة التى ساقها الجمهور لتأييد مذهبهم .
راجع زاد المعاد حيث ذكر عشرة ادلة تؤيد مذهب الجمهور وفند ادلة الحنفية ورد عليها (٤ : ١٧٦-١٧٨) .
وانظر الرسالة للشافعى (ص ٥٧٦-٥٨٦) ، تفسير الطبرى (٤ : ٤٩٨-٤٩٩) ، التفسير الكبير (٦ : ٨٣-٨٥) ، المغنى (٧ : ٥٥٣) ، الخرشى على مختصر خليل (٤ : ٩٤) .

المبحث الرابع : دخول الفاء على الاحكام والعلل

المطلب الاول : دخول الفاء على الاحكام

الاصل دخول الفاء على الاحكام لان الحكم مترتب على العلة نحو قولك : ضربته فاوجعته ، واطعمته فاشبعته ، فالوجع والشبع حكمان علتهما الضرب والاطعام .

ومن المسائل التي فرعها العلماء على دخول الفاء على الاحكام المسألتين التاليتين :

المسألة الاولى : هل يلزم الابن اعتاق الاب حال شرائه ام ان الاب يعتق من غير حاجة الى تلفظ الابن بذلك ؟

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" لايجزى ولد والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه "[1] .

ذهب الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] الى ان الاب يعتق

---

(١) رواه مسلم عن ابى هريرة فى كتاب العتق باب فضل عتق الوالد (٢ : ١١٤٨) .

(٢) المبسوط (٧ : ٦٩-٧٠) .

(٣) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٦ : ٣٣٣) .

(٤) مغني المحتاج (٤ : ٤٩٩) .

(٥) كشاف القناع (٤ : ٥١٣) .

بمجرد ان يشتريه الابن من غير حاجة الى ان يتلفظ الابن بالاعتاق ، وذلك لان شراء الابن للاب يدخله فى ملكه ، واذا دخل الاب فى ملك الابن عتق بسبب الملك من غير حاجة لانشاء عتق جديد للاب فيكون الشراء علة علة العتق .

وذهب داود الظاهرى الى انه يلزم الابن اعتاق والده اذا ملكه لكنه لا يعتق قبل اعتاقه له . ولو عتق الاب بمجرد شرائه ماكان لقول الرسول صلى الله عليه وسلم " فيعتقه" معنى ، لان الشراء موضوع لاثبات الملك ، والعتق لازالته فكان منافيا له ، فلابد من انشاء عتق من الابن حتى يعتق الاب .(١)

وسبب اختلافهم فى هذه المسألة دخول الفاء المفيدة للترتيب والتعقيب على لفظ " العتق" فى الحديث المذكور ، قال فى كشف الاسرار :

(وكذلك فى قوله صلى الله عليه وسلم " فيشتريه فيعتقه" . مقتضاه ان يكون الاعتاق متصلا بالشراء من غير تخلل زمان بينهما وذلك فيما قلنا فلو اشترط اعتاق ابتدائى لا يكون ذلك عملا بالفاء لانه وان اعتقه متصلا بالشراء فذلك لا يكون اعتاقا حتى يتم كلامه فيتخلل بينهما زمان وذلك ليس بمقتضى الفاء)(٢) .

والارجح فى ذلك مذهب الجمهور لقوله تعالى" واخفض لهما جناح الذل من الرحمة"(٣) ولا يتحقق خفض الجناح من الابن لابيه اذا كان الاب مملوكا لابنه(٤) .

---

(١) انظر المغنى (٦ : ٤١٥) . اما ابن حزم فكلامه يدل على انه يرى رأى الجمهور ، انظر المحلى (٩ : ٢٠٠) .

(٢) كشف الاسرار (٢ : ١٢٩) .

(٣) سورة الاسراء : ٢٤ .

(٤) المبسوط (٧ : ٧٠) ، مغنى المحتاج (٤ : ٤٩٩) .

ويحمل الحديث على ان الابن لما تسبب في شراء الاب، وكان هذا الشراء سببا في عتق الاب اضيف العتق الى الابن.(١)

---

(١) شرح النووى على صحيح مسلم (١٠ : ١٥٣) ، وانظر المغنى (٦ : ١٥ . وحمل الحديث على التأويل المذكور اقوى مما ذهب اليه صدر الشريعة في التوضيح بان الشراء والعتق شيء واحد في الخارج اى ان المعلول عين العلة في الوجود وان تغايرا بحسب المفهوم وان ذلك يشبه قولنا : سقاه فارواه واطعمه فاشبعه.
انظر التوضيح على التنقيح (١ : ٣٥٩).
وليس الامر كما قال صدر الشريعة فان الشراء يثبت الملك والعتق ينفيه، والارواء غير السقاية بدليل اننا نقول سقاه وما ارواه ومع ذلك فان الارواء يترتب على السقاية من غير واسطة بخلاف العتق فانه يترتب على الشراء بواسطة الملك . انظر تيسير التحرير (٢ : ٧٦) ، الوسيط في اصول الفقه (ص ١٨).

المسألة الثانية : عدم وجوب الكفارة في القتل العمد(١)

قال تعالى " ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه(٢) " .

ذهب الحنفية الى عدم وجوب الكفارة على القاتل المتعمد استدلالا باشارة النص في الاية ، فان الفاء لما دخلت على جزاء القتل وجب ان يكون المذكور كل الجزاء عقيب العلة لا بعضه ، والقول بايجاب الكفارة على القاتل المتعمد مبني على ان المذكور بعض الجزاء وهو خلف .

قال في العناية (فان الفاء تقتضي ان يكون المذكور كل الجزاء فلو اوجبنا الكفارة لكان المذكور بعضه ، وهو خلف)(٣) .

وذهب المالكية(٤) والحنابلة(٥) الى عدم وجوب الكفارة على القاتل المتعمد كالحنفية ، الا ان المالكية قالوا انها مندوبة .

وذهب الشافعية الى وجوب الكفارة على القاتل المتعمد(٦) .

---

(١) يتصور وجوب الكفارة على القاتل المتعمد في حالة عفو اولياء القتيل عنه او وجود سبب مانع من استيفاء القصاص كأن يكون القاتل ابا او عدم التكافؤ بين القاتل والمقتول عند بعضهم .
انظر الخرشي على مختصر خليل (٨ : ٥٠) .

(٢) سورة النساء : ٩٣ .

(٣) العناية على الهداية (٩ : ١٤٤) .

(٤) الخرشي على مختصر خليل (٨ : ٤٩-٥٠) .

(٥) كشاف القناع (٦ : ٦٥) .

(٦) تحفة المحتاج (٨ : ٤٤٨) .

ادلة كل فريق :

ابد الحنفية والمالكية والحنابلة مذهبهم بما يلي :

(١) لو كانت الكفارة واجبة لذكرها الله في عقوبة القتل العمد ، ومادامت لم تذكر فهي غير واجبة ، وفي ايجابها زيادة على النص القرآني بالرأي ، وهو باطل .

قال ابن المنذر[(١)] : (وليس يجوز لاحد ان يفرض فرضا يلزمه عباد الله الا بكتاب او سنة او اجماع ، وليس مع من فرض على القاتل عمدا كفارة حجة)[(٢)] .

(٢) مفهوم قوله تعالى " ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله" يدل هذا المفهوم على عدم وجوب الكفارة على القاتل المتعمد[(٣)] .

(٣) روى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " ... وخمس ليس لهن كفارة : الشرك بالله عز وجل وقتل النفس بغير حق او نهب مؤمن او الفرار يوم الزحف ، او يمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق[(٤)] .

---

(١) هو محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري ، ابوبكر ، فقيه ، مجتهد من الحفاظ ، كان شيخ الحرم بمكة توفي فيها سنة ٣١٩ هـ .
انظر لسان الميزان (٥ : ٢٧) .

(٢) تفسير القرطبي (٥ : ٣٣١) ، وانظر احكام القرآن للجصاص (٣ : ٢٢١) ، المغني (٨ : ٥١٦) .

(٣) المغني (٨ : ٥١٦) ، كشاف القناع (٦ : ٦٥) .

(٤) رواه احمد في مسنده (٢ : ٣٦٢) ، وقد تكلم فيه اكثر من واحد . انظر نيل الاوطار (٨ : ٢٦٥) ، سبل السلام (٤ : ١٠٧) .

(٤) الكفارة دائرة بين العقوبة والعبادة فلا تناط بالقتل العمد الذى هو كبيرة محض كسائر الكبائر من زنا وسرقة وقذف . فتعيين الكفارة لدفع الذنب الادنى لا يدل على تعيينها لدفع الذنب الاعلى.(١)

واستدل الشافعية بما يلى :

(١) حديث واثلة بن الاسقع(٢) : اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صاحب لنا اوجب - يعنى النار - بالقتل ، فقال : " اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار"(٣) .

وجه الاستدلال :

ايجاب النار انما يكون فى القتل العمد ، ومع ذلك امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعتقوا عنه رقبة . فدل على وجوب الكفارة على القاتل المتعمد(٤) .

(٢) لئن وجبت الكفارة فى القتل الخطأ فوجوبها فى القتل العمد اولى.(٥)

---

(١) احكام القرآن للجصاص(٣ : ٢٢١) ، شرح العناية على الهداية (٩ : ١٤٤) ، تبيين الحقائق (٦ : ١٠٠) .

(٢) هو واثلة بن الاسقع بن عبد العزى الكنانى الليثى ، اسلم والنبى يتجهز لتبوك . توفى سنة ٨٣هـ .
انظر اسد الغابة (٥ : ٤٢٨-٤٢٩) .

(٣) رواه ابو داود فى كتاب العتق باب فى ثواب العتق (٢ : ٣٥٤) ، والحديث صحيح كما قال فى عون المعبود ، ومعنى (بكل عضو منه) اى العبد المعتق - بفتح التاء - و(عضوا منه) اى من القاتل .
انظر عون المعبود (١٠ : ٥١٠) .

(٤) تكملة المجموع(١٧ : ٥١٣) .

(٥) احكام القرآن للشافعى(١ : ٢٨٨) ، تكملة المجموع(١٧ : ٥١٣) .

(٣) نمنع ان يكون المذكور بعد الفاء في قوله تعالى " فجزاؤه جهنم" كل الجزاء للاجماع على ان القصاص واجب في القتل العمد مع انه غير مذكور في الاية[1] .

اجاب الحنفية على ادلة الشافعية بما يلي :

(١) اجاب الجصاص على حديث واثلة من ثلاثة وجوه :

الاول : ان الحديث روى بطرق اخرى لم يذكر فيها عبارة (اوجب النار بالقتل) .

الثاني : يحمل لفظ (اوجب النار بالقتل) على انه تأويل من الراوي .

الثالث : لو كانت الرقبة المرادة كفارة للقتل العمد لقيدت بالايمان ككفارة الخطأ في القتل ، قال تعالى" ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة"[2] .

(٢) نمنع جريان القياس في الكفارات[3] .

(٣) اوجبنا القصاص في القتل العمد مع انه غير مذكور في قوله تعالى " فجزاؤه جهنم . . ." من وجهين :

---

(١) نتائج الافكار (٩ : ١٤٤) ، وفي ذلك رد على دليل الحنفية الاول .

(٢) احكام القرآن للجصاص (٣ : ٢٢١-٢٢٢) ، وانظر المغني (٨ : ٥١٦) العناية على الهداية (٩ : ١٤٤) ، والاية المذكورة رقم ٩٢ من سورة النساء .

(٣) جريان القياس في الكفارات محل خلاف بين علماء الاصول . انظر البرهان للجويني (٢ : ٨٩٦) ، اصول السرخسي (٢ : ١٦٤) المنهاج للبيضاوي (٣ : ٣١) ، التمهيد للاسنوي (ص ١٤١) .

الاول : وجوب القصاص في القتل العمد دلت عليه عبارة النص في قوله تعالى " كتب عليكم القصاص في القتلى"(١) فترجح على اشارة النص في قوله تعالى " فجزاؤه جهنم" الدالة على عدم وجوب القصاص .

الثاني : القصاص جزاء المحل من وجه وجزاء الفعل من وجه آخر.

اما الكفارة فهي جزاء الفعل من كل الوجوه ، وقوله تعالى" ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم"(٢) جاء لذكر جزاء الفعل من كل الوجوه بدليل اضافة الجزاء الى الفاعل ، فلايلزم ان يكون القصاص الذى هو جزاء المحل من وجه وجزاء الفعل من وجه آخر مذكورا في هذه الاية بخلاف الكفارة فانه يجب ذكرها لكونها جزاء للفعل من كل الوجوه(٣) .

والاظهر في هذه المسألة رجحان مذهب الجمهور على مذهب الشافعية فان ادلتهم اقوى كما ترى الا الحديث الذى استدلوا به ومع ذلك فباقي الادلة كافية لاثبات مدعاهم .

---

(١) سورة البقرة : ١٧٨ .
(٢) سورة النساء : ٩٣ .
(٣) نتائج الافكار (٩ : ١٤٤-١٤٥) .

المطلب الثاني : دخول الفاء على العلل

الاصل ان تدخل الفاء على الاحكام لترتبها على العلل ، وقد تدخل على العلل اذا كانت مما يدوم بقاؤها الى مابعد وقوع الحكم ، كقولك للسجين : (ابشر فقد اتاك الغوث) فان الغوث وان كان علة للبشرى لكنه لما دام الى مابعد البشرى جاز ان تدخل الفاء عليه ، وتسمى هذه الفاء بفاء التعليل .

وقد فرع الحنفية على دخول الفاء على العلل المسألتين التاليتين :

(١) اذا قال السيد لعبده (اد الى الفا فانت حر) فانه يعتق في الحال وان لم يؤد اليه الالف ، لان الفاء دخلت على العلة في قول السيد ، فكأنه قال له : (اد الى الفا لانك حر) .(١)

اعتراض والجواب عنه :

قد يعترض على ذلك فيقال : الاولى ان نعتبر قوله (اد الى الفا) علة ، وقوله (فانت حر) حكما ثابتا بالعلة فيكون المعنى : ان اديت الى الفا فانت حر ، وذلك لان الاصل دخول الفاء على الاحكام لا على العلل .

ويجاب على هذا الاعتراض بما يلي :

(أ) هذا الاعتراض مبني على اضمار الشرط ، والاضمار خلاف الاصل ولا يلجأ اليه الا لضرورة ، واذا صح الكلام بدونه فلا يلجأ اليه .

(ب) دخول الفاء على العلة وان كان خلاف الاصل لان موجب الفاء الترتيب ، والعلة واقعة قبل الحكم ، الا انه لما دامت العلة الى مابعد وقوع الحكم فان الترتيب يحصل بعد وقوع الحكم ، وان كان

---

(١) كشف الاسرار (٢ : ١٣٠) ، اصول السرخسي (١ : ٢٠٨) .

هذا الحصول ليس من كل وجه الا انه اولى من عدم حصول الترتيب مطلقا[1].

(٢) اذا قال القائد للحربي (انزل فانت آمن) كان آمنا بمجرد تلفظ القائد سواء نزل الحربي او لم ينزل لان الفاء في قول القائل دخلت على العلة، فكأنه قال له (انزل لانك آمن) فيأمن من غير اشتراط النزول[2].

---

(١) كشف الاسرار (٢ : ١٣٠).
(٢) كشف الاسرار (٢ : ١٣٠)، اصول السرخسي (١ : ٢٠٨-٢٠٩).

الفصل الثالث

ثـــم .. واثرها فى اختلاف الفقهاء

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الاول : معنى (ثم) فى الكلام .

المبحث الثانى : امثلة تطبيقية على افادة (ثم) للترتيب مع التراخى .

المبحث الثالث : استعارة ثم بمعنى الواو .

المبحث الاول : معنى (ثم) فى الكلام

(ثم) حرف عطف يفيد ثلاثة امور : التشريك فى الحكم، والترتيب والتراخي، وذلك كقولك (حضر زيد ثم عمرو) اى ان عمرا حضر بعد زيد بمهلة[١].

واعترض الكوفيون والاخفش على افادة (ثم) للتشريك[٢] وقالوا انها قد تأتى زائدة غير مفيدة للعطف مع الترتيب والتراخي ومثلوا لذلك بمايلى :

(١) قوله تعالى " حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم وظنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه ثم تاب عليهم ليتوبوا ان الله هو التواب الرحيم"[٣] .

(٢) قوله تعالى" حتى اذا فشلتم وتنازعتم فى الامر وعصيتم من بعد ما اراكم ماتحبون منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الاخرة ثم صرفكم عنهم ليبتليكم"[٤] .

واجيب على الاستدلال بالاية الاولى بان قوله (ثم تاب عليهم) معطوف على جواب اذا ، وتقديره (تاب عليهم او قبل توبتهم) ويكون المعنى:حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم وظنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه قبل توبتهم ثم تاب عليهم ليثبتوا على التوبة[٥] .

---

(١) انظر معانى الحروف للرمانى (ص١٠٥) ، مغنى اللبيب(١ : ١٢٤) .

(٢) هذا الاعتراض انما يكون فى عطف (ثم) لجملة على جملة، اما اذا عطفت اسما على اسم او فعلا على فعل فانها تفيد التشريك فى الحكم والترتيب والتراخي . انظر الصاحبى لابن فارس(ص٢١٦) .

(٣) انظر الصاحبى لابن فارس (ص٢١٦) ، مغنى اللبيب(١ : ١٢٥) ، معترك الاقران (٢ : ٥٢) ، والاية رقم ١١٨ من سورة التوبة .

(٤) سورة آل عمران : ١٥٢ .

(٥) البحر المحيط(٥ : ١١٠) ، تفسير القرطبى (٨ : ٢٨٨) ، مغنى اللبيب(١ : ١٢٥) ، معترك الاقران (٢ : ٥٢) .

واجيب على وجه الاستدلال بالاية الثانية بان جواب (اذا) محذوف تقديره : منعكم من نصره .(١)

واعترض على افادة (ثم) للترتيب بانها جاءت في عدة مواضع بمعنى الواو، وسيأتي تفصيل هذا الاعتراض عند الكلام على استعارة (ثم) لمعنى الواو .

صفة التراخي :

اتفق ابو حنيفة وصاحباه على ان (ثم) تفيد التراخي، لكنهم اختلفوا في صفة هذا التراخي .

فذهب ابو حنيفة الى ان التراخي يكون في الحكم والتكلم جميعا فقولك (حضر محمد ثم احمد) يعني انك سكت بعد قولك (محمد) ثم استأنفت كلاما جديدا فقلت (ثم احمد) .

وذهب الصاحبان الى ان التراخي يكون في الحكم دون التكلم ويكون معنى المثال السابق حضور احمد بعد محمد بمهلة من غير افتراض تراخ معنوي في الكلام، فهو كلام موصول، وانما استفيد حضور احمد بعد محمد عندهم من دلالة حرف (ثم) على الترتيب والتراخي .(٢)

ادلة كل فريق :

استدل ابو حنيفة على افادة (ثم) للتراخي في الحكم والتكلم بدليلين :

الاول : ان (ثم) موضوعة للتراخي من غير قيد فينصرف هذا الوصف

---

(١) دراسات لاسلوب القرآن الكريم (٢ : ١٢٣) .

(٢) كشف الاسرار (٢ : ١٣١) ، شرح المنار (ص ٤٤٨) ، المنتخب في اصول المذهب (ورقة ٨٢/أ).

الى كمال التراخي وهو يشمل التراخي في الحكم والتكلم جميعا ، اما قصر التراخي على الحكم فلا دليل عليه (١) .

الثاني : التراخي في التكلم لازم للتراخي في الحكم فلا ينفك عنه ومادام التراخي في الحكم ثابتا عند المخالف وجب ان يثبت التراخي في التكلم ايضا نظرا لتلازمهما .

بيان الملازمة : ان حكم الانشاءات لا يتراخى عن التلفظ بها فبمجرد اتصال الايجاب بالقبول في عقد البيع ينتقل الملك الى المشترى وبمجرد قولك لزوجتك (انت طالق) يقع الطلاق ، ولو لم نثبت التراخي في التكلم مع التراخي في الحكم ، لزم تراخي حكم الانشاءات عن التلفظ بها وهو غير جائز ، فوجب القول بتراخي الحكم والتلفظ جميعا (٢) .

واستدل الصاحبان على افادة (ثم) للترتيب في الحكم فقط بما يلي :

(١) ان العطف مع التراخي في التكلم لا يصح ، وانما يصح اذا كان الكلام متصلا لان التراخي في التكلم يؤدي الى بطلان العطف (٣) .

(٢) من عادة العرب اذا عطفت شيئا على آخر بحرف (ثم) ان يكون المتبادر من ذلك تراخي الثاني عن الاول في الحكم لا في التكلم

---

(١) كشف الاسرار (٢ : ١٣١-١٣٢) ، التوضيح على التنقيح (١ : ٣٦١) .
(٢) التوضيح على التنقيح (١ : ٣٦١) ، شرح المنار (ص ٤٤٨-٤٤٩) ، حاشية الرهاوي على شرح المنار (ص ٤٤٩) ، الوسيط في اصول الفقه (ص ٢٣) .
(٣) كشف الاسرار (٢ : ١٣٢) ، شرح المنار (ص ٤٤٩) ، الوسيط في اصول الفقه (ص ٢٣) .

فالكلام متصل ومع ذلك يفهم التراخي في الحكم من دلالة (ثم) فوجب ان يحكم اسلوب العرب في مثل ذلك.(١)

اجيب على دليل الصاحبين الاول بانه صحيح لو كان التراخي حقيقيا، لكنا نقول ان هذا التراخي تقديري، كما في التعليق، فقولك لله علي ان اصوم يوما ان نجحت في الامتحان، لايدل على ثبوت الصوم في الذمة بمجرد التلفظ، بل يتراخى الحكم الى حصول الشرط الذي علق عليه الصوم وهو النجاح في الامتحان، فكما ان التراخي بين القول والحكم في التعليق تقديري فكذلك في العطف بـ (ثم).(٢)

واجيب على ادلة ابي حنيفة بما يلي :

(١) القول بكمال التراخي مخالف لما عرف عن العرب في اساليبهم، فلا يفهم العربي من التراخي عند العطف بـ (ثم) الا تراخي الحكم.(٣)

(٢) واجيب على الدليل الثاني من وجهين :

(أ) الاستدلال لايفيد المدعى لان (ثم) تفيد التراخي في الخبر والانشاء، وانحصر الاستدلال في افادة (ثم) الانشاء دون الاخبار.

(ب) حتى افادة التراخي في الانشاء فانها غير مطردة، فاننا نمنع الملازمة بين التكلم والحكم في بيع الفضولي لانه موقوف على اجازة المالك. اي ان الحكم في بيع الفضولي يتراخى عن انشاء البيع.(٤)

---

(١) الوسيط في اصول الفقه (ص ٢٣).
(٢) التوضيح على التنقيح (١ : ٣٦١)، الوسيط في اصول الفقه (ص٢٣-٢٤).
(٣) الوسيط في اصول الفقه (ص ٢٤).
(٤) حاشية الفنري (١ : ٣٦١)، الوسيط (ص ٢٤).

والراجح ماذهب اليه الصاحبان لان التراخي في الحكم هو المفهوم والمتبادر من كلام العرب عند استعمال هذا الحرف .

ثمرة الخلاف :

بنى الحنفية على الاختلاف في صفة التراخي قول الرجل لامرأته (انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار) وقوله (ان دخلت الدار فانت طالق ثم طالق ثم طالق) .

وللمسألة اربع حالات :

(١) ان يقدم الشرط وتكون الزوجة غير مدخول بها .

فعند الامام ابى حنيفة تتعلق الطلقة الاولى بالشرط[1] وتقع الثانية في الحال بناء على ان التراخي عنده في الحكم والتلفظ جميعا . فكأنه قال : (ان دخلت الدار فانت طالق) ثم سكت وقال (ثم طالق) فتقع هذه ثم سكت وقال (ثم طالق) فلا تقع هذه وتلغو لعدم وجود المحل لان غير المدخول بها تبين باول طلقة .

وعند الصاحبين والشافعي والحنابلة تتعلق الطلقات الثلاثة بدخول الدار فاذا دخلت الدار تقع الاولى فتبين الزوجة وتلغو الثانية والثالثة لعدم المحل .

(٢) ان يؤخر الشرط وتكون الزوجة غير مدخول بها .

فعند ابى حنيفة تقع الاولى وتبين الزوجة بها وتلغو الثانية لعدم المحل ، وتتعلق الثالثة بالشرط .

---

(١) فائدة القول بان الطلاق الاول معلق على دخول الزوجة الدار مع انها بانت منه فان المطلق لو تزوج المرأة ثانية ودخلت الدار تقع الطلقة المعلقة ، لان زوال الملك لا يبطل اليمين .

وعند الصاحبين والشافعي والحنابلة لا تقع اى طلقة قبل تحقق الشرط، فان تحقق الشرط تقع الاولى وتبين الزوجة بها وتلغو الثانية والثالثة لعدم المحل .

(٣) ان يقدم الشرط وتكون الزوجة مدخولا بها .

فعند ابى حنيفة تتعلق الاولى بالشرط وتقع الثانية والثالثة بالترتيب .

وعند الصاحبين والشافعي والحنابلة لا تطلق الا اذا تحقق الشرط فان تحقق طلقت ثلاث طلقات مرتبة فتقع الاولى وتليها الثانية ثم تليها الثالثة .

(٤) ان يؤخر الشرط وتكون الزوجة مدخولا بها .

فعند ابى حنيفة تقع الاولى وتليها الثانية حال التلفظ، وتبقى الثالثة معلقة على حصول الشرط .

وعند الصاحبين والشافعي والحنابلة لا تقع اى طلقة الا اذا حصل الشرط فانها تقع جميعا بالترتيب الاولى اولا وتليها الثانية وتليها الثالثة.(١)

---

(١) راجع هذه الحالات فى كشف الاسرار (٢ : ١٣٢) ، اصول السرخسى (١ : ٢٠٩-٢١٠) ، تيسير التحرير (٢ : ٧٨-٧٩) ، التوضيح على التنقيح (١ : ٣٦٠-٣٦١) ، شرح المنار (ص ٤٤٩) ، فتح الغفار (٢ : ١٢-١٣) ، فصول البدائع (١ : ١٢٨-١٢٩) ، المغنى لابن قدامة (٧ : ٤٨٢) .

المبحث الثاني : امثلة تطبيقية على افادة (ثم) للترتيب مع التراخي

المسألة الاولى : الترتيب في اعضاء الوضوء(١)

ذهب الشافعي رضى الله عنه الى وجوب الترتيب في اعضاء الوضوء مستدلا بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم، فان من روى لنا وضوءه عليه الصلاة والسلام ذكره مرتبا بحرف (ثم) المفيد للترتيب فدل على ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يرتب اعضاءه في الوضوء حسب الاية(٢) ويجب اتباعه في ذلك لانه في مقام البيان والتعليم لهذه الامة .

ومن ذلك مارواه مسلم في صحيحه ان عثمان بن عفان دعا بوضوء فتوضأ ففسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ماتقدم من ذنبه"(٣) .

الى غير ذلك من الاحاديث التي ذكرت وضوءه صلى الله عليه وسلم مرتبا(٤) .

---

(١) كشف الاسرار (١ : ٨٣) .

(٢) قال تعالى في سورة المائدة : ٦" يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين" .

(٣) رواه مسلم في كتاب الطهارة باب صفة الوضوء وكماله (١ : ٢٠٤-٢٠٥) .

(٤) انظر صحيح البخاري كتاب الوضوء باب الوضوء ثلاثا ثلاثا (١ : ٤٢) ، وصحيح مسلم كتاب الطهارة باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم (١ : ٢١٠) ، وقد مرت هذه المسألة مفصلة في الامثلة التطبيقية على الواو فارجع اليها .

المسألة الثانية : معنى العود في الظهار

وينبني على افادة (ثم) للترتيب مع التراخي القول بان العود في قوله تعالى" والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا"[١] هو العزم على الوطء .

قال ابو يعلى (واما ثم فهو للفصل مع الترتيب. . . ولهذا يحتج اصحابنا بقوله تعالى" والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا" ان ذلك يقتضي ان يكون العود : العزم على الوطء[٢]) .

وقد اختلف العلماء في معنى العود في الاية على عدة اقوال فيما يلي اهمها :

(١) ذهب الحنفية[٣] الى ان العود هو العزم على الوطء وهذا مذهب بعض الحنابلة كأبي يعلى واصحابه[٤] .

(٢) وعن مالك روايتان :

الاولى : العود هو العزم على الوطء .

الثانى : العزم على الوطء مع ارادة امساك العصمة[٥] .

(٣) وذهب الشافعية الى انه اذا مضى على المظاهر مدة يستطيع ان يطلق زوجته ولم يطلقها كان عائدا لما قال ووجبت عليه الكفارة .

قال في الام : (واذا حبس المظاهر امرأته بعد الظهار قدر مايمكنه ان يطلقها ولم يطلقها فكفارة الظهار له لازمة)[٦] .

---

(١) سورة المجادلة : ٣ .
(٢) العدة لابى يعلى (١ : ١١٧) ، وانظر المسودة (ص٣٥٦) .
(٣) الهداية (٤ : ٨٥) ، تبيين الحقائق (٣ : ٣) .
(٤) المغنى لابن قدامة (٨ : ١٦) .
(٥) الخرشى على مختصر خليل (٤ : ١١٠) .
(٦) الام (٥ : ٢٦٥) .

(٤) وذهب الحنابلة[١] الى ان العود هو الوطء في الفرج ، وهو قول طاوس والحسن[٢] .

(٥) وذهب الثورى الى ان العود هو التلفظ بالظهار في الاسلام ويكون معنى الاية : (والذين يظاهرون من نسائهم في الجاهلية ثم يعودون فيظاهرون من نسائهم في الاسلام)[٣] .

(٦) وذهب اهل الظاهر الى ان العود هو تكرير لفظ الظهار[٤].

ولعل الارجح في ذلك القول بان العود هو العزم على الوطء لان فيه حمل لـ(ثم) على اصل معناها ، وهذا هو المتبادر من الاية فان من يظاهر من زوجته يعزم على نفسه وطأها فاذا عزم على وطئها عاد عن الظهار[٥] .

وينبني على معنى العود في الظهار ما اذا طلق المظاهر زوجته بعد الظهار مباشرة ، ثم عادت اليه بنكاح جديد ، يلزمه ان يكفر قبل الوطء عند الائمة الثلاثة خلافا للشافعي الذى يعتبر العود عدم الطلاق بعد الظهار ، ومادام المظاهر طلق زوجته فلا يكون عائدا اذا تزوجها بنكاح جديد[٦] .

---

(١) كشاف القناع (٥ : ٣٧٤) .
(٢) التفسير الكبير (٢٩ : ٢٥٧) ، تفسير القرطبي (١٧ : ٢٨٠) .
(٣) التفسير الكبير (٢٩ : ٢٥٧) .
(٤) المحلى (١٠ : ٥٢) .
(٥) انظر احكام القرآن للجصاص (٥ : ٣٠٤) ، احكام القرآن لابن العربي (٤ : ١٧٥٣) ، تفسير القرطبي (١٧ : ٢٨١) .
وانظر ابطال بقية الاقوال في معنى العود في التفسير الكبير (٢٩ : ٢٥٦-٢٥٨) ، واحكام القرآن للجصاص (٥ : ٣٠٣-٣٠٦) ، والمغني لابن قدامة (٨ : ١٦-١٧) .
(٦) احكام القرآن لابن العربي (٤ : ١٧٥٤) .

المسألة الثالثة : الطلاق قبل النكاح

قال تعالى " يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا"(١) .

اجمع الفقهاء على ان الطلاق لا يقع قبل النكاح ، وصورته ان يقول رجل لفتاة (انت طالق) ثم يتزوجها بعد ذلك، فان كلامه يكون لغوا لان الله سبحانه رتب الطلاق على النكاح في الاية بـ(ثم) المقتضية للترتيب مع التعقيب(٢) قال القرطبي (استدل بعض العلماء بقوله تعالى " ثم طلقتموهن" وبمهلة " ثم" على ان الطلاق لا يكون الا بعد نكاح وان من طلق المرأة قبل نكاحها وان عينها فان ذلك لا يلزمه . وقال هذا نيف على ثلاثين من صاحب وتابع وامام، سمى البخاري منهم اثنين وعشرين)(٣) .

ويؤيد هذا القول مايلي :

(١) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك ولا بيع الا فيما تملك"(٤) .

(٢) وقول الرسول صلى الله عليه وسلم " لا طلاق الا بعد نكاح وان سميت

---

(١) سورة الاحزاب : ٤٩ .
(٢) تحفة المحتاج (٨ : ٤٢) ، تفسير آيات الاحكام للصابوني (٢ : ٢٩٠) .
(٣) تفسير القرطبي (١٤ : ٢٠٣) ، وانظر صحيح البخاري كتاب الطلاق باب لا طلاق قبل النكاح (٣ : ٢٧١-٢٧٢) .
(٤) كشاف القناع (٥ : ٢٨٥) ، والحديث رواه ابو داود في كتاب الطلاق وسكت عنه (١ : ٥٠٦) .

المرأة بعينها[1] .

(٣) وقول الرسول صلى الله عليه وسلم " لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك"[2] .

(٤) ماروه البخاري عن ابن عباس تعليقا قال (جعل الله الطلاق بعد النكاح)[3] .

وجه الاستدلال :

هذا الخبر وان كان معلقا الا انه حجة فقد ذكره البخاري بصيغة الجزم ، يؤيد ذلك انه ترجم للباب بقوله (باب لاطلاق قبل النكاح وقوله تعالى " يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن .. ") .

---

(١) كشاف القناع (٥ : ٢٨٥) ، والحديث رواه الدارقطني (٤ : ١٧) وفي اسناده يزيد بن عياض وهو ضعيف ذكر ذلك في التعليق المغني وانظر تهذيب التهذيب (١١ : ٣٥٢-٣٥٣) .

(٢) رواه ابن ماجه واسناده حسن كما قال في الزوائد (١ : ٦٦٠) .

(٣) صحيح البخاري (٣ : ٢٧١) .

المسألة الرابعة : اذا عجز القاذف عن اقامة البينة على الزنا فمتى تبطل شهادته؟

قال تعالى " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون "(١) .

اتفق الفقهاء على وجوب الحد على القاذف العاجز عن البينة على الزنا بنفس القذف(٢) .

واختلفوا متى ترد شهادة القاذف ويوسم بالفسق .

فذهب الحنفية(٣) والمالكية(٤) الى ان شهادة القاذف مقبولة مالم يحد وكذا لا يوسم بالفسق الا اذا حد ايضا بناء على ان (ثم) فى الاية للتراخى .

وذهب الشافعية(٥) والحنابلة(٦) الى رد شهادة القاذف وتسميته فاسقا بمجرد القذف وقبل اقامة الحد عليه .

ادلة كل فريق :

ايد الحنفية والمالكية مذهبهم بما يلى :

(١) قوله تعالى" ثم لم يأتوا باربعة شهداء" .

---

(١) سورة النور : ٤ .
(٢) احكام القرآن للجصاص(٥ : ١١٥) ، التفسير الكبير(٢٣ : ١٥٧) .
(٣) المبسوط(١٦ : ١٢٨) ، حيث قال (ولهذا الاصل قلنا بقبول شهادته قبل اقامة الحد عليه) .
(٤) المدونة (٦ : ٢٤٧-٢٤٨) .
(٥) الام (٦ : ٢١٤) ، (٧ : ٤١-٤٢) .
(٦) الانصاف للمرداوى (١٢ : ٥٩) .

وجه الاستدلال :

(ثم) في الاية للترتيب مع التراخي فدل ذلك على ان القاذف متى جاء بثلاثة يشهد ولامعه على الزنا لايعد فاسقا وتقبل شهادته وان كان الاتيان بالشهود متراخيا عن وقت القذف بدليل العطف بـ (ثم) الموضوعة للترتيب مع التراخي .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم " المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا بقذف "(١) .

وجه الاستدلال :

اخبر الرسول صلى الله عليه وسلم ان المسلم - وهو لفظ يشمل القاذف وغيره - يبقى عدلا مالم يحد ، فان حد سقطت عدالته .

(٣) لم يحكم على القاذف بالكذب بمجرد قذفه ، واذا كان كذلك وجب ان لاترد شهادته بمجرد قذفه .

دليل الصغرى :

(أ) لو كان مجرد القذف يجعله كاذبا لوجب ان لاتقبل منه البينة على الزنا لانه كاذب ولترتب على ذلك جلد بقية الشهود الثلاثة لعدم بلوغ النصاب .

(ب) لو كان مجرد القذف يجعل القاذف كاذبا ماطلب من قاذف امرأته بالزنا ان يشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين للتناقض بين الحكم عليه بالكذب وشهادته بانه صادق .

---

(١) رواه الدارقطني في كتاب الاقضية عند ذكر كتاب عمر رضي الله عنه لابي موسى ، وهو ضعيف لان فيه عبيد الله بن ابي حميد . انظر سنن الدارقطني ومعه التعليق المغني (٤ : ٢٠٦) ، ونصب الراية (٤ : ٨١-٨٢) .

(ج) لم يحكم الله سبحانه بكذب القاذف بمجرد قذفه بل حكم بكذبه عند وجوب الحد عليه بعجزه عن اقامة البينة ، قال تعالى " لولا جاءوا عليه باربعة شهداء فاذ لم يأتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون "(١) .

(٤) رد الشهادة من تمام الحد ولا يحصل متمم الحد قبل وقوع الحد ذاته(٢) .

وايد الشافعية والحنابلة مذهبهم بما يلى :

(١) رتب الله سبحانه على رمى المحصنات ثلاثة احكام : ايجاب الجلد ورد الشهادة والفسق ، وعطف كل واحد من هذه الاحكام على الاخر بحرف الواو الذى يفيد الجمع ، ولما سلمتم معنا على ايجاب الجلد بمجرد القذف وجب ان تسلموا ان القاذف يسمى فاسقا والا كان تخصيصكم لوجوب الجلد بمجرد القذف وترد شهادته بمجرد القذف ايضا دون بقية الاحكام المذكورة تحكما(٣) .

(٢) لو كانت شهادة القاذف قبل الحد مقبولة لوجب القول بقبولها بعد الحد من باب اولى ، فان حال القاذف بعد الحد احسن من حاله قبل الحد لان الحدود كفارات للذنوب(٤) .

(٣) الرمى هو المعصية التى استحق فاعلها العقوبة ، والجلد حكم مترتب على الرمى والاصل ان ترد شهادة القاذف بفعله للمعصية

---

(١) سورة النور : ١٣ . وانظر هذه الادلة فى احكام القرآن للجصاص (٥ : ١١٥-١١٨) ، التفسير الكبير (٢٣ : ١٥٧-١٥٨) .
(٢) المبسوط (١٦ : ١٢٨) .
(٣) المغنى (١٠ : ٢٨٠) .
(٤) الام (٦ : ٢١٤) .

لا باستحقاقه العقوبة عليها[1] .

والذى يترجح فى هذه المسألة مذهب الحنفية والمالكية لقوة ادلتهم سوى الدليل الثانى فانه لا يصلح لاثبات المدعى لضعف الحديث ومع ذلك تبقى باقى ادلتهم كافية لاثبات المدعى .

اما دليل الشافعية والحنابلة الاول والثالث فهما معارضان ومدفوعان بدليل الحنفية الثالث، واما دليلهم الثانى فيجاب عليه بان سبب رد الشهادة ليس حسن حال المقذوف او سوئها بل لانها من تمام حد القذف تتعلق بنفس المضو الذى صدر منه القذف وهو اللسان ، ثم اننا نمنع القول بحسن حال القاذف بعد الحد بسبب تكثير ذنبه لاحتمال اقترافه ذنوبا بعد القذف اكبر واشد حرمة من القذف .

هذا وقد ذكر الاسنوى[2] بعض المسائل المبنية على افادة (ثم) للترتيب مع التراخى ، منها مايتعلق بالوكالة ومنها مايتعلق بالوقف ومنها مايتعلق بالوصية .

قال فى التمهيد : (وفروع المسألة كثيرة فمنها ما اذا قال لوكيله بع هذا ثم هذا ونحو ذلك ، ومنها فى الوقف اذا قال وقفت على زيد ثم عمرو او قال اوصيت الى زيد ثم الى عمرو فلابد من الترتيب)[3] .

---

(١) المغنى (١٠ : ١٨٠) .

(٢) هو عبد الرحيم بن الحسين بن على الاسنوى الشافعى ، ابومحمد جمال الدين ، فقيه اصولى عالم بالعربية ، انتهت اليه رياسة الشافعية بمصر ، توفى سنة ٧٧٢هـ .
انظر الدرر الكامنة (٢ : ٤٦٣) ، الفتح المبين (٢ : ١٨٦-١٨٧) .

(٣) التمهيد للاسنوى (ص ٥٧) .

المبحث الثالث : استعمال (استعارة) (ثم) بمعنى الواو

لما كانت (ثم) والواو من حروف العطف جاز استعمال الاولى بمعنى الثانية مجازا وذلك عندما يتعذر حمل (ثم) على اصل معناها (١) .

وقد مثل العلماء لاستعمال (ثم) بمعنى الواو بعدة آيات وبينوا انه لا يمكن حمل ثم على اصل معناها الذى وضعت له ، الا ان بعض المفسرين حاولوا اثبات ان (ثم) فى تلك الايات على اصل وضعها اللغوى (٢) .

ومن هذه الايات :

---

(١) الفصول فى الاصول للجصاص (جـ١ ورقة ١١/أ) ، اصول السرخسى (١ : ٢١٠) ، كشف الاسرار (٢ : ١٣٢) ، تيسير التحرير (٢ : ٨٠) فصول البدائع (١ : ١٢٩) .

(٢) هناك فرق بين الوضع والاستعمال والحمل .

فالوضع يطلق على معنيين :

الاول : جعل اللفظ دليلا على المعنى ، كتسمية الولد زيدا وهذا هو المعنى اللغوى للوضع .

الثانى : غلبة استعمال اللفظ فى المعنى حتى يصير اشهر فيه من غيره ، وهذا شامل لوضع المنقولات الثلاثة : الشرعية كالصلاة والعرفية العامة كاطلاق لفظ الدابة على ذوات الاربع فقط والعرفية الخاصة كالجوهر والعرض عند المتكلمين .

والاستعمال : اطلاق اللفظ وارادة المعنى سواء كان المعنى المراد حقيقيا او مجازيا وهذا من صفات المتكلم .

والحمل : هو اعتقاد السامع مراد المتكلم من لفظه او ما اشتمل على مراده ، وهو من صفات السامع .

والمراد : كاعتقاد الشافعى ان المراد بلفظ القرء الطهر ، واعتقاد الحنفى ان المراد به الحيض .

والمشتمل : نحو حمل الشافعى اللفظ المشترك على جميع معانيه عند تجرده عن القرينة لاشتماله على مراد المتكلم احتياطا . =

(١) قوله تعالى :" فالينا مرجعهم ثم الله شهيد على مايفعلون"[١] .

وجه الاستدلال :

لو حملت (ثم) على اصل معناها لزم ان يكون معنى الاية ان الله شهيد على تكذيبهم في الاخرة ، لاقتضائها الترتيب مع التراخي ، وهذا لا يجوز في حقه سبحانه فانه يعلم ماكان وماهو كائن وماسيكون .

(٢) قوله تعالى " ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لادم فسجدوا الا ابليس لم يكن من الساجدين"[٢] .

وجه الاستدلال :

لو حملت (ثم) على اصل معناها لاقتضى ان يكون خلق البشر وتصويرهم قبل امر الملائكة بالسجود ، وليس الامر كذلك اذ امر الملائكة بالسجود لادم قبل خلق ذريته ، فوجب حمل ثم على معنى الواو[٣] .

(٣) قوله تعالى " خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها"[٤] .

وجه الاستدلال :

لما كان خلق حواء متقدما على خلق الذرية لم يجز حمل (ثم) على اصل معناها ووجب حملها على معنى الواو لتصحح الكلام[٥] .

= والفرق بين الوضع والاستعمال والحمل ان الوضع سابق والحمل لاحق والاستعمال متوسط . انظر شرح تنقيح الفصول (ص٢٠-٢٢) التمهيد للاسنوي (ص ٤٢) .

(١) سورة يونس : ٤٦ .

(٢) سورة الاعراف : ١١ .

(٣) الصاحبي لابن فارس (ص ٢١٥) ، المصباح المنير (١ : ١٠٤) ، تفسير القرطبي (٧ : ١٦٨) .

(٤) سورة الزمر : ٦ .

(٥) الانصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال (٢ : ٣٨٨) .

(٤) قوله تعالى" الذى احسن كل شىء خلقه وبدأ خلق الانسان من طين ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين ثم سواه ونفخ فيه من روحه"(١) .

وجه الاستدلال :

ان خلق آدم وتسويته كان قبل خلق نسله ، ولما عطف ذكر تسوية آدم على جعل نسله من سلالة من ماء مهين ب (ثم) دل على ان هذا الحرف غير مستعمل فيما وضع له بل هو بمعنى الواو هنا(٢) .

(٥) قوله تعالى " وان هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون ثم آتينا موسى الكتاب تماما على الذى احسن وتفصيلا لكل شىء"(٣) .

وجه الاستدلال :

قصة موسى وايتائه الكتاب كانت قبل قصة محمد عليهما السلام وبيان المحرمات على امته ، فعطف قصة موسى عليه السلام على بيان المحرمات فى شريعة محمد صلى الله عليه وسلم دليل على ان (ثم) مستعملة فى الاية بمعنى الواو . قال القرطبى (ثم قيل " ثم" يدل على ان الثانى بعد الاول وقصة موسى صلى الله عليه وسلم وايتائه الكتاب قبل هذا)(٤) .

ومثلوا لاستعارة (ثم) لمعنى الواو بقول ابى نواس :(٥)

---

(١) سورة السجدة : ٧ - ٩ .
(٢) دراسات لاسلوب القرآن الكريم (٢ : ١٢٠) .
(٣) سورة الانعام : ١٥٣-١٥٤ .
(٤) تفسير القرطبى (٧ : ١٤٣) .
(٥) هوالحسن بن هانىء بن عبد الاول بن صباح الحكمى بالولاء شاعر العراق فى عصره ولد بالاهواز ونشأ بالبصرة ورحل الى بغداد توفى سنة ١٩٨ . انظر نزهة الالباء (ص٧٧) ، الشعر والشعراء (ص ٥٠١) .

ان من ساد ثم ساد ابوه ثم قد ساد قبل ذلك جده[1]

اعتراض على وجه الاستدلال بالايات السابقة :

ذهب بعض المفسرين الى ان (ثم) فى الايات المذكورة غير مستعملة بمعنى الواو بل هى على اصل وضعها واجابوا على وجه الاستدلال بتلك الايات بتأويل المعنى او تقدير محذوف لكى يستقيم المعنى ، وفيما يلى بيان ذلك مفصلا :

(١) ان (ثم) فى الاية الاولى محمولة على اصل معناها لان المراد بالشهادة فى الاية مقتضاها ومايترتب عليها من العقاب، ويكون معنى الاية (فالينا مرجعهم ثم الله معاقب على مايفعلون)[2] .

(٢) واما ثم فى الاية الثانية فهى محمولة على اصل معناها ، وللمفسرين فى اثبات ذلك اربعة اوجه :

الاول : قوله (ولقد خلقناكم) اى خلقنا اباكم آدم ، (ثم صورناكم) اى صورنا آدم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لادم بعد خلقه وتصويره .

ويكون قوله (ولقد خلقناكم) خطابا لامة محمد عليه السلام والمعنى بها آدم عليه السلام ، وهذا الاسلوب جائز سائغ ومن ذلك قوله تعالى مخاطبا بنى اسرائيل الذين عاصروا النبى " واذ اخذنا ميثاقكم ورفعنا فوقكم الطور خذوا ماآتيناكم بقوة"[3] وقوله تعالى" واذ انجيناكم من آل فرعون"[4]

---

(١) انظر مغنى اللبيب (١ : ١٢٥) ، معترك الاقران (٢ : ٥٢) .
والبيت لابى نواس انظر ديوانه (ص٤٩٣) وهو بلفظ :
قل لمن ساد ثم ساد ابوه قبله ثم قبل ذلك جده

(٢) الكشاف للزمخشرى (٢ : ٢٣٩) .

(٣) سورة البقرة : ٦٣ .

(٤) سورة الاعراف : ١٤١ .

مع ان هذه الايات حكاية عن اسلافهم الذين كانوا مع موسى عليه السلام كما ان العرب استعملت هذا الاسلوب في كلامها . ومن ذلك قول القائل (قتلنا رجالكم وسبينا نساءكم) مع ان المخاطب لم يقتل له رجل ولم يسب له امرأة لا من نسائه ولا من معاصريه وانما حصل ذلك لاجداده . ومن ذلك قول الاخطل[1] في هجاء جرير[2] :

ولقد سما لكم الهذيل فنالكم باراب حيث يقسم الانفالا[3]

مع ان جريرا لم يعاصر الهذيل ولا ادرك تلك الوقعة لكن ذلك حصل لاجداده[4] .

الثاني : قوله (ولقد خلقناكم ...) اى خلق الله البشر في ظهر آدم ثم صورهم حين اخذ عليهم الميثاق ثم امر الملائكة بالسجود لآدم .

---

(١) هو غياث بن غوث بن الصلت بن تغلب بن الوائل ، والاخطل لقبه وهو احد الثلاثة الذين اشتهروا بالهجاء وثانيهم جريرا والفرزدق ، توفي سنة ٩٠هـ . انظر الشعر والشعراء (ص٣٠١) ، تاريخ الادب العربي (١ : ٢٠٤-٢٠٧) .

(٢) هو جرير بن عطية بن حذيفة الكلبي اليربوعي من تميم كان هجاء مرا ، توفي سنة ١١٠هـ . انظر الشعر والشعراء (ص٢٨٣) تاريخ الادب العربي (١ : ٢١٥-٢١٩) .

(٣) انظر شرح ديوان الاخطل (ص٣٩١) ، والهذيل : هو هذيل بن هبيرة التغلبي ، اراب : ماء في البادية لبني رياح بن يربوع ، الانفال : الغنائم .
يشير الشاعر الى غزوة غزاها الهذيل فنال من بني رياح بن يربوع ـ اجداد جرير ـ .

(٤) تفسير الطبري (٢ : ٣٨-٣٩) ، (٢ : ١٥٦-١٦٥) ، معاني الحروف للرماني (ص١٠) ، الكشاف للزمخشري (٢ : ٦٨) التفسير الكبير (١٤ : ٢٩-٣٠) ، تفسير القرطبي (٧ : ١٦٨) .

وهذا ماذهب اليه مجاهد ورجحه النحاس[١] بدليل قوله تعالى " واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم "[٢] ، وبدليل ما رواه الترمذي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

" لما خلق الله آدم مسح ظهره فسقط من ظهره كل نسمة هو خالقها من ذريته الى يوم القيامة ، وجعل بين عيني كل انسان منهم وبيصا من نور ، ثم عرضهم على آدم فقال : اي رب من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء ذريتك فرأى رجلا منهم فاعجبه وبيص مابين عينيه فقال : اي رب من هذا ؟ قال هذا رجل من آخر الامم من ذريتك يقال له داود ، قال رب وكم جعلت عمره ؟ قال ستين سنة قال اي رب زده من عمري اربعين سنة فلما انقضى عمر آدم جاءه ملك الموت فقال : اولم يبق من عمري اربعون سنة ؟ قال اولم تعطها لابنك داود ؟ قال : فجحد آدم فجحدت ذريته ، ونسي آدم فنسيت ذريته ، وخطىء آدم فخطئت ذريته "[٣] .

الثالث : ان (ثم) في الاية لافادة ترتيب خبر على خبر وليست لافادة ترتيب المخبر على المخبر ، ويكون معنى الاية : ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم انا نخبركم انا قلنا للملائكة اسجدوا لآدم[٤] .

---

(١) هو احمد بن محمد بن اسماعيل بن يونس المرادي النحاس ، ابو جعفر ، عالم بالفقه واللغة وعلوم القرآن ، توفي سنة ٣٣٨هـ .
انظر وفيات الاعيان (١ : ٩٩ - ١٠٠) ، انباه الرواة (١ : ١٠١ - ١٠٤)

(٢) سورة الاعراف : ١٧٢ .

(٣) التفسير الكبير للفخر الرازي (١٤ : ٣٠) ، تفسير القرطبي (٧ : ١٦٩) ٣١٥٦) والحديث رواه الترمذي في ابواب تفسير القرآن باب تفسير سورة الاعراف (٥ : ٢٦٧) ، والحديث حسن صحيح كما قال الترمذي .

(٤) معاني الحروف للرماني (ص ١٠٥) ، التفسير الكبير (١٤ : ٣٠) ، تفسير القرطبي (٧ : ١٦٩) .

الرابع : قوله (ولقد خلقناكم) اى حكم الله وقدر خلق البشر فـــى هذا الكون .

وقوله (ثم صورناكم) اى اثبت الله صور المخلوقات فى اللوح المحفوظ ثم بعد ذلك خلق الله سبحانه آدم عليه السلام وامر الملائكة بالسجود لـه وهذا مارجحه الفخر الرازى (١) .

(٣) واما فى الاية الثالثة فان ثم محمولة على اصل معناها ، وللعلماء فـى اثبات ذلك اربعة اوجه :

الاول : ان العطف فى الاية على تقدير كلمة (انشأها) ويكـــون المعنى : (خلقكم من نفس واحدة وانشأها ثم جعل منها زوجها) .

الثانى : ان (واحدة) فى الاية مؤولة بالفعل ، والعطف عليهـــا ويكون تقدير الاية : (خلقكم من نفس توحدت ـ اى انفردت ـ ثم جعل منهـا زوجها) .

الثالث : ان الذرية اخرجت من ظهر آدم كالذر ثم خلقت حواء من اسفل اضلاعه ، فصح العطف بـ (ثم) فى الاية .

الرابع : ان (ثم) فى الاية تفيد التراخى فى الحال والمنزلـــة لظهور الاعجاب بقدرة الله وعظمته ، ولا تفيد التراخى فى الوجود .

قال الزمخشرى : (فان قلت فما وجه قوله " ثم جعل منها زوجهـا" ومايعطيه من معنى التراخى ؟ قلت هما آيتان من جملة الايات التى عدد هـا دالا على وحدانيته وقدرته ، تشعيب هذا الخلق الفائت الحصر مـــن نفس آدم وخلق حواء من قصيراه ، الا ان احداهما جعلها الله عـــادة

---

(١) التفسير الكبير (١٤ : ٣٠) .
والفخر الرازى هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميـــمى البكرى ، ابوعبد الله فخر الدين الرازى ، مفسر ، اصولى ، فقيـــه برع فى علمى المنقول والمعقول ، توفى سنة ٦٠٦هـ .
انظر طبقات الشافعية (٨ : ٨١ - ٩٦) .

مستمرة والاخرى لم تجز بها العادة ولم تخلق انثى غير حواء من قصيرى رجل فكانت ادخل في كونها آية واجلب لعجب السامع فعطفها بـ (ثم) على الاية الاولى للدلالة على مباينتها لها فضلا ومزية وتراخيا عنها فيما يرجع الى زيادة كونها آية فهو من التراخي في الحال والمنزلة لا من التراخي في الوجود . وقيل ثم متعلق بمعنى واحدة فكأنه قيل خلقكم من نفس وحدت ثم شفعها الله بزوج . وقيل اخرج ذرية آدم من ظهره كالذر ثم خلق بعد ذلك حواء)[1] .

(٤) واما الاية الرابعة فان (ثم) فيها على اصل معناها وقوله تعالى " ثم سواه" معطوف على قوله " وبدأ خلق الانسان من طين" فيكون المعنى : (بدأ خلق آدم عليه السلام من طين ثم سواه ونفخ فيه من روحه)[2] .

(٥) واما الاية الخامسة فان (ثم) فيها ايضا محمولة على اصل معناها وبيان ذلك :

(أ) في الاية محذوف تقديره : ثم كنا قد آتينا موسى الكتاب قبل انزال القرآن على محمد صلى الله عليه وسلم[3] .

(ب) قوله تعالى " ثم آتينا موسى الكتاب" معطوف على قوله" قل تعالوا اتل ماحرم ربكم عليكم" ويكون تقدير الاية (قل تعالوا اتل ماحرم ربكم عليكم ثم قل آتينا موسى الكتاب)[4] .

---

(١) الكشاف (٣ : ٣٨٨) ، وانظر مغني اللبيب (١ : ١٢٥-١٢٦) ، تفسير النسفي (٤ : ٥٠) ، اعراب القرآن للزجاج (١ : ١٠٠) .

(٢) تفسير القرطبي (١٤ : ٩١) ، مغني اللبيب (١ : ١٢٦) ، معترك الاقران (٢ : ٥٢) .

(٣) تفسير القرطبي (٧ : ١٤٣) .

(٤) تفسير الطبري (١٢ : ٢٣٢-٢٣٣) ، تفسير القرطبي (٧ : ١٤٣) ، اعراب القرآن للزجاج (١ : ١٠٤) .

(ج) قوله تعالى " ثم آتينا موسى الكتاب معطوف على قوله تعالى في آية سابقة " ووهبنا له اسحق ويعقوب "[1] .

واما ما استدل به من شعر ابى نواس فانه لا يدل على ان (ثم) مستعملة بمعنى الواو مجازا ، من ثلاثة وجوه :

الاول : نمنع ان يكون شعر ابى نواس حجة فى لغة العرب، فهو من المولدين الذين لا يحتج بشعرهم، ثم ان وفاته سنة ١٩٥هـ اى بعد الفترة التى يحتج بها فى الشعر، لان آخر من احتج بشعره بالاجماع ابراهيم ابن هرمة[2] الذى ختم الاصمعى[3] به الشعر وكانت وفاته سنة ١٥٠هـ[4] .

الثانى : وحتى لو كان شعر ابى نواس حجة فان (ثم) مستعملة فى اصل ماوضعت له ، ويكون المعنى : ان الجد اتاه السؤدد من قبل الاب، والاب من قبل الابن ، ومن ذلك قول ابن الرومى[5] :

وكم لب قد علا بابن ذرا حسب كما علت برسول الله عدنان[6]

---

(١) الكشاف للزمخشرى (٢ : ٦٢) ، والاية رقم ٨٤ من سورة الانعام.

(٢) هو من الخُلْج ، والخلج من فنيس عَيْلان ، ويقال انهم من قريش فسموا الخَلَج لانهم اختلجوا منهم، وكان ابراهيم من ساقة الشعراء. انظر الشعر والشعراء (ص ٤٧٣ - ٤٧٤) .

(٣) هو عبد الملك بن قريب بن على بن اصمع الباهلى ، راوية العرب واحد ائمة العلم بالشعر واللغة والبلدان ، ولد وتوفى بالبصرة سنة ٢١٦هـ . انظر نزهة الالباء (ص ١١٢) ، وفيات الاعيان (٣ : ١٧٠) .

(٤) انظر فى اصول النحو لسعيد الافغانى (ص ١٩-٢٠) .

(٥) هو على بن العباس بن جريج الرومى ، ابوالحسن ، شاعر مشهور من طبقة بشار والمتنبى توفى سنة ٢٨٣هـ . انظر وفيات الاعيان (٣ : ٣٥٨-٣٦٢) ، الاعلام (٥ : ١١٠) .

(٦) انظر مغنى اللبيب (١ : ١٢٦) ، رصف المبانى (ص ١٧٤-١٧٥) ، اعراب القرآن للزجاج (١ : ١٠٥) .

الثالث :(ثم)في بيت شعر ابى نواس ليست للتراخي الحقيقي بل هي للتراخي في الرتبة، اى ان الاب كان اعظم قدرا من الابن والجد اعظم قدرا منهما[١] .

والذى يظهر لى ان (ثم) قد تستعمل بمعنى الواو مجازا ، واما اجابات المفسرين عن الايات السابقة فان بعضها قوى ووجيه وتدل على ان (ثم) مستعملة فيما وضعت له ، الا انها معارضة باقوال اخرى تفيد ان (ثم) بمعنى الواو مجازا ومن ذلك ماذكره القرطبي عند تفسيره لقوله تعالى " ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم ...."[٢] . (وقال الاخفش" ثم" بمعنى الواو)[٣] .

وقال ابو حيان[٤] عند تفسيره لنفس الاية (والظاهر ان الخطاب عام لجميع بني آدم ويكون على قوله " ثم قلنا" اما ان تكون فيه " ثم"بمعنى الواو فلم ترتب ويكون الترتيب بين الخلق والتصوير او تكون "ثم" في قولنا للترتيب في الاخبار لافي الزمان)[٥] .

وقال القرطبي عند تفسيره لقوله تعالى" وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه"[٦] (قال الفراء ثم هنا بمعنى الواو اى وتوبوا اليه لان الاستغفار هو التوبة والتوبة هي الاستغفار)[٧] .

---

(١) شرح تنقيح الفصول (ص١٠٢) ، الفوائد المشوق الى علوم القرآن وعلم البيان (ص ٤٠-٤١) .
(٢) سورة الاعراف : ١١ .
(٣) تفسير القرطبي (٧ : ١٦٨) .
(٤) هو محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الغرناطي الاندلسي عالم بالتفسير واللغة توفي سنة ٧٤٥هـ . انظر شذرات الذهب (٦ : ١٤٥-١٤٧) ، النجوم الزاهرة (١٠ : ١١١-١١٤) .
(٥) البحر المحيط (٤ : ٢٧٢) .
(٦) سورة هود : ٣ .
(٧) تفسير القرطبي (٩ : ٣) وانظر الفصول في الاصول للجصاص (ج١ق ١١أ) كشف الاسرار (٢ : ١٣٢-١٣٣) ، اصول السرخسي (١ : ٢١٠) تيسير التحرير (٢ : ٨٠) .

مثال تطبيقي على استعارة (ثم) لمعنى الواو .

مسألة : هل يجوز تقديم الكفارة على الحنث[1] ؟

عن عبد الرحمن بن سمرة[2] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا حلفت على يمين فكفر عن يمينك ثم ائت الذى هو خير[3] " .

حمل الحنفية لفظ (ثم) فى الحديث على معنى الواو وقالوا بعدم جواز تقديم الكفارة على الحنث فضلا عن وجوبها[4] . وهذا مذهب الحنابلة ايضا[5] .

وذهب المالكية الى جواز تقديم الكفارة على الحنث مطلقا[6] .

وذهب الشافعية الى جواز تقديم الكفارة على الحنث ان لم تكن صوما[7] .

وفيما يلى ادلة كل فريق :

---

(١) هذه المسألة خلافية بين العلماء كما ترى ، الا انهم اتفقوا على عدم اجزاء الكفارة قبل الطف ، كما اتفقوا على اجزائها بعد الحلف والحنث . انظر فتح البارى (١١ : ٦١٠) .

(٢) هو الصحابى عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصى ، اسلم يوم الفتح ، كان اسمه عبد الكعبة فسماه الرسول عبد الرحمن ، توفى سنة ٥٠ هـ . انظر اسد الغابة (٣ : ٤٥٤) .

(٣) رواه النسائى فى كتاب الايمان والنذور باب الكفارة قبل الحنث (٧ : ١٠) .

(٤) الهداية (٤ : ٣٦٧) ، تبيين الحقائق (٣ : ١٠٨) ، شرح القانى على مغنى الخبازى ورقة ١٧٥ (ب) .

(٥) كشاف القناع (٦ : ٢٣٧) .

(٦) الخرشى على مختصر خليل (٣ : ٦١-٦٢) .

(٧) الام (٧ : ٥٧ - ٥٨) ، تحفة المحتاج (١٠ : ١٤) .

ايد الحنفية مذهبهم بعدم جواز تقديم الكفارة على الحنث، ووجوب حمل لفظ (ثم) فى حديث عبد الرحمن بن سمرة وغيره[1] على معنى الواو مجازا بما يلى :

(١) ورد هذا الحديث بطرق اخرى اخرجها البخارى ومسلم لا يوجد فيها لفظ (ثم) بل هى بلفظ الواو التى لا تدل على الترتيب[2] .

اما رواية البخارى فعن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : ياعبد الرحمن بن سمرة " لاتسأل الامارة فانك ان اوتيتها عن مسألة وكلت اليها وان اوتيتها من غير مسألة اعنت عليها ، واذا حلفت على يمين ورأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذى هو خير[3] .

واما رواية مسلم فعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه[4] .

---

(١) روى هذا الحديث بتقديم الكفارة على الحنث بلفظ (ثم) من طريق عبد الرحمن بن سمرة وعائشة وام سلمة . انظر نصب الراية (٣ : ٢٩٨)

(٢) انظر فتح البارى (١١ : ٦١٠) ، شرح فتح القدير (٤ : ٣٦٩) .

(٣) صحيح البخارى كتاب الايمان والنذور باب قوله تعالى" لايؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم" (٤ : ١٤٧) .

(٤) صحيح مسلم كتاب الايمان باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها (٣ : ١٢٧٢) . وانظر ايضا :
سنن النسائى كتاب الايمان والنذور باب الكفارة قبل الحنث (٧ : ١٠) .

(٢) لو حملنا (ثم) فى حديث عبد الرحمن بن سمرة على اصل معناهـــا يؤول على ان فيه تقديما وتأخيرا وذلك لان حمل (ثم) على اصـــل معناها فى الحديث يستلزم وجوب تقديم الكفارة على الحنث ولم يقل بذلك احد من العلماء ، ويكون تقدير الحديث (فائت الذى هـــو خير ثم كفر عن يمينك) (١) .

(٣) قول الشافعية بجواز تقديم الكفارة على الحنث فى غير الصوم فيـــــه ترك للحقيقة من وجهين ، اما قولنا ففيه ترك للحقيقة من وجه فكـــان اولى .

بيان ذلك : ان قول الشافعية يستلزم كون الامر للاباحة لانهم لـــم يقولوا بوجوب تقديم الكفارة على الحنث، بل قالوا بجوازها مع ان الحديث بصيغة الامر، كما ان فيه ترك للعمل بلفظ الكفارة مطلقة من غير قيد ، وتقييدها بغير الصوم مع ان الامر ورد بالتكفير مطلقا ، فيكون قولهم مبنيا علـــــى مجازين :

الاول : حمل الامر على الاباحة .

الثانى : استعارة المطلق لمعنى المقيد .

اما ما ذهبنا اليه ففيه ترك للحقيقة من وجه وهو استعارة (ثـــــم) لمعنى الواو (٢) .

---

(١) مفتاح الوصول للتلمسانى (ص ٧٣ - ٧٤) ، المدخل الى اصـــول الفقه المالكى (ص ٦٧) .

(٢) كشف الاسرار (٢ : ١٣٣) ، تيسير التحرير (٢ : ٨١) ، شرح المنـــار (ص ٤٥١) ، فتح الغفار (٢ : ١٣) .

(٤) القول بجواز تقديم الكفارة على الحنث مبنى على جواز تقديم الحكم على سببه وهو غير جائز .

ادلة الشافعية :

(١) حديث عبد الرحمن بن سمرة الذى سبق ذكره فان فيه عطف الكفارة على الحنث بحرف (ثم) الذى يدل على الترتيب .(١)

(٢) يجوز تقديم الكفارة على الحنث لان سببها اليمين والحنث جميعا وبما انه تحقق احد السببين جاز ذلك وان لم يتحقق السبب الاخر .(٢)

ومنع الحنفية ان يكون سبب الكفارة كل من اليمين والحنث وقالوا ان سببها الحنث فقط، لان اقل مافى السبب ان يكون مفضيا الى المسبب، واليمين ليست كذلك لان موجبها الالتزام بما حلف عليه لئلا يحنث .(٣)

وبذلك يترجح مذهب الحنفية على مذهب الشافعية فى هذه المسألة .

---

(١) (٢) تحفة المحتاج (١٠ : ١٥) .

(٣) شرح فتح القدير (٤ : ٣٦٨) .

الفصل الرابع

" أو " واثر الاختلاف فيهـــا

ويشتمل على اربعة مباحث :

المبحث الاول : معاني (او) فى الكلام

المبحث الثاني : امثلة تطبيقية على كلمة (او)

المبحث الثالث : استعارة (او) للعموم

المبحث الرابع : استعارة (او) بمعنى (حتى)

المبحث الاول : معاني (او) في الكلام

(او) حرف عطف له عدة معان :

(١) التخيير بين شيئين او اشياء ومن ذلك قوله تعالى " لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ماتطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة "(١) .

قال القرطبي : (ولا خلاف في ان كفارة اليمين على التخيير)(٢) .

(٢) الاباحة : نحو قولك : اذهب ماشيا او راكبا ، وقولك : جالس الحسن او ابن سيرين .

ولايقع التخيير والاباحة الا بعد طلب .

واما الفرق بينهما فان للمخاطب ان يجمع بين الشيئين في الاباحة ولا يجمع بينهما في التخيير ، بل يفعل احدهما ويترك الاخر .

ولا يعترض فيقال ان الجمع يجوز في بعض امثلة التخيير كالجمع في كفارة اليمين بين اطعام المساكين وكسوتهم وتحرير الرقبة ، لاننا نقول ان الجمع يمتنع بمعنى وجوب كل واحد من تلك الاشياء على المكلف ولهذا لو جمع الحانث بين خصال الكفارة الثلاثة يكون قد اسقط الواجب باحداها ، ويحمل فعله للباقي على الاباحة الاصلية ، الاترى انه لا يجوز الجمع بين شيئين فيما كان اصله الحظر ، كقولك : اضرب زيدا او محمدا(٣) .

(٣) الشك من المتكلم : ولا تقع الا بعد الخبر ، ومن ذلك قوله تعالى

---

(١) سورة المائدة : ٨٩ .
(٢) تفسير القرطبي (٦ : ٢٧٦) .
(٣) مغني اللبيب (١ : ٦٤) .

" قال لبثت يوما او بعض يوم "[1] .

(٤) الابهام ويكون ذلك في حق السامع دون المتكلم ، ومن ذلك قوله تعالى " وظن اهلها انهم قادرون عليها اتاها امرنا ليلا او نهارا "[2] .

والفرق بين الشك والابهام ان الشك لا يعلمه المخبر بخلاف الابهام فان المخبر يعلمه ويبهم على السامع ذلك لمعنى ما .

(٥) بمعنى الواو[3] ، ومن ذلك قوله تعالى " وكم من قرية اهلكناها فجاءها بأسنا بياتا او هم قائلون "[4] ، ومن ذلك ايضا قول الشاعر :

تمنى ابنتاى ان يعيش ابوهما وهل انا الا من ربيعة او مضر[5]

ف (او) هنا بمعنى الواو لان الشاعر لا يشك في نسبه ، بل عنى انه سيموت كما مات ~~اباه~~ أبوه ربيعة وجده مضر .

(٦) التقسيم كقولك : الكلمة اسم او فعل او حرف ، وعبر ابن مالك[6] عن

---

(١) سورة البقرة : ٢٥٩ . انظر تفسير القرطبي (٣ : ٢٩٢) .

(٢) انظر البحر المحيط (٥ : ١٤٤) ، دراسات لاسلوب القرآن الكريم (١ : ٥٨٥) ، والاية رقم ٢٤ من سورة يونس .

(٣) هذه المسألة محل خلاف بين علماء البصرة والكوفة ، فاجاز الكوفيون ذلك ومنعه البصريون . انظر الانصاف في مسائل الخلاف لابن الانباري (٢ : ٤٧٨) ومابعدها .

(٤) سورة الاعراف : ٤ ، انظر تفسير القرطبي (٧ : ١٦٣) ، (٣ : ١٩٩-٢٠٠) وانظر دراسات لاسلوب القرآن الكريم (١ : ٥٧٨-٥٨٠) .

(٥) البيت للبيد بن ابي ربيعة ، انظر شرح ديوانه لاحسان عباس (ص ٢١٣)

(٦) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الشافعي اللغوي النحوي صاحب الالفية ، ولد بالاندلس سنة ٦٠٠هـ وعاش وتوفي بدمشق سنة ٦٧٢هـ . انظر بغية الوعاة (١ : ١٣٠-١٣٧) .

التقسيم بالتفريق[1]، وعبر عنه المالقي[2] بالتفصيل[3].

(٧) ان تكون (أو) بمعنى (بل)[4] : ومن ذلك قوله تعالى" وارسلناه الى مائة الف او يزيدون[5]"، وقوله تعالى " فهي كالحجارة او اشد قسوة[6].

(٨) ان تكون بمعنى (الا ان) او (حتى) نحو قولك (لالزمنك او لتقضيني حقي)[7]. ومن ذلك قوله تعالى " لنخرجنكم من ارضنا او لتعودن في ملتنا[8]".

قال الطبري (" او لتعودن في ملتنا" يعنون الا ان تعودوا في ديننا الذي نحن عليه من عبادة الاصنام)[9].

ومنع بعض العلماء من المفسرين والاصوليين ان تكون (أو) في

---

(١) تسهيل الفوائد (ص ١٧٦).

(٢) هو احمد بن عبد النور بن احمد بن راشد، ابوجعفر المالقي النحوي، اشهر مصنفاته رصف المباني في حروف المعاني، توفي سنة ٧٠٢ه. انظر بغية الوعاة (١ : ٣٣١-٣٣٢).

(٣) رصف المباني (ص ١٣٢).

(٤) هذه المسألة خلافية بين الكوفيين والبصريين فاجازها الكوفيون ومنعها البصريون. انظر الانصاف في مسائل الخلاف (٢ : ٤٧٨) ومابعدها.

(٥) سورة الصافات : ١٤٧ انظر تفسير الطبري (٢٣ : ١٠٤) حيث نسب هذا القول لابن عباس.

(٦) سورة البقرة : ٧٤، انظر تفسير القرطبي (١ : ٤٦٣).

(٧) الكتاب (١ : ٤٢٧)، المقتضب (٢ : ٢٨-٢٩)، دراسات (١ : ٥٩٥).

(٨) سورة ابراهيم : ١٣.

(٩) تفسير الطبري (١٢ : ١٩١).

هذه الاية وغيرها بمعنى (الا ان) وقالوا انما هى لاحد الامرين فى مثل هذا الموطن .

قال ابو حيان عند تفسير هذه الاية (و" او" لاحد الامرين اقسموا على انه لابد من اخراجهم او عودتهم فى ملتهم كأنهم قالوا ليكونن احد هذين)(١) .

الى غير ذلك من المعانى التى اثبتها بعضهم ولم يثبتها الاخر وانما اقتصرت على اشهر هذه المعانى ، ومن اراد استقصاءها فليراجعها فى كتب اللغة عامة وكتب حروف المعانى خاصة(٢) .

ويرى ابن جنى(٣) وابن هشام(٤) وجمهور علماء الاصول ان (او) لاحد الشيئين او الاشياء فى اصل وضعها اللغوى(٥) .

واما بقية المعانى التى ذكرها العلماء فتحمل على وجهين :

الاول : ان تكون (او) مستعملة فى ذلك المعنى مجازا لا حقيقة كاستعمالها بمعنى الواو و (بل) .

---

(١) البحر المحيط (٥ : ٤١١) ، وانظر الكشاف للزمخشرى (٢ : ٣٧٠) ، تفسير النسفى (٢ : ٢٥٧) ، تفسير البيضاوى (٥ : ٢٥٨) ، تيسير التحرير (٢ : ٩٦) .

(٢) راجع معانى (او) فى الكتب التالية : الكتاب (١ : ٤٨٥-٤٩٠) ، المقتضب (٣ : ٣٠١-٣٠٦) ، الصاحبى (ص ١٧٠-١٧٣) لسان العرب مادة (اوا) ، حروف المعانى للرمانى (ص٧٧-٨٠) ، الازهية (ص١١٦-١٣٠) ، رصف المبانى (ص١٣١-١٣٣) ، الجنى الدانى (ص ٢٢٨-٢٣٢) ، مغنى اللبيب (١ : ٦٤-٧١) ، شرح المفصل (٨ : ٩٧-١٠١) ، شرح الكوكب المنير (١ : ٢٦٣-٢٦٥) معترك الاقران (١ : ٦١٢-٦١٥) .

(٣) الخصائص (٢ : ٤٥٧) .

(٤) مغنى اللبيب (١ : ٧٠) .

(٥) اصول البزدوى (٢ : ١٤٣) ، اصول السرخسى (١ : ٢١٣) ، فتح الغفار (٢ : ١٦) ، شرح المنار (ص ٤٥٥-٤٥٦) .

الثاني : ان تكون تلك المعاني المذكورة مستفادة من غير هـــذا الحرف . فالاباحة في قولنا : جالس الحسن او ابن سيرين لم تستفد مـن معنى (او) بل استفيدت من صيغة افعل في قولنا (جالس) فان الاباحة والتخيير من معاني هذه الصيغة .

وكذا قال البزدوي[1] والسرخسي ومن تبعهما من علماء الاصـــول الاحناف ان (او) لم توضع للشك لان الكلام وضع لافهام السامع لا لتشكيكه واما الشك في نحو قولك :(حضر زيد او عمرو)فمستفاد من محل الكـــلام فاذا كانت الجملة خبرية افادت الشك ولما كان الشك غير متصور فـــي الجمل الانشائية دل ذلك على ان الشك مستفاد من محل الكلام لا مـــن دلالة (او) .

وكذلك فان (او) لم توضع للتخيير عندهم في نحو قولك : كل سمكا او اشرب لبنا ، وانما استفيد التخيير من صيغة الامر في قولك (كل)[2] .

ويكاد يكون الاختلاف نظريا في الاعتراض على افادة (او) للشـــك او التخيير،فان القائلين بافادة (او) للشك قيدوا ذلك بوقوعها بعـــد جملة خبرية ، كما قيدوا افادتها للتخيير بوقوعها بعد جملة طلبية .

اما لقول بان التشكيك لا يصلح ان يكون من معاني (او) لانـــه يتنافى مع غرض البليغ من الكلام ، وهو افهام السامع،فهذا غير مسلم بـــه من وجهين :

الاول : ان قولك :(حضر زيد او عمرو)يفهم منه السامع نسبـــة الحضور الى احدهما غير عين[3] .

---

(١) هو علي بن عبد الكريم ، ابوالحسن ، فخر الاسلام البزدوي الفقيـه الاصولي الحنفي توفي سنة ٤٨٢هـ . انظر الجواهر المضيـــة (١ : ٣٧٢) ، الفوائد البهية (ص١٢٤) .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) الوسيط في اصول الفقه (ص ٣٣) .

الثانى : ان من اغراض البليغ احيانا عدم افهام السامع وايقاعه فى الشك والابهام، الا ترى ان ابا بكر رضى الله عنه عندما سئل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما فى طريقهما الى الهجرة، اجاب قائلا (هو رجل يهدينى السبيل) فاوهم السائل انه يدله على الطريق مع انه قصد معنى آخر وهو الهداية التى هى ضد الضلال[1].

وخلاصة القول ان (او) استعملت فى جميع المعانى التى سبق ذكرها الا ان استعمالها لاحد الشيئين او الاشياء كان اكثر من استعمالها فى غيره من المعانى خاصة فى القرآن الكريم[2].

---

(١) فواتح الرحموت (١ : ٢٠٠) .

(٢) دراسات لاسلوب القرآن الكريم (١ : ٥٨٧) .

المبحث الثاني : امثلة تطبيقية
تردد (او) بين التخيير والتقسيم

مسألة : عقوبة قطع الطريق

قال تعالى " انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا اويصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزى في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم "(١).

والمقصود بقطاع الطريق المحاربون وهم القوم يجتمعون لهم منعة بانفسهم يحمي بعضهم بعضا ويتناصرون على ماقصدوا اليه ويتعاضدون عليه سواء كان امتناعهم بحديد او خشب او حجارة، ويكون قطعهم على المسافرين في دار الاسلام من المسلمين واهل الذمة دون غيرهم(٢).

وقال الشافعي : المحاربون هم الذين يعترضون بالسلاح القوم حتى يغصبوهم المال مجاهرة في الصحارى او الامصار(٣).

واختلف العلماء في عقوبة قطع الطريق بسبب اختلافهم في معنى (او) الواردة في الاية، فحمله بعضهم على التخيير وحمله آخرون على التقسيم(٤).

وفيما يلي آراء العلماء في هذه المسألة وادلتهم :

(١) ذهب الحنفية الى ان (او) في الاية للتقسيم وان قطع الطريق يوجب احد العقوبات التالية :

---

(١) سورة المائدة : ٣٣ .
(٢) الاختيار لتعليل المختار (٤ : ١١٤) ، وانظر التفسير الكبير (١١ : ٢١٥) ، كشاف القناع (٦ : ١٤٩) .
(٣) الام (٦ : ١٤٠) .
(٤) احكام القرآن لابن العربي (٢ : ٥٩٩) ، بداية المجتهد (٢ : ٤١٧) كشف الاسرار (٢ : ١٥٠) .

(أ) ان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف .

(ب) ان قتل ولم يأخذ المال قتل .

(جـ) ان اخذ المال وقتل فالامام مخير ان شاء قطع يده ورجله من خلاف ثم قتله او صلبه وان شاء لم يقطعه وقتله او صلبه .

(د) ومن اخاف من غير ان يقتل ويأخذ المال ينفى من الارض .(١)

(٢) وذهب الشافعية والحنابلة الى ان (او) فى الاية للتقسيم كالحنفية ، غير ان الامام ليس مخيرا فى عقوبة المحارب بل كل حالة من حالات قطع الطريق لها عقوبة خاصة بها .

والفرق بين الشافعية والحنابلة وبين الحنفية ان الحنفية يخيرون الامام فيما اذا قتل القاطع واخذ المال فاما ان يقطع يده ورجله من خلاف ثم يقتله او يصلبه واما ان يقتله اويصلبه من غير قطع .

واما الشافعية والحنابلة فيرون ان الامام يقتله ويصلبه من غير ان يقطعه .(٢)

(٣) وذهب المالكية الى ان الامام مخير بين الاجزية المذكورة فى الاية حسب مايرى من المصلحة العامة ، ومحل التخيير اذا لم يصدر من المحارب قتل ، واما اذا صدر منه قتل فانه يقتل وجوبا .(٣)

---

(١) المبسوط (٩ : ١٩٨-١٩٩) ، احكام القرآن للجصاص (٢ : ٤٠٨ - ٤٠٩) ، بدائع الصنائع (٧ : ٩٣) ، الاختيار لتعليل المختار (٤ : ١١٤) .

(٢) مغنى المحتاج (٤ : ١٨١-١٨٢) ، حاشية الشرقاوى على التحرير (٢ : ٤٣٧) ، المغنى (٩ : ١٤٥) ، كشاف القناع (٦ : ١٥٠) .

(٣) المدونة (٦ : ٢٩٨-٣٠٠) ، الخرشى على مختصر خليل (٨ : ١٠٥-١٠٦) ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (٤ : ٣١٠) .

وهذا مذهب سعيد بن المسيب، والحسن ، وعطاء ومجاهد والضحاك والنخعي وداود وعمر بن عبد العزيز وابي ثور[1] .

وليس المقصود بالتخيير في هذه المسألة الاباحة بل المقصود به التخيير في الوجوب.

قال القرافي[2] : (وكذلك تخييره في حد الحرابة معناه انه يجب عليه بذل الجهد فيما هو الاصلح للمسلمين ، فاذا تعين له الاصلح وجب عليه ولا يجوز العدول عنه الى غيره . . . فهو ابدا ينتقل من واجب الى واجب، والوجوب عليه في جميع احواله ، قبل الاجتهاد يجب عليه الاجتهاد وحالة الاجتهاد هو ساع في اداء الواجب ففعله حينئذ واجب، وبعد الاجتهاد يجب عليه فعل ما ادى اليه اجتهاده فلا ينفك عن الوجوب ابدا)[3] .

ادلة كل فريق :

ايد القائلون بان (او) في الاية للتقسيم مذهبهم بما يلي :

---

(١) تفسير القرطبي (٦ : ١٥٢) ، المغني (٩ : ١٤٥) .

(٢) هو احمد بن ادريس بن عبد الرحمن ، ابو العباس، شهاب الدين الصنهاجي الفقيه المالكي ، ولد ونشأ وتوفي بمصر سنة ٦٨٤هـ. انظر شجرة النور الزكية (ص١٨٨) .

(٣) الفروق للقرافي (٣ : ١٨-١٩) .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله الا باحدى ثلاث : النفس بالنفس، والثيب الزانى ، والمارق من الدين التارك للجماعة[1] .

وجه الاستدلال :

نص الحديث على منع قتل المسلم عامة واستثنى من ذلك ثلاث حالات فوجب الاقتصار عليها ، وقاطع الطريق الذى سرق او اخاف الناس ليس من تلك الحالات لانه لم يقتل ، فيبقى معصوم الدم لا يحل قتله مالم يقتل[2] .

(٢) سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام عن القضاء فيمن حارب فقال : (من سرق واخاف السبيل فاقطع يده بسرقته ورجله باخافته ، ومن قتل فاقتله ، ومن قتل فاخاف السبيل واستحل الفرج الحرام فاصلبه[3] .

---

(١) الحديث متفق عليه رواه البخارى فى كتاب الديات باب قوله تعالى " النفس بالنفس" (٤ : ١٨٨) ومسلم فى كتاب القسامة باب مايباح به دم المسلم (٣ : ١٣٠٢) واللفظ للبخارى .

(٢) تفسير الطبرى (١٠ : ٢٦٥) ، احكام القرآن للجصاص (٤ : ٥٥) ، المغنى (٩ : ١٤٦) .

(٣) تفسير الطبرى (١٠ : ٢٦٦) ، تفسير القرطبى (٦ : ١٥٢) .
والحديث رواته ثقات الا عبد الله بن لهيعة فقد تكلم فيه ، ورجح الشيخ احمد شاكر توثيقه . وحديث ابن لهيعة المروى عنه قبل احتراق كتبه حجة ، خاصة ماورواه عنه العبادلة ، وهم عبد الله بن وهب وعبد الله بن المبارك وعبد الله بن يزيد المقرى وعبد الله بن مسلمة القعنبى . انظر تهذيب التهذيب (٥ : ٢٧٣-٢٧٩) ، المجروحين لابى حاتم (٢ : ١٨-٢١) .
وللحديث شواهد ذكرها البيهقى فى السنن الكبرى (٨ : ٢٨٢ - ٢٨٣) ، والشوكانى فى نيل الاوطار (٧ : ١٧٢) .

(٣) لو كانت او للتخيير لجاز للامام صلب المحارب حيا وتركه حتى يموت لكنه لم يجز له ذلك بالاتفاق ، فمن باب اولى ان لا يكون له الخيار في قتل المحارب بدل قطعه او نفيه (١) .

(٤) مقتضى السمع والعقل ان الجزاء على قدر الجناية يزداد بزيادتها وينقص بنقصانها ، قال تعالى " وجزاء سيئة سيئة مثلها " (٢) .

قال الالوسي (٣) (ولما كانت المحاربة والفساد على مراتب متفاوتة ووجوه شتى ، شرعت لكل مرتبة من تلك المراتب عقوبة معينة) (٤) .

وايد المالكية مذهبهم بان (أو) للتخيير بما يلي :

(١) لافرق بين (او) في آية الحرابة وبين (او) في قوله تعالى " فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ماتطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة" .

والفقهاء مجمعون على ان لفظ (او) في هذه الاية للتخيير فكذا نقول في آية الحرابة (٥) .

(٢) ماروي عن ابن عباس: ماكان في القرآن (او) فصاحبه بالخيار (٦) .

---

(١) تفسير الطبري (١٠ : ٢٦٦) .

(٢) بدائع الصنائع (٧ : ٩٣) والاية رقم ٤٠ من سورة الشورى .

(٣) هو محمود بن عبد الله الحسيني ، ابوالثناء ، شهاب الدين ، مفسر محدث ، اديب ، لغوي ، نحوي ولد ببغداد وتوفي فيها سنة ١٢٧٠هـ . انظر معجم المؤلفين (١٢ : ١٧٥) .

(٤) روح المعاني (٦ : ١٢٠) .

(٥) تفسير الطبري (١٠ : ٢٦٣) ، المغني (٩ : ١٤٥) ، اضواء البيان (٢ : ٧٧) ، والاية الاولى رقم ٨٩ من سورة المائدة ، وآية الحرابة رقم ٣٣ من نفس السورة .

(٦) المغني (٩ : ١٤٥) ، تفسير القرطبي (٦ : ١٥٢) .

(٣) القول بان (او) فى آية الحرابة للتقسيم يوجب تقدير مضمر، اما القول بانها للتخيير فلايحتاج الى ذلك والاصل عدم الاضمار فثبت ان حمل (او) على التخيير اولى .

بيان ذلك : ان (او) اذا حملتفى الاية علىالتقسيم كان المعنى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فىالارض فسادا ان يقتلوا اذا قتلوا او يصلبوا اذا اخذوا المال وقتلوا ، او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف اذا اخذوا المال ولم يقتلوا ، او ينفوا من الارض اذا اخافوا الناس من غير اخذ مال وقتل[1] .

مناقشة الادلة وبيان الراجح منها :

الناظر فىهذه الادلة يترجح له القول بان (او) للتقسيم وذلك لقوتها ودلالتها الواضحة ، ولم اجد منفذا للمخالف للتكلم فىهذه الادلة الا من وجهين :

الاول : الحديث الذى فى اسناده ابن لهيعة[2] فقد ضعفوه .

وحديثه ليس ضعيفا باطلاق ، وقد ذكرت انه حجة قبل احتراق كتبه .

وعلى فرض صحة قولهم فان باقى الادلة كافية لاثبات المدعى .

---

(١) احكام القرآن لابن العربى (٢ : ٥٩٦) ، شرح تنقيح الفصول (ص١١٢) ، شرح الكوكب المنير (١ : ٢٩٥) ، اضواء البيان (٢ : ٧٧-٧٨) .

(٢) هو عبدالله بن لهيعة بن فرعان الحضرمى ، المصرى ، ابوعبدالرحمن قاضى الديار المصرية فىعصره تكلم فيه الحفاظ لاحتراق كتبه ولتدليسه ، توفى سنة ١٧٤هـ . انظر تهذيب التهذيب (٥ : ٣٧٣-٣٧٩) ، النجوم الزاهرة (٢ : ٧٧-٧٨) .

الثاني : ماقيل اننا نجوز للامام سجن قاطع الطريق او قطع يده ورجله من خلاف اذا قتل بناء على قولنا ان (او) للتخيير غير سلم بل اننا نخير الامام اذا قتل قاطع الطريق بين قتله أو صلبه (١) .

اما ادلة المالكية فقد نوقشت بحيث لا تقوى على اثبات المدعى وفيما يلي بيان ذلك :

(١) القول بان (او) في آية الحرابة تشبه (او) التي في كفارة اليمين لا يستقيم من وجهين :

الاول : التخيير الوارد في الاحكام يجرى اذا كان سبب الوجوب واحدا كما هو الحال في كفارة اليمين وجزاء الصيد ، اما اذا كان سبب الوجوب مختلفا فيخرج مخرج بيان الحكم لكل في نفسه كقوله تعالى " قلنا ياذا القرنين اما ان تعذب واما ان تتخذ فيهم حسنا " (٢) اى اما ان تعذب من ظلم او تتخذ الحسن فيمن آمن وعمل صالحا . وقطع الطريق متنوع في نفسه ، وان كان متحدا من حيث الذات ، فقد يكون باخذ المال وحده ، وقد يكون بالقتل وحده وقد يكون بكليهما ، وقد يكون باخافة الناس فقط (٣) .

الثاني : لو كانت (او) للتخيير في هذه الاية لبدأ الشارع بالاخف وانتقل الى الاشد ، لكنه لم يحصل ذلك بل حصل العكس فبدأ الشارع بالاشد ثم انتقل الى الاخف تنبيها على ان (او) ليست للتخيير (٤) .

---

(١) بداية المجتهد (٢ : ٤١٧) ، الخرشي على مختصر خليل (٨ : ١٠٥ ١٠٦) ، حيث قال (ومحل التخيير اذا لم يصدر من المحارب قتل واما ان صدر منه قتل فانه يقتل وجوبا) .

(٢) سورة الكهف : ٨٦ .

(٣) بدائع الصنائع (٧ : ٩٣-٩٤) .

(٤) احكام القرآن لابن العربي (٢ : ٥٩٧) .

(٢) سلمنا ان الاصل عدم الاضمار الا انه يلجأ اليه اذا دل الدليل على ذلك كما في هذه المسألة .

(٣) يحمل قول ابن عباس على ان الاكثر كون (او) في القرآن للتخيير لان (او) استعملت في القرآن في غير التخيير كما سبق بيانه .

(٤) والدليل على ان الواو ليست للتخيير ان المالكية انفسهم يوجبون على الامام قتل قاطع الطريق اذا قتل ولا يجوز عندهم تخيير الامام بين القطع او السجن اذا قتل القاطع كما سبق بيانه .

المبحث الثالث : استعارة (او) للعموم

تستعار (او) للعموم اذا وجدت قرينة تدل على ذلك ، ومن هذه القرائن :

(١) استعمالها في موضع النفي :

ومن ذلك قوله تعالى " ولاتطع منهم آثما او كفورا "[1] اى يجب عصيان كل من الآثم والكفور سواء اجتمعا او انفردا[2] .

وتعم (او) في سياق النفي والنهي ايضا ، لانها لما كانت لاحد الشيئين غير عين وجب ان تعم في الاخبار لضرورة صدق الكلام كما وجب ان تعم في النواهي لان الانتهاء عن احد المذكورين غير عين لايتصور الا بانتفاء المجموع ، فكان من الضرورى الانتهاء عنهما .

ويبنى على ذلك قول الرجل (والله لااشارك لصا او محتالا) فانه يحنث اذا شارك احدهما او شاركهما معا بخلاف قوله (والله لااشارك لصا ومحتالا) فانه لايحنث الا اذا شاركهما جميعا .

(٢) استعمال (او) في موضع الاباحة :

ومن ذلك قولك (جالس الفقهاء او المحدثين) قال في كشف الاسرار : (من القرائن التي تدل على عمومها استعمالها في موضع الاباحة لان الاباحة دليل العموم لما ذكرنا ان الاباحة هى الاطلاق ورفع المانع وذلك في شيء غير معين ، فوجب العموم ضرورة التمكن من العمل به)[3] .

---

(١) سورة الانسان : ٢٤ .

(٢) كشف الاسرار (٢ : ١٥٤) ، تفسير القرطبي (١٩ : ١٤٩) والمعني في الاية عتبة بن ابى ربيعة والوليد بن المغيرة .

(٣) المصدر نفسه (٢ : ١٥٥) .

ومن الايات التي دلت (او) فيها على العموم في موضع الاباحة :

(أ) قوله تعالى " ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او آبائهن او آباء بعولتهن او ابنائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن او بني اخوانهن او بني اخواتهن او نسائهن او ما ملكت ايمانهن او التابعين غير اولي الاربة من الرجال او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء"(١) .

ولما كان الاستثناء من التحريم في الاية للاباحة ، لذا قال العلماء باباحة ابداء الزينة لكل من استثني في الاية سواء منفردين اومجتمعين .

(ب) قوله تعالى " وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما او الحوايا او ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيهم وانا لصادقون"(٢) .

ففي هذه الاية ايضا ابيح كل ما استثنى من التحريم سواء على سبيل الاجتماع او على سبيل الانفراد(٣) .

---

(١) سورة النور : ٣١ .

(٢) سورة الانعام : ١٤٦ .

(٣) راجع مبحث استعارة (او) للعموم في كشف الاسرار(٢ : ١٥٤ - ١٥٦) ، اصول السرخسي (١ : ٢١٦-٢١٧) ، التوضيح على التنقيح (١ : ٣٧٢-٣٧٥) ، منار الانوار(٢ : ٢٠-٢١) .

المبحث الرابع : استعارة (او) لمعنى (حتى)

سبق القول ان (او) تستعمل بمعنى (حتى) ، وهذا الاستعمال مجازى بشرط تحقق القرينتين التاليتين :

(١) ان لايصح العطف لاختلاف المعطوف والمعطوف عليه ، كأن يكون الاول اسما والثانى فعلا ، او يكون احدهما ماضيا والثانى مستقبلا .

(٢) ان يحتمل الفعل المذكور قبل (او) الامتداد الى غاية الكلام .

وقد بنى العلماء على استعارة (او) لمعنى (حتى) المسألتين التاليتين :

الاولى : قول الرجل (والله لاادخل هذه الدار او ادخل هذه الدار) .

فتحمل (او) هنا على معنى (حتى) فيحنث اذا دخل الدار الاولى ولا يحنث اذا دخل الدار الثانية ثم الاولى ، والسبب فى حمل (او) على معنى (حتى) تحقق القرينتين السالفتى الذكر .

بيان ذلك :

(أ) تعذر العطف فان الجملة الاولى منفية (لاادخل) ، والثانية مثبتة (ادخل) .

(ب) الكلام يحتمل الغاية اى انه حرم على نفسه دخول الدار المذكورة اولا حتى يدخل الدار الثانية فاذا دخل الدار الثانية المذكورة بعد (او) اولا لم يحنث .

ولم يرتض عبد العزيز البخارى قول البزدوى بتعذر العطف باعتبار

---

(١) سورة الانعام : ٨٢ .

النفي والاثبات لان ذلك واقع في القرآن الكريم وفي كلام العرب ومن ذلك قوله تعالى " الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم" وقول الرجل (جاءني محمد وماجاءني زيد) وقوله (مارأيت عمرا لكن رأيت محمدا) واستبدل ذلك بقوله :

(فالاولى ان يقال تعذر العطف باعتبار عدم تقدم فعل منصوب يعطف الثاني عليه حتى لو قال او ادخل بالرفع ينبغي ان يصح العطف ويثبت التخيير، او يقال تعذره باعتبار ان الفعل المضارع مع (ان) في حكم الاسم، وانتصابه هاهنا لايصح الا باضمار (ان) فيلزم منه عطف الاسم على الفعل، وهو فاسد ، فلذلك جعل بمعنى الغاية)[٢] .

ثانيا : اذا قال الرجل (والله لاادخل الدار او اضرب الجاني - بنصب اضرب) فان (او) هنا بمعنى (حتى) فكأنه قال (والله لاادخل دارى حتى اضرب الجاني) . ومعنى ذلك : امتداد عدم دخول الدار فترة من الزمان تنتهي بضرب الجاني .

وصح حمل (او) هنا على معنى (حتى) لان الجملة الاولى منفية والثانية مثبتة . كما ان عدم الدخول يحتمل الغاية[٣] .

---

(١) سورة الانعام : ٨٢ .
(٢) كشف الاسرار(٢ : ١٥٩) .
(٣) انظر هذا المبحث في : كشف الاسرار(٢ : ١٥٧-١٥٩) ، اصول السرخسي (١ : ٢١٧-٢١٨) ، التلويح على التوضيح (١ : ٣٧٦ - ٣٧٧) ، منار الانوار (٢ : ٢١-٢٢) ، الوسيط في اصول الفقه (ص ٤٢ - ٤٣) .

الفصل الخامس

" بـل " واثر الاختلاف فيهـا

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الاول : معنى (بل) فى الكلام .

المبحث الثانى : امثلة تطبيقية على (بل) .

المبحث الاول : معنى (بل) في الكلام

(بل) حرف اضراب له في الكلام موضعان :

الاول : ان يقع بعدها مفرد ، فتكون حرف عطف تضرب عن الاول الى الثاني اما لغلط او نسيان او لانه بداء .

وحكمها : تشريك مابعدها فيما قبلها في اللفظ دون المعنى .

وتقع بعد النفي والاثبات والامر جميعا .

ومعنى التشريك في اللفظ دون المعنى اى التشريك في الاسمية في عطف الاسماء وفي الفعلية في عطف الافعال ، والتشريك في علامات الاعراب من رفع ونصب وجر وجزم .(١)

ولم تقع (بل) على هذا الوجه في القرآن الكريم ، قال السيوطي(٢) : (اما اذا تلاها مفرد فهي حرف عطف ولم يقع في القرآن كذلك(٣)).

ولعل السبب في ذلك انها تضرب عن الاول اما لغلط او نسيان او لانه بداء ، وكل ذلك يتنافى مع فصيح الكلام فيتنزه الله عنه سبحانه وتعالى .

فالغلط : وضع شيء على غيره بمضى الوهم اليه ثم يظهر المقصود(٤)

---

(١) الكتاب (١ : ٢١٦) ، رصف المباني (ص ١٥٤) .

(٢) هو عبد الرحمن بن ابي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري جلال الدين السيوطي ، امام ، حافظ ، اديب مؤرخ ، له حوالي ٦٠٠ مصنف ، توفي سنة ٩١١ هـ . انظر الكواكب السائرة (١ : ٢٢٦) ، شذرات الذهب (٨ : ٥١) .

(٣) معترك الاقران في اعجاز القرآن (١ : ٦٣٨) .

(٤) قال في المصباح المنير : (غلط في منطقة غلطا اخطأ وجه الصواب) (٢ : ٥٤٠) .

وذلك كقولك : حضر زيد بل عمرو .

والنسيان : وضع شيء على غيره من غير علم به ولا خطور بالبال ، وذلك كقولك : حضر زيد بل عمرو ا

ويشترك الغلط والنسيان بأن مايصح ان يمثل به لاحدهما يصح ان يمثل به للاخر الا ان الفرق بينهما من جهة المعنى كما ترى .

والبداء : وضع شيء على معنى بالقصد ثم يتبين ان الاولى غير ذلك الشيء ، ففي المدح يؤتى باحسن نحو قولك : هند شمس بل دنيا .

وفي الذم يؤتى باقبح نحو قولك : هند ليل بل كابوس .(٢)

وقوع (بل) بعد الاثبات والامر :

اذا وقعت (بل) بعد الاثبات كقولك : حضر زيد بل عمرو، او الامر كقولك : شارك زيدا بل عمرا فالحكم في ذلك ان يجعل ماقبلها كالمسكوت عنه فلا يحكم عليه باثبات او نفي، ويثبت الحكم لما بعدها .

ففي المثال الاول فهم اثبات الحضور لعمرو، اما بالنسبة لزيد فان الكلام لم يثبت له الحضور او عدمه واعتبر ذلك كالمسكوت عنه .

وفي المثال الثاني اثبتنا الامر بمشاركة عمرو، وجعلنا الامر بمشاركة زيد كالمسكوت عنه .(٣)

---

(١) قال في المصباح المنير : (ونسيت الشيء انساه نسيانا مشترك بين معنيين احدهما : ترك الشيء على ذهول وغفلة وذلك خلاف الذكر له ...) (٢ : ٧٣٩) .

(٢) رصف المباني (ص ١٥٣-١٥٤) .

(٣) شرح جمع الجوامع (١ : ٣٤٣) ، تيسير التحرير (٢ : ٨١) ، فواتح الرحموت (١ : ٢٣٦) ، مغني اللبيب (١ : ١٢٠) .

وقوع (بل) بعد النفي او النهي :

اختلف العلماء في حكم الواقع بعد (بل) في هذه الصورة مع اتفاقهم على انها لتقرير ماقبلها على حالته، وذلك على قولين :

(١) ذهب جمهور اهل اللغة الى ان (بل) لتقرير حكم ماقبلها وجعل ضد ماقبلها لما بعدها. فقولك ماحضر زيد بل عمرو يفيد نفي حضور زيد واثبات حضور عمرو. وقولك : لاتشارك زيدا بل عمرا يفيد النهي عن مشاركة زيد والامر بمشاركة عمرو.(١)

(٢) وذهب المبرد(٢) وابن عبد الوارث(٣) وتلميذه الجرجاني(٤) الى جواز نقل (بل) بعد النفي او النهي حكم ماقبلها الى مابعدها، كما في الاثبات والامر. ففي قولك (ماحضر زيد او عمرو) يجوز ان يدل على نفي حضور عمرو كما دل على نفي حضور زيد(٥).

---

(١) رصف المباني (ص ١٥٤) ، مغني اللبيب (١ : ١٢٠) ، شرح الكوكب المنير (١ : ٢٦٠) .

(٢) هو محمد بن يزيد بن عبد الاكبر الثمالي الازدي ، ابو العباس، امام العربية في زمنه ، ولد بالبصرة وتوفي ببغداد سنة ٢٨٦ هـ . انظر الفهرست (ص ٥٩) ، نزهة الالباء (ص ١٦٤) ، وفيات الاعيان (٤ : ٣١٣) .

(٣) هو محمد بن الحسين بن محمد بن عبد الوارث، ابوالحسين ، عالم في اللغة والادب اخذ علم العربية عن خاله ابي علي الفارسي ، توفي سنة ٤٢١ هـ . انظر بغية الوعاة (١ : ٩٤) ، الاعلام (٦ : ٣٣٠) .

(٤) هو عبد القاهر بن عبد الرحمن الشيخ ابوبكر الجرجاني ، نحوي متكلم على مذهب الاشعري ، فقيه على مذهب الشافعي ، توفي سنة ٤٧١ هـ. انظر طبقات الشافعية (٥ : ١٤٩) .

(٥) المقتضب (١ : ١٢) ، شرح المفصل (٨ : ١٠٥) ، مغني اللبيب (١ : ١٢٠) ، شرح الكوكب المنير (١ : ٢٦٠-٢٦١) .

ولعل الراجح في ذلك مذهب الجمهور وذلك لان (بل) حرف عطف يشرك في اللفظ دون المعنى كما سبق ذكره، ونحن انما نقدر الفعل بعدها من غير نفي او نهي حملا لهذا الحرف على مايفيده من التشريك في اللفظ دون المعنى، اما على القول بتقدير نفي الفعل بعدها اوالنهي عنه فهو حمل لها على التشريك في اللفظ والمعنى، وهو باطل[1].

الموضع الثاني :

ان تكون (بل) حرف ابتداء وذلك اذا وقعت بعدها جملة وهي تفيد الاضراب من غير ان يقع تشريك بين مابعدها وماقبلها لافي اللفظ ولافي المعنى.

وللاضراب معنيان :

الاول : اضراب ابطالي : وهو الاضراب عن النسبة التي تضمنها القول بابطالها من غير اضراب عن اللفظ المقول[2].

ومن ذلك قوله تعالى " وقالوا قلوبنا غلف بل لعنهم الله بكفرهم"[3].

فالاية تضمنت ابطال قولهم " قلوبنا غلفٌ لان القلوب خلقت مؤهلة لقبول الحق فهي مفطورة على ذلك، فاضرب ب (بل) عن دعواهم، واثبت الله سبحانه ان سبب جحودهم لعن الله اياهم عقوبة لهم[4].

ومن ذلك قوله تعالى ايضا" وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون"[5].

---

(١) رصف المباني (ص ١٥٤-١٥٥).
(٢) انظر البحرالمحيط عند تفسير قوله تعالى"وقالوا قلوبنا غلف .. "
(١ : ٣٠١)، دراسات لاسلوب القرآن الكريم (٢ : ٦٧).
(٣) سورة البقرة : ٨٨.
(٤) الكشاف (١ : ٢٩٥)، البحرالمحيط (١ : ٣٠١)، املاءمامن به الرحمن (١ : ٥٠).
(٥) سورة الانبياء : ٢٦.

الاية تضمنت ابطال قولهم ان لله سبحانه ولداً، فاضرب الله سبحانه عن نسبة الولد اليه بقوله " بل عباد مكرمون "[1].

الثاني : اضراب انتقالي : وهو الانتقال من حكم الى حكم من غير ابطال الاول[2].

وعبر ابن هشام[3] عن ذلك بقوله (الانتقال من غرض الى آخر)[4].

ومن امثلة ذلك :

(أ) قوله تعالى " اغير الله تدعون ان كنتم صادقين بل اياه تدعون فيكشف ما تدعون اليه ان شاء وتنسون ما تشركون "[5].

قال ابو حيان : (وبل للاضراب والانتقال من شيء الى شيء من غير ابطال لما تضمنه الكلام السابق من معنى النفي، لان معنى الجملة السابقة النفي وتقديرها : ما تدعون اصنامكم لكشف العذاب وهذا كلام حق لا يمكن فيه الاضراب بمعنى الابطال)[6].

(ب) قوله تعالى " فانبتنا به حدائق ذات بهجة ما كان لكم ان تنبتوا شجرها أإله مع الله بل هم قوم يعدلون "[7].

---

(١) تفسير القرطبي (١١ : ٢٨١)، البحر المحيط (٦ : ٣٠٧).
(٢) شرح الكوكب المنير (١ : ٢٦١).
(٣) هو عبد الله بن يوسف بن هشام الانصاري، جمال الدين، ابو محمد النحوي المشهور، الحنبلي المذهب، توفي سنة ٧٦١هـ. انظر الدرر الكامنة (٢ : ٤١٥-٤١٧)، بغية الوعاة ٢ : ٦٨-٧٠).
(٤) مغني اللبيب (١ : ١١٩).
(٥) سورة الانعام : ٤٠-٤١، والاظهر في (ما) انها موصولة اي فيكشف الذي تدعون.
(٦) البحر المحيط (٤ : ١٢٨).
(٧) سورة النمل : ٦٠.

قال ابو السعود[1] : (" بل هم قوم يعدلون" اضراب وانتقال من تبكيتهم بطريق الخطاب الى بيان سوء حالهم وحكايته لغيرهم ، اى بل هم قوم عادتهم العدول عن طريق الحق)[2] .

صور الاضراب :

للاضراب ثلاث صور :

(١) تارة يكون عن المخبر عنه فتأتى بعد (بل) بمخبر عنه غير الاول نحو ضربت زيدا بل عمرا .

(٢) وتارة يكون عن الخبر فتأتى بعد (بل) بالخبر المقصود اليه[3] نحو ضربت زيدا بل اكرمته .

(٣) وتارة يكون الاضراب عن المخبر عنه والخبر معا ، وتأتى بعد (بل) بالمقصود نحو : حضر زيد بل سافر محمد[4] .

---

(١) هو محمد بن محمد بن مصطفى العمادى ، مفسر ، شاعر ، حنفى المذهب ، ولد فى القسطنطينية وتولى القضاء فيها ، توفى سنة ٩٨٢ هـ . انظر شذرات الذهب (٨ : ٣٩٨ - ٤٠٠) ، الاعلام (٧ : ٢٨٨) .

(٢) تفسير ابو السعود (٦ : ٢٩٤) .

(٣) وهذا هو الاضراب الانتقالى ، قال فى شرح الكوكب المنير (والحاصل ان الاضراب الانتقالى قطع للخبر لا للمخبر عنه) (١ : ٢٦٢) .

(٤) شرح المفصل (٨ : ١٠٥) .

المبحث الثاني : امثلة تطبيقية على (بل)

المسألة الاولى .

اذا قال الرجل لزوجته المدخول بها (انت طالق طلقة بل طلقتين) .

اختلف العلماء في هذه المسألة هل يقع على الزوجة طلقتان امثلاثة

فذهب الحنفية الى وقوع ثلاث طلقات (١) .

وذهب الحنابلة الى وقوع طلقتين (٢) .

علل الحنفية مذهبهم بان الاضراب من الصدر بـ (بل) يصح اذا كان الصدر محتملا للرد والرجوع، وقول الرجل (انت طالق واحدة) جملة انشائية لا تحتمل الرد والرجوع، لذلك يحمل هذا الحرف على العطف المحض في هذه الصورة لعدم امكانية الرجوع عن صدر الكلام، ولما اثبتنا الطلقتين في قوله (بل طلقتين) ومنعنا رجوعه عن قوله (انت طالق طلقة) كان مجموع الطلقات الواقعة ثلاثا (٣) .

وعلل الحنابلة مذهبهم من وجهين :

الاول : ان (بل) من حروف العطف اذا كان بعدها مفرد وحروف العطف تقتضي المغايرة، فـ (بل) تقتضي المغايرة في قول الرجل لزوجته (انت طالق واحدة بل ثنتين) فتقع طلقتان .

الثاني : ماتلفظ به قبل (بل) بعض ماتلفظ به بعد (بل) فلا يلزمه اكثر مما تلفظ به بعدها فان قول الرجل (انت طالق واحدة بل ثنتين) يشبه قولك (عمري خمسون بل ستون) فان ذلك يعني انه اضاف الى

---

(١) كشف الاسرار (٢ : ١٣٥) ، اصول السرخسي (١ : ٢١١) .

(٢) كشاف القناع (٥ : ٢٦٧) .

(٣) كشف الاسرار (٢ : ١٣٥) ، اصول السرخسي (١ : ٢١١) ، تيسير التحرير (٢ : ٨٢) .

الخمسين عشرة ، فكذا في مسألة الطلاق ويكون كأنه قال : انتطالق واحدة اضيف اليها اخرى (١) .

المسألة الثانية .

اقر رجل لآخر بقوله (له على درهم بل درهمان) فكم يلزمه ؟
ذهب الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) الى انه يلزمه درهمان .
وذهب زفر من الحنفية الى انه يلزمه ثلاثة دراهم (٦) .

بيان ذلك :

عند الجمهور :

اذا حصل الاضراب (بل) عن الاقرار باسماء الاعداد كما في هذه المسألة فان المتعارف عليه ان يكون الاضراب عن صفة انفراد الاول لا عن اصله ، فقول الرجل (له على درهم بل درهمان) بمعنى : (له على درهم لا غير بل درهمان) فالاضراب هنا يفيد نفي انفراد ما اقربه ، فكأنه قال غلطت في نفي الزيادة على الدرهم ، بل له على درهم ومع هذا الدرهم درهم آخر (٧)

---

(١) المغني (٧ : ٥١١) ، كشاف القناع (٥ : ٢٦٧-٢٦٨) .
(٢) كشف الاسرار (٢ : ١٣٥) ، اصول السرخسي (١ : ٢١٠) .
(٣) الخرشي على مختصر خليل (٦ : ٩٦) .
(٤) نهاية المحتاج (٥ : ٩٨) .
(٥) كشاف القناع (٦ : ٤٨٤) .
(٦) كشف الاسرار (٢ : ١٣٥) ، اصول السرخسي (١ : ٢١٠) .
(٧) هذا الكلام يصح اذا كان مابعد بل من جنس ماقبلها ، اما اذا اختلف الجنس فانه يلزمه افضل العالين سواء كان مابعد (بل) هو الافضل او ماقبلها . انظر فتح الغفار (٢ : ١٤) ، حاشية الرهاوي على شرح المنار (ص ٤٥٢) .

وهذا يشبه قول الرجل عمرى خمسون بل ستون فعندما علم انه غلط في عمره ، اضرب عن ذلك بزيادة عشر سنوات الى الخمسين وكأنه قال عمرى خمسون مضافا اليها عشرة[1] .

وعند زفر :

(١) (بل) في قول الرجل له على درهم بل درهمان، لاستدراك الغلط بالرجوع عن قوله (له على درهم) واقامة قوله (بل درهمان) مكانه ولما كان الرجوع عن الاقرار باطلا وجب ان ينضم الدرهم الى الدرهمين فيكون مقرا بثلاثة دراهم .

(٢) قاس الاضراب عن الاقرار بـ (بل) على الاضراب عن الطلاق بـ (بل) فكما انه يثبت الطلاق ثلاثا في قول الرجل للمدخول بها (انت طالق واحدة بل ثنتين) فكذا يثبت ثلاثة دراهم في ذمة المقر اذا قال له على درهم بل درهمان[2] .

والراجح في ذلك قول الجمهور ، فان قياس الاقرار على الطلاق قياس مع الفارق المؤثر فلا يصح ، فان الطلاق انشاء ، اى اخراج من العدم الى الوجود ، فيلزم حكمه بمجرد التلفظ به بخلاف الاقرار فانه اخبار والاخبار يحتمل الكذب ، وكل ماكان كذلك احتمل التدارك ، فالاقرار يحتمل التدارك الا انه لا يكون في مسألتنا للاضراب عن اصل الاول بل العرف يدل على نفي الاقتصار على الاول وزيادة شيء آخر اليه[3] .

---

(١) كشف الاسرار (٢ : ١٣٥) ، اصول السرخسي (١ : ٢١١) ، المغني (٥ : ١٢٥) .

(٢) كشف الاسرار (٢ : ١٣٥) ، تيسير التحرير (٢ : ٨٢) ، فواتح الرحمت (١ : ٢٣٧) .

(٣) كشف الاسرار (٢ : ١٣٦) ، فصول البدائع (١ : ١٣٠) ، شرح المنار (ص ٤٥٢) ، الوسيط في اصول الفقه (ص ٢٦) .

المسألة الثالثة .

قال رجل لزوجته غير المدخول بها (ان دخلت الدار فانت طالق واحدة لا بل ثنتين او بل ثنتين) فكم تطلق ؟

تطلق الزوجة في هذه المسألة ثلاثا ان تحقق الشرط[1] وذلك لانه لما ذكر (بل) بعد قوله (ان دخلت الدار فانت طالق) فقد قصد ابطال تعلق الطلقة الاولى بالشرط وارادة تعلق مابعد (بل) مقامها ، وهو قوله (ثنتين) فتتعلق هاتان الطلقتان بالشرط، ولما لم يكن في وسعه ابطال تعلق الاولى لانها انشاء، والانشاء لايبطل سواء كان تنجيزا او تعليقا فانها تبقى متعلقة بالشرط فتكون الطلقات الثلاثة متعلقة بدخولها الدار، فمتى دخلت الدار وقعت الطلقات الثلاثة[2] .

المسألة الرابعة .

قال رجل لزوجته (انت طالق ان دخلت الدار لابل هذه) مشيرا الى الاخرى . فان قوله (لا بل هذه) يحتمل ثلاثة وجوه :

---

(١) هذا في مسألة التعليق ، اما في غير التعليق كان قال لغير المدخول بها (انت طالق واحدة بل ثنتين) فانها تبين بالطلقة الاولى وتلغوا باقي الطلقات لعدم وجود المحل .

(٢) كشف الاسرار (١ : ١٣٦) ، فواتح الرحموت (١ : ٢٣٧) ، تيسير التحرير (٢ : ٨٢) ، المنتخب في اصول المذهب ورقة ٨٢ (ب) . وليس احدى الطلقات المعلقة الثلاثة اولى بالوقوع قبل الاخرى ، لهذا قلنا بوقوع الثلاثة معا اما لو كانت احدى الطلقات تقع قبل غيرها لوقعت طلقة واحدة فقط وبانت الزوجة بها فتلغوا باقي الطلقات .

الاول : ان يكون عطفا على الجزاء ، ويكون تقدير الكلام : لا بل هذه طالق ان دخلت الدار .

الثاني : ان يكون عطفا على الشرط ويكون تقدير الكلام : لا بل ان دخلت هذه فانت طالق .

الثالث: ان يكون عطفا على الشرط والجزاء معا ، ويكون تقدير الكلام لا بل ~~هذه طالق ان دخلت الدار~~ ان دخلت هذه فهي طالق ، ويكون طلاق الثانية معلقا بدخولها الدار .

والكلام لا يحمل على الوجه الاخير لكثرة تقديره من غير ضرورة ، ومعلوم انه اذا صح الكلام بتقدير الشرط او الجزاء كان اولى من تقديرهما معا لتصحيحه .

كما ان الكلام لا يحمل على الوجه الثاني الا اذا نوى الرجل العطف على الشرط فيصح ، لانه نوى مايحتمله كلامه .

ويحمل الكلام على الوجه الاول لان كلا من غرض المتكلم وصيغة الكلام يدلان على ذلك .

اما الغرض : فان الاصل ان يقصد الانسان استدراك اعظم الامرين ولما كان الغلط في الجزاء اعظم من الغلط في الشرط ، لان الغلط في الجزاء هو المقصود في مثل هذا القول ، لذلك يحمل الكلام على انه عطف على الجزاء .

واما صيغة الكلام : فانها تدل على ان مابعد (بل) معطوفا على الجزاء ايضا .

بيان ذلك : ان العطف على الضمير المرفوع المتصل سواء كان بارزا او مستترا من غير ان يؤكد بضمير مرفوع منفصل قبيح ، الا ترى ان الله سبحانه

قال " اسكن انت وزوجك[1] ولم يقل اسكن وزوجك ، وقال " فاذا استويت انت ومن معك[2] ولم يقل فاذا استويت ومن معك ، فعطف على الضمير المتصل بعد تأكيده في الايتين بضمير منفصل .

والسبب في ضرورة تأكيد الضمير المتصل بضمير منفصل عند العطف ان شرط العطف المجانسة بين المعطوف والمعطوف عليه حتى يحصل التشريك بينهما ولذلك قلنا بعدم جواز عطف الاسم على الفعل او العكس ولما كان الضمير المرفوع المتصل بمنزلة الجزاء من الفعل في مثل قولنا يجاهدان ، ويجاهدون ، جاهد ، جاهدنا ، فاننا نقدر ضميرا منفصلا ليكون عطفا للاسم على الاسم لا للاسم على الفعل . وفي مسألتنا اذا عطفنا قوله (لا بل هذه) على الشرط صار عطفا على التاء في قوله (ان دخلت) وهو ضمير مرفوع متصل غير مؤكد بضمير منفصل ، ولو عطفنا على الجزاء صار عطفا على قوله (فانت) وهو ضمير مرفوع متصل فكان العطف عليه متعينا[3] .

واختتم الحديث عن (بل) بذكر القاعدة الجامعة التي ذكرها فضيلة الشيخ ابي سنة فقال :

(هذا ويمكن مما تقدم وضع قاعدة تطبق في الفروع المختلفة لـ (بل) بعد الخبر اثبت والامر ، وهي انها بحسب اللغة للاعراض والسكوت عما قبلها ، ويعرض لها في الشرع مايجعلها لمجرد الانتقال ، كأن يكون الخبر اقرارا بغير عدد بين متحدي الجنس وثانيهما اكثر من الاول ، اوانشاء تصرف لا يمكن الرجوع فيه مثل : انت طالق واحدة بل ثنتين ، وانت عتيق بل اسد ، فـ (بل) حينئذ للانتقال من اقرار الى اقرار او من انشاء الى

---

(١) سورة البقرة : ٣٥ .
(٢) سورة المؤمنون : ٢٨ .
(٣) كشف الاسرار (٢ : ١٣٧-١٣٩) ، فصول البدائع (١ : ١٣٠-١٣١) .

انشاء ، اما ان امكن الرجوع فيه كالايجاب في البيع والهبة كانت للاعراض عن اصلها ، وان كان الخبر اقرارا بعددين متحدى الجنس وثانيهما اكثر من الاول فهي للاعراض عن وصف الانفراد وضم عدد آخر اليه مثل : له خمسة بل سبعة فالمقصود ضم اثنين الى الخمسة والواجب فيه سبعة . وان عطفت انشاء على انشاء معلق تعلق الثاني بمثل الشرط الاول)[1] .

---

(١) الوسيط في اصول الفقه (ص ٢٨) .

الفصل السادس

(لكن) المخففة واثر الاختلاف فيها

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الاول : معنى (لكن) والفرق بينها وبين (بل) .

المبحث الثاني : تردد (لكن) بين العطف والاستئناف واثر ذلك في الفروع الفقهية .

المبحث الاول : معنى (لكن) والفرق بينها وبين (بل)

لكن المخففة[1] حرف عطف[2] يفيد الاستدراك ؛ وهو رفع توهم يتولد من الكلام السابق وذلك باثبات ماتوهم نفيه ، او نفي ماتوهم اثباته . فتقول (ماحضر زيد لكن عمرو) اذا كان بينهما خلطة ومصاحبة ومن عادتهما انهما يحضران معا ويغيبان معا ، ولو لم تستدرك بـ (لكن) لتوهم السامع غياب عمرو تبعا لزيد ، لكنك اثبت له الحضور بقولك (لكن عمرو)[3] .

وتشرك (لكن) العاطفة في اللفظ دون المعنى كـ (بل) فهي تشرك بين الاسماء في الاسمية وبين الافعال في الفعلية ، كما تشرك في الاعراب الذى اوجبه العامل من رفع ونصب وخفض وجزم . فتقول ماجاء زيد لكن عمرو ، وماضربت زيدا لكن عمرا ، ومامررت بزيد لكن عمرو ، لايدخل خائن لكن امين[4] .

---

(١) المقصود هنا (لكن) المخففة باصل الوضع ، وهى احد قسمي (لكن) المخففة ، اما القسم الثاني فهو (لكن) المخففة من الثقيلة وهي ليست حرفا اصليا بل فرع (لكن) المشددة وتعرب على انها حرف ابتداء .
انظر رصف المباني (ص٢٧٤) ، الجنى الداني (ص٥٨٦) ، مغني اللبيب (١ : ٣٢٣) ، شرح الكوكب المنير (١ : ٢٦٦) .

(٢) القول بان (لكن) المخففة باصل الوضع حرف عطف مذهب جمهور النحاة خلافا لبعض النحاة كابن هشام الذين زعموا انها حرف ابتداء يفيد الاستدراك .
انظر رصف المباني (ص٢٧٤) ، الجنى الداني (ص٥٨٧) ، مغني اللبيب (١ : ٣٢٤) ، شرح المفصل (٨ : ٨٠ ، ١٠٦) ، معترك الاقران (٢ : ٢٤٨) .

(٣) المرآة شرح المرقاة (٢ : ١٧) ، فتح الغفار (٢ : ١٥) ، شرح المفصل (٨ : ٨٠ ، ١٠٦) ، دراسات لاسلوب القرآن الكريم (٢ : ٥٨٣) .

(٤) رصف المباني (ص٢٧٤) ، شرح المفصل (٨ : ٨٠) .

ولم تقع (لكن) العاطفة فى القرآن الكريم ، وانما وقعت (لكن) المخففة المهملة حيث جاءت مقترنة بالواو فى اكثر من ستين آية ، كما جاءت من غير واو فى ست آيات (١) .

ولا يجوز ان يستدرك بـ (لكن) المخففة اذا كانت عاطفة اسما على اسم الا بعد نفى او نهى (٢) ، وبشرط اتساق الكلام (٣) ، فلا يجوز ان تقول (جلس زيد لكن عمرو) ، وانما تقول (ماجلس زيد لكن عمرو) ، (لا تضرب زيدا لكن عمرا) . قال سيبويه (فان قلت مررت برجل صالح ولكن طالح فهو محال لان لكن لا يتدراك بها بعد ايجاب ولكنها يثبت بها بعد نفى) (٤) .

اما اذا عطفت كلاما مستغنيا فيجوز ان يتدارك بـ (لكن) بعد الايجاب والنفى .

قال المبرد (فان عطفت بها جملة - وهى الكلام المستغنى - جاز ان يكون ذلك بعد الايجاب كما ذكرت لك كقولك : قد جاءنى زيد لكن عمرو لم يأتنى) (٥) .

---

(١) دراسات لاسلوب القرآن الكريم (٢ : ٥٨٤ ، ٥٩٤ ، ٥٩٥) .

(٢) هذا مذهب البصريين خلافا للكوفيين فقد جوزوا الاستدراك بـ (لكن) بعد الايجاب .
انظر تفصيل ذلك فى الانصاف فى مسائل الخلاف لابن الانبارى (٢ : ٢٨٤) ومابعدها .

(٣) سيأتى بيان ضرورة اتساق الكلام حتى يستقيم العطف عند بحث تردد (لكن) بين العطف والاستئناف .

(٤) الكتاب لسيبويه (١ : ٢١٦) ، وانظر المقتضب (٤ : ١٠٨) ، معانى الحروف للرمانى (ص١٣٣) ، الجنى الدانى (ص٥٩٠) ، تسهيل الفوائد (ص ١٧٧) ، شرح المفصل (٨ : ٨٠ ، ١٠٦) .

(٥) المقتضب (٤ : ١٠٨) ، وانظر شرح المفصل (٨ : ١٠٧) .

الفرق بين (لكن) و (بل) .

(١) (لكن) اخص من (بل) فى الاستدراك[١]، لاننا نستدرك بـ (بل) بعد الايجاب وبعد النفى، ولا يستدرك بـ (لكن) الا بعد النفى كما اوضحت[٢].

(٢) (بل) تفيد نفى ماقبلها واثبات مابعدها[٣]، بخلاف (لكن) فانها لا تفيد الا اثبات مابعدها، اما نفى ماقبلها فدليله النفى الصريح فى صدر الكلام، فاستفيد نفى حضور زيد فى قولك (لم يحضر زيد لكن عمرو)، من (لم) لا من (لكن)[٤].

(٣) ماقبل (لكن) محكوم عليه بالنفى او الاثبات دائما، بخلاف (بل)[٥] فقد يكون ماقبلها مسكوتا عنه[٦].

---

(١) وذلك فى عطف المفرد على المفرد، اما فى عطف الكلام المستغنى فلا تكون (لكن) اخص من (بل).

(٢) كشف الاسرار (٢ : ١٣٩)، فصول البدائع (١ : ١٣١)، شرح المفصل (٨ : ١٠٧).

(٣) هذا الفرق جار على ان (بل) للاضراب الابطالى.

(٤) كشف الاسرار (٢ : ١٤٠)، اصول السرخسى (١ : ٢١١)، فصول البدائع (١ : ١٣١)، تيسير التحرير (٢ : ٨٤).

(٥) هذا الفرق جار على ان (بل) للاضراب الانتقالى.

(٦) التوضيح (١ : ٣٦٣)، فصول البدائع (١ : ١٣١)، الوسيط (ص ٢٩).

المبحث الثاني : تردد (لكن) بين العطف والاستئناف واثر ذلك في الفروع الفقهية

سبق القول ان من شروط العطف بـ (لكن) انتظام الكلام وارتباطه بحيث يطح مابعد لكن تداركا لما قبلها ، والا اعتبر مابعدها كلاما مستأنفا .

ويكون الكلام متسقا منتظما اذا تحقق الشرطان التاليان :

الاول : ان يكون مابعد (لكن) متصلا بما قبلها من غير فصل حتى يصح العطف .

الثاني : الا يتحد محل النفي والاثبات والا تناقض الكلام واستحال تدارك مابعد (لكن) مما قبلها[1] .

مثال فوات الشرط الاول :

لو اقر محمد لاحمد بخاتم ، فقال احمد : ماكان لي قط لكن لزيد .

فان وصل احمد كلامه ولم يفصل مابعد (لكن) عما قبلها ، حكم بالخاتم لزيد وان سكت بعد قوله (ماكان لي قط) ثم استأنف الكلام بقوله (لكن لزيد) حكم بالخاتم لمحمد . وذلك لان قول احمد يحتمل امرين :

الاول : ان يكون تكذيبا لمحمد ونفيا لاقراره ، وهذا جائز لان الاقرار يرتد بالرد فيكون الخاتم ملكا لمحمد ، وهذا هو الاحتمال الظاهر لان نفي احمد صدر جوابا عن اقرار محمد .

الثاني : ان يكون نفي احمد لملك الخاتم نفيا عن نفسه وتحويله لزيد كأن قال : المشهور ان هذا الخاتم لي لكن هو في الحقيقة لزيد .

فاذا فصل احمد قوله (لكن لزيد) عن صدر الكلام ، كان كلامه نفيا

---

(١) كشف الاسرار (٢ : ١٤٠) ، شرح المنار (ص٤٥٣) ، فصول البدائع (١ : ١٣١) .

مطلقا عن نفسه وبذلك يكون راداً للاقرار ومكذبا للمقر، ويكون قوله (لكن لزيد) جملة مستأنفة تفيد شهادته بملك الخاتم لزيد، وشهادة الفرد لا تثبت الملك فيعود الخاتم لمحمد.

اما اذا وصل قوله (لكن لزيد) بصدر الكلام فيكون ذلك[1] بيان تغيير ويحمل كلام احمد على انه نفى ملك الخاتم عن نفسه الى زيد لا انه نفاه مطلقا، ويقبل هذا البيان ويثبت ملك الخاتم لزيد[2].

فوات الشرط الثاني:

المقصود بفوات الشرط الثاني كما قلت: ان يتحد محل النفي والاثبات بحيث يتناقض الكلام ويستحيل تدارك مابعد (لكن) مما قبلها.

مثال ذلك:

(١) اذا زوج فضولي امرأة بمائة، فلما بلغها ذلك قالت: لا اجيز هذا الزواج لكن اجيزه بمائتين.

تحمل (لكن) هنا على الاستئناف لا على العطف، وان كان الكلام موصولا وذلك لعدم اتساقه وانتظامه، فقد نفت اجازة النكاح بقولها (لا اجيز هذا النكاح) واثبتت ذاك النكاح بعينه بقولها (لكن اجيزه بمائتين).

ولما توجه الاثبات والنفي الى نفس المحل دل على انه لا يجوز حمل (لكن) على العطف بل تحمل على الاستئناف، ويكون قول المرأة (لكن

---

(١) اى قوله (لكن لزيد).

(٢) كشف الاسرار (٢: ١٤٠)، اصول السرخسي (١: ٢١١-٢١٢) تيسير التحرير (٢: ٨٥)، فتح الغفار (٢: ١٥-١٦)، المنتخب في اصول المذهب ورقة ٨٣ (أ)، فصول البدائع (١: ١٣١-١٣٢) الوسيط (ص ٢٩-٣٠).

اجيزه بمائتين) كلاما مستأنفا لاجازة زواج آخر بمائتين ، وهو لم يوجد فيلغوا هذا الكلام المستأنف .

اما لو قالت (لا اجيز النكاح بمائة لكن اجيزه بمائتين) لحصل الاتساق في الكلام وبذلك تكون (لكن) للعطف[1] لان الاستدراك انما صرف الى القيد لا الى اصل النكاح فلا تناقض في هذه الصورة[2] .

(٢) اقر زيد بان لعمرو عليه الف دينار قرضا ، فقال عمرو (لا لكن غصبا) وكان الكلام متصلا .

فان كلام عمرو يحتمل وجهين :

الاول : نفي الاقرار وتكون (لكن) للاستئناف لعدم امكانية العطف بسبب توارد النفي والاثبات على محل واحد .

الثاني: نفي سبب الوجوب وتكون (لكن) للعطف لاتساق الكلام وانتظامه[3] في هذه الصورة فكأن عمرا قال : (لا تجب الالف قرضا لكن غصبا) بعطف كلمة (غصبا) على كلمة (قرضا)[4] .

---

(١) وذلك اذا تحقق الشرط الاول ايضا وهو اتساق الكلام ، وقد تحقق في المثال المذكور كما ترى .

(٢) كشف الاسرار (٢ : ١٤٢) ، اصول السرخسي (١ : ٢١٢) ، المنتخب في اصول المذهب ورقة ٨٣ (أ) ، المرآة شرح المرقاة (٢ : ١٨) ، فتح الغفار (٢ : ١٦) ، تيسير التحرير (٢ : ٨٦-٨٧) ، الوسيط في اصول الفقه (ص٣٢) .

(٣) قلنا ان الكلام متسق لتوافق كلام زيد وعمرو في ان مالعمرو على زيد الف دينار .

(٤) كشف الاسرار (٢ : ١٤٢) ، اصول السرخسي (١ : ٢١٢) ، المرآة شرح المرقاة (٢ : ١٨) ، تيسير التحرير (٢ : ٨٦) ، الوسيط في اصول الفقه (ص٣١) .

الباب الثانـــى

حـــروف الجـــــر

ويشتمل على تمهيد وسبعة فصول :

اما التمهيد ففى تسميتها وعلة الجر بها .

الفصل الاول : حتى واثرها فى اختلاف الفقهاء .

الفصل الثانى : الى واثرها فى اختلاف الفقهاء .

الفصل الثالث : الباء واثرها فى اختلاف الفقهاء .

الفصل الرابع : على واثرها فى اختلاف الفقهاء .

الفصل الخامس: من واثرها فى اختلاف الفقهاء .

الفصل السادس: فى واثرها فى اختلاف الفقهاء .

الفصل السابع : اللام واثرها فى اختلاف الفقهاء .

حروف الجر[1]

تمهيد في تسميتها وعلة الجر بها

سميت حروف الجر بذلك لانها تجر فعلا الى اسم كقولك : نظرت الى زيد ، او اسما الى اسم كقولك : المال لزيد .

وسميت حروف الجر بحروف الاضافة لانها وضعت لتفضي بمعاني الافعال الى الاسماء[2] .

وقد ذكر علماء اللغة علة جر الاسماء بهذه الحروف وقالوا ان الافعال الواقعة قبل الاسماء في الكلام على نوعين :

الاول : افعال قوية تفضي بعد الفاعل الى المفعول فتنصبه من غير احتياج الى حروف الاضافة .

الثاني : افعال ضعفت عن مجاوزة الفاعل الى المفعول في العرف والاستعمال فاحتاجت الى اشياء تعينها على الوصول الى المفعول وذلك كقولك : مررت زيدا ، عجبت عمرا ، ذهبت محمدا .

ولما ضعفت تلك الافعال عن الوصول الى المفعول احتيج الى حروف الاضافة لتصل الفعل بالمفعول فتقول : مررت بزيد ، عجبت من عمرو ، ذهبت الى محمد ، واصبح كل حرف يختص بافعال معينة يعينها على الوصول الى المفعول ، وقد تنوب بعض هذه الحروف مكان بعض[3] .

وقد عدل العرب عن نصب المفعول بالفعل الذي لا يقوى على مجاوزة الفاعل اليه ، كما نصبوا المفعول بالفعل الذي يقوى على مجاوزة

---

(١) كلمة (الجر) اصطلاح البصريين ، ويقابلها (الخفض) عند الكوفيين .

(٢) كشف الاسرار (٢ : ١٦٧) .

(٣) تأويل مشكل القرآن (ص٥٦٧-٥٧٨) ، الخصائص (٢ : ٣٠٦-٣١٥) الازهية في علم الحروف (ص٢٧٧) ومابعدها ، التمهيد لابي الخطاب (١ : ١٩٧-٢٠٠) .

الفاعل الى مفعوله من غير واسطة ليميزوا بين كلا الفعلين ، وبذلك لم يبق في حق المفعول الذى دخل عليه حرف الاضافة الا الجر او الرفع، الا ان الجر مرجح على الرفع لسببين :

الاول : ان الفاعل استولى على الرفع فأصبح من اختصاصه، فكان جعل حروف الاضافة للجر اولى .

الثاني : لما كانت الفتحة من الالف، والكسرة من الياء، والضمة من الواو، وكانت الياء اقرب الى الالف من الواو لذا كان الجر اولى من الرفع (١) .

---

(١) سر صناعة الاعراب (١ : ١٣٩-١٤١) .

الفصل الاول

"حتى" واثرها فى اختلاف الفقهاء

ويشتمل على اربعة مباحث :

المبحث الاول : معنى (حتى) واستعمالاتها .

المبحث الثانى : مثال تطبيقى على افادة (حتى) للغاية .

المبحث الثالث : استعارة (حتى) للسببية وللترتيب .

المبحث الرابع : امثلة تطبيقية على استعارة حتى للسببية وللترتيب .

المبحث الاول : معنى (حتى) واستعمالاتها

(حتى) حرف معناه الغاية فى جميع الكلام[1]، قال المالقى :

اعلم ان (حتى) معناها الغاية فى جميع الكلام الا انها تارة تكون حرفا جارا للاسماء وتارة ينتصب بعدها الفعل المضارع، وتارة عاطفة تشرك بين الاول والثانى فى اللفظ والمعنى . . . . وتارة تقع بعد الجمل الاسمية والفعلية فلا تعمل فيها فترجع الى باب العطف والى باب حروف الابتداء[2] .

استعمالاتها :

تستعمل (حتى) فى ثلاثة اوجه من حيث الاعراب :

الاول : ان تكون حرفا جارا للاسماء، وهى قسمان :

قسم يدخل على الاعيان، وقسم يدخل على المصادر .

فاذا دخلت على الاعيان كانت لانتهاء الغاية ووجب ان يدخل مابعدها فيما قبلها بالاتفاق، ان كان الفعل متوجها اليه نحو :

اكلت السمكة حتى رأسها، وحضر القوم حتى محمد، فرأس السمكة مأكول ومحمد حاضر .

اما اذا لم يتوجه الفعل الى مابعدها فلا يدخل مابعدها فيما قبلها، نحو : قاتل الجند حتى الليل .

واذا دخلت على المصادر لم يدخل مابعدها فيما قبلها نحو قوله تعالى " سلام هى حتى مطلع الفجر"[3] وقولك : قاتل الجند حتى

---

(١) هذا معنى (حتى) باصل الوضع اللغوى الا انها تستعار لمعان اخرى كما سيأتى .

(٢) رصف المبانى (ص ١٨٠)، وانظر كشف الاسرار (٢ : ١٦٠) .

(٣) سورة القدر : ٥ .

غروب الشمس.[1]

واجاز البصريون في هذا القسم[2] ان تدخل حتى على الفعل المضارع فينتصب مابعدها بـ (ان) المضمرة لا بـ (حتى).

قال المبرد: واعلم ان الفعل ينتصب بعدها باضمار (ان) وذلك ان (حتى) من عوامل الاسماء الخافضة لها... فاذا وقعت عوامل الاسماء على الافعال لم يستقم وصلها بها الاعلى اضمار (ان) لان (ان) والفعل اسم مصدر فتكون واقعة على الاسماء[3].

ومن امثلة دخول (حتى) على الفعل المضارع:

قوله تعالى "ولاتقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده"[4] اي: حتى بلوغ اشده[5].

وقوله تعالى: "وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله"[6] اى حتى سماع كلام الله[7].

الثاني: ان تكون (حتى) حرف ابتداء تليها الجمل الاسمية والفعلية اما دخولها على الجمل الاسمية فنحو قول الشاعر:

---

(١) رصف المباني (ص١٨٢).

(٢) وهو القسم الثاني الذى تدخل فيه (حتى) على المصادر.

(٣) المقتضب (٢: ٣٨)، وانظر الانصاف لابن الانبارى (٢: ٥٩٧)، ومابعدها، رصف المباني (ص١٨٢-١٨٣)، مغنى اللبيب (١: ١٣٣).

(٤) سورة الانعام: ١٥٢.

(٥) دراسات لاسلوب القرآن الكريم (٢: ١٤١).

(٦) سورة التوبة: ٦.

(٧) املاء مامن به الرحمن (٢: ١١)، دراسات لاسلوب القرآن الكريم (٢: ١٣٩).

فمازالت القتلى تمج دماءها بدجلة حتى ماء دجلة اشكل[1]

واما دخولها على الجمل الفعلية فنحو قوله تعالى " حتى يقولُ الرسول والذين آمنوا معه"[2] على قراءة من رفع (يقول)[3] .

وكقول الشاعر :

يغشون حتى ماتهر كلابهم لا يسألون عن السواد المقبل[4]

الثالث : ان تكون حرف عطف[5] بمنزلة الواو تشرك بين المعطوف والمعطوف عليه في اللفظ والمعنى ، وتوجب دخول مابعدها فيما قبلها[6] .

ولم تقع (حتى) العاطفة في القرآن الكريم .

قال السيوطي (وترد عاطفة ولا اعلمه في القرآن الكريم ، لان العطف بها قليل جدا ، ومن ثم انكره الكوفيون البتة)[7] .

---

(١) البيت لجرير من قصيدة يهجو فيها الاخطل ، انظر ديوانه (ص٣٦٧) قال محقق معاني الحروف (ص١٢٠) تعليقا على هذا البيت (والشاهد في انه اجرى (حتى) مجرى حرف من حروف الابتداء ، فوقعت بعدها جملة " ماء دجلة اشكل") .

(٢) سورة البقرة : ٢١٤ .

(٣) رصف المباني (ص١٨٠) ، مغني اللبيب (١ : ١٣٧) . والرفع قراءة نافع ، انظر النشر في القراءات العشر (٢ : ٢٢٧) تفسير القرطبي (٣ : ٣٤-٣٥) .

(٤) مغني اللبيب (١ : ١٣٧) والبيت لحسان بن ثابت . انظر ديوانه (ص ١٨٠) .
اي ان كلابهم انست بكثرة من يأتيهم ، وهم ايضا في سعة فلا يبالون من كثرة الضيوف .

(٥) هذا مذهب البصريين ، وقد انكر الكوفيون هذا الوجه . انظر الصاحبي (ص٢٢٣) ، مغني اللبيب (١ : ١٣٧) ، معترك الاقران (٢ : ٨٠) .

(٦) الجنى الداني (ص٥٥٠) ، مغني اللبيب (١ : ٣٥) والتشريك في اللفظ اي في علامات الاعراب من رفع ونصب وخفض وجزم ، وفي المعنى اي في الاثبات والنفي .

(٧) معترك الاقران (٢ : ٨٠) .

ويشترط لمعطوف (حتى) ثلاثة شروط :

(١) ان يكون ظاهرا لا مضمرا .

(٢) ان يكون بعضا من جمع كقولك : حضر القوم حتى زيد .

او جزءاً من كل كقولك : اكلت السمكة حتى رأسها - بالفتح - .

او كجزء الشيء كقولك : اعجبني المحاضر حتى اسلوبه .

(٣) ان يكون معطوفا غاية لما قبله فى زيادة او نقص :

فالزيادة نحو : مات الناس حتى الانبياء .

والنقص نحو : قدم القوم حتى الصعاليك[1] .

والزيادة والنقص تكونان باعتبار المتكلم وملاحظته لا باعتبار الواقع والا فموت الانبياء لم يكن آخر الناس[2] .

و(حتى) العاطفة ، كما ترى ، تفيد الغاية ايضا باعتبار ان حكم ماعطفت عليه ينقضي شيئا فشيئا حتى ينتهي الى المعطوف[3] .

وقد تأتي (حتى) بحيث تكون صالحة لاوجهها الثلاثة المذكورة نحو : (اكلت السمكة حتى رأسها) بالرفع والنصب والخفض . فالاول على الابتداء والثاني على العطف والثالث على الخفض بمعنى (الى)[4] .

---

(١) مغني اللبيب (١ : ١٣٦) ، الوسيط (ص٤٣) .

(٢) تيسير التحرير (٢ : ٩٨) .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) البرهان للجويني (١ : ١٩٣-١٩٤) ، المنخول (ص٩٦) ، مغني اللبيب (١ : ١٣٨) ، شرح المفصل (٨ : ٢٠) .

المبحث الثاني : مثال تطبيقي على افادة (حتى) للغاية

مسألة الهدم

وصورتها : ان رجلا طلق زوجته دون الثلاث، وبعد قضاء عدتها تزوجها آخر ودخل بها ثم طلقها .

فاذا رجع اليها الاول بعقد ومهر جديدين فهل ترجع اليه على مابقي من الطلقات الثلاث ؟ ام انها ترجع اليه على ثلاث طلقات ويكون الزوج الثاني قد هدم الطلقة او الطلقتين ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة نتيجة اختلافهم في معنى (حتى) في قوله تعالى " حتى تنكح زوجا غيره "[1] .

قال الزنجاني[2] : (كلمة (حتى) للغاية في قوله تعالى " حتى تنكح زوجا غيره" عند الشافعي رضي الله عنه ... وقال ابو حنيفة رضي الله عنه هي للرفع والقطع ... ويتفرع على هذا الاصل مسألة الهدم وهي ما اذا طلق امرأته طلقة او طلقتين فنكحت زوجا آخر ثم عادت اليه بنكاح جديد فانه لا يملك عليها الا بقية الطلاق عندنا لان وطء الزوج الثاني شرع امارة على انتهاء تحريم العقد ... وعندهم وطء الزوج الثاني يهدم ماسبق من الطلاق ويرفعه لانه اذا رفع اثر الطلاق الثلاث فلان يرفع اثر الواحدة والاثنتين كان اولى)[3] .

---

(١) سورة البقرة : ٢٣٠ .

(٢) هو محمود بن احمد بن محمود ، ابوالمناقب الزنجاني الشافعي برع في علمي الخلاف والاصول ، ودرس بالنظامية والمستنصرية ، توفي سنة ٦٥٦هـ . انظر طبقات الشافعية (٨ : ٣٦٨) .

(٣) تخريج الفروع على الاصول (ص٢٨٨-٢٩٠) ، وانظر القواعد والفوائد الاصولية (ص ١٤٣-١٤٤) .

واليك آراء العلماء في هذه المسألة وادلتهم :

(١) ذهب ابو حنيفة وابو يوسف[١] والمالكية[٢] الى ان الزوج الثاني يهدم الطلقة والطلقتين كما يهدم الثلاث .

(٢) وذهب الشافعية[٣] والحنابلة[٤] ومحمد بن الحسن من الحنفية[٥] الى ان الزوج الثاني لا يهدم الطلقة والطلقتين .

استدل القائلون ان الزوج الثاني يهدم الطلقة والطلقتين بقوله تعالى " فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره"[٦] .

وجه الاستدلال :

(حتى) في الاية للرفع والقطع اى ان الزوج الثاني يرفع الحرمة ويثبت الحل للزوج الاول ، بنص قول الرسول صلى الله عليه وسلم " لعن الله المحلل والمحلل له"[٧] فقد سمى الزوج الثاني محللا ، والمحلل من يثبت الحل وينشؤه كقولنا المبيض لمن يثبت البياض وينشؤه ، والمسود لمن يثبت السواد وينشؤه ، اى ان الزوج الثاني اثبت حلا جديدا فتعود المرأة

---

(١) الهداية مع شرح فتح القدير (٤ : ٣٥) .
(٢) الخرشي على مختصر خليل (٤ : ١٧٢) .
(٣) الام (٥ : ٢٣١) ، مغني المحتاج (٣ : ٢٩٣) .
(٤) الانصاف للمرداوي (٩ : ١٥٩) .
(٥) الهداية مع شرح فتح القدير (٤ : ٣٦) .
(٦) سورة البقرة : ٢٣٠ .
(٧) رواه الترمذي عن ابن مسعود في كتاب النكاح باب ماجاء في المحلل والمحلل له (٣ : ٤١٩ - ٤٢٠) ، وقال هذا حديث حسن صحيح ، ورواه الترمذي ايضا عن علي وجابر وفي سند كل منهما مقال .

الى زوجها بثلاث طلقات سواء كانت مطلقة ثلاثا او اقل من ذلك، فكما ان الزوج الثاني يهدم الطلقات الثلاث بالاتفاق فكذلك يهدم مادونها من باب اولى (١).

واستدل الفريق الاخر القائل بان الزوج الثاني لا يهدم ما دون الثلاث بالاية نفسها فقالوا ان (حتى) في قوله تعالى " حتى تنكح زوجا غيره" للغاية حملا لها على اصل معناها، اى ان نكاح الزوج الثاني منها للحرمة، ولا يحصل انتهاء الحرمة قبل ثبوتها بعد ثلاث طلقات. فلو طلق الثاني وعاد لها الاول الذى سبق ان طلقها واحدة او اثنتين حلت له باعتبارها من بنات آدم خالية من اسباب الحرمة لا لان الثاني احلها له . فالزوج الثاني لا يكون غاية للحرمة الا اذا تحققت الحرمة بعد الثلاث الطلقات وعندها يهدم هذه الطلقات، اما ما دون الثلاث فلا يهدم لانه لم يحصل تحريم يشترط لزواله نكاح زوج آخر، فيكون الزواج الثاني كأنه لم يكن بالنسبة لاثره في هدم ما دون الثلاث (٢).

والراجح في هذه المسألة مذهب الشافعي ومن وافقه لانه مبني على حمل (حتى) على اصل معناها (٣).

---

(١) شرح فتح القدير (٤ : ٣٦-٣٧)، تخريج الفروع على الاصول (ص ٢٨٩) .

(٢) كشف الاسرار (١ : ٨٦)، شرح فتح القدير (٤ : ٣٦)، تخريج الفروع على الاصول (ص ٢٨٨، ٢٩٠) .

(٣) القواعد والفوائد الاصولية (ص ١٤٣) .

ثم ان القول بان الزوج الثانى يثبت الحل وينشره لا يصح فيمـــاد ون الثلاث فان الحل لا يثبت الا فى محل كان محرما ، والمطلقة اقل من ثـــلاث تحل من غير حاجة الى نكاح زوج آخر ، كما سبق بيانه ، ويكون قياس هـــدم الطلقة والطلقتين على هدمها فى الثلاث قياساً مع الفارق ، فلا يصح (١) .

---

(١) الام (٥ : ٢٣٢) ، المغنى (٧ : ٥٠٥) .

المبحث الثالث: استعارة (حتى) للسببية وللترتيب

سبق القول ان (حتى) الجارة الداخلة على المصادر تدخل على الفعل المضارع وينتصب بـ (ان) المضمرة ويكون معناها الغاية، الا انه يشترط لذلك شرطان:

(١) ان يحتمل صدر الكلام - ماقبل حتى - الامتداد وذلك اذا كان صالحا لضرب المدة.

(٢) ان يكون مابعد (حتى) صالحا لانتهاء ذلك الامر الممتد اليه.(١)

فاذا تحقق هذان الشرطان كانت (حتى) للغاية، ومن امثلة ذلك:

(أ) قوله تعالى " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ماحرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون "(٢).

ف (حتى) في هذه الاية للغاية لان القتال صالح لضرب المدة فهو يحتمل الامتداد فتقول قاتل شهرا، وقاتل سنة كما ان اداء الجزية صالح لانتهاء القتال(٣).

(ب) قوله تعالى " يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها "(٤).

ف (حتى) للغاية في هذه الاية ايضا لان المنع من دخول البيت غير المملوك يحتمل الامتداد بدليل انه يصلح لضرب المدة، كما

---

(١) كشف الاسرار (٢ : ١٦٢)، الوسيط في اصول الفقه (ص ٤٤).
(٢) سورة التوبة : ٢٩.
(٣) كشف الاسرار (٢ : ١٦٣)، فصول البدائع (١ : ١٤٠)، فتح الغفار (٢ : ٢٣).
(٤) سورة النور : ٢٧.

ان الاستئذان يصلح منهياً لذلك المنع[1] .

(جـ) قوله تعالى " ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا"[2] .

ف (حتى) فى الاية للغاية لان المنع من اداء الصلاة بسبب الجنابة يحتمل الامتداد بدليل انه يصلح لضرب المدة ، كما ان الاغتسال يصلح منهيا لذلك المنع[3] .

واذا فقد احد الشرطين السابقين او كلاهما استعيرت (حتى) للسببية بمعنى (لام كى) ان صلح ماقبلها سببا لما بعدها، وذلك كقوله تعالى " حتى لا تكون فتنة"[4] . وانما قلنا ان (حتى) بمعنى (لام كى) لان مابعد حتى لا يصلح ان يكون منهيا للقتال ، فقتال المشركين واجب علينا وان لم يبدأوا بذلك ، لكن لما كان صدر الكلام وهو القتال يصلح ان يكون سببا لانتفاء الفتنة قلنا ان (حتى) هنا بمعنى (لام كى)[5] .

وعلاقة هذه الاستعارة (المشابهة فى الانتهاء ، فكما ان حكم الغاية ينتهى بالمغيا فكذلك السبب يظهر تمام سببيته بالمسبب)[6] .

واما اذا فقد احد الشرطين السابقين او كلاهما ولم يصح ماقبل (حتى) سببا لما بعدها فان (حتى) تستعار للعطف المحض وتكون بمعنى فاء العطف مفيدة الترتيب والتعقيب وعلاقة هذه الاستعارة عدم التراخى فى كل من الغاية والتعقيب[7] .

---

(١) المصادر السابقة .
(٢) سورة النساء : ٤٣ .
(٣) كشف الاسرار(٢ : ١٦٣) ، فصول البدائع(١ : ١٤٠) .
(٤) سورة البقرة : ١٩٣ .
(٥) كشف الاسرار(١ : ١٦٣) .
(٦) الوسيط (ص ٤٥) .
(٧) كشف الاسرار(٢ : ١٦٣) ، فتح الغفار(٢ : ٢٣) ، الوسيط (ص ٤٥) .

ومنع صدر الشريعة[1] استعارة (حتى) لمعنى الفاء وادعى ان هذا اختراع من الفقهاء لا نظير له في كلام العرب[2].

واجاب السعد التفتازاني[3] على ذلك بان الفقهاء استعملوا حتى لمعنى الفاء لعلاقة المشابهة بين الغاية والتعقيب وهي عدم التراخي في كل منهما، وهذا كاف لان تكون (حتى) مستعارة بمعنى الفاء.

واما القول بان هذا الكلام لا نظير له في لغة العرب فهو مرفوض لان محمد بن الحسن وهو ممن يحتج بقوله في اللغة قال بذلك. وحتى لو لم يقل بذلك فانه متى وجد المعنى المناسب الصالح صحت الاستعارة وهو موجود هنا فان العلاقة هي التراخي في كل من الغاية والتعقيب كما سبق ذكره[4].

---

(١) هو عبيد الله بن مسعود بن محمود بن احمد البخاري، الحنفي صدر الشريعة الاصغر، ابن صدر الشريعة الاكبر، عالم في الاصول توفي سنة ٧٤٧هـ.
انظر الفوائد البهية (١٠٩-١١٢).

(٢) التوضيح على التنقيح (١: ٣٨٠-٣٨١).

(٣) هو مسعود بن عمر بن عبد الله، سعد الدين التفتازاني، عالم بالاصول والنحو والتصريف والمعاني والمنطق، شافعي المذهب مات بسمرقند سنة ٧٩١هـ.
انظر الدرر الكامنة (٥: ١١٩)، الفتح المبين (٢: ٢٠٦).

(٤) التلويح على التوضيح (١: ٣٨١).

المبحث الرابع : امثلة تطبيقية على استعارة (حتى) للسببية وللترتيب بسبب

(١) قال رجل لآخر (عبدى حر ان لم اضربك حتى تصيح او حتى تشتكى يدى او حتى يشفع فلان او حتى يدخل الليل) .

فان العبد يعتق ان اقلع السيد عن الضرب قبل الصياح او الشكوى او الشفاعة او دخول الليل، حملا لـ (حتى) على اصل معناها وهو الغاية وذلك لان الضرب يحتمل الامتداد كما ان كلا من الصياح والشكوى والشفاعة ودخول الليل تصلح لانتهاء الضرب[1].

(٢) قال رجل (والله لآتين محمدا غدا حتى يغدينى من طعامه) فاتاه ولم يغده لا يحنث.

بيان ذلك : ان الاتيان لا يحتمل الامتداد فيبطل حمل حتى على الغاية، كما ان الغداء لا يصلح دليلا على الاتيان بل هو احسان داع الى زيادة المودة وتكرار المجيء، الا اننا نحمل (حتى) على السببية ، لان الاتيان[2] يصلح ان يكون سببا للغداء[3].

(٣) قال رجل (والله لآتين محمدا غدا حتى اتغدى عنده من طعامى) فيحنث ان لم يتغد عنده فى ذلك اليوم من طعامه حملا لـ (حتى) على معنى الفاء .

بيان ذلك : لا يصلح حمل (حتى) فى هذا المثال على الغاية

---

(١) كشف الاسرار (٢ : ١٦٥) ، التلويح على التوضيح (١ : ٣٨٠) ، تيسير التحرير (٢ : ١٠١) ، فتح الغفار (٢ : ٢٤) .

(٢) وذلك اذا كان الاتيان للزيارة والبر، اما اذا كان للتحقير والايذاء فلا يصلح ان يكون سببا للتغذية.

(٣) كشف الاسرار (٢ : ١٦٥) ، اصول السرخسى (١ : ٢١٩) ، تيسير التحرير (٢ : ١٠١) .

لان الاتيان لايحتمل الامتداد لتقييده بيوم معين .

كما لايصلح حمل (حتى) على السببية لان الاتيان لايصلح ان يكون سببا للغداء من طعام الاتي ،

ويكون تقدير الكلام : والله لاتين محمدا غدا فاتغدى عنده من طعامي .(١)

وقد ذكر فضيلة الدكتور احمد أبو سنة قاعدة تضبط مثل هذه المسائل فقال :

(والقاعدة ان (حتى) اذا وقعت في المحلوف عليه فان كانت للغاية) يتوقف البر على وجود المغيا ، والغاية بان يمتد الفعل الى وجود الغاية . وان كانت للسببية يتوقف البر على وجود السبب فقط . وان كانت للعطف يشترط للبر وجود الفعلين ماقبل (حتى) ومابعدها ليتحقق التشريك ويشترط ايضا ان يكون الفعل الثاني عقيب الاول من غير تراخ) .(٢)

---

(١) فصول البدائع (١ : ١٤١) ، الوسيط في اصول الفقه (ص ٤٥) .

(٢) الوسيط في اصول الفقه (ص ٤٥) .

الفصل الثانى

" الى" واثرها فى اختلاف الفقهاء

ويشتمل على :

المبحث الاول : معنى (الى) .

المبحث الثاني : احوال (الى) .

المبحث الثالث : دخول مابعد (الى) فيما قبلها .

المبحث الرابع : امثلة تطبيقية .

المبحث الاول : معنى (الى)

(الى) حرف جر له تسعة معان :

(١) انتهاء الغاية[١] الزمانية والمكانية :

فالزمانية نحو قوله تعالى " ثم اتموا الصيام الى الليل"[٢] .

والمكانية نحو قوله تعالى " سبحان الذى اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى الذى باركنا حوله "[٣] .

وانتهاء الغاية اصل معناها لذا اقتصر سيبويه والمبرد وابن عصفور على هذا المعنى ولم يذكروا غيره[٤] .

(٢) المعية (موافقة مع) وذلك اذا ضمت شيئا الى آخر، نحوقوله تعالى " من انصارى الى الله"[٥]، وقول العرب : (الذود الى الذود ابل)[٦] اى مع الذود .

---

(١) المقصود بانتهاء الغاية انتهاء حكم ذى الغاية بتقدير مضافين ضرورة تصحيح الكلام، والا لكان المعنى انتهاء النهاية . انظر الوسيط فى اصول الفقه (ص ٥٤) (تعليق) .

(٢) سورة البقرة : ١٨٧ .

(٣) سورة الاسراء : ١ - ٢ .

(٤) الكتاب (٢ : ٣١٠) ، المقتضب (٤ : ١٣٩) ، المقرب (١ : ١٩٩) .

(٥) سورة آل عمران : ٥٢ ، سورة الصف : ١٤ .

(٦) ذكر هذا المثل الميدانى فى مجمع الامثال (١ : ٢٧٧) برقم ١٤٥٦ وابن منظور فى لسان العرب مادة (ذود) وابن قتيبة فى تأويل مشكل القرآن (ص ٥٧١) ، والطبرى فى تفسيره (٦ : ٤٤٣) ، وابن هشام فى المغنى (١ : ٧٨) .
قال ابن الاعرابى (الذود لا يوحد وقد يجمع اذوادا ، وهو اسم مؤنث يقع على قليل الابل ولا يقع على الكثير وهو مابين الثلاثة الى العشرة الى العشرين الى الثلاثين ولا يجاوز ذلك) ويضرب هذا المثل فى اجتماع القليل الى القليل حتى يؤدى الى الكثير. انظر الامثال لابى عبيد (ص ١٩٠) ، مجمع الامثال للميدانى (١ : ٢٧٧) ، لسان العرب مادة (ذود) .

(٣) التبيين : وهي المتعلقة بتعجب او تفضيل ، بحب او بغض، نحو قوله تعالى " رب السجن احب الي[1] " .

(٤) موافقة اللام : وذلك كقوله تعالى " ويهدى من يشاء الى صراط مستقيم[2] " ، وقوله تعالى " والامر اليك[3] " .

(٥) موافقة (في) ، ومن ذلك قول الشاعر :

فلاتتركني بالوعيد كأنني ... الى الناس مطلي به القار اجرب[4]

اى في الناس .

(٦) موافقة (من) وقد عبر ابن هشام عن هذا المعنى بالابتداء[5] ، ومن ذلك قول الشاعر في وصف ناقته :

تقول وقد عاليت بالكور فوقها ... ايسقى فلا يروى الي ابن احمرا[6]

اى مني .

(٧) موافقة (عند) ومن ذلك قول الشاعر :

ام لا سبيل الى الشباب وذكره ... اشهى الى من الرحيق السلسل[7]

---

(١) سورة يوسف : ٣٣ .

(٢) سورة يونس : ٢٥ .

(٣) سورة النمل : ٣٣ .

(٤) البيت للنابغة الذبياني من قصيدة يعتذر بها للنعمان بن المنذر انظر ديوانه (ص ٧٨) يقول : ان سخطك على يبعدني الناس ويجعلني كالبعير الاجرب الذي دهن بالقار، وهي مادة سوداء يطلى بها البعير ان كان به جرب . .

(٥) مغني اللبيب(١ : ٧٩) .

(٦) البيت لعمرو بن احمد الباهلي ، ذكره المرادي في الجنى الداني (ص ٣٨٨) ، وابن هشام في مغني اللبيب(١ : ٧٩) . والكور الرحل باداته ، والسقى هنا بمعنى الركوب مجازا ، وفاعل تقول يعود على الناقة .

(٧) البيت لابي كبير عامر بن حليس الهذلي ، انظر ديوان الهذليين (٢ : ٨٩) . والرحيق : اسم يقع على الخمر وغيره ، والسلسل : السهل في الحلق السلس .

اى عندى .

(٨) موافقة الباء ومن ذلك قول الشاعر :

ولقد لهوت الى الكواعب كالدمى بيض الوجوه حديثهن رخيم (١)

اى لهوت بكواعب .

(٩) التوكيد ، وهى الزائدة ، اثبت ذلك الفراء مستدلا بقراءة مجاهد (٢) لقوله تعالى " فاجعل افئدة من الناس تهوى اليهم " (٣) بفتح الواو اى تهواهم . (٤)

هذا ولم يثبت اكثر البصريين (٥) لـ (الى) غير المعنى الاول وهوانتهاء الغاية ، اما بقية المعانى التى ذكرت ممثلا لها بالشواهد فانهم يؤولون تلك الشواهد ويعللون سبب استعمال الحرف مكان حرف آخر بان الفعل اذا كان بمعنى فعل آخر وكان كل واحد من الفعلين يصل الى معموله بحرف غير الذى يصل به الاخر فان العرب قد توقع احد الحرفين مكان صاحبه ايذانا بان الفعل الذى استعمل معه حرف آخر هو بمعنى الفعل الذى يستعمل معه ذلك الحرف عادة ، (٦) ومثلوا لذلك بما يلى :

---

(١) انفرد بذكر هذا المعنى والتمثيل له صاحب الامالى (٢ : ٢٦٨) ، وصاحب الازهية (ص ٢٨٣) ، والبيت لكثير بن عبد الرحمن الخزاعى .

(٢) انظر تفسير القرطبى (٩ : ٣٧٣) .

(٣) سورة ابراهيم : ٣٧ .

(٤) انظر معانى (الى) فى الازهية (ص ٢٨٢-٢٨٣) ، الصاحبى (ص ١٧٩-١٨٠) ، الامالى الشجرية (٢ : ٢٦٨) ، رصف المبانى (ص ٨٠-٨٣) الجنى الدانى (ص ٣٨٥-٣٨٩) ، مغنى اللبيب (١ : ٧٨-٧٩) شرح الكوكب المنير (١ : ٢٤٥-٢٤٦) .

(٥) انظر الكتاب (٢ : ٣١٠) ، المقتضب (٤ : ١٣٩) ، الجنى الدانى (ص ٣٨٩) .

(٦) شرح المفصل (٨ : ١٥) .

(أ) قوله تعالى " احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم "[1] .

لما كان الرفث بمعنى الافضاء ، والافضاء يصل الى معموله بـ(الى) جاز ان يصل الرفث الى معموله بـ (الى) التى تختص بالافضاء[2] .

(ب) قوله تعالى " من انصارى الى الله "[3] .

لما كان المعنى : من ينضم فى نصرتى الى الله وكان انضم يعدى بـ (الى) جاز ان تستعمل (الى) مع انصارى .

قال ابن جنى (ومنه قول المفسرين فى قوله تعالى " من انصارى الى الله" اى مع الله ، ليس ان (الى) فى اللغة بمعنى (مع) الا تراك لاتقول : سرت الى زيد ، وانت تريد : سرت مع زيد ، هذا لايعرف فى كلامهم وانما جاز هذا التفسير فى هذا الموضع لان النبى اذا كان له انصار فقد انضموا فى نصرته الى الله ، فكأنه قال : من انصارى منضمين الى الله ، كما تقول زيد الى خير والى دعة وستر اى آوٍ الى هذه الاشياء ومنضم اليها ، فاذا انضم الى الله فهو معه لا محالة)[4] .

(جـ) قوله تعالى " ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم "[5] .

لما كان معنى الاكل فى الاية الضم والجمع ، وكان كل من الضم والجمع يعدى بـ (الى) استعملت (الى) فى الاية مع الاكل لبيان ان معنى الاكل فى الاية هو الضم والجمع ، اى : لاتجمعوا اموالهم الى اموالكم[6] .

---

(١) سورة البقرة : ١٨٧ .
(٢) المصدر السابق (٨ : ١٥) .
(٣) سورة آل عمران : ٥٢ ، سورة الصف : ١٤ .
(٤) الخصائص (٣ : ٢٦٣) ، وانظر الكشاف (١ : ٤٣٢) ، شرح المفصل (٨ : ١٥) .
(٥) سورة النساء : ٢ .
(٦) شرح المفصل (٨ : ١٥) ، كشف الاسرار (٢ : ١٧٧) .

وتأويل البصريين أن صدق على احدى المعاني فانه لايصدق على بقية المعاني ، والاولى أن يقال أن الى موضوعة لانتهاء الغاية الا انها تستعمل في بقية المعاني مجازا ،

المبحث الثانى : احوال (الى)

سبق القول ان (الى) تستعمل لانتهاء الغاية الزمانية، والمكانية ومثلت لكلا الاستعمالين بما يوضحه .

وقد ذكر العلماء ان (الى) اذا دخلت على الازمنة فان لهـــا احوال ثلاثة :

الاول : ان تكون للغاية (اى التوقيت) وهو الاصل .

ومعنى التوقيت ان يكون الشيء ثابتا فى الحال وينتهى بالوقـــت المذكور، ولولا الغاية لثبت فيما وراءها ولا يكون ذلك الا اذا احتمـــل الصدر الانتهاء الى غاية بان كان فعلا قابلا للامتداد كقولك : واللـــه لاسافر الى البصرة الى شهر . فان الشهر جيء به لتوقيت عدم السفـــر ولولا ذكر الشهر لكان الحلف عن السفر مطلقا الى الابد .

الثانى : ان تكون للتأجيل، وذلك اذا لم يحتمل الصدر الانتهاء بان كان الفعل لا يقبل الامتداد الى غاية كقولك لآخر (بعتك الى شهـــر) فيقول المشترى (قبلت) ففى هذه الصورة يتم عقد البيع بمجرد ارتبـــاط الايجاب بالقبول ولم يعد صدر الكلام (وهو البيع) محتملا الامتداد الـــى غاية، لكن لما امكن تعلق الجار والمجرور بمحذوف يدل عليه الكـــــلام تقديره (مؤجلا الثمن) حمل الكلام عليه .

الثالث : ان تكون للتأخير (اى تأخير صدر الكلام) وذلك :

(أ) اذا لم يحتمل صدر الكلام الانتهاء بان لا يقبل الامتداد الى غايـة .

(ب) اذا كان صدر الكلام لا يقبل التأجيل .

مثاله : قول الرجل لزوجته (انت طالق الى شهر) ولم ينو التنجيز

او التأخير[1] فيثبت الطلاق حال التلفظ به لانه لا يقبل الامتداد ، لكن قلنا بتأخير ايقاع الحكم الى شهر صونا للكلام عن الابطال فلا يقع الطلاق الا بعد شهر من التلفظ به ، ويكون تقدير الكلام (انت طالق مؤخرا الى شهر) قال عبد العزيز البخارى : (وعندنا يتأخر الوقوع الى مضى الشهر لان (الى) كما تدخل فى الشئ لتوقيته تدخل لتأجيل الثبوت ايضا فيصير كالمتعلق به ، والطلاق بعد وقوعه لا يقبل التأجيل والتأخير ، فاما الايقاع فيقبله فانصرف الاجل اليه كيلا يكون ابطالا له وهو كالنصاب علة لوجوب الزكاة ولما اجل بحول تأجل الوجوب لا الزكاة الواجبة لانها بعد الوجوب لا تقبل الاجل ، والوجوب نفسه يقبله ، فعمل الاجل عمله فيما يقبله)[2] .

---

(١) هذا مذهب جمهور الحنفية خلافا لزفر ولابى يوسف فى رواية عنه فانها تطلق حالا اذا لم يذكر التأخير .

(٢) كشف الاسرار (٢ : ١٧٧) .
وانظر هذا المبحث فى كشف الاسرار (٢ : ١٧٧-١٧٨) ، التوضيح على التنقيح (١ : ٣٨٧) ، المرآة شرح المرقاة مع حاشية الازميرى عليها (٢ : ٤٥-٤٦) ، الوسيط (ص ٥٥-٥٦) .

المبحث الثالث : دخول مابعد (الى) فيماقبلها

اتفق العلماء على دخول مابعد (الى) فيما قبلها اذا دلت قرينة على ذلك، نحو قوله تعالى " يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين"(١) فقد دلت السنة على وجوب غسل المرافق(٢) . ومن ذلك ايضا قولك : (حفظت القرآن من اوله الى آخره) فان سياق الكلام يدل على حفظ جميع القرآن(٣) .

واتفق العلماء على عدم دخول مابعد (الى) فيما قبلها اذا دلت قرينة على ذلك، نحو قوله تعالى" ثم اتموا الصيام الى الليل"(٤) فقد دل فعل الرسول على عدم دخول الليل في الصوم . ومن ذلك ايضا قوله تعالى " فنظرة الى ميسرة"(٥) فلايدخل الانظار الى حال اليسار، لان الاعسار علة الانظار، وزوال الاعسار ووجود الميسرة تزول العلة، ولوقلنا بدخول الانظار في حال اليسار لادى ذلك الى فوات حق الدائن لعدم مطالبة المدين(٦) .

---

(١) سورة المائدة : ٦ .
(٢) سيأتي بيان ذلك في الامثلة التطبيقية عند الكلام على وجوب غسل المرافق في الوضوء .
(٣) املاء مامن به الرحمن (١ : ٢٠٨ ، ٢١٠) ، مغني اللبيب (١ : ٧٨) كشف الاسرار (٢ : ١٧٨) ، معترك الاقران (٢ : ٧٩) .
(٤) سورة البقرة : ١٨٧ .
(٥) سورة البقرة : ٢٨٠ .
(٦) مغني اللبيب (١ : ٧٨) ، كشف الاسرار (٢ : ١٧٨) ، معترك الاقران (٢ : ٧٩) .

واختلف العلماء في حكم مابعد (الى) عند عدم وجود القرينة هل يدخل فيما قبله ام لا ؟ ولهم في ذلك عدة مذاهب :

الاول : لايدخل مابعد (الى) فيما قبلها الا بدليل ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء كما صرح بذلك الاسنوي[١] ، وهو مذهب المالقي[٢] والمرادي[٣] وابن هشام[٤] والسيوطي[٥] من اللغويين .

الثاني : يدخل مابعد (الى) فيما قبلها ولايكون عكس ذلك الا بدليل[٦] .

الثالث : يدخل مابعد (الى) فيما قبلها اذا كانت الغاية محصورة نحو قولك (لي الخيار الى الليل) . قال ابن اللحام[٧] : (ان الغاية المحصورة تدخل وعن احمد مايدل عليه)[٨] .

الا ان الراجح عند الحنابلة عدم دخول الغاية وان كانت محصورة[٩] .

---

(١) التمهيد (ص٥٩) وانظر المعتمد (١ : ٤٠) ، المسودة (ص٢٥٦) القواعد والفوائد الاصولية (ص١٤٤) ، فواتح الرحموت (١ : ٢٤٤ - ٢٤٥) .

(٢) وصف المباني (ص ٨٠-٨١) .

(٣) الجنى الداني (ص ٣٨٥) .

(٤) مغني اللبيب (١ : ٧٨) .

(٥) معترك الاقران (٢ : ٧٩) .

(٦) التمهيد للاسنوي (ص٥٩) .

(٧) هو علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي ، علاء الدين ، ابوالحسن فقيه اصولي حنبلي المذهب، توفي سنة ٨٠٣هـ .
انظر الضوء اللامع (٥ : ٣٢٠-٣٢١) ، معجم المؤلفين (٧ : ٢٠٦) ،

(٨) القواعد والفوائد الاصولية (ص١٤٤) .

(٩) المسودة (ص ٢٥٦) .

الرابع : اذا كانت الغاية من جنس المحصور دخلت نحو قوله تعالى " وايديكم الى المرافق"(١) ، وان كانت من غير جنس المحصور لم تدخل نحو قوله تعالى " ثم اتموا الصيام الى الليل"(٢) .

وهذا مذهب ابى بكر بن جعفر من الحنابلة(٣) والقرطبى من المالكية(٤) .

الخامس : اذا اقترن بالكلام (من) ـ بالكسر ـ لاتدخل الغاية فى المغيا والاتدخل(٥) .

السادس : اذا اقترن بالكلام (من) ـ بالكسر ـ لاتدخل الغاية فى المغيا والافيحتمل الامرين ، وقد نسب الجوينى هذا المذهب لسيبويه(٦) .

السابع : اذا كانت الغاية متميزة عن المغيا بمفصل حسى كالليل والنهار وجب خروجها والا وجب دخولها لانه ليس تعيين بعض المفاصل اولى من بعضها ، وبذلك يدخل المرفق فى الغسل فى قوله تعالى "وايديكم الى المرافق" لعدم تميز المرفق بمفصل حسى ، وهذا مذهب الفخر الرازى(٧) .

وارجح المذاهب فى ذلك المذهب الاول لان الاغلب ان يقترن بالكلام مايمنع دخول الغاية فى المغيا ، فالحمل عند عدم وجود القرينة على الاغلب هو المتعين ضرورة عدم ترجيح المغلوب المرجوح على الغالب الراجح(٨) .

---

(١) سورة المائدة : ٦ .
(٢) سورة البقرة : ١٨٧ .
(٣) القواعد والفوائد الاصولية (ص ١٤٤) .
(٤) تفسير القرطبى (٢ : ٣٢٧) .
(٥) التمهيد للاسنوى (ص٥٩) ، القواعد والفوائد الاصولية (ص١٤٤) .
(٦) البرهان (١ : ١٩٢) الا ان الذى يفهم من كلام سيبويه فى الكتاب ان الغاية لاتدخل فى المغيا ، الكتاب (٢ : ٣١٠) .
(٧) المحصول (جـ١ق٣ص١٠٣-١٠٤) .
(٨) مغنى اللبيب (١ : ٧٨) ، تيسير التحرير (٢ : ١١٠) .

المبحث الرابع : امثلة تطبيقية

فرع العلماء على القاعدة السابقة المسائل التالية :

المسألة الاولى : وجوب غسل المرافق في الوضوء

قال تعالى " يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين "(١) .

ذهب جمهور اهل العلم من الحنفية(٢) والمالكية(٣) والشافعية(٤) والحنابلة(٥) الى وجوب غسل المرافق مع الايدي في الوضوء .

وذهب زفر(٦) من الحنفية وابن جرير الطبري(٧) وابن حزم(٨) الى عدم وجوب غسل المرافق في الوضوء .

ومبنى الخلاف في هذه المسألة على القاعدة سالفة الذكر، فمن ذهب الى ان (الى) في الاية بمعنى (مع) بسبب ماثبت عنده من قرائن

---

(١) سورة المائدة : ٦

(٢) الهداية (١ : ١٣) .

(٣) الخرشي على مختصر خليل (١ : ١٢٣) .

(٤) الام (١ : ٢٢) .

(٥) الانصاف (١ : ١٥٧) .

(٦) الهداية مع شرح فتح القدير (١ : ١٣) .
وزفر هو : زفر بن الهذيل بن قيس من بني العنبر، ابوالهذيل ، فقيه حنفي مات بالبصرة سنة ١٥٨ هـ .
انظر الفهرست (١ : ٢٠٢) ، الجواهر المضية (٢ : ٢٤٣) ، تاريخ التراث العربي (٢ : ٤٨-٤٩) .

(٧) تفسير الطبري (١٠ : ٤٧) .

(٨) المحلى (٢ : ٤٩ ، ٥١) .

ترجح ذلك قال بوجوب غسل المرافق ، ومن قال ان الغاية لا تدخل في المغيا[1] لم يوجب غسل المرافق[2] .

ادلة كل فريق :

استدل القائلون بوجوب غسل المرافق بما يلي :

(١) فعل الرسول صلى الله عليه وسلم المبين لافعال الوضوء[3] .

روى الامام مسلم ان ابا هريرة توضأ فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم يده اليسرى حتى اشرع في العضد ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى اشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى اشرع في الساق ، ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ، وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " انتم الغر المحجلون يوم القيامة من اسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله[4] .

وروى الدارقطني ان عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : هلموا

---

(١) وهذا هو الراجح عند عدم وجود القرينة كما سبق بيانه .

(٢) بداية المجتهد (١ : ١١) .

(٣) بداية المجتهد (١ : ١١) ، كشف الاسرار (٢ : ١٧٩) ، تحفة المحتاج وحاشية الشرواني عليها (١ : ٢٠٧) .

(٤) رواه مسلم في كتاب الطهارة باب استحباب اطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (١ : ٢١٦) ،
وقول الراوي (اشرع في العضد واشرع في الساق) اي ادخل الغسل فيهما .
والغر في قوله عليه الصلاة والسلام " انتم الغر " : جمع اغر اي ذو غرة وهي بياض في جبهة الفرس ، والتحجيل : بياض يكون في ثلاث قوائم من قوائم الفرس .

اتوضأ لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فغسل وجهه ويديه الى المرفقين حتى مس اطراف العضدين ثم مسح برأسه ثم امر يديه على اذنيه ولحيته ثم غسل رجليه[1] .

(٢) الاجماع على غسل المرافق :

قال الشافعي (قال الله عز وجل " وايديكم الى المرافق" فلم اعلم مخالفا في ان المرافق مما يغسل)[2] .

الا ان دعوى الاجماع غير مسلمة لمخالفة زفر لها .

(٣) لما كان المرفق مرتبطا بالساعد من غير وجود مفصل محسوس يفصل بينهما وجب ادخاله بالغسل لانه ليس ايجاب الغسل الى جزء اولى من ايجابه الى جزء آخر[3] .

(٤) وعلى فرض ان القرائن السابقة لا توجب غسل المرافق الا ان الاية نفسها تدل على وجوب الغسل استنادا الى ماسبق ترجيحه ان مابعد الى غير داخل فيما قبلها .

بيان ذلك : ان لفظ (اليد) اسم للعضو الذى يبدأ باطراف الاصابع وينتهي بالابط ، و (الى) في الاية لاسقاط بعض ما اشتمل عليه لفظ اليد ، ويكون التقدير : (اغسلوا ايديكم وارتكوا واتركوا من آباطكم الى المرافق) ولما كان مابعد (الى) غير داخل فيما قبلها فان المرافق غير داخلة في ترك الغسل فيكون الواجب غسلها[4] .

---

(١) سنن الدارقطني بابوضوء الرسول صلى الله عليه وسلم (١ : ٨٣) . وقوله (حتى مس اطراف العضدين) اسناده حسن ، انظر التعليق المغني على سنن الدارقطني (١ : ٨٣) .

(٢) الام (١ : ٢٢) ، وانظر احكام القرآن للشافعي (١ : ٤٣) ، تحفة المحتاج (١ : ٢٠٧) .

(٣) التفسير الكبير (١١ : ١٥٩) .

(٤) الفصول في الاصول (١ : ١١ - ب) ، اصول الشاشي (٣٣ - أ) اصول السرخسي (١ : ٢٢١) ، الهداية مع شرح فتح القدير (١ : ١٣) .

وقد استحسن القرافي هذا المسلك فقال : (... فيكون تقدير الاية اغسلوا ايديكم واتركوا من آباطكم الى المرافق فـ" الى المرافق" غاية للترك لا للغسل والترك ثبت قبل المرفق وتكرر الى المرفق ، وتفرع على هذا ان الغاية لا تدخل فى المغيا ، فلا تدخل المرافق فى الترك فيغسل مع المغسول وهذا بحث حسن)(١) .

واستدل القائلون بعدم وجوب غسل المرافق بان الاية تحتمل وجوب الغسل وعدمه لدخول مابعد الى فيما قبلها تارة وخروجه اخرى ولا دليل يرجح احد الاحتمالين ، فكان المتيقن وجوب غسل اليدين الى اول المرافق ، ولا يجوز ايجاب غسل المرافق مع الاحتمال والشك(٢) .

ويترجح فى ذلك مذهب الجمهور عملا بالاحتياط والقرائن ، فان الاية وان كانت لا تدل على وجوب غسل المرافق فان القرائن التى استدل بها الجمهور كافية للدلالة على ماذهبوا اليه ، كما ان الاحتياط الذى يجب مراعاته فى العبادات يؤكد وجوب غسل المرافق ايضا .

---

(١) شرح تنقيح الفصول (ص ١٠٣) .
(٢) المحلى (٢ : ٥١) ، الكشاف (١ : ٥٩٧) ، شرح فتح القدير (١ : ١٣) .

المسألة الثانية : وجوب غسل الكعبين في الوضوء

وماقيل في المسألة السابقة يقال في هذه المسألة .

المسألة الثالثة : هل الركبة من العورة[1] ؟

روى الامام احمد في مسنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " مروا ابناءكم بالصلاة لسبع سنين ، واضربوهم عليها لعشر سنين ، وفرقوا بينهم في المضاجع واذا نكح احدكم عبده او اجيره فلا ينظرن الى شيء من عورته فان ما اسفل من سرته الى ركبتيه من عورته"[2] .

واليك آراء العلماء في هذه المسألة :

ذهب الحنفية الى ان الركبة من العورة حملا لـ (الى) في الحديث على كلمة (مع) واستنادا الى قوله عليه الصلاة والسلام " الركبة من العورة"[3] .

وذهب المالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6] الى ان الركبة ليست من العورة ولم يثبت عندهم قوله عليه الصلاة والسلام " الركبة من العورة" فطبقوا القاعدة التي سبق ترجيحها في عدم دخول مابعد (الى) فيما قبلها وايدوا ذلك

---

(١) اصول الشاشي ورقة ٣٣ (أ) .
(٢) مسند الامام احمد بتحقيق احمد شاكر (١١ : ٤١-٤٢) ، واسناد الحديث صحيح كما قال المحقق .
(٣) الهداية (١ : ٢٢٤-٢٢٥) ، والحديث اخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة (١ : ٢٣١) ، وقال حديث ضعيف ، وانظر نصب الراية (١ : ٢٩٧) .
(٤) شرح منح الجليل (١ : ١٣٣) ، اسهل المدارك (١ : ١٨١) .
(٥) مغني المحتاج (١ : ١٨٥) .
(٦) الانصاف (١ : ٤٥١) ، منتهى الارادات (١ : ٦١) .

بما رواه البخارى عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر. . .ثم حسر الازار عن فخذه حتى انى انظر الى بياض فخذ نبى الله صلى الله عليه وسلم . . . "[1] .

ولو كانت الفخذ عورة ماكشفها عليه السلام، لكنه كشفها فدل على انها ليست من العورة، وتكون الركبة كذلك من باب اولى .

---

(١) رواه البخارى فى كتاب الصلاة باب مايذكر فى الفخذ (١ : ٧٧ -٧٨) .

المسألة الرابعة

اذا قال الرجل لزوجته (انت طالق من واحدة الى ثلاث) .

فكم طلقة تقع ؟

ذهب ابو حنيفة[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] الى وقوع طلقتين .

وذهب الصاحبان الى وقوع ثلاث طلقات .

وذهب زفر الى وقوع طلقة واحدة[٤] .

حجة الجمهور : قالوا بوقوع الطلقة الاولى ضرورة حتى تترتب عليها الثانية فانه لا يوجد طلقة ثانية من غير ان تسبقها طلقة اولى ، اما الثالثة فلا تقع لان الاصل ان يكون مابعد (الى) منتهى لما قبلها لان مطلق الكلام لا يتناولها ، ويكون فائدة ذكر لفظ (ثلاث) مد الحكم اليه .

وهذه المسألة عندهم نظير قول الرجل (سنى من ستين الى سبعين) فانه يراد بذلك الاكثر من الاقل ، والاقل من الاكثر[٥] .

اما الصاحبان فوافقا الامام بوقوع الاولى واثبتا الثالثة خلافا له وذلك :

(أ) لان الزوج نطق بالطلقة فلا يجوز الغاؤها[٦] .

---

(١) الهداية (٣ : ٣٦٣) .

(٢) تحفة المحتاج (٥ : ٣٨٥) ، فقد ذكر ان المقر من درهم الى عشرة يلزمه تسعة ثم قال (والحكم هنا وفي الطلاق واليمين والنذر والوصية واحد) .

(٣) المغني (٧ : ٥٠٩ - ٥١٠) .

(٤) الهداية (٣ : ٣٦٣) .

(٥) الهداية (٣ : ٣٦٤) ، اصول السرخسي (١ : ٢٢١) ، كشف الاسرار (٢ : ١٨٠) ، المغني (٧ : ٥١٠) .

(٦) المغني (٧ : ٥١٠) .

(ب) ان مثل هذا الكلام اذا ذكر انما يراد به الكل عرفا وذلك نظير قولك لغيرك (خذ درهما الى مائة) فيفهم من ذلك اخذ المائة.(١)

اما زفر فمنع دخول الغايتين وقال ان هذه المسألة نظير قول الرجل (بعتك من هذا البستان الى هذا البستان)(٢) فان ما جعل حدا لايدخل سواء الاول او الثانى وانما يدخل مابينهما ، لان مابينهما هو المحدود ، والحد لايدخل فى المحدود(٣) .

والاظهر فى هذه المسألة مذهب الجمهور لانطباقه على القاعدة التى سبق ترجيحها ولان استدلال المخالف لايخلو من ضعف .

اما استدلال الصاحبين : فلانسلم لهم ان الزوج نطق الثالثة حتى تحسب له بل جعلها حدا لوقوع الطلاق كما اننا نمنع ان يكون المراد ماذهبوا اليه استنادا لعرف اهل اللغة فقد سبق النقل عن ائمة اهل اللغة امثال المالقى والمرادى وابن هشام والسيوطى خلاف ماقالاه .

واما استدلال زفر فانه غير مسلم به لان مسألتنا تخالف قول الرجل (بعتك من هذا البستان الى هذا البستان) فلاشبه بينهما لغة لان الغاية الاولى لابد ان تكون موجودة عند وقوع الطلاق حتى تقع الثانية بعدها فلاوجود للثانية مالم تقع الاولى فتقع الاولى ضرورة بخلاف قول الرجل (بعتك من هذا البستان الى هذا البستان)فان المسافة بينهما موجودة محددة حتى لو لم توجد الغاية(٤) .

---

(١) الهداية (٣ : ٣٦٤) .
(٢) راجع هذا المثال فى اصول السرخسى (١ : ٢٢٠-٢٢١) ، التمهيد لابى الخطاب (١ : ١٩٣) .
(٣) الهداية مع شرح فتح القدير (٣ : ٣٦٣) ، اصول السرخسى (١ : ٢٢١) .
(٤) شرح فتح القدير (٣ : ٣٦٥) ، العناية على الهداية (٣ : ٣٦٥) .

المسألة الخامسة

اقر رجل لآخر بقوله (له علي من درهم الى عشرة) فكم يلزمه[1] ؟

ذهب ابو حنيفة[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] الى ان المقر يلزمه تسعة دراهم واما الدرهم العاشر فلا يلزمه ، وذلك لان مطلق اسم الدرهم لا يتناول العاشر وفي ثبوته شك ، والغاية لا تثبت مع وجود الشك ، اما الغاية الاولى فاثبتوها في الاقرار للضرورة ولدلالة العرف على ثبوتها .

وذهب الصاحبان الى أن المقر يلزمه الدراهم العشرة ، لان الدرهم العاشر غير قائم بنفسه كالاول ولا يوجد الدرهم العاشر في الواقع[5] كما لا يوجد الدرهم الاول في الواقع مالم يكن كل منهما ثابتا في الخارج وذلك بثبوتهما في الوجوب .

وذهب زفر الى خروج الدرهم الاول والعاشر ولم يوجب على المقر الا ثمانية دراهم ، وقال ان الدرهم الاول خارج بدلالة اللغة والدرهم العاشر لا يثبت مع وجود الشك ، كما قال ابو حنيفة[6] .

---

(١) ذكر هذه المسألة تطبيقا على القاعدة التي نحن بصدد ها ابو الخطاب في التمهيد (١ : ١٩٣) ، وابن النجار في شرح الكوكب المنير (١ : ٢٤٦) .

(٢) الهداية (٧ : ٣٢١) .

(٣) تحفة المحتاج (٥ : ٣٨٤) .

(٤) لم اعثر على نص للحنابلة في ذلك الا ان هذه المسألة تشبه المسألة السابقة تماما .

(٥) اي لا يكون الدرهم العاشر غاية .

(٦) انظر : الفصول في الاصول (١ : ١١ - ب) ، اصول السرخسي (١ : ١٢١) ، كشف الاسرار (٢ : ١٨٠) ، التوضيح على التنقيح (١ : ٣٩١) فواتح الرحموت (١ : ٢٤٦) .

المسألة السادسة

اذا اشترط المشترى الخيار الى الليل، فهل يدخل الليل فـــي مدة الخيار[1]؟

ذهب ابو حنيفة الى دخول الليل فى مدة الخيار حملا لـ (الـــى) على الاسقاط، لان الخيار لما احتمل الامتداد الى مابعد الليل فـــان (الى) تدل على اسقـــاط مابعد الليل[2]، وايد ذلك بان لزوم البيع فـــي موضع الخيار مشكوك فيه، فلايلزم البيع مع الشك . قال السرخسى (تدخـــل فى الخيار لان مطلقه يقتضى التأبيد ، ولان فى لزوم البيع فى موضع الخيـــار شكـــا)[3] .

وذهب جمهور الفقهاء الى عدم دخول الليل فى الخيار حمـــــلا لـ (الى) على اصل معناها وهو انتهاء الغاية، وتطبيقا على ماسبـــــق ترجيحه من عدم دخول الغاية فى المغيا اذا لم تدل قرينة على ذلك[4] .

ايد الجمهور مذهبهم بالقياسين التاليين :

الاول : قاسوا اشتراط الخيار الى غاية على تأجيل الثمن الى غايـة فكما لاتدخل الغاية فى التأجيل فى قول البائع (اجلت الثمن الى رجب) فكذلك لاتدخل الغاية فى اشتراط الخيار .

الثانى : قاسوا اشتراط الخيار الى غاية على الاجارة الى غاية فكما

---

(١) القواعد والفوائد الاصولية (ص ١٤٥) .
(٢) راجع ماقيل فى مسألة وجوب غسل المرافق .
(٣) اصول السرخسى (١ : ٢٢١) ، وانظر اصول الشاشى (٣٣/أ) ، كشف الاسرار (٢ : ١٧٩) .
(٤) المغنى (٣ : ٥٠١) ، القواعد والفوائد الاصولية (ص١٤٥) .

لا تدخل الغاية في الاجارة في قول المؤجر (اجرتك بيتي الى رجب) فكذلك لا تدخل في الخيار (١) .

واجابوا على قول ابي حنيفة (ان لزوم البيع في الليل مشكوك فيه) بانه غير مسلم به لان الاصل لزوم العقد حال ارتباط الايجاب بالقبول وخولف هذا الاصل في مدة الخيار المتيقنة فيبقى مابعدها على اصله وهو اللزوم (٢) .

ورد ابو حنيفة على قياس الجمهور فمنع قياس الغاية في هذه المسألة على قياسها في مسألة الدين او الاجارة لان كلا القياسين مع الفارق المؤثر لان مطلق الاجال في الاجارات والديون (٣) لايقتضي التأبيد فكان اثبات الغاية فيهما مشكوكا فيه وعدم اثباتها هو المتيقن ، واليقين لا يزول بالشك ، بخلاف الخيار في البيع فان مطلقه يقتضي التأبيد .

قال السرخسي (وفي الاجال والاجارات لاتدخل الغايات ، لان المطلق لايقتضي التأبيد ، وفي تأخير المطالبة وتمليك المنفعة في موضع الغاية شك) (٤) .

والذي يترجح في هذه المسألة مذهب الجمهور لسببين :

الاول : ان مذهب الجمهور يوافق القاعدة التي سبق ترجيحها

---

(١) المغني (٣ : ٥٠١) .

(٢) المغني (٣ : ٥٠١) .

(٣) اما الاجال فالمقصود منها التخفيف والتوسعة على المشتري فيكون مطلق الاسم متناولا ادنى ماتحصل به التوسعة والتخفيف . انظر كشف الاسرار (٢ : ١٧٩) ، تيسير التحرير (٢ : ١١٣) . واما الاجارة فلانه لابد فيها من كون المنافع معلومة ولايمكن ان تعلم المنافع، فيما يتقيد بمدة ، الا اذا علمت المدة .
انظر الاختيار (٢ : ٥١) .

(٤) اصول السرخسي (١ : ٢٢١) .

من عدم دخول الغاية في المغيا .

الثاني : أن اشتراط الخيار في البيع الى الابد لا يصح عند جمهور العلماء[1] وبذلك فان قول ابي حنيفة أن قياس المدة في هذه المسألة على الاجارة والديون قياس مع الفارق غير مسلم به ، وبذلك يبطل اعتراضه على ادلة الجمهور .

---

(١) انظر تفصيل ذلك في المغني (٣ : ٥٠١-٥٠٢) .

الفصل الثالث

" الباء" واثرها في اختلاف الفقهاء

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الاول : معنى الباء .

المبحث الثاني : دخول الباء على الاثمان في البيع .

المبحث الثالث : امثلة تطبيقية على الباء .

المبحث الاول : معنى الباء

الباء حرف جر له عدة معان :

الاول : الالصاق[1] : وهو تعليق الشيء بالشيء وايصاله به .

والالصاق اصل معانيها ، لذا لم يذكر سيبويه والمبرد لها الا هذا المعنى . قال سيبويه (وباء الجر انما هي للالزاق والاختلاط وذلك كقولك خرجت بزيد ، ودخلت به ، وضربته بالسوط الزقت ضربك اياه بالسوط، فما اتسع من هذا في الكلام فهذا اصله)[2] .

والالصاق ضربان :

الصاق حقيقي : نحو (امسكت بالحبل) اى قبضته .

والصاق مجازي : نحو (مررت بزيد) اى الصقت مرورى بمكان يقرب من زيد .

وقد وردت الباء بمعنى الالصاق في القرآن الكريم ، ومن ذلك : قوله تعالى " ولا تلبسوا الحق بالباطل"[3] .

وقوله تعالى" يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر"[4] .

الثاني : التعدية وهي التي تدخل على فعل لا يتعدى فتجعله يتعدى بنفسه ، وبذلك تصير الفاعل مفعولا ، نحو قوله تعالى " ذهب الله بنورهم"[5] .

---

(١) ذكر سيبويه الالزاق بدل الالصاق ، وكلاهما بمعنى واحد ، الالصاق لغة تميم والالزاق لغة قيس . انظر لسان العرب مادة (لزق) ، (لصق) .

(٢) الكتاب (٢ : ٣٠٤) ، وانظر المقتضب (٤ : ١٤٢) .

(٣) سورة البقرة : ٤٢ ، انظر البحر المحيط (١ : ١٧٩) .

(٤) سورة البقرة : ١٨٥ ، انظر املاء مامن به الرحمن (١ : ٨٢) .

(٥) سورة البقرة : ١٧ .

وقوله تعالى " وجاوزنا ببني اسرائيل البحر "[١] .

الثالث : الاستعانة ؛ وباء الاستعانة هي الداخلة على آلة الفعل نحو (ضربت بالسيف) ومن ذلك قوله تعالى " ولا طائر يطير بجناحيه "[٢] .

ولما كانت هذه الباء واقعة في القرآن الكريم فقد ذهب ابن مالك الى ادراجها في باء السببية لانه لا يجوز التعبير بالاستعانة في الافعال المسندة الى الله سبحانه[٣] . وهذا حق فيما اسند الى الله سبحانه من افعال ، اما ماعدا ذلك فتسميتها بالاستعانة اولى ، كما ذهب الى ذلك اهل اللغة .

الرابع : السببية : ومن ذلك قوله تعالى " انكم ظلمتم انفسكم باتخاذكم العجل "[٤] . وقوله تعالى" لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده "[٥] .

الخامس : المصاحبة : وذلك نحو قوله تعالى " اهبط بسلام "[٦] .

ولباء المصاحبة علامتان :

الاولى : ان يحسن في موضعها (مع) ويكون المعنى : (اهبط مع سلام) .

الثانية : ان يغني عنها وعن مصحوبها الحال، لذا سماها بعض النحاة بباء الحال ، ويكون معنى الاية (اهبط مسلما عليك)[٧] .

---

(١) سورة الاعراف : ١٣٨ ، سورة يونس : ٩٠ ، انظر املاء مامن به الرحمن (١ : ٢٨٤) ، والبحر المحيط (٤ : ٣٧٧) .
(٢) سورة الانعام : ٣٨ ، انظر البحر المحيط (٤ : ١١٩) .
(٣) دراسات لاسلوب القرآن الكريم (٢ : ٥) .
(٤) سورة البقرة : ٥٤ ، انظر البحر المحيط (١ : ٢٠٦) .
(٥) سورة البقرة : ٢٣٣ ، انظر البحر المحيط (٢ : ٢١٥) .
(٦) سورة هود : ٤٨ .
(٧) الجنى الداني (ص ٣٧) ، دراسات لاسلوب القرآن الكريم (٢ : ٢٧) .

السادس : الظرفية وعلامتها ان يصلح فى موضعها (فى) .

والظرفية قسمان :

زمانية ، نحو قوله تعالى " الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار"[1] .

ومكانية ، نحو قوله تعالى " وماتدرى نفس باى ارض تموت"[2] .

السابع : البدل : وعلامتها ان يصلح فى مكانها كلمة (بدل) ومن ذلك قوله تعالى " فليقاتل فى سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالاخرة"[3] .

الثامن : المقابلة : وهى الباء الداخلة على الاثمان والاعواض، نحو قولك (اشتريت الفرس بالف) ، ومن ذلك قوله تعالى" الذين تتوفاهم الملائكة طيبين يقولون سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون"[4] .

التاسع : المجاوزة : وهى الواقعة موقع (عن) ومن ذلك قوله تعالى " فاسأل به خبيرا"[5] اى اسأل عن الله الخبراء به .

العاشر : الاستعلاء : وهى الواقعة موقع (على) ومن ذلك قوله تعالى " ومن اهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار يؤده اليك ومنهم من

---

(١) سورة البقرة : ٢٧٤ ، انظر البحر المحيط (٢ : ٣٣١) .

(٢) سورة لقمان : ٣٤ ، انظر البحر المحيط (٧ : ١٩٥) .

(٣) سورة النساء : ٧٤ ، انظر البحر المحيط (٣ : ٢٩٥) ، حاشية الجمل (١ : ٤٠٠) .

(٤) سورة النحل : ٣٢ ، وقد ذهب بعض العلماء الى ان الباء فى الاية للسببية وما اثبته اولى لان المسبب لايوجد الا اذا وجد السبب ومعلوم ان الانسان لايدخل الجنة بعمله وانما يدخلها برحمة الله فكان اعتبارها للعوض اولى لان المعطى بعوض قد يعطى مجانا . انظر مغنى اللبيب (١ : ١١٠) .

(٥) سورة الفرقان : ٥٩ ، انظر تأويل مشكل القرآن (ص ٤٢٦) ، المخصص (١٤ : ٦٥) .

ان تأمنه بدينار لا يؤده اليك الا ما دمت عليه قائما[1] .

وقوله تعالى " واذا مروا بهم يتغامزون "[2] .

الحادي عشر : القسم، نحو (بالله هل حضر محمد) ؟

والباء اصل حروف القسم، لذ اختصت عن سائر حروفه بثلاثة امور :

الاول : انه لا يجب حذف الفعل معها بل يجوز اظهاره نحو (اقسم بالله لافعلن) .

الثاني : انها تدخل على المضمر نحو (بك لافعلن) .

الثالث : انها تستعمل في الطلب ، وهو القسم الاستعطافي نحو (بالله هل حضر القوم؟) .

الثاني عشر : الغاية : ومن ذلك قوله تعالى" وقد احسن بي[3] ، اي الي .

الثالث عشر : التوكيد : وهي الباء الزائدة[4] مثال ذلك قوله تعالى "ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة[5] .

---

(١) سورة آل عمران : ٧٥ .

(٢) سورة المطففين : ٣٠ ، انظر دراسات لاسلوب القرآن الكريم (٢:١٨) .

(٣) سورة يوسف : ١٠٠ .

(٤) الاحرف الزائدة نوعان :

الاول : حرف زائد يشترك في بناء الكلمة ويكون جزءا من اجزائها وذلك كزيادة التاء في (تنضب) واللام في (هنالك) وتسمى هذه الزيادة زيادة في حقيقة التصريف .

الثاني : حرف زائد دخوله كخروجه، ليس جزءا من اجزاء الكلمة بل هو عامل فيها للجر، لكنه لما كان حرفا واحدا واختلط بما بعده من الكلام سمي زائدا خشية ان يظن انه جزء من الكلمة واعتبار الباء زائدة للتوكيد يدخل في هذا النوع لا في النوع الاول . انظر سر صناعة الاعراب (ص١٣٥-١٣٩) ، رصف المباني (ص١٤٢) .

(٥) سورة البقرة : ١٩٥ ، انظر تفسير القرطبي (٢ : ٣٦٢) .

الرابع عشر : التبعيض : ويعبر عنه البعض بموافقة (من) التبعيضية .

وفي هذا المعنى خلاف بين جمهور اهل اللغة فاثبت هذا المعنى الاصمعي والفارسي وابن قتيبة[1] وابن مالك[2] ومثلوا له بقوله تعالى" عينا يشرب بها عباد الله"[3] .

وقول الشاعر :

شربت بماء الدحرضين فاصبحت زوراء تنفر عن حياض الديلم[4]

وقول الشاعر ايضا :

شربن بماء البحر ثم ترفعت متى لجج خضر لهن نئيج[5]

ومنع ابن جني ان تأتي الباء للتبعيض، فقال (فاما مايحكيه اصحاب الشافعي رحمه الله عنه من ان الباء للتبعيض فشيء لا يعرفه اصحابنا ولا ورد به ثبت)[6] .

---

(١) هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الكوفي الدينوري ، ابو محمد ، كان عالما باللغة والنحو والشعر، له مؤلفات كثيرة ، توفي سنة ٢٧٦ هـ. انظر هدية العارفين (١ : ٤٤١) ، نزهة الالباء (ص ٢٠٩) .

(٢) انظر تسهيل الفوائد (ص ١٤٥) ، مغني اللبيب (١ : ١١١) .

(٣) سورة الانسان : ٦ ، انظر الازهية (ص ٢٩٤) ، الجنى الداني (ص ٤٣) .

(٤) البيت لعنترة بن شداد ، انظر شرح ديوانه (ص ١٤٧) . والدحرضان : تثنية دحرض وهو اسم موضع، وقيل هما دحرض ووسيع فغلب احدهما على الاخر، والزوراء : المائلة ، والديلم : الاعداء .

(٥) البيت لابي ذؤيب الهذلي يصف سحابة . انظر ديوان الهذليين (١ : ٥٢) ، شرح اشعار الهذليين (١ : ٢١٩) ، ترفعت : تصاعدت الى اعلى ، و(متى) : معناها (من) في لغة هذيل ، اللجج : جمع لجة وهي معظم الماء ، النئيج : المر السريع .

(٦) سر صناعة الاعراب (١ : ١٣٩) .

واعترض على كلام ابن جني بانه شهادة على النفي فلا تقبل .

واجيب على هذا الاعتراض من وجهين :

الاول : نمنع ان يكون كلام ابن جني شهادة على النفي بل هو من باب الاستقراء الصحيح قال في فواتح الرحموت : (. . . انه ليس شهادة اصلا بل استقراء صحيح لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، كقولهم الفاعل لا يكون منصوبا ، والاستقراء في نفي استعمال امثال هذه الحروف التي لا يخلو منها اكثر التركيبات يفيد القطع)[1] .

الثاني : سلمنا ان كلام ابن جني شهادة على النفي الا انه مقبول .

بيان ذلك : ان الشهادة على النفي ثلاثة اقسام :

(١) معلومة نحو (العرب لم تنصب الفاعل) .

(٢) ظنية عن استقراء صحيح نحو (ليس في كلام العرب اسم متمكن آخره واو لازمة قبلها ضمة) .

(٣) شائعة غير منحصرة ، نحو قولك (لن يحضر زيد هذا اليوم) من غير دليل على ذلك .

والاولى والثانية مقبولة خلافا للثالثة .

ولما كان ابن جني شديد الاطلاع على لغة العرب اعتبرت شهادته من النوع الثاني المقبول .

واما موقف ابن جني ومن وافقه من الشواهد التي ذكرها القائلون بان الباء للتبعيض فانهم يؤولون تلك المعاني او يضمنون[2] الفعل الذي

---

(١) فواتح الرحموت (١ : ٢٤٢) .

(٢) التضمين : هو اشراب معنى فعل لفعل لمعاملة معاملته وبعبارة اخرى : هو ان يحمل اللفظ معنى غير الذي يستحقه بغير آلة ظاهرة . انظر بحث الشيخ حسين والي في مجمع اللغة العربية في دور الانعقاد الاول سنة ١٣٥٢هـ .

دخلت عليه الباء معنى فعل آخر يتعدى بنفسه بالباء، فنجد انهم حملوا كلمة (شربن) ، (شربت) في البيتين السابقين على كلمة (روين) ، (رويت) التي تتعدى بالباء[1] .

ويلاحظ الباحث ان هناك مذهبان في معنى الباء :

الاول : ان اصل معنى الباء الالصاق وماعدا هذا المعنى فهي معان راجعة اليه وهذا مايسميه علماء المنطق بالتشكيك[2] ، اى ان الباء باعتبار اصل ماوضعت له لفظ مشكك للالصاق ، وهذا مذهب الحنفية وافمة اللغة كسيبويه[3] والمبرد[4] كما يفهم من كلامهم ، وان لم يصرحوا بذكر التشكيك

---

(١) انظر معاني الباء في : حروف المعاني (ص ٣٦-٤١) ، رصف المعاني (ص١٤٢-١٥١) ، الجنى الداني (ص ٣٦-٥٦) ، مغني اللبيب (١ : ١٠٦-١١٨) ، المدخول (ص ٨١-٨٢) ، شرح المفصل (٨ : ٢٢-٢٥) ، جمع الجوامع (١ : ٣٤٢-٣٤٣) ، فواتح الرحموت (١ : ٣٤٢-٣٤٣) ، دراسات لاسلوب القرآن الكريم (٢ : ٣-٥٧) .

(٢) اللفظ المشكك : هو الكلي الذي تفاوتت افراده في المفهوم بزيادة او نقص او شدة اوضعف او تقدم او تأخر . مثاله النور ، البياض الوجود ، فنور الشمس اقوى واشد من نور القنديل ، وبياض الثلج اقوى من بياض العاج ، ووجود الله اتم واثبت واقدم من وجود الممكنات .
واللفظ المشكك احد قسمي المشترك المعنوي ، واما الاخر فهو المتواطئ .
واما الكلي : فهو مالا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه كلفظ انسان فانه يطلق على احمد ، محمد ، علي ، زيد ... الخ

(٣) الكتاب (٢ : ٣٠٤) .

(٤) المقتضب (٤ : ١٤٢) .

ولعل السبب فى ذلك عدم شيوع الاصطلاحات المنطقية فى زمنهم . اما علماء الحنفية المتأخرين[1] فنجدهم يصرحون بان الباء حرف مشكك للالصاق باصل وضعه اللغوى .

قال فى تيسير التحرير (ثم علل كونها مشككا بقوله (فانه) اى الالصاق (فى الظرفية مثلا كمت بالدار اتم منه) اى الالصاق (فى) نحو (مررت بزيد فتفريع باء الثمن) اى الداخلة على الاثمان كبعت هذا بعشرة او بثوب (عليه) اى على الالصاق بجزء من جزئياته (على النوع) الشامل للاصناف (و) مافرعت عليه (على الخصوص) اى الصنف الخاص فهو ما اشار اليه بقوله (الالصاق الاستعانة) اى الالصاق المتحقق فى ضمن الاستعانة)[2] .

الثانى : ان الباء لفظ مشترك[3] يدل على معانيه السالفة الذكر باصل الوضع اللغوى ، وهذا مانسب اليه صدر الشريعة[4] .

ولعل الراجح فى ذلك المذهب الاول ، وهو مادل عليه استعمال العرب لهذا الحرف فى كلامهم[5] ، يؤيد هذا ان الاشتراك خلاف الاصل فحمل اللفظ على الافراد اولى[6] .

---

(١) كالكمال بن الهمام ومحب الله بن عبد الشكور ، انظر تيسير التحرير (٢ : ١٠٢-١٠٣) ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (١ : ٢٤٢) .

(٢) تيسير التحرير (٢ : ١٠٢-١٠٣) .

(٣) المقصود بالمشترك هنا المشترك اللفظى : وهو اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فاكثر بوضع متعدد .
هذا التعريف الذى اخترته للمشترك فى رسالة الماجستير المشترك ودلالته على الاحكام (ص ١٦) .

(٤) هذا مايفهم من كلام صدر الشريعة فى التوضيح (١ : ٣٨٣) وانظر الوسيط فى اصول الفقه (ص ٤٧-٤٨) .

(٥) انظر اصول البزدوى (٢ : ١٦٧) ، اصول السرخسى (١ : ٢٢٧) .

(٦) انظر المحصول (جـ١ ق ١ ص ٣٨١-٣٨٦) .

المبحث الثاني : دخول الباء على الاثمان في البيع

سبق القول ان الباء في اللغة للالصاق بدليل استعمال العرب لها في هذا المعنى ، وان القول بانها حرف مشترك بين الالصاق وغيره من المعاني مرجوح وذلك لان الاشتراك خلاف الاصل ، وانه متى دار اللفظ بين الاشتراك والافراد ترجح الافراد على الاشتراك .

والالصاق يقتضي طرفين : ملصقا وملصقا به .

فالطرف الذى تدخل عليه الباء يكون ملصقا به ، والاخر ملصقا ، فقولك (ضربت بالسيف) يعني ان الضرب ملصق ، والسيف ملصق به ، وكذا يقال في قولك (قطعت بالسكين) ، (كتبت بالقلم) .

والمقصد بالالصاق ايصال الفعل - الملصق - بالاسم - الملصق به - فقولك (ضربت بالسيف) ، (قطعت بالسكين) ، (كتبت بالقلم) يعني ايصال الضرب بالسيف ، والقطع بالسكين ، والكتابة بالقلم ، وهذا يدل على ان الملصق اصل ، والملصق به تبع له ، اى ان الطرف الذى تدخل عليه الباء تبع والاخر اصل .

ولما كان الطرف الذى تدخل عليه الباء تبعا قال العلماء ان الباء تدخل على الاثمان في عقد البيع ، وذلك لان المقصد الاصلي من عقد البيع الانتفاع بالمبيع دون الثمن غالبا ، فان الغالب في الثمن ان يكون من الدراهم والدنانير وهي غير منتفع بها في ذواتها وانما وجدت لتسهل على الناس المبادلة ، يؤيد ذلك ان الشارع اجاز البيع وان لم يملك المشترى الثمن (١)

---

(١) فالعقد صحيح ويكون الثمن دينا في ذمة المشترى .

ولم يجز بيع ماليس عند الانسان ، لمن حكيم بن حزام[1] قال : (نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابيع ماليس عندى)[2] .

وبناء على دخول الباء على الاثمان فرق العلماء بين المسألتين التاليتين :

الاولى : قول محمد لاحمد (بعت منك هذه الدراجة بصاع قمح) وذكر نوعه وصفته ، فاذا قبل احمد صح عقد البيع ، وهذا مايسمى بالمقايضة وتكون الدراجة مبيعا ، والقمح ثمنا[3] ثابتا فى ذمة محمد[4] يجوز التصرف فيه قبل القبض كسائر الاثمان .

الثانية : قول محمد لاحمد (بعت منك صاعا من قمح - وذكر صفته ونوعه - بهذه الدراجة) وقبل احمد ، صار البيع سلما ، ويكون القمح مبيعا لايجوز الاجلا ، والدراجة ثمنا يجب قبضها فى المجلس ، ولايجوز التصرف فى القمح قبل قبضه خلافا للمسألة السابقة[5] .

---

(١) هو الصحابى حكيم بن حزام بن خويلد بن عبد العزى القرشى انظر اسد الغابة (٢ : ٤٥-٤٦) .

(٢) رواه الترمذى فى كتاب البيوع باب ماجاء فى كراهية بيع ماليس عندك (٣ : ٥٢٥) وقال حديث حسن ، ورواه بطرق اخرى وسكت عنها ورواه ابن ماجه فى كتاب التجارات باب النهى عن بيع ماليس عندك (٢ : ٧٣٧) .

(٣) وذلك لدخول الباء عليه .

(٤) جاز القول بثبوت القمح فى ذمة محمد لانه مكيل .

(٥) انظر شرائط عقد السلم فى : الهداية مع شرح فتح القدير (٦ : ٢٠٥) ومابعدها ، وانظر مبحث دخول الباء على الاثمان فى : كشف الاسرار (٢ : ١٦١) ، اصول السرخسى (١ : ٢٢٧-٢٢٨) ، تيسير التحرير (٢ : ١٠٣) .

المبحث الثالث: امثلة تطبيقية على الباء

المسألة الاولى : مقدار الواجب مسحه من الرأس

قال تعالى " يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين "(١) .

اختلف العلماء في هذه المسألة على عدة مذاهب :

فذهب الحنفية الى انه يجزيء مسح ربع الرأس وهو مقدار الناصية(٢) وروى عن محمد انه يجزيء مقدار ثلاثة اصابع .

وذهب المالكية الى وجوب مسح جميع الرأس في حق الذكر والانثى(٣) .

وذهب الشافعية الى ان مسح الرأس غير مقدر ويجزيء في ذلك مايقع عليه اسم المسح قليلا كان او كثيرا(٤) . وهذا مارجحه ابن جرير الطبري في تفسيره(٥) .

وذهب الحنابلة الى وجوب مسح جميع الرأس في حق الرجل وانه يجزيء المرأة مسح مقدم رأسها كما كانت تفعل عائشة(٦) .

ادلة كل فريق :

ايد الحنفية مذهبهم بمسلكين :

---

(١) سورة المائدة : ٦ .
(٢) الهداية (١ : ١٥) ، البحر الرائق (١ : ١٤) .
(٣) المدونة (١ : ١٦) ، الخرشي على مختصر خليل (١ : ١٢٤) .
(٤) الام (١ : ٢٢) ، تحفة المحتاج (١ : ٢٠٩) .
(٥) تفسير الطبري (١٠ : ٥١) .
(٦) الانصاف (١ : ١٦١) ، كشاف القناع (١ : ٩٨-٩٩) .

الاول : ان قوله تعالى " وامسحوا برؤوسكم " مجمل لانه يحتمل مسح جميع الرأس ويحتمل بعضه ، وليس احدهما اولى من الاخر ، فكان المسح مجملا بينت السنة هذا الاجمال بما رواه ابو داود عن انس رضي الله عنه قال (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية ، فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة)(١) .

وجه الاستدلال :

لو كان مسح جميع الرأس واجبا ما اقتصر الرسول صلى الله عليه وسلم على مسح مقدم رأسه وهو ما يسمى بالناصية ويقدر بالربع فكان فعله عليه السلام بيانا لمجمل الاية .

الثاني : الباء في الاية للالصاق حملا لها على اصل معناها ولما كانت الباء للالصاق كان لابد من ملصق(٢) وملصق به(٣) فوجب تقدير الملصق به ويكون تقدير الاية (الصقوا ايديكم برؤوسكم) .

---

(١) الحديث رواه ابو داود في كتاب الطهارة باب المسح على العمامة (١ : ٣٢) والحديث ضعيف بهذا اللفظ . ولم يرتض الكمال بن الهمام ان يكون ما رواه مسلم عن المغيرة بن شعبة بيانا لمجمل الاية كما قال المرغناني لان في حديث المغيرة ذكرا للباء حيث قال (ومسح بناصيته وعلى العمامة فيكون الحديث مجملا كالاية ، والمجمل لا يصح بيانا لغيره . انظر الهداية مع شرح فتح القدير (١ : ١٥) البحر الرائق (١ : ١٥) .

(وقوله في الحديث قطرية - بكسر القاف وسكون الطاء المهملة .. هو ضرب من البرود فيه حمرة ولها اعلام فيها بعض الغشونة ، وقيل حلل جياد تحمل من البحرين من قرية تسمى قطرا ، واحسب ان الثياب القطرية منسوب اليها فكسر القاف للنسبة) .

انظر عون المعبود (١ : ٢٥٠-٢٥١) .

(٢) وهو الآلة .

(٣) وهو المحل .

واذا دخلت الباء على الالة كان الفعل متعديا الى جميع المحل فيجب استيعابه نحو قولك (مسحت الحائط بيدى) ، اما اذا دخلت الباء على المحل فان الفعل يتعدى الى الالة فيستوعبها ولا يقتضي استيعاب المحل بل يفهم من ذلك الصاق الالة كلها بالمحل سواء أكان جميعه او جزءاً منه ، ولما كانت الباء داخلة على المحل فانه لا يجب استيعابه بل يجب استيعاب الالة بالمسح اى ان الواجب فى مسح الرأس مقدار اليد

ولما كان اكثر الشيء يقوم مقام كله فان من مسح مقدار ثلاثة اصابع من يده يصدق عليه انه (مسح برأسه)[1] .

واستدل المالكية والحنابلة على وجوب استيعاب جميع الرأس بما يلى:

(١) قوله تعالى " وامسحوا برؤوسكم "[2] .

وجه الاستدلال :

الباء فى الاية صلة للتأكيد، ولما كان التركيب بدونها يوجب استيعاب جميع الرأس بالمسح فكذلك مع وجودها[3] .

واما فائدة كون الباء للتأكيد فيظهر من وجهين :

الاول : لما خفف فرض الرأس من الغسل الى المسح احتيج الى الباء المؤكدة لئلا يظن ان الشارع اراد ان يخفف من مقدار الممسوح فجىء

---

(١) هذا المسلك مبنى على ان الاية من المبين لا المجمل ، وعلى التفريق بين دخول الباء على الالة ودخولها على المحل ، لا على القول ان الباء للتبعيض كما هو ظاهر ، وهو دليل لقول محمد بن الحسن باجزاء المسح بقدر ثلاثة اصابع ، وقد اشار الى ذلك الكمال بن الهمام فى شرح فتح القدير (١ : ١٦) ، والزيلعى فى تبيين الحقائق (١ : ٣) .

(٢) سورة المائدة : ٦ .

(٣) مفتاح الوصول (ص ٧٣) ، المدخل الى اصول الفقه المالكى (ص ٦٦) .

بها للتأكيد على وجوب استيعاب الرأس بالمسح[1] .

الثانى : لو لم تقترن الباء بالرؤوس فى الاية لاجزأ المسح بامرار اليد على الرأس من غير ماء ، لكن الباء اقترنت بالرؤوس ليعلم ان هنالك ممسوحا به وهو الماء ، ويكون تقدير الاية (وامسحوا برؤوسكم الماء) من باب المقلوب وهذا الاسلوب جائز فى لغة العرب ، ومنه قول الشاعر :

كتوح ريش حمامة نجدية ومسحت باللثتين عصف الاثمد[2]

فالاثمد هى الممسوحة بعصف الاثمد لا العكس ، لكن الشاعر قلب[3] .

(٢) الرأس فى قوله تعالى " وامسحوا برؤوسكم " نظير الوجه فى قوله تعالى " فامسحوا بوجوهكم "[4] ، فكما فهم من اللفظ استيعاب الوجه باليمم فكذلك يفهم استيعاب الرأس بالمسح[5] .

(٣) فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ، فكل من وصف لنا وضوءه عليه السلام ذكر انه مسح جميع رأسه[6] .

---

(١) مقارنة المذاهب الاسلامية (ص ٨) .

(٢) البيت لخفاف بن ندبة السلمى يصف فيه شفتى فتاة بنواحى ريش الحمامة ، فهى تضرب الى السمرة فكأنها مسحت بالاثمد ، وعصف الاثمد : ماسحق منه ، انظر الانصاف فى مسائل الخلاف (٢ : ٥٤٦) شرح المفصل (٣ : ١٤٠) .

(٣) احكام القرآن لابن العربى (٢ : ٥٧١) .

(٤) سورة النساء : ٤٣ .

(٥) احكام القرآن لابن العربى (٢ : ٥٧٠) ، مفتاح الوصول (ص ٧٣) كشاف القناع (١ : ٩٨) ، المدخل الى اصول الفقه المالكى (ص ٦٧) .

(٦) احكام القرآن لابن العربى (٢ : ٥٧١) ، كشاف القناع (١ : ٩٨) ، المدخل الى اصول الفقه المالكى (ص ٦٧) .

(٤) القول بوجوب مسح جميع الرأس اولى خروجا من الخلاف وعملا بالاحتياط.[1]

واستدل الشافعية ومن وافقهم بما يلى :

(١) قوله تعالى" وامسحوا برؤوسكم" .

وجه الاستدلال :

امر الشارع المكلف ان يمسح برأسه فى الوضوء ، والمسح اسم يقع على القليل والكثير ، لذلك يجزىء المكلف ان يمسح شيئا من رأسه قل او كثر ومن فعل ذلك سمى ماسحا برأسه فى لغة العرب.[2]

(٢) فعله صلى الله عليه وسلم ، فقد روى الامام مسلم عن المغيرة بن شعبة قال (تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخلفت معه فلما قضى حاجته قال " امعك ماء؟" فاتيته بمطهرة ، فغسل كفيه ووجهه ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كم الجبة فاخرج يده من تحت الجبة والقى الجبة على منكبيه وغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه ...)[3] .

وجه الاستدلال :

دل الحديث على جواز عدم استيعاب الرأس وانه يجزئ فى مسح الرأس مايطلق عليه اسم المسح لغة من غير تقدير.[4]

---

(١) احكام القرآن لابن العربى (٢ : ٥٧٠) .

(٢) الام (١ : ٢٣) ، احكام القرآن للشافعى (١ : ٤٤) ، المجموع (١ : ٤٤١) .

(٣) رواه مسلم فى كتاب الطهارة باب المسح على الناصية والعمامة (١ : ٢٣٠) .

(٤) الام (١ : ٢٢) ، المجموع (١ : ٤٤١) ، حاشية الشروانى على تحفة المحتاج (١ : ٢١٠) .

(٣) الباء في قوله تعالى " وامسحوا برؤوسكم" للتبعيض لا للالصاق فدل ذلك على جواز مسح بعض الرأس .

بيان ذلك : ان الباء اذا كانت مع فعل يتعدى بنفسه فهي للتبعيض ، واذا كانت مع فعل لا يتعدى بنفسه فهي للالصاق ، كقوله تعالى " وليطوفوا بالبيت العتيق"[1] ، ولما كان الفعل (مسح) مما يتعدى بنفسه وجب القول ان الباء في قوله تعالى " وامسحوا برؤوسكم" للتبعيض[2] .

هذه ادلة كل فريق وفيما يلي مناقشتها وبيان الراجح منها :

(١) احتجاج الحنفية بان قوله تعالى " وامسحوا برؤوسكم" مجمل بينت السنة المراد به مردود من وجهين :

الاول : هذا القول يوجب ان يكون لفظ (المسح) اما مشتركا في الدلالة على مسح الكل ومسح البعض، او حقيقة في مسح الكل مجازا في مسح البعض او العكس، وكلا الاشتراك والتجوز خلاف الاصل[3] لا يصار اليهما الا اذا تعذر حمل اللفظ على الافراد .

الثاني : عرف استعمال اهل اللغة يقتضي الصاق المسح بالرأس سواء الكل او البعض، فمايهما فعل المكلف سمى ماسحا برأسه في عرف اهل اللغة ، والحمل على عرف الاستعمال اولى من القول بالاجمال[4] .

---

(١) سورة الحج : ٢٩ .

(٢) المجموع (١ : ٤٤١) ، ولم يقل الشافعي ان الباء للتبعيض بل اقتصر على الدليلين السابقين وايده في ذلك امام الحرمين في البرهان (١ : ١٨٠) .

(٣) انظر المحصول (جـ١ ق ١ ص ٣٨١-٣٨٦) ، (جـ١ ق ٣ ص ٢٤٥-٢٤٧)

(٤) المعتمد (١ : ٣٣٤) ، الاحكام للامدي (٣ : ١٤) .

(٢) القول بان مسح الرأس فى الوضوء نظير مسح الوجه فى التيمم صحيح الا ان استيعاب الوجه فى التيمم واجب لدلالة فعل الرسول بخلاف الوضوء فقد توضأ صلى الله عليه وسلم ولم يستوعب الرأس بالمسح كما سبق ذكره.(١)

(٣) قول المالكية لو لم يكن استيعاب الرأس بالمسح واجبا لما مسح الرسول صلى الله عليه وسلم على ناصيته واتم على العمامة غير مسلم به لان احدا من المسلمين لم يقل ان العمامة تسمى رأسا ، لذا لا يقبل المسح على جميع العمامة من غير اصابة الرأس بالماء .

واما القول بانه عليه السلام كان مزكوما فغير مسلم به ايضا لان ذلك لا يمنع امرار اليد على جميع الرأس، ثم ان هذا القول احتمال من غير دليل فلا يقبل .

والذى يظهر لى ان آية مسح الرأس مبنية لا مجملة(٢) وان المتوضىء اذا مسح من رأسه بالقدر الذى يسمى فى اللغة مسحا فقد اجزأه . يؤيد ذلك ماسبق ذكره عند ادلة الشافعية بان الرسول صلى الله عليه وسلم مسح على ناصيته وعلى العمامة . وهذا هو عين مذهب الشافعى وابن جرير الطبرى رضى الله عنهما .

---

(١) كشف الاسرار (٢ : ١٧١) .

(٢) القول بانه لا اجمال فى قوله تعالى " وامسحوا برؤوسكم" مذهب جمهور العلماء خلافا لبعض الحنفية ، انظر المعتمد (١ : ٣٣٤) ، المحصول (جـ١ق٣ ص ٢٤٥ - ٢٤٧) ، الاحكام للآمدى (٣ : ١٤) تيسير التحرير (١ : ١٦٦-١٦٧) ، ارشاد الفحول (ص ١٧٠) .

اما القول بان الباء للتبعيض فى آية مسح الرأس فهو ضعيف، فان استعمال الباء فى التبعيض محل نزاع بين العلماء والجمهور على انها لا تفيد التبعيض كما سبق ذكره . وبذلك فان ورود الباء بعد فعل يتعدى بنفسه لا تفيد التبعيض بل تفيد تحديد آلة المسح ، فما دخلت عليه الباء يكون آلة للمسح ، اى ان وظيفة الرأس ازالة الرطوبة التى على الايدى كما تفيد ايضا تعدية الفعل (مسح) الى مفعوله الثانى وهو (الرؤوس) على تقدير (وامسحوا ايديكم برؤوسكم)[1] .

---

(١) انظر شرح تنقيح الفصول (ص ١٠٤-١٠٥) .

المسألة الثانية

حلف رجل على زوجته قائلا (والله لا تخرجي الى السوق الا باذني) فانه يشترط ان تستأذن كلما خرجت الى السوق ولا يكفي اذن واحد .

بيان ذلك : ان الباء في قول الرجل (باذني) للالصاق ، والمستثنى في قوله هو الخروج ، فوجب تقدير مستثنى منه مجانس له ، فيكون التقدير (والله لا تخرجي خروجا الا خروجا ملصقا باذني).

وقول الرجل (لا تخرجي خروجا) نكرة في سياق النهي فتعم كل خروج ، كما ان الاستثناء في قوله (الا خروجا) مفرغ[1] اي ان كل خروج ممنوع الا الخروج الذي يصاحبه الاذن ويلتصق به ، وبذلك يكون تكرار الاذن مستفادا من الباء .

اما لو قال (والله لا تخرجي الا ان آذن لك) فانه يكفي الاذن مرة واحدة ، حملا للاستثناء على معنى (حتى) مجازا ، ويكون تقدير الكلام (والله لا تخرجي حتى آذن لك) ، والقرينة المانعة من حمل الاستثناء على اصل معناها عدم المجانسة بين المستثنى والمستثنى منه لان استثناء الاذن من الخروج متعذر . ولا يحسن التقدير في قول الرجل (ان آذن لك) كما تم التقدير في قوله (. . . الا باذني) لان العبارة تختل مع التقدير ويكون المعنى (والله لا تخرجي خروجا الا خروجا ان آذن لك) .

اعتراضان والجواب عنهما :

الاعتراض الاول : لم لا يجوز ان يكون معنى قول الرجل (الا خروجا

---

(١) الاستثناء المفرغ : هو تسليط ما قبل اداة الاستثناء الى ما بعدها كقولك (ما جاء الا محمدا) فانه يفيد نفي المجيء عن الجميع واثباته لمحمد ، فكأنك قلت (جاء محمد) .

كائنا وقت اذني) وبذلك يلزم الاذن في كل خروج .

الاعتراض الثاني : لم لا يلزم تكرار الاذن في قول الرجل (والله لا تخرجي الا ان آذن لك) كما لزم تكراره في قوله تعالى " لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم "(١) مع ان الباء غير مقترنة في كلا المثالين .

اجيب عن الاعتراض الاول : بان الكلام اذا كان يحتمل الحنث على تقدير وعدمه على تقدير آخر، فانه يحكم بعدم الحنث لان الاصل براءة الذمة، ولما كان حمل الكلام على الغاية لا يلزم عليه الحنث الا في الخروج الاول ان كان بغير اذن بخلاف حمله على الاستثناء فانه يلزم الحنث في كل خروج لم يقترن بالاذن، قلنا بحمل الكلام على الغاية مجازا للمناسبة بين الغاية والاستثناء اذ ان كل منهما يفيد انتهاء شيء الى شيء(٢) .

واجيب عن الاعتراض الثاني : بان تكرار الاذن في قوله تعالى " لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم" مستفاد من قوله تعالى" ان ذلكم كان يؤذي النبي"(٣) وبما ان الايذاء حاصل عند كل دخول وجب تكرار الاستئذان مع كل دخول من باب تكرار الحكم كلما وجدت علته(٤) .

---

(١) سورة الاحزاب : ٥٣ .

(٢) فالاستثناء يفيد انتهاء حكم المستثنى منه الى المستثنى، والغاية تفيد انتهاء حكم المغيا اليها .

(٣) سورة الاحزاب : ٥٣ .

(٤) انظر تفصيل هذه المسألة في تيسير التحرير (٢ : ١٠٥) ، فواتح الرحموت (١ : ٢٤٣) ، الوسيط في اصول الفقه (ص ٤٩) .

الفصل الرابع

" على" واثرها في اختلاف الفقهاء

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الاول : معنى هذا الحرف .

المبحث الثاني : استعارة (على) بمعنى الباء او الشرط في المعاوضات .

المبحث الثالث : امثلة تطبيقية .

المبحث الاول : معنى (على)

(على) كلمة لها ثلاثة اقسام :

(١) تكون اسما بمعنى (فوق) وذلك اذا دخل عليها احد حروف الجر ومن ذلك قول الشاعر :

غدتْ من عليه بعد ما تم ظَمْؤُها تصِلُّ وعن قيضٍ بزيزاءَ مَجْهَلِ (١)

(٢) ان تكون فعلا مضارعة (يعلو) ومصدره (علوا) ومعناه (ارتفع) ومن ذلك قوله تعالى " ان فرعون علا في الارض "(٢) .

وقولك (زيد علا الجبلَ) بنصب الجبل(٣) .

(٣) ان تكون حرفا ، وهى موضع بحثنا .

ولـ (على) الحرفية عدة معان :

---

(١) البيت لمزاحم بن الحارث العقيلي يصف قطاة تركت ولدها لشدة عطشها . قوله (غدت من عليه) : طارت من فوقه ، تصل : تصوت اى ان حشاها اصبح ذا صوت من شدة العطش، القيض : قشر البيض، الزيزاء : الارض الغليظة المستوية التي لا شجر فيها مجهل : مقفرة يقيه فيها الناس، وقول الشاعر (عن قيض) معطوف على قوله (من عليه) اى وطارت عن قشر البيض .
انظر معاني الحروف (ص ١٠٧) ، رصف المباني (ص ٣٧١) .
والقطاة : اسم حيوان اخذت تسميته من صوته حيث يقول : قطا قطا ،
انظر تفصيل ماقيل عنه في كتاب الحيوان (٥ : ٥٧٣-٥٨٦) .

(٢) سورة القصص : ٤ .
انظر رصف المباني (ص ٣٧١) ، معترك الاقران (٢ : ٦٧١) .

(٣) الازهية (ص ٢٠٢) ، معاني الحروف (ص ١٠٨) .

الاول : الاستعلاء : وهو علو الشيء على غيره .

ويقسم الى قسمين : حسي (حقيقي) ، ومعنوي (مجازي) .

اما الاستعلاء الحسي فنحو قوله تعالى " وعليها وعلى الفلك تحملون "[1] .

واما الاستعلاء المعنوي فالمراد به الالزام والوجوب ومن ذلك قوله تعالى " ولهم على ذنب "[2] .

والاستعلاء اصل معانيها لذا لم يثبت لها اكثر البصريين غير هذا المعنى ، وتأولوا ما اوهم خلافه[3] .

الثاني : المصاحبة : ومن ذلك قوله تعالى" الحمد لله الذي وهب لي على الكبر اسماعيل "[4] .

الثالث : المجاوزة ومن ذلك قول الشاعر :

اذا رضِيَتْ عليَّ بنوقُشيرٍ لعمر ابيك اعجبني رضاها[5]

الرابع : التعليل : ومن ذلك قوله تعالى " والسلام على من اتبع الهدى "[6] .

اي والسلامة لمن اتبع الهدى .

---

(١) سورة المؤمنون : ٢٢ ، انظر البرهان في علوم القرآن (٤ : ٢٨٤) .
(٢) سورة الشعراء : ١٤ ، انظر البرهان في علوم القرآن (٤ : ٢٨٤) .
(٣) انظر الجنى الداني (ص ٤٧٦) .
(٤) سورة ابراهيم : ٣٩ . انظر الكشاف (٢ : ٣٨١) .
(٥) البيت لقحيف بن سليم العقيلي . انظر اللسان مادة (رضي) خزانة الادب (٤ : ٢٤٧) .
(٦) سورة طه : ٤٧ . انظر البحر المحيط (٦ : ٢٤٧) .

الخامس : الظرفية : ومن ذلك قوله تعالى" واتبعوا ماتتلوا الشياطين على ملك سليمان"(١) .

السادس : موافقة (من) - بالكسر - ومن ذلك قوله تعالى" الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون"(٢) .

السابع : موافقة الباء : ومن ذلك قوله تعالى" حقيق على ان لا اقول على الله الا الحق"(٣) .

الثامن : بمعنى (عند) ومن ذلك قوله تعالى" ولهم على ذنب"(٤) .

اى عندى .

التاسع : ان تكون زائدة للتعويض ومن ذلك قول الشاعر :

ان الكريم وابيك يعتمل ان لم يجد يوما على من يتكل(٥)

اى يتكل عليه ، فحذف (عليه) وزاد (على) قبل الموصول تعويضا(٦)

---

(١) سورة البقرة : ١١٢ ، انظر حاشية الجمل (١ : ٨٥) ، المخصص (١٤ : ٦٧) .

(٢) سورة المطففين : ٢ ، انظر تأويل مشكل القرآن (ص ٥٧٣) ، المخصص (١٤ : ٦٨) .

(٣) سورة الاعراف : ١٠٥ ، انظر الجنى الدانى (ص ٤٧٨) ، مغنى اللبيب (١ : ١٥٤) ، وانظر تفسير القرطبى حيث ذكر ان قراءة أبى وابن عباس (بألا اقول) (٧ : ٢٥٦) .

(٤) سورة الشعراء : ١٤ ، انظر تأويل مشكل القرآن (ص ٥٧٨) .

(٥) هذا الرجز مجهول القائل . انظر الكتاب (١ : ٤٤٣) ، خزانة الأدب (٤ : ٢٥٢) ، الجنى الدانى (ص ٤٧٨) ، مغنى اللبيب (١ : ١٥٤) ، ويعتمل : اى يعمل بنفسه .

(٦) انظر معانى (على) فى : الكتاب (٢ : ٣١٠) ، جمع الجوامع (١ : ٣٤٧) ، رصف المبانى (ص ٣٧١ - ٣٧٣) ، الجنى الدانى (ص ٤٧٦ - ٤٨٠) ، مغنى اللبيب (١ : ١٥٢ - ١٥٥) ، شرح المفصل (٨ : ٣٧ - ٣٩) .

والذى يترجح لى ان معنى (على) الاستعلاء بحسب الوضع اللغوى ، اما بقية المعانى فتدل عليها من باب المجاز لان اللفظ اذا دار بين المجاز والاشتراك كان حمله على المجاز اولى .(1)

---

(١) انظر هذا البحث فى رسالتى المشترك ودلالته على الاحكام (ص : ٢٤ - ٢٥٨) .

المبحث الثاني : استعارة (على) بمعنى الباء او الشرط[1] في المعاوضات

سبق القول ان على تستعمل بمعنى الباء مجازا لما بين اللزوم والالصاق من معنى ، فكما ان اللازم متعلق بالملزوم في (على) فكذلك الملصق متعلق بالملصق به في الباء ، هذا من وجه . ومن وجه آخر فانه يجوز ان تنوب حروف الجر بعضها مكان بعض لان كل منها يوصل الفعل الى الاسم .

فاذا استعملت (على) في المعاوضات المحضة[2] كالبيع والاجارة[3] كانت بمعنى الباء مجازا لتعذر حملها على الاستعلاء ، ولم نحملها على الشرط مع ان المعنى المتصور لـ (على) في المعاوضات هو الشرط لان المعاوضات المحضة لا تحتمل التعليق بالخطر[4] لما في ذلك من معنى القمار .

بيان ذلك : (اذا قال بعتك الدار على الف فكأنه قال : ان التزمت الفا بعتك ، فالتمليك اذن موقوف على التزام الالف المتردد بين الوجود والعدم وهو من هذه الناحية يشبه التمليك من طريق القمار لان التمليك

---

(١) المقصود بالشرط هنا التزام امر في امر آخر موجود وتقييده به نحو (بعت على انني بالخيار الى الليل) . انظر الوسيط في اصول الفقه (ص ٥١) .

(٢) المعاوضات المحضة هي التي تخلو عن معنى الاسقاط .

(٣) فالبيع معاوضة مال بمال ، والاجارة معاوضة مال بمنفعة .

(٤) الخطر هو التردد بين الوجود والعدم ، والتعليق على خطر هو التعليق على شيء في المستقبل قد يحصل وقد لا يحصل ، نحو (بعتك هذا الكتاب ان نجح ابني في الامتحان) .

فيه بسبب موهوم)[1] .

اما اذا استعملت (على) فى غير المعاوضات المحضة كالامان والطلاق[2] فانها تكون بمعنى الشرط وذلك اولى من القول انها بمعنى الباء على اعتبار ان الجزاء ملازم للشرط فكان استعمالها فى الشرط بمنزلة الحقيقة .

---

(١) الوسيط فى اصول الفقه (ص ٥٣) ، وانظر كشف الاسرار(٢ : ١٧٣) فصول البدائع(١ : ١٤٤) .

(٢) وذلك عند ابى حنيفة خلافا للصاحبين كما سيأتى بيانه .

المبحث الثالث : امثلة تطبيقية

فرع العلماء على استعمال (على) فى المعاوضات المسألتين التاليتين :

المسألة الاولى

اذا قالت المرأة لزوجها (طلقنى ثلاثا على الف) فطلقها واحدة .

تحمل (على) عند ابى حنيفة على الشرط وعند الصاحبين على معنى الباء .

اما ابو حنيفة فحمل (على) فى المعاوضات المحضة على الباء لتعذر حملها على الشرط والافحملها على الشرط اولى لانها اذا حملت على الشرط تكون بمنزلة الحقيقة ، فهى فى اصل وضعها للالزام ، والجزاء لازم للشرط فكان الحمل على الشرط اولى من الحمل على الباء .

وفى مسألتنا هذه امكن الحمل على الشرط لان الطلاق يقبل التعليق بالشرط ، ولم يمنع معنى المعاوضة فى الطلاق عن صحة التعليق بالشرط لان المال فى الطلاق تابع خلافا للمال فى البيع والاجارة[1] .

ويكون تقدير الكلام عند ابى حنيفة (ان طلقتنى ثلاثا فلك الف) فاذا طلقها الزوج واحدة تطلق طلقة رجعية ولا يجب له ثلث الالف

---

(١) سبق القول ان البيع معاوضة مال بمال ، والاجارة معاوضة مال بمنفعة ، اما الطلاق فالاصل ان يكون من غير عوض الا فى الخلع وبذلك يظهر التفريق بينه وبين غيره . انظر احكام الخلع فى الهداية مع شرح فتح القدير (٤ : ٥٨) ومابعدها .

لان المشروط متوقف على الشرط[1] من غير عكس ولو قلنا بانقسام اجزاء الشرط على اجزاء المشروط لزم تقدم جزء من المشروط على الشرط، وهو باطل .

واما الصاحبان فقالا : ان الطلاق على مال معاوضة من جانب الزوجة بدليل ان لها الرجوع عن ذلك قبل كلام الزوج لذا فان اجزاء العوض تنقسم على اجزاء المعوض لثبوتهما معا بطريق المقابلة، فيكون كل جزء من العوض مقابلا لجزء آخر من اجزاء المعوض، فاذا قالت الزوجة (طلقني ثلاثا على الف) كان معنى ذلك (طلقني ثلاثا بالف) فاذا طلقها واحدة ثبت له ثلث الالف وبانت الزوجة منه بهذه الطلقة[2] .

---

(١) المشروط : هو المال، والشرط : هو الطلاق .

(٢) انظر : كشف الاسرار(٢ : ١٧٣-١٧٤) ، التلويح على التوضيح (١ : ٣٨٦) ، شرح المنار مع حاشية الرهاوي (ص٤٩٠) ، حاشية الازميري على المرآة (٢ : ٣٧-٣٨) ، الوسيط في اصول الفقه (ص٥٣) .

المسألة الثانية

اذا قال قائد العدو (آمنوني على عشرة من اهل الحصن) ووافق القائد المسلم، فان للحربي الامان ومعه عشرة آخرين يعينهم بنفسه وذلك حملا لـ (على) في كلامه على الشرط فكأنه قال (آمنوني بشرط امان عشرة آخرين من الحصن).

اما لو قال (آمنوني وعشرة من الحصن او فعشرة من الحصن او ثم عشرة من الحصن) فالخيار في تعيين العشرة الى القائد المسلم، لان المتكلم عطف امان العشرة على امان نفسه من غير اشتراط في امانهم.(١)

اما استعمال (على) في الوجوب والالزام ففرعوا عليه قول المقر (له على الف درهم) فان هذا القول يعتبر اقرارا بالدين فيلزم المقر الالف ويكون المبلغ ثابتا في ذمته وذلك حملا لهذا الحرف على الوجوب الكامل.(٢)

اما لو قال (له على الف درهم وديعة) وكان الكلام متصلا(٣) فانه يكون مقرا بالالف امانة في ذمته.(٤)

---

(١) اصول السرخسي (١ : ٢٢٢).
(٢) سبق القول ان الاستعلاء المعنوي معناه الالزام والوجوب.
(٣) اشترط اتصال الكلام لان قوله (وديعة) بيان تغيير يشترط فيه الاتصال.
(٤) اصول السرخسي (١ : ٢٢١-٢٢٢)، كشف الاسرار (٢ : ١٧٣)، تيسير التحرير (٢ : ١٠٦).

الفصل الخامس

"مِن" واثرها في اختلاف الفقهـــاء

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الاول : معنى (مِن) .

المبحث الثاني : اثر (مِن) في اختلاف الفقهاء .

المبحث الاول : معنى (من)

(من) ـ بالكسر ـ حرف له عدة معان :

الاول : ابتداء الغاية[1] : قال ابن هشام (ابتداء الغاية وهو الغالب عليها ، حتى ادعى جماعة ان سائر معانيها راجعة اليه)[2] .

وابتداء الغاية اما زماني او مكاني :

فالمكاني نحو قوله تعالى " واذ اخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم ولا تخرجون انفسكم من دياركم ثم اقررتم وانتم تشهدون"[3] .

والزماني نحو قوله تعالى " لمسجد اسس على التقوى من اول يوم احق ان تقوم فيه"[4] ، وقول الشاعر :

لِمَنِ الديارُ بِقُنَّةِ الحِجْرِ أَقْوَيْنَ مِنْ حِجَجٍ ومن دَهرِ[5]

---

(١) المقصود بالغاية هنا : المسافة ، وذلك من باب اطلاق اسم الجزء على الكل ، اذ الغاية هي النهاية وليس لها ابتداء ولا انتهاء .
انظر تيسير التحرير (٢ : ١٠٧) ، المرآة شرح المرقاة (٢ : ٣٨) .

(٢) مغني اللبيب (١ : ٣٥٣) ، وممن ادعى ان سائر معاني (من) راجعة الى ابتداء الغاية الزمخشري وابن يعيش . انظر شرح المفصل (٨ : ١٠-١٤) .

(٣) سورة البقرة : ٨٤ ، انظر حاشية الجمل (١ : ٧٢) .

(٤) سورة التوبة : ١٠٨ ، انظر املاء مامَنَّ به الرحمن (٢ : ٢٢) .

(٥) البيت لزهير بن ابي سلمى يمدح هرم بن سنان المري ، وهو بهذا اللفظ من رواية الاصمعي ، انظر شرح ديوان زهير (ص ٨٦) ، والقنة اعلى الجبل ، والحجر : منازل ثمود عند وادي القرى من ناحية الشام
اقوين : اقفرن وخلون ، الحجج : جمع حجة وهي السنة
الدهر : الابد الممدود .
انظر الانتصاف من الانصاف (١ : ٣٧١) .

ومنع البصريون[1] ان تكون (من) لابتداء الغاية الزمانية، وقصروها على ابتداء الغاية المكانية، واولوا كل ما استدل به الكوفيون على افادتها للغاية الزمانية .

اما بالنسبة للاية التى استدل بها الكوفيون فاجابوا: بان فى الاية محذوفا، وهو المضاف، واقامة المضاف اليه مقامه، ويكون التقدير : (من تأسيس اول يوم) .

واما استدلالهم بالشعر فاجيب عنه من وجهين :

الاول : قالوا ان الرواية الصحيحة لعجز البيت (اقوين مذ حجج ومذ دهر) وبذلك لايصح الاستدلال بالبيت لافادة المدعى .

الثاني : على فرض ان ماذكروه هو الرواية الصحيحة الى ان فى عجز البيت محذوفا تقديره (اقوين من مر حجج ومن مر دهر)[2] .

الثاني : التبعيض : وهو مذهب كثير من الفقهاء[3] وسيبويه[4] والمبرد[5] من النحاة، ومن امثلة ذلك قوله تعالى " ومن الناس من يقول

---

(١) خلافا لابن درستويه من البصريين حيث وافقا مذهب الكوفيين . انظر شرح المفصل (٨ : ١٠) ، وقد ذكر ابن يعيش ان مذهب المبرد كالكوفيين الا انني لم اجد فى المقتضب اى اشارة الى ذلك . انظر المقتضب (٤ : ١٣٦-١٣٩) ، (١ : ١٨٢) .

(٢) راجع تفصيل المسألة فى الانصاف فى مسائل الخلاف (١ : ٣٧٠-٣٧٦) وانظر البحر المحيط (٥ : ٩٩) .

(٣) انظر مسلم الثبوت (١ : ٢٤٤) .

(٤) يرى سيبويه ان (من) تستعمل فى التبعيض وغيرها من المعانى انظر الكتاب (٢ : ٣٠٧) .

(٥) انظر المقتضب (٤ : ١٣٧) .

آمنا بالله وباليوم الاخر وماهم بمؤمنين[1] .

وقوله تعالى " لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون[2] .

ومنع ابن يعيش ان تكون (من) للتبعيض وارجع ذلك لابتداء الغاية .

قال ابن يعيش (فان ابتداء الغاية لايفارقها في جميع ضروبها فاذا قلت : اخذت من الدراهم درهما فانك ابتدأت بالدرهم ولم تنته الى آخر الدراهم، فالدرهم ابتداء الاخذ الى ان لايبقى منه شئ[3]) .

الثالث: بيان الجنس ويعبر عن هذا المعنى بالتمييز ، وكثيرا ماتقع بعد (ما) ، (مهما) .

قال ابن هشام (وكثيرا ماتقع بعد (ما) و(مهما) وهما بها اولى لافراط ابهامهما[4]) .

ورجح الامام الرازي في المحصول هذا المعنى على غيره من المعاني وارجع بقية المعاني اليه فقال" والحق عندي انها للتمييز فقولك (سرت من الدار الى السوق) ، ميزت مبدأ السير عن غيره وقولك (باب من حديد) ميزت الشئ الذي يكون منه الباب عن غيره ، وقوله عز وجل" فاجتنبوا الرجس من الاوثان" بينت الرجس الذي يجب اجتنابه عن غيره ، وكذلك قولك (ماجاءني من احد) ميزت الذي نفيت عنه المجئ[5]) .

ومن امثلة استعمال (من) لبيان الجنس في القرآن :

---

(١) انظر املاء مامن به الرحمن (١ : ١٦) .

(٢) والذي يؤيد ان (من) للتبعيض قراءة ابن مسعود (حتى تنفقوا بعض ماتحبون) انظر البحر المحيط (٢ : ٥٢٤) .

(٣) شرح المفصل (٨ : ١٣) ، وقد ذكر المبرد في المقتضب ان التبعيض من معاني (من) الا انه راجع لابتداء الغاية . انظر المقتضب (١ : ١٨٢) .

(٤) مغني اللبيب (١ : ٣٥٤) .

(٥) انظر المحصول (جـ١ ق ١ ص ٥٢٩) .

قوله تعالى " فاجتنبوا الرجس من الاوثان"[١] .

وقوله تعالى " ولله يسجد مافي السموات ومافي الارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون"[٢] .

الرابع : التعليل (السببية) : ومن ذلك قوله تعالى" ولا تقتلوا اولادكم من املاق"[٣] .

الخامس : البدل : ومن ذلك قوله تعالى " ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة"[٤] .

السادس : مرادفة (عند) ومن ذلك قوله تعالى" لن تغني عنهم اموالهم ولا اولادهم من الله شيئا"[٥] .

السابع : مرادفة الباء ومن ذلك قوله تعالى " يلقي الروح من امره"[٦] .

الثامن : مرادفة (في) ومن ذلك قوله تعالى" يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع"[٧] .

التاسع : مرادفة (عن) ، (المجاوزة) : ومن ذلك قوله تعالى " وماهو بمزحزحه من العذاب ان يعمر"[٨] .

---

(١) سورة الحج : ٣٠ ، انظر الكشاف (٣ : ١٢) ، البحر المحيط (٦ : ٣٦٦) .
(٢) سورة النحل : ٤٩ ، انظر الكشاف (٢ : ٤١٢) ، حاشية الجمل (٢ : ٥٧٤) .
(٣) سورة الانعام : ١٥١ ، انظر املاء مامن به الرحمن (١ : ٢٦٥) ، البحر المحيط (٤ : ٢٥١) .
(٤) سورة التوبة : ٣٨ ، انظر البرهان في علوم القرآن (٤ : ٤١٩) ، البحر المحيط (٥ : ٤١-٤٢) .
(٥) سورة آل عمران : ١٠ ، انظر تفسير القرطبي (٤ : ٢٢) .
(٦) سورة غافر : ١٥ ، انظر تأويل مشكل القرآن (ص ٥٧٤) .
(٧) سورة الجمعة : ٩ ، انظر املاء مامن به الرحمن (٢ : ٢٦٢) ، البرهان في علوم القرآن (٤ : ٤٢٠) .
(٨) سورة البقرة : ٩٦ ، انظر حاشية الجمل (١ : ٨١) .

العاشر : مرادفة (على) ، (الاستعلاء) : ومن ذلك قوله تعالى " ونصرناه من القوم الذين كذبوا بآياتنا"(١).

الحادى عشر : انتهاء الغاية ، نحو قولك (رأيت الهلال من دارى من خلل السحاب) .

وقولك (شممت من دارى الريحان من الطريق) .

فـ (من) الثانية فى كلا المثالين لانتهاء الغاية ، اما الاولى فهى لابتداء الغاية ، اى ان ابتداء الرؤية كان من الدار وانتهاءها فى خلل السحاب ، وكذا ابتداء الشم كان من الدار وانتهاؤه فى الطريق .

الثانى عشر : وقد تكون (من) زائدة(٢) فى الكلام اما لنفى الجنس او لاستغراق نفيه ،

فالاولى نحو : (ماقام من رجل) اى ماقام رجل .

والثانية نحو : (ماقام من احد) اى ماقام احد(٣) .

والذى يظهر لى ان (من) حرف موضوع لابتداء الغاية ، وان معظم المعانى المذكورة يمكن ان تندرج تحت هذا المعنى وذلك تمشيا مع القاعدة التى سبق تقريرها بان المجاز والاشتراك خلاف الاصل . واما ان كان هناك معنى لايندرج فى ابتداء الغاية فاننا نحمله على المجاز لان اللفظ اذا دار بين الاشتراك والمجاز حمل على المجاز(٤) .

---

(١) انظر المقتضب (٤ : ١٣٧) .

(٢) هذه اشهر معانى (من) انظر : الصاحبى (ص ٢٧٣) ، الازهية (ص ٢٣٢-٢٣٩) ، رصف المبانى (ص ٣٢٢-٣٢٣) ، الجنى الدانى (ص ٣٠٨-٣١٦) ، مغنى اللبيب (١ : ٣٥٣-٣٥٨) ، شرح المفصل (٨ : ١٠-١٤) ، شرح الكوكب المنير (١ : ٢٤١-٢٤٤) ، دراسات لاسلوب القرآن الكريم (٣ : ٣٢٣ - ٤٢٣) .

(٣) خالف فى ذلك عبد العلى محمد بن نظام الدين الانصارى فى مسلم الثبوت واعتبر هذا الحرف مشتركا لفظيا فى معانيه ، وكذا فضيلة الشيخ ابو سنة . انظر فواتح الرحموت (١ : ٢٤٤) ، الوسيط فى اصول الفقه (ص ٥٤) .

المبحث الثاني : اثر (من) في اختلاف الفقهاء

المسألة الاولى : توصيل الصعيد الى اعضاء التيمم

اختلف الفقهاء في وجوب توصيل الصعيد[1] الى اعضاء التيمم نتيجة لاختلافهم في معنى (من) في قوله تعالى" فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه"[2] وذلك لتردد حرف (من) في الاية بين التبعيض وبيان الجنس فمن حمل هذا الحرف على التبعيض اوجب نقل التراب الى اعضاء التيمم، ومن حمله على بيان الجنس لم ير نقل التراب واجبا[3].

وفيما يلي آراء العلماء في هذه المسألة وادلتهم :

(١) ذهب الحنفية[4] والمالكية[5] الى عدم وجوب نقل الصعيد الى

---

(١) اختلف العلماء في معنى الصعيد الوارد في الاية على قولين:
الاول : مذهب ابي حنيفة ومحمد ومالك : ان الصعيد وجه الارض سواء كان عليه تراب او لم يكن واجازوا التيمم بالتراب والحصى والجص والرمل والطين والرخام .
الثاني : مذهب الشافعية والحنابلة وابي يوسف من الحنفية ان الصعيد هو التراب خاصة وقالوا بعدم جواز التيمم بغير تراب انظر المبسوط (١ : ١٠٨) ، مواهب الجليل (١ : ٣٥٠) ، الام (١ : ٤٣) ، المغني (١ : ١٨٢) ، كشاف القناع (١ : ١٧٢) .

(٢) سورة المائدة : ٦ .

(٣) بداية المجتهد (١ : ٦١) ، تخريج الفروع على الاصول (ص ٧١) نزهة الخاطر شرح روضة الناظر (٢ : ٤٤ - ٤٥) .

(٤) المبسوط (١ : ١٠٧) .

(٥) مواهب الجليل (١ : ٣٥٠) ، الخرشي على مختصر خليل (١ : ١٩١) .

اعضاء التيمم .

(٢) وذهب الشافعية[١] والحنابلة[٢] الى وجوب نقل ~~التراب~~ الصعيد الى اعضاء التيمم .

وقد رجح الحنفية والمالكية حمل (من) على بيان الجنس بالقرائن التالية :

(١) مارواه مسلم فى صحيحه ان رجلا اتى عمر فقال : انى اجنبت فلم اجد ماء . فقال : لاتصل ، فقال عمار : أَمَا تذكر يا امير المؤمنين اذ انا وانت فى سرية فاجنبنا فلم نجد ماء فأَمّا انت فلم تصل ، فاما انا فتمعكت بالتراب وصليت ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم " انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك" . فقال عمر : اتق الله ياعمار . قال : ان شئت لم احدث به[٣] .

وجه الاستدلال :

دل الحديث على عدم وجوب نقل التراب الى اعضاء التيمم ، الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمار " ثم تنفخ" ولو كان نقل التراب واجبا ماجاز نفخه عن اليدين قبل مسح الوجه[٤] .

(٢) وروى البخارى ومسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله

---

(١) الام (١ : ٤٣) .
(٢) الانصاف (١ : ٢٨٤) ، كشاف القناع (١ : ١٧٢) .
(٣) صحيح مسلم كتاب الحيض باب التيمم (١ : ٢٨٠ - ٢٨١) .
(٤) بداية المجتهد (١ : ٦١) ، تفسير القرطبى (٥ : ٢٣٩) .

صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام[1] .

وجه الاستدلال :

هذا الحديث واضح الدلالة على عدم وجوب نقل التراب الى اعضاء التيمم ، والا لما جاز ضربالیدین بالجدار لعدم علوق التراب بهما غالبا[2] .

(٣) مارواه البخاری ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

" اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فاينما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل" وفي لفظ " فعنده مسجده وطهوره"[3] .

وجه الاستدلال :

الحديث صريح الدلالة فی ان عند المسلم مسجده وطهوره اينما وجد ، فدل على عدم اشتراط نقل التراب الى اعضاء التيمم خاصة وان بعض بلاد المسلمين لايوجد فيها الا الرمال او الجبال[4] .

ورجح الشافعية والحنابلة مذهبهم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " فضلت على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة

---

(١) متفق عليه انظر صحيح البخاری كتاب التيمم باب التيمم فی الحضر (١ : ٧٠) ، وصحيح مسلم كتاب الحيض باب التيمم (١ : ٢٨١) ، واللفظ له . وبئر جمل : موضع بقرب المدينة .

(٢) بداية المجتهد (١ : ٦١) .

(٣) رواه البخاری فی كتاب التيمم باب قوله تعالى" فلم تجدوا ماء فتيمموا" (١ : ٧٠) .

(٤) اضواء البيان (٢ : ٣٣) .

وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء" وذكر خصلة اخرى (١) .

وجه الاستدلال :

دل الحديث بمفهومه على اعتبار التراب طهور المسلم دون غيره (٢) .

والذى يترجح فى هذه المسألة مذهب الحنفية والمالكية لمايلى :

(١) قوة الاحاديث التى استدلوا بها ووضوح دلالتها .

(٢) ان بعض بلاد المسلمين تخلو من التراب ولا يوجد فيها الا الرمال او الصخور ، واشتراط غبار يعلق باليد لايخلو من حرج ، وهو مرفوع بنص الاية " مايريد الله ليجعل عليكم من حرج (٣) .

(٣) الاستدلال بمفهوم قوله عليه الصلاة والسلام " وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء" غير مسلم به من وجوه :

الاول : ان جواز التطهر بالتراب مذكور فى معرض الامتنان ، وهذا مما يمتنع فيه اعتبار مفهوم المخالفة .

الثانى : مفهوم التربة مفهوم لقب غير معتبر به عند جمهور الفقهاء القائلين بحجية المفهوم .

الثالث: التربة فرد من افراد الصعيد ، لان الصعيد وجه الارض سواء كان عليه تراب او لم يكن ، وذكر بعض افراد العام لايكون مخصصا له عند الجمهور بل يكون لنفى احتمال اخراجه من العام (٤) .

(٤) غاية مايفيده الحديث الذى استدل به الشافعية والحنابلة جواز التيمم بالتراب (٥) . وليس محل الخلاف فى ذلك .

---

(١) رواه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١ : ٣٧١) .

(٢) المغنى (١ : ١٨٢) ، اضواء البيان (٢ : ٣٣) .

(٣) اضواء البيان (٢ : ٣٣) ، والاية من سورة المائدة : ٦ .

(٤) انظر هذه الوجوه الثلاثة فى اضواء البيان (٢ : ٣٤) .

(٥) قلنا ان غاية مايفيده حديث الشافعية والحنابلة جواز التيمم بالتراب لان مفهوم المخالفة ليس بحجة عند الحنفية ، وحتى عند المالكية فان ذلك الحديث ليس بحجة للوجوه التى سبق ذكرها .

المسألة الثانية : العفو عن نظرة الفجاءة

قال تعالى " قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون "(١) .

اختلف العلماء فى معنى (من) في الاية ، فذهب قوم الى انها زائدة ، وذهب آخرون الى انها للتبعيض(٢) .

والارجح انها للتبعيض بدليل العفو عن نظرة الفجاءة . فقد روى الترمذى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال " ياعلي لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليس لك الثانية(٣) .

---

(١) سورة النور : ٣٠ .

(٢) انظر تفسير القرطبى (١٢ : ٢٢٢ - ٢٢٣) .

(٣) سنن الترمذى ، كتاب الادب باب ماجاء فى نظرة الفجأة (٥ : ١٠١) قال ابو عيسى (هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث شريك) .

المسألة الثالثة : هل يحل الاكل من الصيد الذى اكل منه الكلب المعلم

قال تعالى " قل احل لكم الطيبات وماعلمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله ان الله سريع الحساب "[1] .

اختلف العلماء فى جواز اكل الصيد الذى اكل منه الكلب المعلم نتيجة اختلافهم فى معنى (من) فى قوله تعالى " فكلوا مما امسكن عليكم" .

قال القرطبى (واختلف النحاة فى (من) فى قوله تعالى " مما امسكن عليكم" فقال الاخفش هى زائدة كقوله " كلوا من ثمره" وخطأه البصريون وقالوا (من) لاتزاد فى الاثبات وانما تزاد فى النفى والاستفهام وقوله " من ثمره" ، " يكفر عنكم من سيئاتكم" ، " يغفر لكم من ذنوبكم" للتبعيض. وبسبب هذا الاحتمال اختلف العلماء فى جواز اكل الصيد اذا اكل الجارح منه)[2] .

وفيما يلى آراء العلماء فى هذه المسألة والادلة التى رجح بها كل فريق مذهبه :

(١) ذهب الحنفية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] الى عدم جواز الاكل من الصيد الذى اكل منه الكلب .

(٢) وذهب المالكية الى جواز الاكل من الصيد الذى اكل منه الكلب

---

(١) سورة المائدة : ٤ .
(٢) تفسير القرطبى (٦ : ٧٣) .
(٣) الهداية (٩ : ٤٩) .
(٤) الام (٢ : ١٩٢) .
(٥) كشاف القناع (٦ : ٢٢٣) .

المعلـــم (١) .

وفيما يلي ادلة كل فريق :

ابد الفريق الاول مذهبهم بما روى عن عدى بن حاتم ... وسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلب فقال " اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل فان اكل منه فلا تأكل فانه انما امسك على نفسه ... "(٢) .

اما المالكية فايدوا مذهبهم بحديث ابى ثعلبة الخشنى(٣) قـــال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صيد الكلب" اذا ارسلت كلبـــك وذكرت اسم الله تعالى فكل وان اكل منه ، وكل ماردت عليك يداك"(٤) .

---

(١) المدونة (٢ : ٥٢) .
والكلب المعلم عند المالكية هو الذى يفقه اذا زجر ازدجر واذا اشلى اطاع . انظر المدونة (٢ : ٥١) .
واتفق الحنفية والشافعية والحنابلة ان شرط الكلب المعلـــم ان يترك الاكل مع تفصيل ذلك فى كل مذهب، انظر الهداية (٩ : ٤٦) الام (٢ : ١٩٢) ، كشاف القناع (٦ : ٢٢٣) .

(٢) انظر الام (٢ : ١٩٢) ، الهداية (٩ : ٤٩) ، كشاف القنـــاع (٦ : ٢٢٤) .
والحديث رواه مسلم فى كتاب الصيد والذبائح باب الصيد بالكـــلاب المعلمة (٣ : ١٣٥٠) .

(٣) اختلف فى اسم هذا الصحابى واسم ابيه اختلافا كثيرا فقيل جرهـــم وقيل جرثوم بن ناشب وقيل ابن ناشم وقيل غير ذلك ، وهو ممن بايع بيعة الرضوان . انظر اسد الغابة (٦ : ٤٤) .

(٤) رواه ابو داود فى كتاب الصيد باب فى الصيد (٢ : ٩٨) وفـــى اسناد الحديث داود بن عمر والاودى الدمشقى . وثقه ابـــن معين ، وقال العجلى : يكتب حديثه وليس بالقوى ، وقال ابو زرعـــة لا بأس به ، وقال ابو حاتم : ليس بالمشهور . انظر تهذيب التهذيب (٣ : ١٩٦) ، عون المعبود (٨ : ٥٤) .
ومعنى قوله " وكل مما ردت عليك يداك اى كل ماصدته بيدك لا بشىء من الجوارح . انظر نيل الاوطار (٨ : ١٥١) .

وقالوا لا تعارض بين حديث عدى وحديث ابى ثعلبة فحديث عدى محمول على التنزيه والورع، وحديث ابى ثعلبة محمول على الاباحة ولعل الرسول صلى الله عليه وسلم افتى كلاً من عدى وابى ثعلبة بحسب حاله، فلما وجد ان عديا في سعة من العيش افتاه بما يتنزه عنه الموسع عليه ولما وجد ابا ثعلبة محتاجا افتاه بالاباحة (١).

واجاب الجمهور على حديث ابى ثعلبة الخشنى بما يلى :

(١) منع الشافعية الاستدلال بحديث ابى ثعلبة من وجهين :

الاول : ضعف الحديث .

الثانى : وعلى فرض صحته فانه محمول على اطعام صاحبه له من الصيد ، او اكله منه بعد ان امسك وانصرف عنه بحيث طالت المدة (٢).

(٢) ورد الحنفية على حديث ابى ثعلبة بانه خبر آحاد لا يعارض قوله تعالى " فكلوا مما امسكن عليكم" وايدوا ذلك بما جاء في حديث عدى " فان اكل منه فلا تأكل لانه انما امسك على نفسه" (٣).

ولم يرتض صاحب نتائج الافكار هذا الجواب لانه استدلال بمفهوم الاية ، وقال : الاولى ان يقال ان حديث عدى مرجح على حديث ابى ثعلبة لان حديث عدى يحرم ما اكل منه الكلب وحديث ابى ثعلبة يحلل ذلك ومعلوم في علم الاصول ان المحرم يقدم على المحلل عند التعارض (٤).

ويظهر من عرض ادلة الفريقين رجحان مذهب الجمهور على مذهب المالكية فان حديث ابى ثعلبة لا يقوى على معارضة حديث عدى الذى رواه الامام مسلم وخاصة بعد تلك المناقشات والاعتراضات على وجه الاستدلال به .

---

(١) تفسير القرطبى (٦ : ٧٠) .
(٢) تحفة المحتاج (٩ : ٣٣٠) .
(٣) العناية شرح الهداية (٩ : ٥٠) .
(٤) نتائج الافكار (٩ : ٤٩) .

المسألة الرابعة : هل الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض على جميع المسلمين ؟

قال تعالى" ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون"(١) .

اختلف العلماء فى هذه المسألة نتيجة لاختلافهم فى معنى (من) فى الاية ، فمن حملها على التبيين قال ان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب على جميع المسلمين ، ومن حملها على التبعيض قال ان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب على بعض المسلمين(١) .

والارجح ان يقال ان (من) فى الاية للتبعيض لما يلى :

(١) انه يشترط ان يكون الآمر بالمعروف والناهى عن المنكر عالما اما الجاهل فلا يطلب منه ذلك ، مخافة ان يترتب على فعله منكر اكبر من المنكر الذى اراد ازالته .

(٢) قال تعالى " الذين ان مكناهم فى الارض اقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر"(٣) وليس كل المسلمين مُمَكَّناً لهم فى الارض حتى تكون هذه الفريضة واجبة على جميعهم(٤) .

---

(١) سورة آل عمران : ١٠٤ .
(٢) تفسير القرطبى (٤ : ١٦٥) ، التشريع الجنائى (١ : ٤٩٤) .
(٣) سورة الحج : ٤١ .
(٤) تفسير القرطبى (٤ : ١٦٥) ، (١٢ : ٧٢ - ٧٣) .
والاستدلال فى الاية يصح فى نظرى بالنسبة لانكار المنكر فى اليد او اللسان خاصة دون القلب ، لان المسلم يستطيع ان ينكر بقلبه حتى وان لم يُمَكَّن له ، بعدم الرضى عن المنكر ومقاطعة المنكر واهله .

المسألة الخامسة

قال رجل لآخر (من شئت من عبيدى عتقه فاعتقه) .

فللمخاطب ان يعتقهم الا واحدا عند ابى حنيفة[1] وله ان يعتقهم جميعا عند الصاحبين .

بيان ذلك :

عند ابى حنيفة : لما جمع المتكلم بين (من) المفيدة للعموم وبين (من) المفيدة للتبعيض وجب العمل بكلا المعنيين، ولما كان العموم هو الاصل لاضافة الفعل اليه فاننا نحكم بالعموم باستثناء القدر الذى يحصل به التبعيض، وبذلك له ان يعتقهم الا واحدا عملا بكلا المعنيين .

واما الصاحبان : فحملا كلمة (من) - بالكسر - على بيان الجنس فهى لتمييز عبيده عن غيرهم بدليل انه لو حذف كلمة (من) لاختل الكلام فجىء بها لبيان الجنس وذلك نظير قولك (من شاء من عبيدى العتق فهو حر) فانهم يعتقوا جميعا بلا خلاف، ونظير قولك ايضا (خذ من مالى ماشئت وكل من طعامى ماشئت) .

واجاب ابو حنيفة على استدلال الصاحبين بان هناك فرقاً بين قولك (من شئت من عبيدى عتقه فاعتقه) وبين قولك (من شاء من عبيدى العتق فهو حر) من وجهين :

الاول : ان المشيئة فى مسألتنا اضيفت الى خاص فلا تدل على تأكيد العموم بخلاف قولك (من شاء من عبيدى العتق فهو حر) فقد

---

(١) فان اعتقهم واحدا تلو الاخر يعتقوا الا الاخير، وان اعتقهم دفعة واحدة عتقوا الا واحدا منهم ويرجع الخيار الى المولى للتعيين .

اكد عموم (من) باضافة المشيئة الى عام وهو قوله (عبيدى) فكان دليلا على نفى التبعيض عن (من) لذا حملت على بيان الجنس[١] .

الثاني : وهو الذى ارتضاه ابن ملك[٢] فى شرح المنار فقال (الاولى ان يقال فى الفرق ان (من) يحتمل التبعيض والبيان ، فالتبعيض متيقن على التقديرين ففى (من شاء من عبيدى) امكن العمل بعموم (من) وتبعيض (من) ، وان كان للبيان لانه لما علق عتق كل واحد لمشيئته مع قطع النظر عن الغير كان كل من شاء العتق بعضا من العبيد بخلاف (من شئت من عبيدى) لان المخاطب لو شاء عتق الكل يسقط معنى التبعيض بالكلية)[٣] .

وكذلك ترك العمل بتبعيض (من) فى قولك (كل من طعامى ماشئت) لان من جاد بطعامه فلا يظن ان يضن بلقمة او لقمتين ، فدل واقع الحال على عدم ارادة التبعيض فيها[٤] .

---

(١) كشف الاسرار (٢ : ٧) .

(٢) هو عبد اللطيف بن عبد العزيز بن امين الدين بن فرشتا الكرمانى فقيه اصولى حنفى ، توفى سنة ٨٠١ .
انظر الفوائد البهية (ص ١٠٧) ، الضوء اللامع (٤ : ٣٢٩) .

(٣) شرح المنار (ص ٣١٦) ، وانظر التوضيح على التنقيح (١ : ٢٦٤) .

(٤) انظر هذه المسألة فى : كشف الاسرار (٢ : ٦) ، تيسير التحرير (١ : ٢٢٢ - ٢٢٣) ، شرح المنار (ص ٤٩١) ، حاشية الازميرى على المرآة (١ : ٣٨١) .

المسألة السادسة

اذا قال قائد الجيش (من دخل منكم هذا الحصن اولا فله من النفل كذا) .

فاذا دخل رجلان لا يجب لاحدهما شيء من ذلك لان (الاول) اسم للفرد السابق ، ولما قرن ذلك بكلمة (من) - بالكسر - دل ذلك على ارادة الخصوص فلا يجب النفل الا لواحد تقدم بالدخول على الجماعة .

---

(١) اصول البزدوي (٢ : ٨) ، اصول السرخسي (١ : ١٥٦) .

الفصل السادس

" في " واثرها في اختلاف الفقهاء

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الاول : معنى (فـــي) .

المبحث الثاني : اثر (في) في اختلاف الفقهاء .

المبحث الاول : معنى (في)

(في) حرف جر له عدة معان :

الاول : الظرفية : وهي بيان ان مابعدها ظرف لما قبلها ووعاء له .

والظرفية اصل معناها .

قال المبرد (واما في فانما هي للوعاء نحو زيد في الدار واللص في الحبس، فهذا اصله وقد يتسع القول في هذه الحروف وان كان مابدأنا به الاصل)[1] .

والظرفية اما زمانية او مكانية .

فالزمانية نحو قوله تعالى " تعرج الملائكة والروح اليه في يوم كان مقداره خمسين الف سنة"[2] .

والمكانية نحو قوله تعالى " فاصبحوا في دارهم جاثمين"[3] .

وتارة تكون الظرفية حقيقية كما في الاية السابقة .

وتارة تكون مجازية نحو قوله تعالى" وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم"[4] . قال ابو حيان (ويتعلق " في سبيل الله" بقوله " وقاتلوا" وهو ظرف مجازي لانه لما وقع القتال بسبب نصرة الدين صار كأنه وقع فيه)[5] .

وتكون الظرفية ظاهرة نحو : سافرت في شهر .

وتكون مضمرة نحو : سافرت شهرا .

---

(١) المقتضب (٤ : ١٣٩) ، وانظر الكتاب (٢ : ٣٠٨) ، الجنى الداني (ص ٢٥٠) .

(٢) سورة المعارج : ٤ ، وانظر البحر المحيط (٨ : ٣٣٣) .

(٣) سورة الاعراف : ٧٨ ، انظر املاء مامن به الرحمن (١ : ٢٧٩) .

(٤) سورة البقرة : ١٩٠ .

(٥) البحر المحيط (٢ : ٦٥) .

الثاني : المصاحبة : ومن ذلك قوله تعالى " . . . تخرج بيضاء من غير سوء في تسع آيات[١] .

الثالث : السببية (التعليل) : وقد خالف في ذلك الامام الرازي في المحصول ، وتبعه البيضاوي في المنهاج[٢] .

قال في المحصول (ومن الفقهاء من قال انها للسببية كقوله صلى الله عليه وسلم " في النفس المؤمنة مائة من الابل[٣] وهو ضعيف لان احدا من اهل اللغة ماذكر ذلك مع ان المرجع في هذه المباحث اليهم)[٤] .

ويجاب على الامام الرازي من وجهين :

الاول : ان قوله (ان احدا من اهل اللغة ماذكر ذلك) شهادة نفي وهي غير معتبرة عنده فقد ردها في مسألة الباء بقوله (ان الشهادة على النفي غير مقبولة فلنا ان نخطيء ابن جني بالدليل الظاهر الذي ذكرناه)[٥] .

الثاني : ان استعمال (في) للسببية شائع ذائع ومن ذلك قوله تعالى " كتب عليكم القصاص في القتلى[٦] .

وقوله عليه الصلاة والسلام " في النفس المؤمنة مائة من

---

(١) سورة النمل : ١٢ انظر البحر المحيط (٧ : ٥٨) ، البرهان في علوم القرآن (٤ : ٣٠٢) .

(٢) المنهاج مع نهاية السول ونتائج العقول (١ : ٢٩٩) .

(٣) الحديث رواه النسائي في سننه في كتاب القسامة باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له بلفظ " في النفس مائة من الابل" انظر سنن النسائي (٨ : ٥٧ ، ٥٩) .

(٤) المحصول (جـ١ ق ١ ص٥٢٩) .

(٥) المحصول (جـ ١ ق ١ ص ٥٣٤) .

(٦) سورة البقرة : ١٧٨ ، وانظر البحر المحيط (٢ : ٩) .

الابل[١] . وقوله ايضا " دخلت امرأة النار فى هرة ..."[٢] .

الرابع : الاستعلاء : نحو قوله تعالى " ولاصلبنكم فى جذوع النخل"[٣] ولم يرتض ابن يعيش تبعا للزمخشرى[٤] ، والبيضاوى[٥] والاسنوى[٦] وابن السبكى[٧] تبعا للرازى[٨] ان تكون (فى) فى الاية بمعنى (على) وقالوا انها على اصل وضعها ، ولما كان المصلوب على الجذع متمكن تمكن الشىء فى المكان عدى الصلب ب (فى) كما يعدى الاستقرار والتمكن .

---

(١) انظر شرح تنقيح الفصول (ص١٠٣) حيث قال (كونها للسببية انكره جماعة من الادباء والصحيح ثبوته فان النفس ليست ظرفا للابل) .

(٢) الحديث متفق عليه رواه البخارى فى كتاب بدء الخلق باب خمسة من الدواب فواسق (٢ : ٢٢٦) ، ومسلم فى كتاب السلام باب تحريم قتل الهرة (٤ : ١٧٦٠) .

(٣) سورة طه : ٧١ ، انظر تأويل مشكل القرآن (ص ٤٢٦) ، الازهية (ص ٢٧٧) ، معانى الحروف (ص ٩٦) .

(٤) انظر شرح المفصل (٨ : ٢١) .

(٥) هو عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازى ، ابوسعيد ، قاض ، مفسر اصولى علامة ولد بالمدينة البيضاء بفارس وولى قضاء شيراز ، توفى سنة ٦٨٥ .
انظر طبقات الشافعية (٨ : ١٥٧) ، البداية والنهاية (١٣ : ٢٠٩) .

(٦) نهاية السول مع نتائج العقول (١ : ٢٩٩ - ٣٠٠) .

(٧) انظر الابهاج (١ : ٢٢٢) .
وابن السبكى هو على بن عبد الكافى بن على بن تمام بن يوسف بن موسى السبكى المكنى بابى الحسن والملقب بتقى الدين الفقيه الشافعى المفسر الاصولى النحوى اللغوى ولد سنة ٦٨٣ بسبك وتوفى سنة ٧٥٦ بمصر . شَرَح المنهاج للبيضاوى من اوله الى قول البيضاوى (الواجب ان تناول كل واحد فهو فرض عين) وقد اتم هذا الشرح ولده عبد الوهاب الملقب بقاضى القضاة تاج الدين والمكنى بابى نصر المتوفى سنة ٧٧١هـ . انظر الفتح المبين (٢ : ١٦٨ ، ١٨٤) .

(٨) المحصول (جـ١ ق ١ ص ٥٢٨) .

الخامس : ان تكون بمعنى الباء، ومن ذلك قول الشاعر :

ويركب يوم الروع منا فوارس بصيرون فى طعن الاباهر والكلى[1]

اى بصيرون بطعن .

السادس : ان تكون بمعنى (الى) ومن ذلك قوله تعالى" فردوا ايديهم فى افواههم وقالوا انا كفرنا بما ارسلتم به"[2] .

السابع: ان تكون بمعنى (من) ومن ذلك قوله تعالى" ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التى جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا"[3] .

وكقول الشاعر :

وهل يعمن من كان احدث عهده ثلاثين شهرا فى ثلاثة احوال[4]

الثامن : المقايسة (المفاضلة) وهى الداخلة بين مفضول سابق وفاضل لاحق[5] .

---

(١) البيت لزيد بن الخيل بن مهلهل، جاهلى ادرك الاسلام، سماه الرسول صلى الله عليه وسلم زيد الخير . انظر الازهية (ص٢٨١) ، الجنى الدانى (ص ٢٥١) ، مغنى اللبيب (١ : ١٨٣) .
والاباهر : جمع ابهر وهو عرق فى المتن .

(٢) سورة ابراهيم : ٩ ، انظر البرهان فى علوم القرآن (٤ : ٣٠٣) حاشية الجمل (٢ : ٥١٦) .

(٣) سورة النساء : ٥ ، انظر البحر المحيط (٣ : ١٧٠) .

(٤) البيت لامرىء القيس . انظر ديوانه (ص ١٣٩) .
والاحوال : جمع حال وهى هنا نزول المطر وتعاقب الريح ، ومرور الدهور .
والمعنى : كيف ينعم من كان اقرب عهده بالرفاهية والنعيم ثلاثين شهرا وقد تعاقبت عليه ثلاثة احوال . انظر شرح ديوان امرىء القيس (ص ١٥٨) .

(٥) انظر البرهان فى علوم القران (٤ : ٣٠٣) ، مغنى اللبيب (١ : ١٨٤) .

وقال المرادى : هى الداخلة على تال بقصد تعظيمه وتحقير متلوه[١] .

ومن امثلة ذلك قوله تعالى " فما متاع الحياة الدنيا فى الاخرة الا قليل[٢] .

التاسع : ان تكون بمعنى (عند) نحو قوله تعالى" ولبثت فينا من عمرك سنين[٣] .

العاشر : ان تكون زائدة اما للتعويض او للتوكيد .

فالاولى هى الزائدة عوضا عن اخرى محذوفة نحو قولك (ضربت فيمن رغبت) اى ضربت من رغبت فيه[٤] .

والثانية الزائدة للتوكيد نحو قوله تعالى" وقال اركبوا فيها بسم الله مجراها ومرساها[٥] .

---

(١) الجنى الدانى (ص ٢٥١) .
(٢) سورة التوبة : ٣٨ .
(٣) سورة الشعراء : ١٨ ، انظر البرهان فى علوم القرآن (٤ : ٣٠٢) ، دراسات لاسلوب القرآن الكريم (٢ : ٢٩١) .
(٤) مغنى اللبيب (١ : ١٨٤) .
(٥) سورة هود : ٤١ ، انظر البرهان فى علوم القرآن (٤ : ٣٠٣) ، البحر المحيط (٥ : ٢٢٤) .
وانظر معانى (فى) مفصلة فى : البرهان فى علوم القرآن (٤ : ٣٠٢ ٣٠٣) ، الجنى الدانى (ص ٢٥٠ - ٢٥٢) ، مغنى اللبيب (١ : ١٨٢ - ١٨٤) ، شرح المفصل (٨ : ٢٠ - ٢١) ، شرح الكوكب المنير (١ : ٢٥١ - ٢٥٤) ، دراسات لاسلوب القرآن الكريم (٢ : ٢٨٣ ٣٠٢) .

المبحث الثاني : اثر (في) في اختلاف الفقهاء

المسألة الاولى

اقر رجل انه غصب ثوبا في منديل او مالا في حقيبة فماذا يلزمه ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

(١) ذهب الحنفية[١] والمالكية في قول لهم[٢] والحنابلة في وجه[٣] انه يلزمه الظرف والمظروف .

(٢) وذهب المالكية في قول لهم[٤] والشافعية[٥] والحنابلة في الوجه الاخر[٦] الى انه يلزمه المظروف دون الظرف فيلزمه الثوب في الصورة الاولى ، والمال في الثانية ولا يلزمه المنديل او الحقيبة .

حجة الفريق الاول : ان الغاصب اقر بغصب مظروف في ظرف وغصب الشيء وهو مظروف لا يتحقق بدون الظرف ، فيكون مقرا بالظرف والمظروف وهذا مايفهم من سياق قول المقر[٧] .

اما الفريق الثاني فقال لما احتمل كلام المقر الاقرار بالمظروف

---

(١) الهداية (٧ : ٣١٧) .
(٢) الخرشي على مختصر خليل (٦ : ٩٧) .
(٣) المغني (٥ : ١٢٨) .
(٤) الخرشي على مختصر خليل (٦ : ٩٧) .
(٥) الام (٣ : ٢١٣ - ٢١٤) ، نهاية المحتاج (٥ : ٩٤) .
(٦) المغني (٥ : ١٢٨) .
(٧) الهداية (٧ : ٣١٧) ، المغني (٥ : ١٢٨) .

والظرف معا واحتمل الاقرار بالمظروف وحده[1] الزمنا المقر الاقل لان الاصل براءة ذمة المقر، والزامه لايكون الا بشيء بيّنٍ ظاهر[2].

اما لو اقر غصب دابة في اصطبل فلايلزمه الا الدابة عند ابي حنيفة وابي يوسف[3] والمالكية[4] لان العقار لايغصب[5].

---

(١) وذلك كأن يكون معنى كلامه غصبت ثوبا في منديل لي.
(٢) الام (٣ : ٢١٠ - ٢١١)، نهاية المحتاج (٥ : ٩٤).
(٣) الهداية (٧ : ٣١٨).
(٤) الخرشي على مختصر خليل (٦ : ٩٧).
(٥) اما كون العقار لايغصب فلان الغصب ازالة اليد بالنقل وهذا لايتحقق في العقار، انظر تفصيل ذلك في الهداية (٨ : ٢٥٠).

المسألة الثانية

قال رجل لزوجته (انت طالق غدا) او قال (انت طالق فيغد) .

اتفق الامام والصاحبان على تصديق الرجل ديانة اذا قال نويت وقتا معينا في الغد ، سواء كان آخر النهار او اوله ، لانه نوى مايحتمله كلامه ، وهذا جار في عبارتيه .

واتفقوا على عدم تصديقه قضاء اذا قال نويت آخر النهار في قوله (انت طالق غدا) .

واختلفوا في قوله لزوجته (انت طالق في غد) اذا نوى طلاقها آخر النهار .

فذهب ابو حنيفة الى تصديقه قضاء وديانة في هذه الصورة ، وفرق بينها وبين قوله (انت طالق غدا) لان الفعل اذا اتصل بالظرف من غير واسطة اقتضى استيعابه ان امكن لمشابهة الظرف للمفعول به من حيث انه صار معمولا للفعل ومنصوبا به ، اما اذا اتصل الفعل بالظرف بواسطة حرف الظرف فانه يقتضي وقوع الفعل في جزء من الظرف اذ ليس من ضرورة الظرفية الاستيعاب .

وبناء على هذه القاعدة اذا قال لزوجته (انت طالق في غد) اقتضى كلامه وقوع الطلاق فيجزء مبهم من الغد ، فيصدق ديانة وقضاء في بيان مبهم كلامه .

اما في قول الرجل لزوجته (انت طالق غدا) فان الطلاق اتصل بالغد بدون واسطة فاقتضى استيعاب الغد بكون المرأة موصوفة بالطلاق في كل الغد لذا لابد من وقوع الطلاق في اول الغد ليحصل الاستيعاب .

وذهب الصاحبان الى عدم تصديق الرجل قضاء فى قوله لزوجته (انت طالق فى غد) اذا نوى طلاقها آخر النهار، وسويا بين هذه الصورة وبين قوله (انت طالق غدا) ولم يفرقا بينهما واعتبرا حذف حرف (فى) واثباته فى الكلام سواء لاستواء المعنى فى العبارتين (١) .

الا ان الاظهر فى هذه المسألة رجحان مذهب ابى حنيفة بناء على انه اذا امكن حمل الكلام على فائدة وجب صرفه اليها .

---

(١) كشف الاسرار (٢ : ١٨١) ، اصول السرخسى (١ : ٢٢٣ - ٢٢٤) ، المرآة مع حاشية الازميرى (٢ : ٤٩) ، فصول البدائع (١ : ١٤٨) .

المسألة الثالثة

قال رجل (ان صمت الشهر فعلى كذا) وقال (ان صمت في الشهر فعلى كذا) .

فان شرط الحنث عند ابي حنيفة في الاول صوم جميع الشهر وفي الثاني مطلق الصوم، فلو صام يوما واحدا حنث .

وهذه المسألة مبنية على القاعدة المذكورة في المسألة السابقة وهي : ان الفعل اذا اتصل بالظرف من غير واسطة اقتضى استيعابه، واذا اتصل الفعل بالظرف بواسطة حرف الظرف فانه يقتضي وقوع الفعل في جزء من الوقت ولا يشترط الاستيعاب .

ولما كانت العبارة الاولى خالية من حرف الظرف اقتضى استيعاب الشهر بالصيام بخلاف العبارة الثانية حيث اقترن بالكلام حرف الظرف فكان شرط الحنث تحقق الصوم، فان صام يوما واحدا يصدق عليه انه صام في الشهر .

اما الصاحبان فلم يفرقا بين العبارتين واعتبرا شرط الحنث صوم جميع الشهر .

الا ان الاظهر في هذه المسألة مذهب ابي حنيفة لانه مبني على اعتبار حرف (في) اما مذهب الصاحبين فهو مبني على اهمال هذا الحرف والتسوية بين الصورتين، ومعلوم انه متى امكن حمل الكلام على فائدة زائدة وجب صرفه اليها (١) .

---

(١) المصادر نفسها .

المسألة الرابعة

قال رجل لزوجته (انت طالق في الدار) او قال (انت طالق في مكة) .

فان الطلاق يقع عليها في الحال اينما كانت، يوضح ذلك ماقاله في كشف الاسرار (. . . . انت طالق في الدار او في الظل او في الشمس طلقت في الحال حيثما كانت لان المكان لايصلح ظرفا للطلاق اذ الظرف للشيء بمنزلة الوصف له ، وماكان وصفا للشيء لابد من ان يكون صالحا للتخصيص، والمكان لايصلح مخصصا للطلاق بحال لانه اذا وقع في مكان كان واقعا في الامكنة كلها ، وكذا المرأة اذا اتصفت به في مكان توصف به في جميع الامكنة)[1] .

وهذه المسألة تخالف المسائل السابقة حيث اضيف الطلاق هنا الى المكان بينما اضيف في المسائل السابقة الى الزمان ، والزمان يصلح مخصصا للطلاق بان يكون واقعا في زمن دون آخر، بخلاف اضافة الطلاق الى المكان ، كما سبق بيانه .

اما اذا قال الزوج انما عنيت دخول الدار او دخول مكة ، وذلك باضمار الفعل في كلامه ، فكأنه قال (انت طالق بدخولك الدار) او (انت طالق بدخولك مكة) فيصدق ديانة وتكون كلمة (الدخول) المضمرة بمعنى الشرط مجازا فيكون الرجل قد ذكر المحل واراد الفعل الحال فيه او ذكر المسبب واراد السبب، اذ الدخول في الدار سبب وجودها فيها[2] .

---

(١) كشف الاسرار (٢ : ١٨٢) .
(٢) كشف الاسرار (٢ : ١٨٢) ، الوسيط في اصول الفقه (ص٦١) .

المسألة الخامسة

قال رأس الحصن (آمنوني في عشرة) ووافق القائد المسلم .

فيكون له الامان مع تسعة آخرين ، لان معنى الظرف في العدد يتحقق بذلك ، ويكون الخيار للمسلمين في تعيين التسعة (١) .

المسألة السادسة

استعارة (في) للمقارنة .

اذا دخلت (في) على الفعل كقول الرجل لزوجته (انت طالق في دخولك الدار) لاتطلق قبل الدخول لان الفعل لايصلح ظرفا للطلاق (٢) فتستعار (في) للمقارنة وذلك لمقارنة الظرف للمظروف فان في الظرف معنى المقارنة فهو يحيط بالمظروف من جميع جوانبه ، وبذلك جاز استعارة (في) للمقارنة ويكون الطلاق مرتبطا بدخول الزوجة الدار فيقع مع الدخول لابعده ولهذا قيل ان (في) هنا ليست شرطا بل هي بمعنى الشرط، لانها لو كانت شرطا لتوقف الطلاق على الدخول ولترتب عليه بان حصل بعده الا ان الحال في مسألتنا ان الطلاق توقف على الدخول وحصل معه لابعده ففارقت مسألتنا التعليق بالشرط من هذا الجانب .

وتظهر ثمرة الخلاف في قول الرجل لاجنبية (انت طالق فيزواجك) ثم تزوجها لاتطلق كما لوقال لها (انت طالق مع زواجك) وذلك لعدم انعقاد النكاح حال الطلاق في الصورتين بخلاف قوله لها (انت طالق ان تزوجتك) فانها تطلق بعد تمام عقد الزواج لترتب الشرط على المشروط (٣) .

---

(١) اصول السرخسي (١ : ٢٢٤) .

(٢) لان الفعل عرض، ولايصلح العرض ان يكون شاغلا للطلاق .

(٣) كشف الاسرار (٢ : ١٨٢) ، فصول البدائع (١ : ١٤٨-١٤٩) ، تيسير التحرير (٢ : ١١٧-١١٨) ، الوسيط (ص ٦٢) .

المسألة السابعة

قال رجل لزوجته (انت طالق فى مشيئة الله)[1] .

لايقع الطلاق لان كلمة (فى) اذا صحبت الافعال التى يصح وصفها بالوجود وضده فانها تكون بمعنى الشرط مجازا ، ولما كانت المشيئة مترددة بين الوجود والعدم لتعلقها ببعض الممكنات دون بعض فان الله سبحانه قد يشاء شيئا ولا يشاء آخر كان تقدير قول الرجل (انت طالق ان شاء الله) فلا يقع الطلاق لجهلنا بمشيئته سبحانه .

وماقيل فى مشيئة الله يقال فى ارادته ورضاه ومحبته وامره واذنه وحكمه وقدرته .

اما لو قال لزوجته (انت طالق فى علم الله) فان الطلاق يقع فى الحال لان علم الله متحقق لا محالة فالله يعلم ماكان وماهو كائن وماسيكون[2] .

---

(١) هذه المسألة مبنية على استعارة (فى) للمقارنة كما سترى .

(٢) كشف الاسرار (٢ : ١٨٢-١٨٣) ، التوضيح على التنقيح (١ : ٣٩٤) المرآة مع حاشية الازميرى (٢ : ٤٩) ، فواتح الرحموت (١ : ٢٤٧) .

المسألة الثامنة

اقر رجل فقال (لفلان على عشرة دراهم في عشرة دراهم) ولم ينو شيئا .

فعند ابي حنيفة والصاحبين يلزمه عشرة عملا بصدر الكلام والغاء آخره، لان العدد لا يصلح ظرفا لمثله، ومنعوا حمل آخر كلامه على المجاز لتعدد المجازات فقد تكون (في) بمعنى (مع) او بمعنى (على) او بمعنى (من) ولا مرجح لاحد هذه المجازات فاعتبر صدر كلام المقر والغى آخره .

وذهب زفر الى انه لما تعذر حمل (في) على حقيقتها باعتبار ان العدد لا يكون ظرفا لمثله حملت على معنى (مع) او الواو فيلزم المقر عشرون درهما .

وذهب الحسن[1] الى ان المقر يلزمه مائة لان (العشرة في عشرة) تساوي مائة في عرف اهل الحساب فيحمل الكلام عليه[2] .

وللمالكية في المسألة ثلاثة اقوال كالاقوال الثلاثة السابقة[3] .

واما الشافعية فوافقوا جمهور الحنفية والزموا المقر عشرة دراهم[4] .

---

(١) هو الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، ابو علي، كان فقيها فطينا اخذ عن الامام ابي حنيفة، وولي قضاء الكوفة، وقد جرّحه ائمة الجرح والتعديل ولم يقبلوا حديثه، توفي سنة ٢٠٤هـ .
انظر الفوائد البهية (ص٦٠)، ميزان الاعتدال (١ : ٢٩١) .

(٢) انظر المبسوط (١ : ٢٢٤ - ٢٢٥)، كشف الاسرار (٢ : ١٨٣) .

(٣) الخرشي على مختصر خليل (٦ : ٩٧) .

(٤) تحفة المحتاج (٥ : ٣٨٥ - ٣٨٦)، نهاية المحتاج (٥ : ٩٣-٩٤) .

واما الحنابلة فلم يذكروا للمسألة حكما انا لم ينو المقر شيئا او لم توجد قرينة ترجح احد الاحتمالات .

قال ابن قدامة (وان قال له علي درهمان في عشرة ، وقيل اردت الحساب لزمه عشرون ، وان قال اردت درهمين مع عشرة ولم يكن يعرف الحساب قبل منه ولزمه اثنا عشرة لان كثيرا من العامة يريدون بهذا اللفظ هذا المعنى وان كان من اهل الحساب احتمل ان لا يقبل ، لان الظاهر من الحساب استعمال الفاظه لمعانيها في اصطلاحهم ويحتمل ان يقبل لانه لا يمنع ان يستعمل اصطلاح العامة . وان قال اردت درهمين في عشرة لي لزمه درهمان لانه يحتمل مايقول)[1] .

الا ان الارجح مذهب جمهور الحنفية والشافعية لان الاصل براءة الذمة والمال لا يجب مع وجود الشك .

---

(١) المغني (٥ : ١٢٧) .

المسألة التاسعة

اذا قال رجل لزوجته[1] (انت طالق واحدة في ثنتين) فكم تطلق ؟

(١) ذهب ابو حنيفة والصاحبان الى انها تطلق واحدة اذا لم يكن له نية او نوى الضرب والحساب .

اما اذا نوى واحدة وثنتين فهي ثلاث عندهم .

وذهب زفر والحسن بن زياد الى وقوع طلقتين عملا بعرف اهل الحساب[2] .

(٢) وذهب المالكية الى انه يلزمه طلقتان عملا بعرف اهل الحساب ايضا ولا فرق عندهم بين العارف بالحساب وغيره[3] .

(٣) وذهب الشافعية الى انها تطلق واحدة اذا لم يكن له نية .

وان قال اردت الحساب وقعت طلقتان .

واذا قال اردت واحدة مقرونة بثنتين طلقت ثلاثا[4] .

(٤) وذهب الحنابلة الى انه اذا قال نويت واحدة فقط فهو ما نواه سواء كان عالما بالحساب او غير عالم به ، الا ان القاضي لا يقبل من العارف بالحساب نيته ويوقع عليه طلقتان .

واذا قال اردت واحدة مع ثنتين قبل منه وطلقت الزوجة ثلاثا[5] .

---

(١) المقصود في هذا المثال وغيره المدخول بها ، اما غير المدخول بها فانها تبين بالطلقة الاولى .

(٢) انظر اقوال الحنفية في الهداية (٣ : ٣٦٦) .

(٣) انظر الخرشي على مختصر خليل (٤ : ٥٢) .

(٤) انظر الام (٥ : ١٦٩) .

(٥) انظر المغني (٧ : ٥١٠) .

الفصل السابع

" اللام " واثرها في اختلاف الفقهاء

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الاول : معنى اللام .

المبحث الثاني : اثر اللام في اختلاف الفقهاء .

المبحث الاول : معنى اللام

اللام حرف نال اهتمام كثير من العلماء، كغيره من حروف المعاني الا انه خص بزيادة اهتمام حتى الف فيه كتبا مستقلة (١).

والبحث في هذا الحرف واقسامه والتمثيل لها ومايندرج تحتها من معان يطول، وسأقتصر في هذا المبحث على معاني اللام الجارة، اما بقية المعاني فتراجع في مواضعها (٢).

وقد ذكر العلماء معاني لام الجر حيث بلغ مجموعها ثمانية وعشرين معنى (٣).

---

(١) ومن هؤلاء الزجاجي المتوفى في القرن الرابع الهجرى الف كتاب اللامات، وذكر مواقع اللام في القرآن وفي كلام العرب، واحتج لكل موقع من مواقعها، ذاكرا اختلاف العلماء في بعضها.
واما في العصر الحاضر فقد الف الدكتور عبد الهادى الفضلي كتابا في اللامات درسها باعتبارها صوتا وباعتبارها حرف مبنى وباعتبارها حرف معنى.

(٢) لان ذلك يقتضي ذكر اللام العاملة الزائدة، وغير العاملة الزائدة والعاملة خفضا غير الزائدة، والعاملة نصبا غير الزائدة، والعاملة جزما غير الزائدة، وغير العاملة غير الزائدة. وصف المباني (ص٢١٨).

(٣) راجع معاني اللام الجارة وغيرها في المراجع التالية : اللامات للزجاجي، معاني الحروف (ص ٥١-٥٨)، البرهان في علوم القرآن (٤ : ٣٣٤-٣٥٠)، رصف المباني (ص٢١٨-٢٥٠) الجنى الداني (ص ٩٥-١٣٩)، مغني اللبيب (١ : ٢٢٨ - ٢٦١) شرح المفصل (٨ : ٢٥ - ٢٦)، جمع الجوامع (١ : ٣٥٠-٣٥١) دراسات لاسلوب القرآن الكريم (٢ : ٤٣٣ - ٥١٦) اللامات لعبد الهادى الفضلي.

الاول : الاختصاص : وهو اصل معانيها[١] .

ومعنى الاختصاص انها تدل على ان بين الاول والثانى نسبة باعتبار ما دل عليه متعلقه ، نحو (هذا صديق لزيد ، واخ له) ، ومنه قولك (الجنة للمؤمنين)[٢] .

وقد وقعت لام الاختصاص فى القرآن الكريم ، ومن امثلة ذلك :

قوله تعالى " ولما جاء موسى لميقاتنا"[٣] .

وقوله تعالى " اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا"[٤] .

الثانى : التخصيص : وهو كمعنى الاختصاص مع زيادة مراعاة الفاعل ، نحو قوله تعالى " وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبى"[٥] .

الثالث : الاستحقاق : وهى الواقعة بين معنى وذات ، ومن ذلك قوله تعالى " الحمد لله رب العالمين"[٦] وقوله " فاذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه"[٧] .

الرابع : الملك : وهى اللام الموصلة معنى الملك الى المالك وتتصل بالمالك لا بالمملوك كقولك : هذه الدار لزيد ، وهذا المال لعمرو ، ومن ذلك قوله تعالى " لله مافى السموات ومافى الارض"[٨] .

---

(١) انظر الجنى الدانى (ص ٩٦ ، ١٠٩) .
(٢) البرهان فى علوم القرآن (٤ : ٣٣٩) .
(٣) سورة الاعراف : ١٤٣ ، انظر البحر المحيط (٤ : ٣٨١) .
(٤) سورة الاسراء : ١٠٧ ، انظر الكشاف (٢ : ٤٧٠) ، البحر المحيط (٦ : ٨٩) .
(٥) سورة الاحزاب : ٥٠ ، انظر اللامات لعبد الهادى الفضلى (ص ٧٥) .
(٦) سورة الفاتحة : ٢ ، انظر اللامات للزجاجى (ص ٥١) ، البحر المحيط (١ : ١٨) ، تفسير القرطبى (١ : ١٣٣) .
(٧) سورة الاعراف : ١٣١ ، انظر البحر المحيط (٤ : ٣٧٠) .
(٨) سورة البقرة : ٢٨٤ ، اللامات للزجاجى (ص ٤٧) ، البحر المحيط (٢ : ٥٠٣) .

ولام الملك قريبة المعنى من لام الاستحقاق الا ان الفرق بينهما ان من الاشياء مايستحق لكنه لايملك كقولك (المنة في هذا لزيد)[1] .

الخامس : التمليك : نحو وهبت لزيد دينارا[2] .

السادس: شبه التمليك : نحو قوله تعالى" والله جعل لكم من انفسكم ازواجا[3] .

السابع : التعليل : وهي التي يصلح موضعها (من اجل)[4] ومن ذلك قوله تعالى " قالت اخراهم لاولاهم ربنا هؤلاء اضلونا . . "[5] .

الثامن : لام الجحود : وهي الداخلة في اللفظ على الفعل مسبوقة بما كان او بلم يكن ناقصتين مسندتين لما اسند اليه الفعل المقرون باللام ، والغرض منها توكيد النفي . وهي حرف جر عند البصريين خلافا للكوفيين فهي عندهم حرف نصب[6] . ومن امثلة ذلك قوله تعالى " ماكانوا ليؤمنوا الا ان يشاء الله[7] وقوله تعالى" ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا[8] .

---

(١) اللامات للزجاجي (ص ٥١) .
(٢) البرهان في علوم القرآن (٤ : ٣٣٩) ، الجنى الداني (ص ٩٦) ، مغني اللبيب(١ : ٢٢٩) .
(٣) الجنى الداني (ص٩٦) ، مغني اللبيب(١ : ٢٢٩) ، والاية من سورة النحل رقم ٧٢ .
(٤) البرهان في علوم القرآن (٤ : ٣٤٠) .
(٥) سورة الاعراف : ٣٨ ، انظر البحر المحيط(٤ : ٢٩٦) ، حاشية الجمل (٢ : ١٣٨) .
(٦) مغني اللبيب (١ : ٢٣٢) .
(٧) سورة الانعام : ١١١ . انظر البحر المحيط(٤ : ٢٠٦) .
(٨) سورة النساء ١٣٧ . انظر الكشاف(١ : ٥٧١-٥٧٢) ، البحر المحيط(٣ : ٣٧٣) .

التاسع : الصيرورة ، وهى المسماة لام العاقبة ، ومن ذلك قوله تعالى " فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا "[1] قال الزجاجى : (وهم لم يلتقطوه لذلك انما التقطوه ليكون لهم فرحا وسرورا ، فلما كان عاقبة امره الى ان صار لهم عدو وحزنا جاز ان يقال ذلك فدلت اللام على عاقبة الامر ، والعرب تسمى الشىء باسم عاقبته كما قال تعالى " انى ارانى اعصر خمرا "[2]) .

العاشر : موافقة (على) نحو قوله تعالى "اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا "[3] .

الحادى عشر : موافقة (الى) نحو قوله تعالى " بان ربك اوحى لها " بدليل قوله تعالى " واوحى ربك الى النحل "[4] .

الثانى عشر : موافقة (فى) نحو قوله تعالى " ربنا انك جامع الناس ليوم لا ريب فيه "[5] .

الثالث عشر : موافقة الباء : نحو قوله تعالى " لسعيها راضية "[6] .

الرابع عشر : موافقة (بعد) : ومن ذلك قوله تعالى " اقم الصلاة

---

(١) سورة القصص : ٨ .
(٢) اللامات للزجاجى (ص ١٢٥) ، وقوله " انى ارانى اعصر خمرا " من سورة يوسف : ٣٦ .
(٣) سورة الاسراء : ١٠٧ ، انظر البرهان فى علوم القرآن (٤ : ٣٤١) ، امنا به الرحمن (٢ : ٩٨) ، البحر المحيط (٦ : ٨٩) .
(٤) الاية الاولى سورة الزلزلة آية ٥ ، والثانية سورة النحل آية ٦٨ . انظر البرهان فى علوم القرآن (٤ : ٣٤١) ، تأويل مشكل القرآن (ص ٥٧٢) .
(٥) سورة آل عمران : ٩ ، انظر البحر المحيط (٢ : ٣٨٧) .
(٦) سورة الغاشية : ٩ ، انظر دراسات لاسلوب القرآن الكريم (٢ : ٤٤٥) .

لدلوك الشمس الى غسق الليل[١] .

الخامس عشر : موافقة (عند) وهي المسماة بلام الوقت : نحو قوله تعالى " هو الذى اخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لاول الحشر[٢] .

السادس عشر : موافقة (عن) نحو قوله تعالى" وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيرا ماسبقونا اليه[٣] .

السابع عشر : موافقة (مع) : ومن ذلك قول الشاعر[٤] :

فلما تفرقنا كأنى ومالكا لطول اجتماع لم نبت ليلة معا

الثامن عشر : موافقة (من) : ومن ذلك قول الشاعر[٥] :

لنا الفضل فى الدنيا وانفك راغم ونحن لكم يوم القيامة افضل

التاسع عشر : التبليغ : وهى الجارة لاسم السامع لقول او مافى معناه نحو قولك : قلت له ، واذنت له[٦] .

المتمم عشرين : الولاية : ومعناها كمعنى الاختصاص مع زيادة

---

(١) سورة الاسراء : ٧٨ ، انظر البرهان فى علوم القرآن (٤ : ٣٤٢) ، البحر المحيط (٦ : ٧٠) .

(٢) سورة الحشر : ٢ ، انظر البحر المحيط (٨ : ٢٤٢) ، حاشية الجمل (٤ : ٣١٠) .

(٣) سورة الاحقاف : ١١ ، انظر البرهان فى علوم القرآن (٤ : ٣٤٢) ، مغنى اللبيب (١ : ٢٣٥) .

(٤) رصف المبانى (ص٢٢٣) ، الجنى الدانى (ص١٠٢) ، مغنى اللبيب (١ : ٢٤٣) ، والبيت لمتمم بن نويرة يرثى اخاه مالكا .

(٥) اللامات لعبد الهادى الفضلى (ص ٨٦) ، والبيت لجرير يهجو الاخطل . انظر ديوانه (ص ٣٦٧) .

(٦) مغنى اللبيب (١ : ٢٣٤ - ٢٣٥) ، وانظر الجنى الدانى (ص ٩٩) .

دلالتها على السيطرة ، نحو قوله تعالى" لله الامر من قبل ومن بعد"[1] .

الحادى والعشرون: القسم والتعجب معا : وهى المختصة بالدخول على لفظ الجلالة ، ومن ذلك قول الشاعر :

لله يبقى على الايام ذو حيد بمشمخر به الظيان والآس[2]

الثانى والعشرون : التعجب المجرد عن القسم ، نحو قولك (باللماء وباللعشب) اذا تعجبت من كثرتهما[3] .

الثالث والعشرون : التعدية : وهى الداخلة على المفعول به لتعدية الفعل اليه ، نحو قوله تعالى" انا انشأناهن انشاء فجعلناهن ابكارا عربا اترابا لاصحاب اليمين"[4] .

الرابع والعشرون : التقوية : وهى الداخلة على المفعول به لتقوية عامله وذلك لان العامل قد يضعف بسبب تأخره عن المفعول به او لكونه فرعا فى العمل ، فالاولى نحو قوله تعالى" ان كنتم للرؤيا تعبرون"[5] .

---

(١) سورة الروم : ٤ ، انظر اللامات لعبد الهادى الفضلى (ص٧٥) .

(٢) نسب هذا البيت لاكثر من شاعر هذلى الا انه بالفاظ مختلفة وما اثبته ماذكره الزجاجى وابن هشام . والحيد : جمع حيد وهو العقدة او الالتواء فى قرن الوعل ويريد الشاعر بذى حيد اى الوعل والمشمخر : الجبل الشامخ ، والظيان والاس : نوعان من النبات . انظر اللامات للزجاجى (ص ١٧٣) ، مغنى اللبيب (١ : ٢٣٦) .

(٣) الجنى الدانى (ص ٩٨) ، مغنى اللبيب (١ : ٢٣٦) .

(٤) سورة الواقعة : ٣٥ - ٣٨ .
انظر البحر المحيط (٨ : ٢٠٧) ، املاء مامن به الرحمن (٢ : ٢٥٤) ، حاشية الجمل (٤ : ٢٧٥) .

(٥) سورة يوسف : ٤٣ .

فهي مقوية لعامل ضعف بسبب تأخره وهو قوله تعالى" تعبرون" .

والثانية (المقوية لعامل هو فرع في العمل) نحو قوله تعالى" فعال لما يريد"(١) . وقوله " نزاعة للشوى"(٢) وذلك لان العوامل في هاتين الايتين اسماء، والاسم فرع على الفعل في العمل(٣) .

الخامس والعشرون : التبيين : نحو قوله تعالى" الم يأنِ للذين آمنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله"(٤) .

السادس والعشرون : المعترضة وهي الواقعة بين الفعل المتعدي بنفسه ومفعوله . ومن ذلك قول الشاعر :

وملكت ما بين العراق ويثرب ملكا اجار لمسلم ومجاهد(٥)

السابع والعشرون : المقحمة : وهي الواقعة بين المضاف والمضاف اليه . وذلك كقولهم (لا ابا لك) ، (لا يَدَيْ لك) .

الثامن والعشرون : لام المستغاث، وهي اللام الداخلة على المستغاث به وحكمها الفتح فرقا بينها وبين لام المستغاث له التي تستعمل مكسورة، ومن امثلة ذلك قول الشاعر :

تكنفني الوشاة فازعجوني فيا لَلناس لِلواشي المطاع(٦)

ففتح في الاولى وكسر في الثانية(٧) .

---

(١) سورة البروج : ١٦ .
(٢) سورة المعارج : ١٦ .
(٣) مغني اللبيب (١ : ٢٣٩) ، اللامات لعبد الهادي الفضلي (ص ٨١ .
(٤) سورة الحديد : ١٦ ، انظر حاشية الجمل (٤ : ٢٩١) .
(٥) اللامات للفضلي (ص ٨٧-٨٨) ، وانظر شواهد هذه اللام من القرآن الكريم في كتاب دراسات لاسلوب القرآن الكريم (٢ : ٤٦ ، ٤٤٨) .
(٦) البيت لقيس بن ذريح . انظر شرح المفصل (١ : ١٣١) .
(٧) اللامات للفضلي (ص ٨) ، وقد ذكر اللام المعترضة والمقحمة ، ولام المستغاث ضمن لام الجر الزائدة .

المبحث الثاني : اثر اللام في اختلاف الفقهاء

امثلة تطبيقيـــة

المسألة الاولى : استيعاب مصارف الزكـــاة

قال الله سبحانه " انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملـــ
عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيـــل
فريضة من الله والله عليم حكيم (١) .

اختلف الفقهاء في مسألة استيعاب مصارف الزكاة على رأيـــين
وذلك نتيجة اختلافهم في معنى اللام الواردة في الاية . فحملها بعضهم
على التمليك وحملها آخرون على الاختصاص (٢) .

واليك آراء الفقهاء في هذه المسألة وادلتهم :

(١) ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة الى ان اللام في قوله تعالـــى
(للفقراء) للاختصاص وبذلك يجوز اخراج الصدقة في مصرف واحد
من المصارف الثمانية كما يجوز استيعابها الا انه لا يجوز دفعهـــا
لاقل العاملين عليها فقط .

وذلك يكون المراد في الاية بيان الاصناف الذين يجب الدفع اليهم
دون غيرهم .

وهذا مذهب عمر وابن عباس وسعيد بن جبير والحسن وعطـــاء

---

(١) سورة التوبة : ٦٠ .
(٢) شرح تنقيح الفصول (ص ١٠٤) ، المغني في اصول الفقه للخبازي
ورقة ٢٢ . نزهة المشتاق (ص ٣٨٢) .

والثوري[1] .

(٢) وذهب الشافعية الى ان اللام في قوله تعالى (للفقراء) لام التمليك وانه يجب استيعاب اصناف الزكاة الثمانية .
وقالوا بوجوب اعطاء ثلاثة من كل صنف[2] لان الاية ذكرت المستحقين من كل صنف بصيغة الجمع، واقل الجمع ثلاثة[3] .
وهذا مذهب عكرمة وعمر بن عبد العزيز والزهري وداود[4] .

(٣) وقال ابراهيم النخعي ان كان المال كثيرا قسمه على الاصناف الثمانية والا وضعه في صنف واحد[5] .

(٤) وقال ابو ثور ان اخرجه صاحبه جاز له ان يضعه في صنف واحد وان قسمه الامام استوعب الاصناف . لان صاحب المال لا يستطيع البحث عن جميع الاصناف بخلاف الامام فان عليه البحث عن كل هذه الاصناف واستيعابهم جميعا[6] .

---

(١) الهداية مع شرح فتح القدير (٢ : ٢٠٥) ، بدائع الصنائع (٢ : ٤٦) الخرشي على مختصر خليل (٢ : ٢٢٠) ، كشاف القناع (٢ : ٢٨٧) المغني (٢ : ٤٩٩) ، الاموال لابي عبيد (ص ٧٦١-٧٦٢) .

(٢) اختلف في نصيب المؤلفة قلوبهم، فاجاز الشافعية اعطاءهم ومنع الحنفية ذلك مستدلين باجماع الصحابة، انظر الهداية مع شرح فتح القدير (٢ : ٢٠٠-٢٠١) ، الام (٢ : ٦٨) .

(٣) الام (٢ : ٦٨-٦٩) ، تحفة المحتاج (٧ : ١٤٩) ، المجموع (٦ : ١٣٠-١٣١) .
الا ان الشافعية يستطون حق العاملين عليها اذا اخرج المزكي صدقته بنفسه .

(٤) المغني (٢ : ٤٩٩) .

(٥) احكام القرآن لابن العربي (٢ : ٩٤٨) ، المجموع (٦ : ١٣١) ، المغني (٢ : ٤٩٩) .

(٦) احكام القرآن لابن العربي (٢ : ٩٤٨) .

ادلة كل فريق :

ايد جمهور الفقهاء مذهبهم بما يلي :

(١) قوله تعالى" ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوهـا الفقراء فهو خير لكم "(١) .

وجه الاستدلال :

المراد بالصدقات هنا الصدقة الواجبة لان اللفظ اذا اطلـق انصرف اليها ، وقد ذكر الله سبحانه صنفا واحدا تعطى لهم الصدقـة وهم الفقراء ولو كان استيعاب الاصناف الثمانية واجبا لذكرهم جميعا(٢) .

(٢) وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلـم بعث معاذا الى اليمن فقال (ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله ، فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان اللـه قد افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة فان هم اطاعـوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة فى اموالهم تؤخذ مـن اغنيائهم وترد على فقرائهم)(٣) .

وجه الاستدلال :

لم يشترط الرسول صلى الله عليه وسلم استيعاب الاصنـاف الثمانية فى الزكاة بل اكتفى بان تعطى للفقراء ، ولو كان استيعـاب

---

(١) سورة البقرة : ٢٧١ .

(٢) احكام القرآن لابن العربى (٢ : ٩٤٧) ، تفسير القرطبى (٨ : ١٦٨) كشاف القناع (٢ : ٢٨٧) ، محاسن التأويل (٨ : ٣١٨٢) .

(٣) متفق عليه . انظر صحيح البخارى فى باب وجوب الزكاة (١ : ٢٤٢) ، ومسلم فى كتاب الايمان باب الدعاء الى الشهادتين وشرائـع الاسلام (١ : ٥٠-٥١) ، واللفظ للبخارى .

الاصناف واجبا لذكرهم جميعا لانه فى مجال تبيين الاحكام وتعليمها[1] .

(٣) وروى ابو داود عن سلمة بن صخر البياضى[2] قال : كنت امرءا اصيب من النساء مالا يصيب غيرى ، فلما دخل شهر رمضان خفت ان اصيب من امرأتى شيئا يتابع بى[3] حتى اصبح ، فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان ، فبينا هى تخدمنى ذات ليلة اذ تكشف لى منها شىء فلم البث ان نزوت عليها ، فلما اصبحت خرجت الى قومى فاخبرتهم الخبر ، وقلت : امشوا معى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالوا : لا والله ، فانطلقت الى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال : (انت بذاك ياسلمة) قلت : انا بذاك يارسول الله مرتين ، وانا صابر لامر الله عز وجل فاحكم فىّ بما اراك الله ، قال (حرر رقبة) قلت: والذى بعثك بالحق ما املك رقبة غيرها ، وضربت صفحة رقبتى ، قال (فصم شهرين متتابعين) قال وهل اصبت الذى اصبت الا من الصيام ؟ قال (فاطعم وسقا من تمر بين ستين مسكينا) قلت : والذى بعثك بالحق لقد بتنا وحشين[4] مالنا طعام ، قال : (فانطلق الى صاحب صدقة بنى زريق فليدفعها اليك ، فاطعم ستين مسكينا وسقا من تمر ، وكل انت وعيالك بقيتها)فرجعت الى قومى فقلت

---

(١) المغنى (٢ : ٤٩٩) ، بدائع الصنائع (٢ : ٤٦) ، تفسير القرطبى (٨ : ١٦٨) ، الاموال لابى عبيد (ص ٧٦٦) .

(٢) هو سلمة بن صخر بن سلمان بن الصمة بن حارثة الانصارى الخزرجى له حلف فى بنى بياضة فقيل له البياضى . انظر اسد الغابة (٤٣٠ : ٢).

(٣) يتابع بى : يلازمنى ملازمة الشر .

(٤) وحشين : اى جائعين لا طعام لنا .

وجدت عندكم الضيق وسوء الرأى ، ووجدت عند النبى صلى الله عليه وسلم السعة وحسن الرأى ، وقد امر لى او امرنى بصدقتكم .(١)

وجه الاستدلال :

امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاء صدقة بنى زريق لصنف واحد ولم يقل لسلمة ابحث عن بقية الاصناف واشركهم معك ، فدل ذلك على جواز عدم استيعاب اصناف الزكاة عند توزيعها .(٢)

(٤) واستدلوا بحديث قبيصة بن مخارق الهلالى قال : تحملت حمالة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اسأله فيها . فقال (اقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها) قال : ثم قال (ياقبيصة ان المسألة لاتحل الا لاحد ثلاث : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ، او قال سدادا من عيش ، ورجل اصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجا من قومه لقد اصابت فلانا فاقة ، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ، او قال سدادا من عيش ، فما سواهن من المسألة ياقبيصة

---

(١) رواه ابو داود فى كتاب الطلاق باب الظهار (١ : ٥١٣) ، والترمذى فى كتاب الطلاق باب ماجاء فى كفارة الظهار وقال هذا حديث حسن (٣ : ٤٩٤-٤٩٥) واللفظ لابى داود .
وسلمة بن صخر البياضى روى عن سعيد بن المسيب وغيره . انظر تهذيب التهذيب (٤ : ١٤٧) .

(٢) المغنى (٢ : ٤٩٩) ، محاسن التأويل (٨ : ٣١٨٢) .

سحتا يأكلها صاحبها سحتا)[1] .

وجه الاستدلال :

هذا الحديث كسابقيه يدل على جواز اعطاء الزكاة لصنف واحد بدليل ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لقبيصة (اقم عندنا حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها) ومعلوم ان الصدقة اذا اطلقت في مثل هذا الموطن فالمقصود بها الزكاة[2] .

(٥) وردت آثار عن الصحابة والتابعين تؤيد هذا المذهب، روى ذلك عن عمر وابن عباس وحذيفة وسعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح وابراهيم النخعي[3] .

اما الشافعية فايدوا مذهبهم بما يلي :

(١) روى ابو داود عن زياد بن الحارث الصدائي قال : اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته، فذكر حديثا طويلا قال : فاتاه رجل فقال : اعطني من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله

---

(١) رواه مسلم في كتاب الزكاة باب من تحل له المسألة (٢ : ٧٢٢) .
والحمالة : المال الذي يستدينه الانسان ويدفعه في اصلاح ذات البين .
والجائحة : الافة التي تهلك الثمار والاموال وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة .
والسحت : الحرام . انظر صحيح مسلم (٢ : ٧٢٢) (تعليق) ، النهاية في غريب الحديث (١ : ٤٤٢) .
وانظر ترجمة قبيصة في اسد الغابة (٤ : ٣٨٣) .

(٢) المغني (٢ : ٤٩٩) ، الاموال (ص ٧٦٦) .

(٣) شرح فتح القدير (٢ : ٢٠٦) ، بدائع الصنائع (٢ : ٤٦) ، الاموال (ص ٧٦١-٧٦٣) .
وبعض هذه الاثار حسن الاسناد وبعضها منقطع الاسناد .
انظر نصب الراية (٢ : ٣٩٧) وحاشيتها المسماة بغية الالمعي .
وحذيفة هو حذيفة بن اليمان وكنيته ابو عبد الله، كان امين سر الرسول صلى الله عليه وسلم في المنافقين . انظر اسد الغابة (١ : ٤٦٨-٤٧٠) ، الاستيعاب (١ : ٣٣٤) .

عليه وسلم (ان الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولاغيره فى الصدقات حتي حكم فيها هو فجزأها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك حقك)[1] .

وجه الاستدلال :

قوله صلى الله عليه وسلم (اعطيتك حقك) دليل على ان لاهل كل جزء حقا في الزكاة وان هذه القسمة واعطاء كل جزء حقه من الزكاة امر لااجتهاد فيه، انما هو حكم الله الواجب الاتباع[2] .

(٢) اضاف الشارع الصدقة الى مستحقيها بلام التمليك وعطف الاصناف على بعض بالواو المقتضية للتشريك، فدل على انها مملوكة لهم مشتركة بينهم . يوضح ذلك قول الرجل اوصيت للفقراء والمساكين الى آخر الاصناف الثمانية، فانه يفهم من قوله استيعاب هذه الاصناف لا الاقتصار على صنف منها، فكذا يقال فى الزكاة[3] .

---

(١) رواه ابوداود فى كتاب الزكاة باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى (١ : ٣٧٨ - ٣٧٩) ،
وزياد بن الحارث صحابى . انظر ترجمته فى تهذيب التهذيب (٣ : ٣٥٩) .
وفى اسناد الحديث عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقى وقد تكلم فيه اكثر من واحد . قال عنه ابن حجر (ضعيف فى حفظه من السابعة، مات سنة ست وخمسين وقيل بعدها، وقيل جاوز المائة، ولم يصح، وكان رجلا صالحا) تقريب التهذيب (١ : ٤٨٠) .

(٢) انظر عون المعبود (٥ : ٣٧-٣٨) ، احكام القرآن لابن العربى (٢ : ٩٤٨) ، تفسير القرطبى (٨ : ١٦٧-١٦٨) ، محاسن التأويل (٨ : ٣١٨٢) .

(٣) تحفة المحتاج (٧ : ١٤٩) ، البرهان للجوينى (١ : ٥٥٢) المنخول للغزالى (ص ١٩٣-١٩٤) ، الاحكام للامدى (٣ : ٥٦-٥٧) .

ويترجح فى هذه المسألة رأى الجمهور القائل بعدم وجـــــوب استيعاب اصناف الزكاة للاحاديث الصحيحة الصريحة المؤيدة لرأيهـــم بخلاف الحديث الذى رجح الشافعية به مذهبهم فان فى اسناده عبـــد الرحمن بن زياد ، وهو ضعيف كما بينت .

ثم الظاهر ان الرسول صلى الله عليه وسلم قد تبين فى السائـــل مظاهر الغنى فاراد ان يبين له انه لاحظ له فى الزكاة لان الله حصـــر المستحقين فى اصناف ثمانية ليس هو واحدا منهم .

كما ان فى رأى الجمهور مراعاة للمصلحة واعطاء من هم احق ، وفيه رفع الحرج عن المكلف فى البحث عن جميع الاصناف .

المسألة الثانية : نصيب ذوى القربى من الغنيمة

قال الله سبحانه " واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل "[1] .

اختلف العلماء في نصيب ذوى القربى[2] هل يعطى لهم جميعا ام يعطى لفقرائهم دون الاغنياء ، ام انه انتهى بموت الرسول صلى الله عليه وسلم ، وذلك لاختلافهم في معنى اللام في قوله تعالى " ولذى القربى " .

(١) فذهب الحنفية الى اعطاء ذوى القربى الفقراء دون الاغنياء .
وذلك لان الخمس المذكور في الاية يقسم عندهم الى ثلاثة اسهم :
الاول : سهم لليتامى من ذوى القربى وغيرهم .
الثاني : سهم للمساكين من ذوى القربى وغيرهم .
الثالث : سهم لابن السبيل من ذوى القربى وغيرهم .[3]

---

(١) سورة الانفال : ٤١ .

(٢) اختلف العلماء في تحديد ذوى القربى ، والراجح في ذلك انهم بنو هاشم وبنو المطلب لما روى البخارى في صحيحه عن جبير بن مطعم قال : مشيت انا وعثمان بن عفان فقال يارسول الله اعطيت بني المطلب وتركتنا وانما نحن وهم منك بمنزلة واحدة؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد .
انظر صحيح البخارى كتاب بدء الخلق باب مناقب قريش (٢ : ٢٦٥) .
وانما قصد ان الرسول عليه السلام اعطى بني هاشم وبني المطلب من الخمس ولم يعطهم . انظر تفصيل المسألة في تفسير الطبرى (١٠ : ٦) ، تفسير القرطبى (٨ : ١٢) ، الام (٤ : ٧١) .

(٣) الهداية مع شرح فتح القدير (٥ : ٢٤٣) .

(٢) وذهب المالكية الى ان الخمس يجعل في بيت المال يعطى الامام منه اقرباء الرسول صلى الله عليه وسلم على مايرى ويجتهد (١) .

قال القرطبي (قوله تعالى" ولذى القربى" ليست اللام لبيان الاستحقاق والملك وانما هي لبيان المصرف والمحل) (٢) .

(٣) وذهب الشافعية والحنابلة الى ان ذوى القربى يستحقون خمس الخمس غنيهم وفقيرهم سواء ، للذكر مثل حظ الانثيين ، وذلك بناء على ان اللام عندهم في قوله تعالى" ولذى القربى" للملك (٣) .

ادلة الحنفية والمالكية :

(١) ثبت ان الخلفاء الراشدين قسموا الخمس على ثلاثة اسهم ولم يخالفهم احد من الصحابة فكان ذلك اجماعا . ولو كانت اللام في قوله تعالى " ولذى القربى" لبيان الملك والاستحقاق ماجاز للخلفاء تقسيم الخمس الى ثلاثة اسهم ، فدل ذلك على انها لبيان المصرف والمحل .

قال في شرح فتح القدير (والذى يجب ان يعول عليه على اعتقاد ان الراشدين لم يعطوا ذوى القربى ان القربى بيان مصرف لا استحقاق على ماهو المذهب والا لم يجز لهم منعهم بعده عليه السلام) (٤) .

(٢) اعطى الرسول صلى الله عليه وسلم بنى هاشم وبنى المطلب للنصرة (٥) لا للقرابة ، ولو كان الاعطاء للقرابة لاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى نوفل وبنى عبد شمس لان قرابتهم للرسول بمنزلة قرابة

---

(١) المدونة (٢ : ٢٦) .
(٢) تفسير القرطبي (٨ : ١١) ، وانظر احكام القرآن لابن العربي (٢ : ٨٥) .
(٣) الام (٤ : ٧١) ، كشاف القناع (٣ : ٨٥) .
(٤) شرح فتح القدير (٥ : ٢٤٥) .
(٥) المقصد بالنصرة : نصرتهم لهم بالشعب .

بني المطلب[1] . وقد انتهت النصرة فينتهي الاعطاء لان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما[2] .

(٣) ان الله سبحانه انما اعطى ذوى القربى من الخمس تعويضا لهم عن الصدقة ، فكما ان الصدقة من حق الفقراء فكذلك مايؤخذ من الخمس يجب ان يكون لفقراء ذوى القربى[3] .

(٤) قول الرسول صلى الله عليه وسلم للفضل بن عباس وربيعة بن عبد المطلب (مالى مما افاء الله عليكم الا الخمس ، والخمس مردود عليكم) وقد اعطاهم جميعه وبعضه ، واعطى منه المؤلفة قلوبهم احيانا ولم يذكروا فى التقسيم ، ورد على المجاهدين منه تارة اخرى فدل ذلك على ان اللام فى قوله تعالى (ولذى القربى) لبيان المصرف والمحل لا للاستحقاق والملك[4] .

ادلة الشافعية والحنابلة :

ايد الشافعية والحنابلة وجوب اعطاء ذوى القربى غنيهم وفقيرهم بالادلة التالية :-

---

(١) الرسول صلى الله عليه وسلم هو : محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف . وعبد مناف هذا له اربعة اولاد هاشم جد النبى ، والمطلب ، ونوفل ، وعبد شمس .

(٢) العناية شرح الهداية (٥ : ٢٤٥-٢٤٦) .

(٣) الهداية مع شرح فتح القدير (٥ : ٢٤٤-٢٤٥) ، احكام القرآن لابن العربى (٢ : ٨٥٧) .

(٤) احكام القرآن لابن العربى (٢ : ٨٥٩) ، تفسير القرطبى (٨ : ١١-١٢) . والحديث رواه النسائى فى كتاب قسم الفيء (٧ : ١٣١) ، وابو داود فى كتاب الجهاد بابفى الامام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه ، وسكت عنه (٢ : ٧٤-٧٥) .

(١) ذكر الله سبحانه ذوى القربى مطلقا من غير قيد فشمل ذلك الفقير والغنى بدليل ان الرسول صلى الله عليه وسلم اعطى العباس وكان غنيا(١) .

(٢) قاسوا المال الذى يأخذه ذوى القربى من الغنيمة على مايأخذ الورثة من التركة فى ضرورة اعطاء الفقير والغنى بجامع ان فى كل مال استحق بالقرابة(٢) .

ويظهر رجحان مذهب الشافعية والحنابلة بوجوب اعطاء ذوى القربى غنيهم وفقيرهم ، وان هذا السهم لم ينقطع بموت الرسول صلى الله عليه وسلم بل هو ماض الى يوم القيامة وذلك :

(١) اضافة الحنفية لذوى القربى قيد الفقر زيادة على النص عندهم وهى نسخ لايجوز الا بدليل مكافىء ، ولا دليل مكافىء ههنا .

(٢) قول الحنفية لايجوز اعطاء ذوى القربى واستشهادهم باجماع ابى بكر وعمر غير مقبول من وجهين :

الاول : ان عدم اعطاء ذوى القربى الغاء للنص بالكلية وهو باطل .

الثانى : ان عدم الاعطاء انما كان بعد تنازل ذوى القربى عن حقهم فى خمس الخمس من احدى الغنائم فى زمن الراشدين بدليل ماثبت ان ذوى القربى هم الذين ردوا حقهم(٣) .

ودليل ماثبت ان عليا وضع خمس الخمس مواضعه فى حياة الرسول صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر(٤) .

---

(١) الام (٤ : ٧١) ، تحفة المحتاج (٧ : ١٣٣) ، كشاف القناع (٣ : ٨٥) .

(٢) كشاف القناع (٣ : ٨٥) .

(٣) انظر نيل الاوطار (٨ : ٨٠) .

(٤) المصدر نفسه (٨ : ٨٠) .

وبذلك يظهر ان الاية مجملة في تعيين ذوي القربى ، وقد بين الرسول اجمالها باعطاء بني هاشم وبني المطلب دون غيرهم تشريفا لهم وتنبيها على عظم قدرهم لمؤازرتهم لهم في الشعب فترة المقاطعة .

---

(١) انظر البرهان للجويني (١ : ٥٥٣-٥٥٤) ، والمنخول للغزالي (ص ١٩٥-١٩٦) ، حيث ناقشا ادلة الحنفية وابطلاها

المسألة الثالثة : عدة الحائض المطلقة

قال الله سبحانه وتعالى " والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء "(١) .

وقال ايضا " فطلقوهن لعدتهن "(٢) .

اختلف الفقهاء في معنى (القرء) هل هو الطهر ام الحيض؟(٣)

فذهب الحنفية والحنابلة الى ان القروء هي الحيض .(٤)

وذهب المالكية والشافعية الى ان القروء هي الاطهار .(٥)

ومن الادلة التي رجح بها القائلون ان القروء هي الاطهار قوله تعالى " يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن " .

وجه الاستدلال :

اللام في الاية بمعنى (في) الزمانية اى طلقوهن في وقت عدتهن تقول العرب : جئتك لثلاث بقين من هذا الشهر اى في ثلاث بقين منه وقد بين الرسول ان الطلاق يكون في الطهر دون الحيض، وبذلك يجب

---

(١) سورة البقرة : ٢٢٨ .
(٢) سورة الطلاق : ١ .
(٣) انظر معنى القرء في الاضداد لابن الانباري (ص ٢٧-٣٢) ، الاضداد للاصمعي (ص ٥ -٧) ، والاضداد للسجستاني (ص٩٩) الاضداد لابن السكيت (ص١٦٣-١٦٥) (والثلاثة الاخيرة مطبوعة ضمن كتاب عنوانه ثلاثة كتب في الاضداد) ، الانصاف للبطليوسي (ص ٣١-٣٧) ، لسان العرب مادة (قرأ) .
(٤) بدائع الصنائع (٣ : ١٩٣) ، كشاف القناع (٥ : ٤١٧) .
(٥) الام (٥ : ١٩١) ، مغني المحتاج (٣ : ٣٨٥) ، الخرشي على مختصر خليل (٤ : ١٣٧) .

ان تكون العدة بالاطهار دون الحيض، فقد روى عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها ثم يطلقها وهي طاهرة قبل ان يمسها ثم قال عليه السلام " فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء "(١) .

واجاب الحنفية والحنابلة ان قوله تعالى" فطلقوهن لعدتهن" ، لايدل على ان العدة تؤدى بالاطهار بل يدل على عكس ذلك لان المراد طلاقها قبل العدة ضرورة ، ولايمكن ايقاع الطلاق فى العدة فانه سببها والسبب يتقدم الحكم . لذا من قال ان الاقراء هى الحيض فقد عمل بالاية وطلق قبل العدة(٢) .

الى غير ذلك من الادلة الكثيرة التي رجح كل فريق بها مذهبه(٣) .

---

(١) الام (٥ : ١٩١) ، الرسالة (ص ٥٦٧) ، الموطأ (٤٠٤-١١٤-١١٥) مفتاح الوصول (ص ٤٩) .
والحديث متفق عليه . انظر صحيح البخارى كتاب الطلاق ، قول الله تعالى " يا ايها النبى اذا طلقتم النساء . . . " (٣ : ٢٦٨) ، وصحيح مسلم كتاب الطلاق باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها (٢ : ١٠٩٣) .

(٢) احكام القرآن للجصاص (١ : ٣٧٠) ، زاد المعاد (٤ : ٣٧٩-٣٨٠) .

(٣) ذكرت هذه المسألة مفصلة وناقشت ادلتها فى رسالتى المشترك ودلالته على الاحكام (ص ١٧٥-١٨٧) .

الباب الثالث

ادوات الشـــــرط

ويشتمل على تمهيد وتسعة فصول :

الفصل الاول : (ان) واثرها في اختلاف الفقهاء .

الفصل الثاني : (اذا) واثرها في اختلاف الفقهاء .

الفصل الثالث : (متى) واثرها في اختلاف الفقهاء .

الفصل الرابع : (مَن) واثرها في اختلاف الفقهاء .

الفصل الخامس : (لو) واثرها في اختلاف الفقهاء .

الفصل السادس: (لولا) واثرها في اختلاف الفقهاء .

الفصل السابع : (اى) واثرها في اختلاف الفقهاء .

الفصل الثامن : (انّى) واثرها في اختلاف الفقهاء .

الفصل التاسع : اثر اداة الشرط في التعليق .

التمهيد

في تعريف الشرط وانواعه والفرق بين الشرط اللغوي وغيره من الشروط.

تعريف الشرط في اللغة :

الشرط (بفتح وسكون) جمعه شروط وشرائط، وتدل مادته بمختلف صيغها وحركاتها في اصل اللغة على العلامة الدالة المميزة، ومن ذلك :

اشراط الساعة (جمع شرط - بفتحتين -) اى اعلامها .

والشرطي واحد الشرطة (بالضم) الذى يمتاز بلباس معين يعرف به .

ومن ذلك ايضا كل مايشترطه الانسان في عقوده والتزاماته يسمى شرطا لانه علامة تميز هذا العقد عن غيره بما اتفق عليه العاقدان من احكام اضافية[1] .

انواع الشرط :

تختلف انواع الشرط باعتبار مايتوقف عليه، فقد يتوقف على الشرع فيسمى شرطا شرعيا، وقد يتوقف على العقل فيسمى عقليا، وقد يتوقف على العادة فيسمى عاديا، وقد يتوقف على اللغة فيسمى لغويا وهو الذى يربط احدى الجملتين بالاخرى باداة الشرط[2] وتسمى الاولى شرطا والثانية جزاء يرتبط وقوعها بوقوع الشرط .

---

(١) انظر لسان العرب والمصباح المنير مادة (شرط)، المدخل الفقهي العام (١ : ٣٠٣-٣٠٤) .

(٢) هذه الادوات التي تربط احد الجملتين بالاخرى هي ادوات الشرط التي نحن بصددها .

اما الشرط الشرعي فهو : مايلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولاعدم لذاته[1] .

شرح التعريف :

قولنا (يلزم من عدمه العدم) : قيد اول احترز به من دخول المانع لانه يلزم من وجوده العدم .

وقولنا (ولا يلزم من وجوده وجود) : قيد ثان احترز به من دخول السبب فانه يلزم من وجوده الوجود لذاته .

وقولنا (لذاته) : قيد ثالث احترز به عن خروج شيئين :

الاول : الشرط المقارن للسبب فانه يلزم من وجوده الوجود كوجود الطهارة التي هي شرط لوجوب الصلاة مع دخول الوقت الذي هو سبب وجوبها .

الثاني : الشرط المقارن للمانع فانه يلزم من وجوده العدم كالحيض مع ستر العورة بالنسبة للمرأة فان الحيض مانع من وجوب الصلاة .

فلزوم الوجود في المثال الاول ولزوم العدم في الثاني كان لوجود السبب في الاول ولوجود المانع في الثاني لا لذات الشرط[2] .

مثال ذلك :

اهلية العاقد فانها شرط في كل عقد يلزم من فقدانها عدم انعقاد العقد كعقد المجنون ، لكن لا يلزم من وجودها انعقاد العقد .

---

(١) اخترت هذا التعريف للشرط لانه جامع مانع كما سترى في شرحه وهو اختيار القرافي وتاج الدين السبكي .

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول (ص ٢٦٢) ، شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢ : ٢٠-٢١) ، شرح الكوكب المنير (١ : ٤٥٢) .

ويظهر ان الشروط الشرعية بوجه عام انما هي مكملات للامور المشروطة لها في نظر الشارع كتكميل الصفة للموصوف بحيث ان عدمها يخل بالمقاصد الشرعية للاحكام[١] .

واما الشرط العقلي : فهو ما لا يمكن وجود الفعل بدونه عقلا وذلك كالحياة للعلم فانه يفهم عقلا انه اذا لم توجد الحياة لا يوجد العلم كما لا يلزم من وجودها وجوده .

واما الشرط العادي : فهو ما دلت العادة الغالبة على ان حصول شيء متوقف على حصول شيء آخر وذلك كالغذاء للحيوان فانه يلزم من انتفاء الغذاء انتفاء الحياة ، وكالسلم لصعود السطح فانه لا يحصل الصعود غالبا الا اذا نصب السلم .

واما الشرط اللغوي فهو دلالة اللغة على توقف شيء على آخر وذلك كارتباط جملة الشرط بالجزاء باداة الشرط كقولك (مَنْ يحضر الدرس ينجح) فانك علقت النجاح على حضور الدرس باحدى ادوات الشرط وهي (مَنْ) ويسمى ما دخلت عليه اداة الشرط شرطا وما علق على الشرط جزاء[٢] .

واغلب استعمال الشرط اللغوي في امور سببية عقلية كقولك : (ان تدرس تنجح) ، وقولك (اذا طلعت الشمس فالعالم مضيء) . او سببية شرعية نحو قوله تعالى" وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن"[٣] فان الدراسة سبب النجاح وطلوع الشمس سبب اضاءة العالم عقلا ، وكون المرأة حاملا سبب الانفاق عليها شرعا[٤] .

---

(١) الموافقات للشاطبي (١ : ٢٦٧) ، المدخل الفقهي العام (١ : ٣٠٥) .
(٢) انظر اقسام الشرط في الاحكام للامدي (٢ : ٣٠٩) ، شرح جمع الجوامع (٢ : ٢١-٢٢) ، الموافقات (١ : ٢٦٦) ، شرح الكوكب المنير (١ : ٣٦٠) ابن قدامة وآثاره الاصولية (٢ : ٢٥٩) .
(٣) سورة الطلاق : ٦ .
(٤) شرح الكوكب المنير (١ : ٤٥٦) .

الفرق بين الشرط اللغوى وغيره من الشروط :

لكي يتضح الفرق بين الشرط اللغوى وغيره من الشروط لابد من بيان الفرق بين الشرط والسبب المانع .

اما الشرط : فسبق حده بانه مايلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولاعدم لذاته .

واما السبب : فهو مايلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته .

شرح التعريف :

قولنا (مايلزم من وجوده الوجود) قيد احترز به من الشرط فانه لايلزم من وجوده شيء ، انما يؤثر عدمه في العدم .

قولنا (من عدمه العدم) اى يلزم من عدمه العدم ، وهو قيد ثان احترز به من المانع فانه لا يلزم من عدمه شيء ولكن يؤثر وجوده في العدم .

قولنا (لذاته) قيد ثالث احترز به من مقارنة وجود السبب عدم الشرط كأن يدخل وقت الصلاة والمكلف غير متوضيء لها . كما احترز به عن مقارنة المانع للسبب كأن يدخل وقت الصلاة والمرأة حائض .

فالوقت كما تقدم سبب لوجوب الصلاة يلزم من وجوده وجوب الصلاة ومن عدمه عدمها .

واما المانع : فهو مايلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود ولاعدم لذاته .

شرح التعريف :

قولنا (مايلزم من وجوده العدم) احتراز من السبب فانه يلزم من وجوده الوجود .

قولنا (ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم) احتراز من الشرط فانه يلزم من عدمه العدم .

قولنا (لذاته) احتراز من مقارنة عدم المانع عدم الشرط فيلزم العدم كأن يرتفع الحيض (المانع) لكن المرأة لم تتوضأ للصلاة (الشرط) فيلزم عدم الصلاة

او مقارنة عدم المانع لوجود السبب فيلزم الوجود نظرا لمقارنة السبب كما يرتفع الحيض ثم يدخل وقت الصلاة (سبب الوجوب) فتكون الصلاة واجبة نظرا لدخول الوقت الذى هو سببها من غير ان يكون لارتفاع المانع اثر فى وجوب الصلاة .

ويظهر للناظر فى حد كل من الشرط والسبب والمانع ان المعتبر من الشرط عدمه ومن السبب وجوده وعدمه ومن المانع وجوده .

ويظهر ان الفرق بين الشرط اللغوى وغيره من الشروط ان الشرط اللغوى بمعنى السبب الشرعى فانه كما يلزم من وجود السبب الشرعى الوجود ومن عدمه العدم فكذلك يلزم من وجود الشرط اللغوى الوجود ومن عدمه العدم ، يوضح ذلك قول الرجل لزوجته (ان دخلت الدار فانت طالق) فانه يلزم من وجود الشرط (وهو الدخول) وقوع الطلاق ومن عدمه عدم وقوع الطلاق .

اما السلم الذى هو شرط لصعود السطح كما دلت عليه العادة الغالبة فانه يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم .

كما ان الحياة التى هى شرط للعلم بدلالة العقل يلزم من عدمها العدم ولا يلزم من وجودها وجود ولا عدم ، فقد يعلم بعض الناس امرا ويجهله غيرهم .

وبذلك يظهر ان الشروط اللغوية توافق غيرها من الشروط الشرعية

والعقلية والعادية من جهة انه يلزم من انتفائها انتفاء مشروطها وتخالفها من جهة انه يلزم من وجود الشروط اللغوية وجود مشروطها بخلاف الشروط الشرعية والعادية والعقلية فانه لا يلزم من وجود ها وجود مشروطها[1] .

واما الفرق الثانى بين الشرط اللغوى وغيره من الشروط فهو بالنظر الى ارتباط الشرط بالمشروط فاذا كان ارتباط الشرط بالمشروط عقليا بمعنى ان من حقيقة المشروط ارتباط ذلك الشرط به سمى الشرط عقليا وان كان ارتباط الشرط بالمشروط شرعيا بمعنى ان الله تعالى ربط هذا الشرط ومشروطه بكلامه الذى نسميه خطاب الوضع سمى الشرط شرعيا وان كان ارتباط الشرط بمشروطه عاديا بمعنى ان الله تعالى ربط هذا الشرط بمشروطه بقدرته ومشيئته سمى الشرط عاديا . وان كان واضع اللغة قد ربط الشرط بمشروطه اى جعل هذا الربط اللفظى دالا على ارتباط معنى اللفظ بعضه ببعض فهو الشرط اللغوى[2] .

---

(١) انظر الفروق (١ : ٦١-٦٣) ، تهذيب الفروق والقواعد السنية (١ : ٦٠-٦١) .

(٢) ادرار الشروق على انواء الفروق (١ : ٦١-٦٢) .

الفصل الاول

(ان) واثرها في اختلاف الفقهاء

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الاول : معنى (ان) .

المبحث الثاني : اثر (ان) في اختلاف الفقهاء .

المبحث الاول : معنى (ان)

قبل الكلام على معنى (ان) الشرطية[1] لابد من بيان مواضع (ان) المكسورة المخففة فى كلام العرب .

وقد ذكر العلماء لهذا الحرف عدة مواضع :

الموضع الاول : ان تكون حرفا للشرط، وهى موضع بحثنا وسيأتى الكلام عنها مفصلا .

الموضع الثانى : (ان) المخففة من الثقيلة نحو قوله تعالى" ان كل نفس لما عليها حافظ"[2] .

الموضع الثالث : (ان) النافية : نحو قوله تعالى" ان الكافرون الا فى غرور"[3] .

الموضع الرابع : ان تكون زائدة نحو (ما ان زيد قائم) وزيادتها مع (ما) هنا يفيد توكيد الجحد وابطال عمل (ما) فى لغة اهل الحجاز[4] .

الموضع الخامس : (ان) التى هى بقية (اما) نحو قول الشاعر :

---

(١) درج بعض العلماء على تسمية ادوات الشرط بحروف الشرط تغليبا لـ(ان) التى هى حرف شرط فانها اصل ادوات الشرط لكونها موضوعة للشرط المجرد عن معنى الظرف والاستفهام وغير ذلك .

(٢) سورة الطارق : ٤ ، انظر تفسير القرطبى (٢٠ : ٣) .

(٣) سورة الملك : ٢٠ ، انظر الجنى الدانى (ص ٢٠٩ - ٢١٠) .

(٤) الازهية (ص ٤٥) ، والقول بان (ان) الواقعة بعد (ما) النافية زائدة مذهب البصريين خلافا للكوفيين فهى عندهم لتأكيد النفى المستفاد من (ما) . انظر الانصاف فى مسائل الخلاف (٢ : ٦٣٦)

لقد كذبتك نفسك فاكذبنها فان جزعا وان اجمال صبر[1]

اراد اما جزعا واما اجمال صبر .

الموضع السادس : (ان) التي بمعنى (اذ) ومن ذلك قوله تعالى " وذروا مابقي من الربا ان كنتم مؤمنين"[2] وايد القائلون بان (ان) هنا بمعنى (اذ) ان الخطاب في الاية موجه للمؤمنين ولو كانت (ان) للجزاء لوجب ان يكون الخطاب لغير المؤمنين لان الفعل الماضي في الجزاء معناه في المستقبل[3] .

الموضع السابع : (ان) التي بمعنى (قد) حكى ذلك عن الكسائي في قوله تعالى" فذكر ان نفعت الذكرى"[4] .

ومن ذلك قول الشاعرة :

---

(١) انظر الازهية (ص ٤٨-٤٩) ، الجنى الداني (ص٢١١-٢١٢) ، والبيت لدريد بن الصمة .
والمعنى : يقول الشاعر معزيا نفسه بمقتل اخيه عبد الله : لقد كذبتك نفسك فيما منتك به من الاستمتاع بحياة اخيك فاكذبها في كل ماتمنيك به بعد ، فاما ان تجزع لفقد اخيك وذلك لايجدي واما ان تصبر وذلك اجدى وانفع .

(٢) سورة البقرة : ٢٧٨ .

(٣) الجنى الداني (ص٢١٢) ، الازهية (ص ٤٦) . وانظر تفسير القرطبي (٣ : ٣٦٣) حيث نسب هذا القول لمقاتل بن سليمان الا انه لم يرتضه ورجح القول بان (ان) في الاية للشرط .

(٤) سورة الاعلى : ٩ ، انظر الجنى الداني حيث نسب هذا القول للكسائي وانظر تفسير القرطبي (٢٠ : ٢٠) ، الاضداد لابن الانباري (ص ١٨٩) .
وانظر مواضع (ان) المكسورة المخففة في : معاني الحروف (ص ٧٤ - ٧٧) ، الازهية (ص ٣٢-٤٧) ، رصف المباني (ص ١٠٤-١١١) ، الجنى الداني (ص ٢٠٧-٢١٤) ، مغني اللبيب (١ : ١٧-٢٤) .

شلت يمينك ان قتلت لمسلما وجبت عليك عقوبة المتعمد (١)

(ان) الشرطية :

حرف وضعته العرب للشرط فيجزم الفعلين ويربط احدى الجملتين بالاخرى تسمى الاولى شرطا والثانية جزاء يتعلق وقوعها بوقوع الاولى نحو قولك (ان تأتني اكرمك) فان الاكرام متعلق بالاتيان يوجد بوجوده وينتفي بنفيه .

ويعتبر هذا الحرف اصل ادوات الشرط لاختصاصه بمعنى الشرط في وضعه اللغوي فلا يدل على معنى غيره بخلاف بقية ادوات الشرط فانها تدل على معنى الشرط وغيره من المعاني كما سيأتي بيانه عند الكلام على بقية ادوات الشرط (٢) .

ويدخل هذا الحرف على كل فعل مستقبل على خطر الوجود يقصد نفيه او اثباته كقولك (ان ساعدتني اعطيتك جائزة) وقولك (ان لم تجتهد ترسب) .

قال المبرد (و" ان" انما مخرجها الظن والتوقع فيما يخبر به المخبر . . . وتقول آتيك اذا احمر البُسر ولو قلت آتيك ان احمر البُسر كان محالا لانه واقع لا محالة (٣) .

---

(١) الاضداد لابن الانباري (ص ١٩٠) وفي بعض الروايات (هبلتك امك) بدلا من (شلت يمينك) ، والبيت لعاتكة بنت زيد بن عمرو في رثاء زوجها الزبير بن العوام .

(٢) كشف الاسرار (٢ : ١٩٢) .

(٣) المقتضب (٢ : ٥٥) ، وانظر الكتاب (١ : ٤٣٣) ، امالي الشجري (١ : ٣٣٣) ، اصول السرخسي (١ : ٢٣١) ، والبسر : بضم الباء وتسكين السين : التمر قبل ان يرطب لغضاضته ، وواحدته بسره . انظر لسان العرب مادة (بسر) .

أما اذا دخل هذا الحرف على فعل لا مجال لوقوع الشك فيه فذلك من باب اخراج الكلام المتحقق مخرج الشك جريا على عادة العرب في اخراج كلامهم مخرج الشك وان لم يكن هنالك شك ، ومن ذلك قولهم (ان كنت انسانا فانت تفعل كذا) ، (ان كنت ابني فاطعني) مع ان القائل لا يشك في ان المخاطب في الاولى انسان ، وفي الثانية ابنه ومعنى ذلك ان من كان انسانا او ابنا فهذا حكمه[1] .

وقد دخلت (ان) على فعل لا مجال لوقوع الشك فيه في قوله تعالى" افنضرب عنكم الذكر صفحا ان كنتم قوما مسرفين[2] " .

قال الزمخشري في تفسير هذه الاية (فان قلت كيف استقام معنى ان الشرطية وقد كانوا مسرفين على البت ؟ قلت : هو الشرط الذي نكرت انه يصدر عن المدل بصحة الامر المتحقق لثبوته كما يقول الاجير: ان كنت عملت لك فوفني حقي وهو عالم بذلك ولكنه يخيل في كلامه ان تفريطك في الخروج عن الحق فعل من له شك في الاستحقاق مع وضوحه ، استجهالا له)[3] .

كما دخلت (ان) على فعل يستحيل وقوعه في قوله تعالى" قل ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين[4] وذلك من باب المبالغة في استحالة ان يكون لله ولد .

---

(١) الانصاف في مسائل الخلاف (٢ : ٦٣٤) ، وما اثبته مذهب البصريين ، اما الكوفيون فذهبوا الى ان (ان) هنا بمعنى (اذ) . انظر تفصيل المسألة في الانصاف (٢ : ٦٣٢-٦٣٥) .

(٢) سورة الزخرف : ٥ .

(٣) الكشاف للزمخشري (٣ : ٤٧٨) .

(٤) سورة الزخرف : ٨١ .

قال الزمخشري (وهذا كلام وارد على سبيل الفرض والتمثيل لغرض وهو المبالغة في نفي الولد والاطناب فيه ... وذلك انه علق العبادة بكينونة الولد وهي محال في نفسها فكان المعلق بها محالا مثلها فهو في صورة اثبات الكينونة والعبادة وفي معنى نفيهما على ابلغ الوجوه واقواها)[1] .

وقد تستعمل (ان) الشرطية في الماضي مع انها موضوعة للفعل المستقبل الذي يكون على خطر الوقوع، وذلك على ثلاثة اوجه :

الاول : ان يفترض المتكلم وقوع الجزاء مع عدم وقوعه ، نحو قوله تعالى" ان كان قميصه قُدَّ من قبل فصدقت وهو من الكاذبين"[2] .

الثاني : ان يقطع المتكلم بعدم وقوع الجزاء ، نحو قوله تعالى " ان كنت قلته فقد علمته"[3] .

الثالث : ان يقطع المتكلم بوجود الجزاء ، نحو (زيد وان كان غنيا لكنه بخيل)[4] .

ولا يجوز ان تدخل (ان) على الاسماء لان معنى الخطر غير متحقق فيها وكل ماذكر مخالفا لذلك فهو محمول على التقديم والتأخير ، نحو قوله تعالى" ان امرؤ هلك ليس له ولد"[5] اى ان هلك امرؤ[6] .

---

(١) الكشاف (٣ : ٤٩٧) .
(٢) سورة يوسف : ٢٦ .
(٣) سورة المائدة : ١١٦ .
(٤) انظر شرح الكافية للرضي (٣ : ١٨٦) .
(٥) سورة النساء : ١٧٦ .
(٦) انظر اصول السرخسي (١ : ٢٣١) .

المبحث الثاني : اثر (ان) في اختلاف الفقهاء[1]

المسألة الاولى

اذا قال رجل لزوجته (ان لم اطلقك فانت طالق) ولم ينو وقتا معينا ولم يطلقها حتى ماتت او مات، فما الحكم ؟

ذهب الحنفية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] الى ان الطلاق يتأخر وقوعه الى آخر اوقات الامكان، ويحنث الزوج حال وقوع الطلاق .

وذهب المالكية الى ان الطلاق يقع منجزا حال التلفظ به[5] .

والراجح مذهب الجمهور لان (ان) حرف موضوع للشرط المجرد فلا يقتضي زمانا ولا يدل عليه الا من حيث ان الفعل المعلق به (وهو طلاق الزوجة) من ضرورته الزمان، وماحصل ضرورة لا يتقيد بزمن معين ولا يقتضي تعجيلا فيكون الطلاق المعلق بـ (ان) على التراخي وذلك لامكان ان يفعل الزوج ماحلف عليه في اى وقت مادام احدهما حيا، فان مات احدهما وقع الطلاق وحنث الزوج، وايقاع الطلاق والحنث يكون قبل الموت بقليل في الوقت الذى يتحقق عجز الرجل عن ايقاع الطلاق[6] .

---

(١) سيجد القارىء مزيدا من الامثلة التطبيقية على (ان) وغيرها من ادوات الشرط في الفصل التاسع من هذا الباب عند الحديث عن اثر اداة الشرط في التعليق .

(٢) الهداية (٣ : ٣٧٢-٣٧٣) .

(٣) المجموع (١٦ : ١٨٧) .

(٤) كشاف القناع (٥ : ٢٨٨) .

(٥) المدونة (٣ : ٨) ، الخرشي على مختصر خليل (٤ : ٦٢) .

(٦) المغني (٧ : ٤٤٢) ، الهداية مع شرح فتح القدير (٣ : ٣٧٢-٣٧٣) ، كشف الاسرار (٢ : ١٩٣) ، الوسيط في اصول الفقه (ص٦٥-٦٦) .

اعتراض والجواب عنه :

قد يعترض فيقال : ان المعلق بالشرط كالملفوظ به عند وجود الشرط، والزوج عاجز عن التلفظ بالطلاق قبل الموت حين حكمنا بوجود الشرط فكذا يقال بالنسبة للطلاق المعلق بالشرط فلايقع اى منهما لعجز الزوج .

والجواب : ان ايقاع الطلاق المعلق عند تحقق شرطه امر حكمي لايشترط فيه مايشترط لحقيقة الطلاق من القدرة ، وانما ذلك مشروط عند التعليق الاترى ان العاقل اذا علق الطلاق على شرط ماثم تحقق ذلك الشرط وهو مجنون ، وقع الطلاق حال جنونه وان كان لايتصور منه حقيقة التطليق وهو مجنون (١) .

---

(١) كشف الاسرار (٢ : ١٩٣) .

المسألة الثانية

قال رجل لزوجته (انت طالق ان شاء الله) .

ذهب الحنفية[١] والشافعية[٢] الى عدم وقوع الطلاق المعلق على مشيئة الله تعالى .

وذهب المالكية[٣] والحنابلة[٤] الى وقوع الطلاق حال التلفظ به في هذه الصورة .

ادلة كل فريق :

استدل الفريق الاول بما يلي :

(١) مارواه الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " من حلف على يمين فقال : ان شاء الله ، فقد استثنى فلا حنث عليه[٥] " .

(٢) لما تلفظ الزوج بصورة الشرط[٦] كان قوله طلاقا معلقا ، ولا يقع الطلاق (الجزاء) قبل حصول ماعلق عليه (الشرط) ، الاان الشرط (وهو مشيئة الله) غير معلوم لنا فيحكم على الكلام بالابطال[٧] .

---

(١) الهداية (٣ : ٤٦٠) .
(٢) الام (٥ : ١٧٠) .
(٣) الخرشي على مختصر خليل (٤ : ٥٧) .
(٤) الانصاف (٩ : ١٠٤) .
(٥) سنن الترمذي كتاب النذور والايمان باب ماجاء في الاستثناء في اليمين (٤ : ١٠٨) ، وقال الترمذي : حديث حسن .
(٦) قلنا ان الزوج أتى بصورة الشرط لانه استعمل حرف الشرط ، الا انه لم يأت بحقيقة الشرط لان حقيقته ماكان على خطر وتردد ، ومشيئة الله ليست كذلك لثبوتها قطعا وانتفائها قطعا . انظر العناية على الهداية (٣ : ٤٦٢) .
(٧) انظر هذين الدليلين في الهداية مع شرح فتح القدير (٣ : ٤٦١-٤٦٣) تحفة المحتاج (٨ : ٦٧) .

(٣) قول الرجل لزوجته (انت طالق ان شاء الله) يقتضي مشيئة جديدة ومشيئته تعالى قديمة ، فهو كالتعليق بمشيئة انسان كان قد شاء في الماضي فلا يقع[1] .

واستدل الفريق الثاني بالاجماع والقياس :

اما الاجماع فقد نقل ابن قدامة في المغني[2] عن ابن عمر وابي سعيد[3] ما يدل على اجماع الصحابة على عدم صحة الاستثناء في العتاق والطلاق .

واما القياس فمن وجوه :

الاول : قاسوا عدم صحة الاستثناء في قول الرجل (انت طالق ان شاء الله) على عدم صحته في قول الرجل (انت طالق واحدة الا واحدة) بجامع ان في كل رفع لجميع الطلاق .

الثاني : قاسوا عدم صحة الاستثناء في الطلاق على عدم صحته في البيع والنكاح بجامع ان كلا من هذه الاستثناءات حكمه في المحل .

الثالث : قاسوا عدم صحة الاستثناء في الطلاق على عدم صحته في الابراء ، كقول الرجل ابرأتك ان شاء الله ، بجامع ازالة الملك في كل[4] .

والذي يظهر لي رجحان مذهب المالكية والحنابلة لقوة ادلتهم

---

(١) تحفة المحتاج (٨ : ٦٧) .

(٢) المغني (٧ : ٤٦٦) .

(٣) هو الصحابي سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الابجر بن الخزرج الانصاري الخدري . انظر اسد الغابة (٦ : ١٤٣) .

(٤) انظر هذه الاقيسة في المغني (٧ : ٤٦٦) .

وضعف ادلة مخالفيهم من وجوه :

الاول : لاحجة لهم فى الحديث لان الحديث فى اليمين. والطلاق انشاء بخلاف اليمين فانه اخبار على الارجح ، وتسمية الطلاق يمينا من باب المجاز[1].

الثانى : لانسلم ان الزوج علق الطلاق على مشيئة غير معلومة فان مشيئة الله تعلم بتلفظ الزوج بالطلاق[2].

الثالث : دليل الشافعية المبنى على اقتضاء مشيئة جديدة غير مسلم به عند الشافعية انفسهم .

قال الهيثمى[3] : (واجاب الرافعى عن الاول بانها وان كانت قديمة لكنها تتعلق بالحادثات وتصير الحادث عن حدوثه مرادا فَـ (ان شاء الله) تعليق بذلك التعلق المتجدد)[4].

---

(١) (٢) انظر المغنى (٧ : ٤٦٦) .

(٣) هو احمد بن محمد بن على بن حجر الهيثمى السعدى الانصارى شهاب الدين ، ابو العباس، فقيه شافعى ، مصرى المولد ، تلقى علومه فى الازهر وتوفى بمكة سنة ٩٧٤ هـ .
انظر الاعلام (١ : ٢٢٣) ، معجم المؤلفين (٢ : ١٥٢) .

(٤) تحفة المحتاج (٨ : ٦٧) .

المسألة الثالثة

قال رجل لزوجته (انت طالق ان شئت) .

ذهب الحنفية الى ان الزوجة تطلق ان شاءت في المجلس، فاذا انقضى المجلس خرج الامر من يدها[١] .

وذهب المالكية[٢] والحنابلة[٣] الى ان للزوجة الحق في تطليق نفسها متي شاءت سواء في المجلس او بعد انقضائه قياسا على سائر ادوات الشرط .

وذهب الشافعية الى ان الزوجة تطلق ان شاءت عقيب كلام الزوج مباشرة، اما اذا شاءت على التراخي فانها لا تطلق وذلك لان قوله (ان شئت) تمليك للطلاق فوجب ان يكون على الفور[١] .

---

(١) العناية على الهداية (٣ : ٣٧٤) .
(٢) المدونة (٣ : ٢) .
(٣) الانصاف (٩ : ١٠٠) .
(٤) تحفة المحتاج (٨ : ٩٦) .

الفصل الثانى

(اذا) واثرها فى اختلاف الفقهاء

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الاول : معنى (اذا) .

المبحث الثانى : اثر (اذا) فى اختلاف الفقهاء .

المبحث الاول : معنى (اذا)

(اذا) لفظ يكون اسما ويكون حرفا .

والاصل فى استعمال هذا اللفظ ان يدخل على المتيقن وقوعه او الراجح خلافا لـ (ان) فان الاصل فيها ان تدخل على المشكوك فيه قال سيبويه :

(اذا تجيء وقتا معلوما الا ترى انك لو قلت آتيك اذا احمر البُسر كان حسنا ولو قلت آتيك ان احمر البسر كان قبيحا فان ابدا مبهمة)[1] .

اما اذا دخل هذا اللفظ على المشكوك فيه فذلك لنكتة ، قال الشاعر :

واستغن ما اغناك ربك بالغنى واذا تصبك خصاصة فتجمل[2]

فانزل الشاعر حدوث الفقر منزلة المحقق توطينا للنفس على تحمله[3] .

وتكون (اذا) اسما فى المواضع التالية[4] :

---

(١) الكتاب (١ : ٤٣٣) ، وانظر المقتضب (٢ : ٥٥) .

(٢) انظر البيت فى مغنى اللبيب (١ : ٩٨) ، همع الهوامع (١ : ٢٠٦) والمعنى : اظهر الغنى مدة اغناء الله لك وان اصابك فقر فاصبر من غير جزع واظهر الغنى بالتزين والتجمل حتى لا يطلع الناس على حالك ، وقيل ان معنى تجمل : كل الجميل تعففا ، والجميل هو الشحم المذاب .

(٣) الوسيط فى اصول الفقه (ص ٦٦) .

(٤) انظر مواضع (اذا) الاسمية فى : الجنى الدانى (ص ٣٦٧-٣٧٢) ، الازهية (ص ٢١١-٢١٢) .

الاول : ان تكون ظرفا لما يستقبل من الزمان متضمنة معنى الشرط ولابد لها من جواب نحو قولك (اذا جاء زيد فاكرمه) معناه اذا يجي" .

ومن ذلك قوله تعالى " كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين"(١) .

الثاني : ان تكون ظرفا لما يستقبل من الزمان مجردة عن معنى الشرط .

ومن ذلك قوله تعالى " فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا ترضوا بينهم بالمعروف"(٢) .

وقوله تعالى " سيقول المخلفون اذا انطلقتم الى مغانم لتأخذوها ذرونا نتبعكم"(٣) .

الثالث : ان تكون ظرفا لما مضى من الزمان واقعة موقع (اذ) خلافا لاصل استعمالها ، قال الرضي في شرح الكافية :

(والاصل في استعمال (اذا) ان تكون لزمان من ازمنة المستقبل مختص من بينها بوقوع حدث فيه مقطوع به والدليل عليه استعمال (اذا) في الاغلب الاكثر في هذا المعنى نحو اذا طلعت الشمس، وقوله تعالى " اذا الشمس كورت" ولهذا كثر في الكتاب العزيز استعماله لقطع علائم

---

(١) سورة البقرة : ١٨٠ ، وجواب (اذا) محذوف تقديره (فليوص) .
انظر البحر المحيط (٢ : ١٩) .

(٢) سورة البقرة : ٢٣٢ . انظر تفسير ابوالسعود (١ : ٢٢٩) .

(٣) سورة الفتح : ١٦ .
انظر تفسير ابو السعود (٨ : ١٠٨) ، حاشية الجمل (٤ : ١٦٢)
دراسات لاسلوب القرآن الكريم (١ : ٨٩-٩١) .

المغيوب سبحانه فى الامور المتوقعة)[1] .

الرابع : ان تكون زائدة ، ومن ذلك قول الشاعر[2] :

حتى اذا اسلكوهم فى قُتائِدَةٍ شَلّاكما تَطرُدُ الجَمّالَةُ الشُرُدا

اى حتى اسلكوهم[3] .

واما اذا الحرفية فلها من الكلام موضعان[4] :

الاول : ان تكون للمفاجأة ، ومعناها الحال ، قال السيوطى :

(ومعنى المفاجأة حضور الشىء معك فى وصف من اوصافك الفعلية تقول : خرجت فاذا الاسد فى الباب ، ومعناه حضور الاسد معك فى زمن وصفك بالخروج او فى مكان خروجك ، وحضوره معك فى مكان خروجك الصق بك من حضوره فى زمن خروجك لان المكان يخصك دون ذلك الزمان ، وكلما كان الصق كانت المفاجأة فيه اقوى) .

ومثال (اذا) الفجائية : (خرجت فاذا الاسد خارج) ، (خرجت فاذا الاسد خارجا)[5] .

---

(١) شرح الكافية (٣ : ١٨٥) ، وانظر البرهان للزركشى (٤ : ١٩٠ - ١٩١) ، لسان العرب (١٥ : ٤٦١) ، ومابعدها (ط بيروت ١٩٥٦) عند الكلام على تفسير اذ ، اذا ، اذن .

(٢) البيت لعبد مناف الهذلى ، انظر ديوان الهذليين (٢ : ٤٢) ، شرح اشعار الهذليين (٢ : ٦٧٥ - ٦٧٦) ، اللسان مادة (جمل) . وقتائدة : ثنية (مكان) ، الشل : الطرد ، الجمالة : المطاردون وهم اصحاب الجمال ، الشردا : الابل الفارة .
والمعنى : ان القوم الذين اغاروا هزموا وطردوا حتى الجئوا الى الدخول فى قتائدة .

(٣) الازهية (ص ٢١٢) ، خزانة الادب (٣ : ١٧١) .

(٤) ذكر ذلك السيوطى فى معترك الاقران (١ : ٥٨٠) ، ونسب هذا الكلام لابن الحاجب . وانظر شرح الكوكب المنير (١ : ٢٧٢ - ٢٧٣) .

(٥) فالاسد : مبتدأ وخارج : خبر له ، اما خارجا فهى حال والخبر محذوف لدلالة المفاجأة عليه كأنك قلت : مار اولاق .

الثانى : ان تكون جوابا للجزاء بمنزلة الفاء ولا تدخل الا على جملة اسمية غير طلبية بخلاف الفاء . ومن امثلة ذلك قوله تعالى :

" واقترب الوعد الحق فاذا هى شاخصة ابصار الذين كفروا "(١) .

قال الزمخشرى فى تفسير الاية (اذا هى المفاجأة وهى تقع فى المجازاة سادة مسد الفاء كقوله تعالى "اذا هم يقنطون" فاذا جاءت الفاء معها تعاونتا على وصل الجزاء بالشرط فيتأكد ، ولو قيل اذا هى شاخصة او فهى شاخصة كان سديدا)(٢) .

واتفق البصريون والكوفيون على ان (اذا) تكون للظرف المجرد عن الشرطية نحو قوله تعالى" والليل اذا يغشى "(٣) . " النجم اذا هوى "(٤) فاذا فى الايتين للظرف مجردة عن معنى الشرط(٥) .

واختلف البصريون والكوفيون فى استعمال اذا فى الشرط المجرد عن الظرف(٦) فاجازه الكوفيون(٧) وتبعهم ابو حنيفة ، ومنعه

---

(١) سورة الانبياء : ٩٧ .
(٢) تفسير الزمخشرى (٢ : ٥٨٤) .
(٣) سورة الليل : ١ .
(٤) سورة النجم : ١ .
(٥) انظر مغنى اللبيب حيث ذكر الادلة التى تقوى هذا القول (١ : ١٠٥).
(٦) اى استعمالها بمعنى (ان) . انظر الاضداد لابن الانبارى (ص ١٢٠) .
(٧) يرى الكوفيون ان كلمة (اذا) مشتركة بين الوقت والشرط ، فاذا استعملت فى الشرط لم يبق بها معنى الوقت وصارت بمعنى (ان) .
انظر كشف الاسرار (٢ : ١٩٤) .

البصريون[1] وتبعهم الصاحبان .

وذكر الكوفيون شاهدا على صحة دعواهم قول الشاعر :

واستغن ما اغناك ربك بالغنى واذا تصبك خصاصة فتجمل[2]

والشاهد في البيت ان (اذا) دخلت على قوله (تصبك خصاصة) واصابة الفقر من الامور المترددة التي تختص (ان) بالدخول عليها فلو لم تكن (اذا) هنا بمعنى (ان) الشرطية لما جاز استعمالها في الامر المتردد[3] .

واجاب البصريون على استدلال الكوفيين بما يلي :

(١) ان (اذا) جزمت المضارع في البيت لضرورة الشعر فكانت بمعنى (ان) فلا يجعل ذلك حقيقة في وضعها اللغوي[4] .

(٢) دخول (اذا) على الفعل الموهوم (المشكوك في حصوله) كان لغرض في نفس الشاعر، فقد نزل حدوث الفقر منزلة المحقق توطينا لنفسه على تحمل ذلك[5] .

(٣) لما لم يسقط معنى الوقت عن (متى) مع كونها اقوى من (اذا) في معنى المجازاة[6] فلأن لا يسقط عن (اذا) اولى[7] .

---

(١) يرى البصريون ان (اذا) موضوعة للوقت وتستعمل في الشرط مجازا من غير سقوط معنى الوقت، وهو رأي الجمهور كما قال ابن هشام في مغني اللبيب(١ : ٩٩) .

(٢) سبق تخريج البيت وشرحه في اول الكلام على (اذا) .

(٣) شرح المنار لابن ملك وحاشية الرهاوي (ص٥٠٢) ، والامر المتردد الذي قد يحصل وقد لا يحصل .

(٤) الوسيط في اصول الفقه (ص٦٧) .

(٥) تيسير التحرير(٢ : ١٢٢) ، الوسيط في اصول الفقه (ص٦٦) .

(٦) لما كانت المجازاة لازمة في (متى) في غير موضع الاستفهام وفي (اذا) جائزة حكمنا بان (متى) اقوى من (اذا) في معنى المجازاة .

(٧) كشف الاسرار(٢ : ١٩٤) ، شرح المنار (ص٥٠٢-٥٠٣) .

والذى يترجح لى مذهب ابى حنيفة الموافق للكوفيين وذلك لان (اذا) لاتخرج عن كونها لفظا مشتركا بين الوقت والشرط، او حقيقة فى الوقت مجازا فى الشرط، وعلى اى الاعتبارين فان حمل (اذا) على الشرط المجرد اولى من حملها على الشرط والوقت معا بناء على رجحان قاعدتى : عدم عموم المشترك[1] وعدم الجمع بين الحقيقة والمجاز[2] .

---

(١) القول بان المشترك لايعم هوالمذهب الراجح وهو ماذهب اليه الحنفية وغيرهم من علماء الاصول وقد بحثت هذه المسألة مفصلة فى رسالتى المشترك ودلالته على الاحكام (ص١٠٢-١٥١) .

(٢) الحنفية يمنعون الجمع بين الحقيقة والمجاز فى لفظ واحد فى حالة واحدة . انظر هذه المسألة فى اصول السرخسى (١ : ١٧٣) ، تيسير التحرير (٢ : ٣٦ -٤٢) ، شرح المنار (ص ٣٧٨) ومابعدها .

المبحث الثاني : اثر (اذا) في اختلاف الفقهاء

المسألة الاولى

اذا قال رجل لزوجته (اذا لم اطلقك فانت طالق) .

ولم ينو في كلامه الشرط المحض او وقتا معينا .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة :

فذهب ابو حنيفة الى عدم وقوع الطلاق مالم يمت احدهما كما في قوله (ان لم اطلقك فانت طالق)[1] وذلك لان (اذا) لفظ مشترك بين الظرف والشرط لا يجوز استعماله فيهما في وقت واحد بل يجب حمله على احدهما ، فان حمل على الوقت (الظرف) وقع الطلاق في الحال ، وان حمل على الشرط لم يقع الطلاق الا قبيل موت احدهما ببرهة يسيرة .

ولما كان الكلام خاليا عن قرينة ترجح احد معنييي المشترك وكان الطلاق لا يقع مع الشك تأخر وقوع الطلاق عند الامام الى قبيل موت احدهما ببرهة يسيرة[2] .

وذهب الصاحبان[3] والمالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6] الى وقوع الطلاق

---

(١) راجع هذه المسألة في مبحث (ان) .

(٢) (٣) الهداية (٣ : ٣٧٣-٣٧٤) .

(٤) الخرشي على مختصر خليل (٤ : ٥٣) فانه قال (وكذلك ينجز عليه الطلاق وقت التعليق اذا علقه على امر مستقل محقق وقوعه) وعدم تطليق الرجل زوجته له اجل محدد ينتهي بموت احدهما .

(٥) المجموع (١٦ : ١٨٧-١٨٨) .

(٦) كشاف القناع (٥ : ٢٨٦-٢٨٧) .

حال فراغ الزوج من كلامه[1] وذلك بناء على أن (اذا) فى كلامه محمولـــــة على الظرف المتضمن معنى الشرط[2].

---

(١) ينتظر فى ذلك سكوت الزوج برهة يسيرة يمكنه فيها ايقاع الطلاق.

(٢) انظر هذه المسألة فى كتب الاصول التالية: اصول السرخســـــى (١ : ٢٣٢)، كشف الاسرار (٢ : ١٩٤)، تيسير التحرير (٢ : ١٢٢ ١٢٣)، شرح المنار وحواشيه (ص ٥٠٣-٥٠٤).

المسألة الثانية

قال رجل لزوجته (انت طالق اذا شئت) .

فعند الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] لها ان تشاء في المجلس او بعد انقضائه حملا لـ (اذا) على معنى (متى) .

بيان ذلك :

ان (اذا) عند الامام ابى حنيفة تحمل على الشرط المحض بمعنى (ان) ، وتحمل على الوقت بمعنى (متى) . فاذا حملت على المعنى الاول كان تعليق الطلاق مقيدا بالمجلس، واذا حملت على المعنى الثانى كان التعليق مستمرا بعد المجلس فلها ان تطلق نفسها متى شاءت. ولما احتمل حمل (اذا) على المعنيين وافق الامام الصاحبين فى ترجيح المعنى الثانى على الاول ، لان قصر المشيئة على المجلس امر مشكوك فيه لاحتمال مشيئتها بعد انقضاء المجلس فلا ينقطع تفويضها بالتطليق بانقضاء المجلس .

واما عند الصاحبين فلها ان تطلق نفسها متى شاءت سواء في المجلس او بعده لان معنى الوقت لا يسقط من (اذا) عندهما وان استعملت فى الشرط[٥] .

---

(١) الهداية مع شرح فتح القدير (٣ : ٣٧٤ - ٣٧٥ ، ٤٣٥) .
(٢) المدونة (٣ : ٢) .
(٣) المجموع (١٦ : ١٨٩) .
(٤) كشاف القناع (٥ : ٣٠٩) .
(٥) انظر كشف الاسرار (٢ : ١٩٤) ، الهداية مع شرح فتح القدير (٣ : ٣٧٤ - ٣٧٥ ، ٤٣٥) .

الفصـــل الثالـــث

(متى) وأثرهـا فى اختـلاف الفقهـاء

ويشـــتمل على مبحثـين :

المبحـث الأول : معـنى (مـتى)

المبحـث الثانى : أمثـلة تطبيقيـة

****

المبحث الأول

معنى (متى)

المشهور فى (متى) أنها ظرف لعموم الزمان بأعتبار أصل وضعها اللغوى ، ولماكان الفعل يليها دون الأسم جعلت فى معنى الشرط فصح المجازاة بها (١) ،

وهى كلمة تأتى على ثلاثة وجوه :

الأول : تكون شرطا يقتضى التكرار نحو قولك (متى تأتنى أكرمك) .

الثانى : تكون استفهاما نحو قولك : (متى تسافر) .

و (متى) فى هذيه الوضعين ظرف زمان بمعنى الحين أو الوقت أريد به الاختصار ، فكأن المتكلم أراد بالجملة الأولى أن يقول : أن تأتنى يوم الجمعة أكرمك ، وأن تأتنى يوم السبت أكرمك ، وأن تأتنى هذا الشهر أكرمك ... الى غير ذلك .

ومعنى قول المتكلم فى الجملة الثانية : متى تسافر أى يوم الجمعة أم السبت أم هذا الاسبوع أم هذا الشهر ... الى غير ذلك من التقديرات .

ولا تختص (متى) بوقت دون وقت بل تعم جميع الاوقات لذا يطلق عليها العلماء بأنها اسم للوقت المبهم بلا أختصاص .

الثالث : أن تكون حرف جر بمعنى (من) فى لغة هذيل ، وقيل بمعنى وسط .

ومن ذلك قول الشاعر : (٢)

شربن بماء البحر ثم ترفعت متى لجج خضر لهن نئيج (٣)

---

(١) أصول السرخسى ١/٢٣٣ . الجنى الدانى ص ٥٠٥

(٢) البيت لابى ذؤيب الهذلى وقد سبق تخريجه عند ذكر المعنى الثالث عشر من معانى الباء وهو التبعيض .

(٣) أنظر معانى (متى) فى : كشف الاسرار ٢/١٩٦ . الصاحبى ص ٢٧٧ الجنى الدانى ص ٥٠٥ الازهية ٢٠٩ ـ ٢١٠ .

المبحث الثاني

أمثلة تطبيقية

المسألة الأولى

اذا قال الرجل لزوجته (انت طالق متى دخلت الدار) فدخلت مرارا ، لا تطلق الا واحدة .

وذلك لأن (متى) وان كانت للعموم الا أن المعلق مطلق ، فوجب القول بأنحلال اليمين بدخولها الدار أول مرة .(١)

المسألة الثانية

اذا قال الرجل لزوجته (انت طالق متى شئت)

تطلق في أي وقت شاءت سواء في المجلس أو بعده ، لأن (متى) تعم الأوقات .(٢)

المسألة الثالثة

اذا قال الرجل لزوجته (متى لم أطلقك فأنت طالق) .

يقع الطلاق اذا مضى زمان يمكنه أن يطلق فيه ولم يطلق ، وذلك لأن (متى) عامة وقد وجد وقت عقيب كلامه لم يطلقها فيه فتطلق .(٣)

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص ١٠٧ .
(٢) كشف الاسرار ١٩٦/٢ ، أصول السرخسي ١٥٧/١ ، شرح فتح القدير ٤٣٥/٣ ، تيسير التحرير ١٢٢/٢ ، نزهة المشتاق ص ٣٨٦ .
(٣) أصول السرخسي ٢٣٣/١ ، كشف الاسرار ١٩٦/٢ ، تيسير التحرير ١٢١/٢ المجموع ١٨٧/١٦ .

الفصـــل الرابـــع

(مِنْ)وأثرها فـى اختلاف الفقهـــــاء

ويشـــــتمل على مبحـــثين :

المبحـث الأول : معـــنى(مـن)

المبحـث الثانى : أثر (من) فى اختلاف الفقهـاء

****

المبحث الأول

معنى (من)

(من) كلمة لا تكون الا اسما ولها أربعة أقسام :

الأول : الشرطية نحو : (من يكرمنى أكرمه) .

ونحو قوله تعالى « من كان يريد ثواب الدنيا فعند الله ثواب الدنيا والآخرة »(١) .

الثانى : الاستفهامية : نحو : (من أبوك) .

ونحو قوله تعالى : « صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة »(٢)

الثالثة : الموصولة : نحو : (رأيت من فى الدار) .

ونحو قوله تعالى « ولله يسجد من فى السموات والأرض »(٣)

الرابع : وتكون نكرة موصوفة نحو : (رأيت من ظريفا) أى رأيت انسانا ظريفا .

ومن ذلك قوله تعالى :

« ان كل من فى السموات والارض الا آتى الرحمن عبدا »(٤)

---

(١) سورة النساء آية ١٣٤ أنظر الكشاف ١/٥٧٠ ، البحر المحيط ٣/٣٦٨ .

(٢) سورة البقرة آية ١٣٨ . أنظر البحر المحيط ١/٤١٢ ، حاشية الجمل ١/١١٢ .

(٣) سورة الرعد آية ١٥ . أنظر البرهان فى علوم القرآن ٤/٤١١

(٤) سورة مريم آية ٩٣ . أنظر الكشاف ٢/٥٢٦ . املاء ما من به الرحمن ٢/١١٨ . وراجع أقسام (من) فى : الأزهية ص ١٠٠ ـ ١٠٥ ، مغنى اللبيب ١/٣٦٣ ـ ٣٦٥ .
البرهان ٤/٤١١ ـ ٤١٣ .

افادة (من) الشرطية للعموم

اتفق الشافعية والحنفية على افادة (من) الشرطية للعموم من ذوى العلم (١) .

واختلفوا فى تناول (من) الشرطية للذكور والأناث .

فذهب جمهور الأصوليين من الشافعية والحنفية الى أن لفظ (من) الشرطية يشمل الذكور والأناث (٢) .

وذهب بعض أصحاب أبى حنيفة الى أن (من) لا تشمل النساء بل تعم الذكور فقط (٣) .

أدلة كل فريق :

استدل القائلون بأن (من) الشرطية تشمل عموم الرجال والنساء بما يلى :

١ ـ انعقاد الاجماع على أن قول الرجل : (من دخل الدار من أرقائى فهو حر) يتناول الاماء والعبيد . وكذا لو أوصى أو وكل بهذه الصيغة (٤) .

٢ ـ اتفاق أهل اللغة أن قول الرجل لابنه (من أتانى فأكرمه) يقتضى اكرام الرجال والنساء ، ولو أكرم الابن الرجال دون النساء كان مسيئا وجاز

---

(١) نهاية السول ٢/٦٥ ، كشف الاسرار ٢/٦ ـ ٧ ، نزهة المشتاق ص٣٦٢ والتعبير بذوى العلم أولى من التعبير بذوى العقل لان (من) يطلق على الله تعالى كقوله « ومن لستم له برازقين » والبارى سبحانه يوصف بالعلم ولا يوصف بالعقل . راجع نهاية السول ٢/٦٦ .

(٢) البرهان للجوينى ١/٣٦٠ ، كشف الاسرار ٣/٦٥ .

(٣) نسب هذا القول لبعض الحنفية الجوينى فى البرهان ١/٣٦٠ ، والزنجانى فى تخريج الفروع على الاصول ص ٣٣٦ ، والشنقيطى فى مذكرة أصول الفقه ص ٢١٣ .

(٤) البرهان للجوينى ١/٣٦١ ، المحصول جـ١ ق٢ ص ٦٢٢ ، تخريج الفروع على الاصول ص ٣٣٦ .

للأب أن يلومه ، ولولا أن (من) تعم الذكور والأناث لغة ما فهم ذلك (١)
لدل على أنها تشمل الرجال والنساء جميعا .

واستدل القائلون بأن (من) لا تتناول الأناث باللسان ، فان العرب قالوا فى الذكور : من ومنان ومنون ، وفى الاناث منّة ومنتان ومنات ، ففى التسوية بينهما ابطال لتقسيم العرب ومخالفة لما وضعوه ، قال الشاعر : (٢)

أتوا نارى فقلت : منون أنتم فقالوا : الجن ، قلت : عموا ظلاما .

والراجح أن (من) تعم الذكور الأناث ، وأما ما استشهد به المخالفون فهو من شواذ اللغة استعمله الشاعر الضرورة الشعر فلا يحتج به . (٣)

---

(١) تخريج الفروع على الاصول ص ٣٣٦ . الاحكام للأمدى ٢/٢٠٤ .

(٢) ينسب هذا البيت لشمير بن الحارث الضبى ، كذا ذكره العينى فى شرح الشواهد الكبرى ـ وهو مطبوع بهامش خزانة الأدب ـ (هامش) ٤/٤٩٨ ، وذكره سيبويه فى الكتاب ١/٤٠٢ وابن جنى فى الخصائص ١/١٢٩ ولم ينسباه لقائله .

(٣) أنظر البرهان للجوينى ١/٣٦٠ ، الأحكام للأمدى ٢/٢٠٧ ، تخريج الفروع على الأصول ص ٣٣٦ ـ ٣٣٧ ، الكتاب ١/٤٠٢ فقد استشهد سيبويه بهذا البيت على جمع (من) فى الوصل لضرورة الشعر واعتبر ذلك من شواذ اللغة فقال (وانما يجوز هذا على قول شاعر قاله مرة فى شعر ثم لم يسمع بعده مثله) .

المبحث الثاني

أثر (من) في اختلاف الفقهاء

المسألة الأولى

قتل المرتدة

اتفق الفقهاء على وجوب قتل المرتد من الرجال بعد استتابته واختلفوا في قتل المرتدة نتيجة لاختلافهم في دخول النساء في عموم (من) الشرطية ، فمن قال أن (من) تشمل الذكور والأناث حكم بقتل المرتدة ، ومن قال أن (من) تشمل الذكور دون الأناث (١) حكم بمنع قتل المرتدة .

قال الجويني (مَنْ مِنْ الألفاظ المبهمة وهي احدى صيغ العموم في اقتضاء الاستغراق اذا وقع شرطا ، ويتناول الذكور والأناث ، وذهب الى هذا أهل التحقيق من أرباب اللسان والاصول . وذهب شرذمة من أصحاب أبي حنيفة الى أنه لا يتناول الاناث واستمسكوا بهذا المسلك في مسألة المرتدة فقالوا في قوله صلى الله عليه وسلم " من بدل دينه فأقتلوه " (٢) لا يتناول النساء (٣) .

وفيما يلي آراء العلماء في هذه المسألة وأدلتهم :

١ ـ ذهب الحنفية الى عدم قتل المرتدة (٤) .

٢ ـ وذهب المالكية (٥) والشافعية (٦) والحنابلة (٧) الى وجوب قتل المرتدة كالمرتد .

---

(١) نسب هذا القول لبعض الحنفية ، والمذهب عندهم عدم قتل المرتدة الا أنه لم يستند الى قوله عليه السلام " من بدل دينه فأقتلوه " وانما استند الى أدلة أخرى .

(٢) رواه البخاري في كتاب استتابة المرتدين باب حكم المرتد والمرتدة ٤/١٩٦

(٣) البرهان للجويني ١/٣٦٠ وأنظر تخريج الفروع على الأصول ص ٣٣٦ ـ ٣٣٧ ، مفتاح الوصول ص ٦٠ ، المدخل الى أصول الفقه المالكي ص ٥٧

(٤) الهداية ٥/٣١٠

(٥) الخرشي على مختصر خليل ٨/٦٥

(٦) الأم ٦/١٥٩

(٧) كشاف القناع ٦/١٧٤

أدلـة كل فريـــق :

أيد القائلون بمنع قتل المرأة المرتدة مذهبهم بما يلي :

١ ـ ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء ، والمرتدة داخلة في هذا العموم المنهي عن قتله .(١)

وما قيل بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مرتدة فانه لم يقتلها بسبب ردتها بل لأنها كانت ساحرة وشاعرة تهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان لها ثلاثون ابنا تحرضهم على قتال الرسول صلى الله عليه وسلم .(٢)

٢ ـ الأصل في الأجزية أن تكون في الآخرة ليتحقق معنى الابتلاء لذا لم نحكم بقتل المرتدة حتى تجازى على كفرها في الآخرة ، وتحبس في الدنيا لامتناعها عن أداء حق الله تعالى بعد ما أقرت به .

أما قتل المرتد فهو وان خالف الأصل المذكور الا أنه شرع دفعا لشر حاصل وهو الحرابة ، لا أن قتله جزاء على فعله ، لذا نجد أن جميع الأجزية التي شرعت في الدنيا تخدم مصلحة ضرورية حث الشارع على المحافظة عليها ، فالقصاص وحد القذف والشرب والزنا والسرقة شرعت لحفظ النفوس والاعراض والأموال والعقول .(٣)

٣ ـ كما أن الكافرة الأصلية لا تقتل فكذا المرتدة بجامع الكفر في كل حالة .(٤)

وأيد جمهور الفقهاء القائلين بقتل المرتدة مذهبهم بما يلي :

---

(١) الهداية مع شرح فتح القدير ٥/٣١٠ . أنظر أحاديث نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء في نصب الراية ٣/٣٨٧ ـ ٣٨٨ .
(٢) شرح العناية على الهداية ٥/٣١١ .
(٣) الهداية مع شرح فتح القدير ٥/٣١٠ ـ ٣١١ .
(٤) المصدر نفسه ٥/٣١١ .

١ ـ قوله صلى الله عليه وسلم « من بدل دينه فأقتلوه » .

وجه الاستدلال : لفظ (من) عام فى الرجال والنساء فتقتل المرأة المرتدة كما يقتل الرجل المرتد بنص الحديث (١) .

٢ ـ روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وانى رسول الله الا باحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزانى والمارق من الدين التارك الجماعة » (٢) .

وجه الاستدلال : دل الحديث على قتل الزانى المحصن وقاتل النفس المتعمد والمرتد . كما اتفق الفقهاء على قتل القاتلة والزانية المحصنة فكذا يجب قتل المرتدة (٣) .

٣ ـ قاسوا حد الردة على بقية الحدود كالزنا والقذف والسرقة فى استواء الرجل والمرأة فى كل منها (٤) .

٤ ـ قاسوا ردة المرأة على ردة الرجل بجامع أن كلا منهما مكلف بدل دين الحق (٥) .

والناظر فى الأدلة يترجح له مذهب الجمهور المخالف للحنفية القائل بالتسوية بين الرجل والمرأة فى عقوبة الردة وذلك لما يلى :

١ ـ ما استدل به الحنفية فى نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء محمول على الكافرة الأصلية بدليل أن الرسول صلى الله عليه وسلم

---

(١) الأم ١/١٦١ ، المغنى ٩/٣ ، كشاف القناع ٦/١٧٤ .
(٢) الحديث رواه البخارى فى كتاب الديات باب قول الله تعالى أن النفس بالنفس ..) ٤/١٨٨ .
(٣) الأم ١/١٦١ ، المغنى ٩/٤ ، كشاف القناع ٦/١٧٤ .
(٤) كشاف القناع ٦/١٧٤ .
(٥) المغنى ٩/٤ .

نهى عن قتل النساء عند ما رأى أمرأة مقتولة ،وكانت كافرة أصلية (١) .

٢ ـ القول بقتل المرتدة عمل بالحديث وحفظ للدين حتى لاينتشر هذا المرض الخبيث فى المجتمع الاسلامى النظيف ، والمرتد أوالمرتدة كالغصن الجاف المريض فان بتره أولى من تركه على الشجرة يشوهها وينقل العدوى الى غيره .

٣ ـ قياس الكفر الطارئ على الاصلى لا يصح لوجود الفارق المؤثر بينهما فان الرجل يقر على الكفر الاصلى فلا يقتل أهل الصوامع والشيوخ والمكافيف بينما يقتل الشيخ أو المكفوف الذى ارتد عن دينه بالاجماع (٢) .

المسألة الثانية

هل يملك الذمى الأرض بالأحياء

ذهب جمهور الفقهاء الى أن الذمى يملك الأرض بالاحياء لاندراجه فى عموم (من) فى قوله عليه الصلاة والسلام « من أحيى أرضا ميتة فهى له » (٣) قال التلمسانى (أسماء الشروط تفيد العموم فى كل ما تصلح له : فمن ذلك لفظة (من) كما يحتج بعض أصحابنا على أن الذمى يملك بالاحياء بقوله صلى الله عليه وسلم « من أحيى أرضا ميتة فهى له » والذمى مندرج تحت هذا

---

(١) المغنى ٩/٤ وأنظر نصب الراية ٣٨٧/٣ حيث ذكر الحديث بجميع طرقه وكلها تدل على ان المرأة كافرة أصلية .

(٢) المغنى ٩/٤ ، كشاف القناع ١٧٤/٦ .

(٣) الحديث ذكره البخارى فى باب من أحيى أرضا مواتا (تعليقا) أنظر صحيح البخارى ٤٨/٢ حيث قال (باب من أحيى أرضا مواتا ورأى ذلك علىؓ فى أرض الخراب بالكوفة مواتا . وقال عمر من أحيى أرضا ميتة فهى له ويروى عن عمر وابن عوف عن النبى صلى الله عليه وسلم) ورواه الترمذى فى كتاب الاحكام باب ما ذكر فى احياء أرض الموات من طريقين الأولى عن سعيد ابن زيد وقال عن الحديث حسن غريب ، والثانية عن جابر بن عبد الله وقال حديث حسن صحيح ، أنظر سنن الترمذى ٦٥٣/٣ .

العمـــــوم) (١) .

وفيما يلى آراء الفقهاء فى هذه المسألة وأدلتهم :

١ ـ ذهب الحنفية والحنابلة الى أن الذمى كالمسلم يملك الأرض بالأحياء (٢) .

٢ ـ وذهب المالكية الى أن الذمى لا يملك الأرض القريبة من العمـــران بالاحياء خلافا للمسلم ، أما الأرض البعيدة عن العمران من غير جزيـرة العرب فان الذمى يملكها بالاحياء (٣) .

٣ ـ وذهب الشافعية الى أن الذمى لا يملك الأرض بالاحياء (٤) .

أدلة كل فريـــق :

استدل القائلون بأن الذمى يملك الارض بالاحياء بما يلى :

١ ـ عموم الاخبار الواردة فى هذا الباب كقوله صلى الله عليه وســـلم « من أحيى أرضا ميتة فهى له » فان (من) من الفاظ العموم تعم الرجال والنساء كما تعم المسلم والذمى (٥) .

٢ ـ قاسوا ملك الذمى للارض بالاحياء على ملكه لبقية الأشياء فى ديار المسلمين ، كملكه للسلعة المشتراة بجامع أن كلا من الاحياء والشـــراء سبب للملك (٦) .

---

(١) مفتاح الوصول ص ٦٠ وأنظر المدخل الى أصول الفقه المالكى ص ٥٧

(٢) الهداية مع نتائج الافكار ٥/٩ ، تبيين الحقائق ٣٥/٦ ، كشاف القناع ١٨٦/٤ .

(٣) الخرشى على مختصر خليل ٧٠/٧ .

(٤) تحفة المحتاج ٢٠٢/٦ .

(٥) كشاف القناع ١٨٦/٤ ، المغنى ٤١٨/٥ .

(٦) الهداية مع نتائج الافكار ٥/٩ ، تبيين الحقائق ٣٥/٦ ، المغـــنى ٤١٨/٥ .

واستدل القائلون بأن الذمى لا يملك الأرض بالاحياء بما يلى :

١ ـ ما رواه الشافعى من حديث طاوس مرسلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « عادى الأرض لله ولرسوله ثم هو لكم بعد ، ومن أحيى مواتا من الأرض فله رقبتها »(١)(٢) .

وجه الاستدلال : قول الرسول (هو لكم) فيه دليل على اختصاص المسلمين باحياء الأرض دون أهل الذمة ، فهو نص على أن الأرض القديمة التى يمكن أن تملك بالاحياء لله وللرسول ثم هى للمؤمنين بعد ذلك .

٢ ـ لأن ملك الذمى أرض المسلمين بالاحياء نوع من أنواع الاستعلاء ، وهو ممتنع عليهم فى ديار المسلمين(٣) .

والذى يظهر رجحان أدلة الجمهور القائلين بأن الذمى يملك الأرض بالاحياء وذلك لضعف الحديث الذى استدل به المخالف ، ومعلوم أن المرسل ليس بحجة على الأصح .

وعلى فرض صحة هذا الحديث المرسل فانه لا يمتنع أن يكون معنى قوله (هى لكم) أى لأهل دار اسلام والذمى من أهل دار المسلمين باعتبار أن الارض دار اسلام ودار حرب .

ولا نسلم أن ملك الذمى لأرض المسلمين بالاحياء نوع من أنواع الاستعلاء الممتنع عليه لانه كما جاز له أن يملك الارض بالشراء جاز أن يملكها بالاحياء .

---

(١) عادى الارض : أى قديمها ونسبها الى عاد لقدمهم وقوتهم .
(٢) ذكر هذا الأثر ابن حجر الهيثمى فى تحفة المحتاج وقال انه مرسل ٦/٢٠٢ وانظر المغنى لابن قدامة حيث ذكر هذا الأثر بنصه ٥/٤١٨ .
(٣) حاشية العبادى على تحفة المحتاج ٦/٢٠٢ .
(٤) المغنى لابن قدامة ٥/٤١٨ .

الفصل الخامس

(لو) وأثرها فى اختلاف الفقهاء

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : معنى (لو)

المبحث الثانى : أمثلة تطبيقية

****

المبحث الاول
معنى (لو)

(لو) حرف له فى الكلام عدة مواضع :

الأول : (لو) الامتناعية : ولا يفارقها معنى الشرط وان لم تكن لذلك ، فان الأصل ، فى أدوات الشرط أنها تختص بالفعل المستقبل . و(لو) تخالف هذا الأصل فانها تدخل على الفعل الماضى نحو قولك : (لو جاء زيد لاكرمته) ، (لو قام زيد لقام عمرو) .

و(لو) الامتناعية تدل على أمرين :

الأول : امتناع شرطها من غير دلالة على امتناع جوابها أو ثبوته .

الثانى : كون شرطها مستلزما لجوابها .

فقولك (لو قام زيد لقام عمرو) يفيد انتفاء قيام زيد فيما مضى ، ويكونه مستلزما ثبوته لثبوت قيام عمرو . لكن الكلام لم يتعرض الى اثبات أو نفى قيام آخر لعمرو غير اللازم عن قيام زيد .

قال فى البرهان (وأما انه اذا امتنع قيام زيد هل يمتنع قيام عمرو أو يقع القيام من عمرو بسبب آخر ، فمسكوت عنه لم يتعرض له اللفظ)[1] .

أما فى حال كون الجواب مساويا للشرط فى العموم كقولك (لو كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا) فان (لو) هنا تفيد امتناع

---

(١) البرهان فى علوم القرآن للزركشى ٣٦٣/٤ وأنظر التسهيل لابن مالك ص ٢٤٠ والجنى الدانى ٢٧٤ ـ ٢٧٥ ، شرح الكوكب المنير ٢٧٨/١

(٢) مغنى اللبيب ٢٨٥/١ ، شرح جمع الجوامع ٣٥٦/١ ، تيسير التحرير ١٢٣/٢ .

الشرط والجواب ، لأنه يلزم من انتفاء السبب انتفاء مسببه المساوى له .

واذا كان الجواب أعم من الشرط كما فى قولك (لو كانت الشمس طالعة كان الضوء موجودا) فلا يلزم انتفاء الجواب وانما يلزم انتفاء القدر المساوى منه للشرط . فيلزم فى المثال انتفاء ضوء الشمس وقد يوجد ضوء غير ضوء الشمس كضوء القمر أو المصباح وقد لا يوجد أى ضوء .(١)

وبذلك يظهر عدم دقة القول بأن (لو) حرف امتناع لامتناع لأنه قد يمتنع الشرط ولا يمتنع الجواب كما رأيت .(٢)

وقد مثل العلماء لـ (لو) الامتناعية من القرآن بآيات كثيرة منها قوله تعالى : « ولو شئنا لرفعناه بها »(٣) فان (لو) دلت على أمرين :

الأول : ان مشيئة الله رفعه منتفية ، ورفعه منتف أيضا اذ لا سبب لرفعه الا المشيئة .(٤)

الثاني : استلزام مشيئة الرفع للرفع ، اذ المشيئة سبب والرفع مسبب .(٥)

وقد اشكل على كثير من العلماء الذين اعتبروا (لو) حرف امتناع لامتناع قول عمر لصهيب ، وقيل لسالم : (نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه)(٦) .

---

(١) مغنى اللبيب ٢٨٥/١ ، شرح جمع الجوامع ٣٥٦/١ ، تيسير التحرير ١٢٣/٢ .

(٢) القول بأن (لو) حرف امتناع لامتناع لم يرضه من اللغويين ابن هشام فى مغنى اللبيب ٢٨٧/١ والمرادى فى الجنى الدانى ٢٧٢ ، والمالقى فى رصف المبانى ٢٨٩ وكذا تاج الدين السبكى فى جمع الجوامع ٣٥٤/١ ـ ٣٥٧ ، وابن الهمام فى التحرير أنظر تيسير التحرير ١٢٣/٢ ، وابن نجيم فى فتح الغفار ٣٧/٢ .

(٣) سورة الاعراف آية ١٧٦ .

(٤) وقد حكمنا بأنتفاء الجواب لانتفاء الشرط فى هذه الآية لعدم وجود سبب آخر للجواب ، فان سبب الرفع هو مشيئة الله لا غير .

(٥) البرهان فى علوم القرآن ٣٦٣/٤ .

(٦) من العلماء من يجعل هذا الحديث من قول الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومنهم من يجعله من قول عمر وقد روى بطرق حكم عليها بالضعف أو الوضع ، أنظر كشف الخفا للعجلونى ٤٤٦/٢ ـ ٤٤٧ .

وتفسير ذلك بناء على ما تقدم واضح وهو أن المسبب الواحد ان كان له سبب واحد لزم انتفاؤه عند انتفاء سببه ، وان كان له سببان لا يلزم من انتفاء أحد السببين انتفاء المسبب ، لأن المسبب يثبت مع ثبوت السبب الآخر .

وعدم المعصية لها سببان :

الاول : الخوف من الله سبحانه .

والثانى : اجلال الله عز وجل .

وأغلب الناس لا يعصون الله لخوفهم منه ، فانهم ان لم يخافوا الله عصوه ، أما صهيب فقد اجتمع فى حقه سببان لعدم عصيان الله :

الاول : خوفه من الله .

الثانى : اجلاله لله .

فعلى تقدير انتفاء الخوف لا يمكن أن تصدر منه معصية لله بسبب اجلاله له ، وهذا غاية فى المدح .(١)

الموضع الثانى : (لو) الشرطية التى بمعنى (ان) ، فهى بمنزلة (ان) حيث يليها المستقبل وتصرف الماضى الى الاستقبال الا أنه لا يجزم بها كما يجزم بـ (ان) ومثال (لو) الشرطية قوله تعالى « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم »(٢) أى وليخش الذين ان تركوا .(٣)

الموضع الثالث : (لو) المصدرية وعلامتها أن يصلح موضعها (أن) المفتوحة

---

(١) البرهان فى علوم القرآن ٣٦٤/٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٠٨ ، شرح جمع الجوامع ٣٥٦/١ ــ ٣٥٧ ، تيسير التحرير ١٢٣/٢ .

(٢) سورة النساء آية ٩ .

(٣) أنظر البحر المحيط ١٧٧/٣ .

ومن ذلك قوله تعالى « ومن الذين أشركوا يود أحدهم لو يعمر ألف سنة »[1] .

ولم يذكر جمهور أهل اللغة ان (لو) تكون مصدرية ، وذكر ذلك الفراء[2] وابو على الفارسى والتبريزى[3] وابو البقاء[4] وابن مالك .

أما الجمهور فحملوا (لو) فى الآية على أنها للشرط وقالوا ان فى الآية محذوفين :

الاول : مفعول (يود)

الثانى : جواب(لو)

وتقدير الآية عند الجمهور: (يود أحدهم طول العمر لو يعمر ألف سنة لسرّه ذلك)[5] .

الموضع الرابع : ان تكون للتمنى بمنزلة (ليت) فى المعنى لا فى اللفظ والعمل نحو (لو تأتينا فتحدثنا) أى : ليتك تأتينا فتحدثنا .

ومن ذلك قوله تعالى « وقال الذين اتّبعوا لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم »[6] .

الموضع الخامس : ان تكون حرف تقليل بمنزلة (رب)[7] فى المعنى نحو قولك (اعط المساكين ولو واحدا) ، (صل ولو الفريضة) .

---

(١) سورة البقرة آية ٩٦ .

(٢) هو يحيى بن على بن محمد بن الحسن بن محمد بن موسى ، ابو زكريا ، ابن الخطيب التبريزى ، كان أحد الائمة فى النحو واللغة والأدب ، ولى تدريس الادب بالنظامية ، توفى سنة ٥٠٢ هـ . أنظر بغية الوعاة ٢/ ٣٣٨

(٣) هو عبد الله بن الحسين بن عبد الله بن الحسين الامام محب الدين أبو البقاء العكبرى النحوى الحنبلى الضرير ، صاحب الاعراب ، توفى سنة ٦١٦ هـ ، أنظر بغية الوعاة ٢/ ٣٨ ـ ٤٠ .

(٤) أنظر البرهان فى علوم القرآن ٤/ ٣٧٤ ، الجنى الدانى ص ٢٨٧ ، مغنى اللبيب ١/ ٢٩٤ ، شرح الكوكب المنير ١/ ٢٨٢ .

(٥) سورة البقرة آية ١٦٧ أنظر الكشاف ١/ ٣٢٧ .

(٦) أنظر رصف المبانى ص ٢٩٢ .

(٧) راجع معانى (لو) فى : رصف المبانى ص ٢٨٩ ـ ٢٩٢ ، الجنى الدانى ٢٧٢ ـ ٢٨٨ ، البرهان فى علوم القرآن ٤/ ٣٦٣ ـ ٣٧٥ ، مغنى اللبيب ١/ ٢٨٣ ـ ٣٠١ ، معترك الاقران ٢/ ٢٥٣ ـ ٢٥٧ ، شرح جمع الجوامع ١/ ٣٥٢ ـ ٣٦٠ ، شرح الكوكب المنير ١/ ٢٧٧ ـ ٢٨٣ .

المبحث الثانـــى

أمثلة تطبيقيـــة

المسألة الاولى

قال رجل لزوجته (انت طالق لو دخلت الدار) .

لا يقع الطلاق ما لم تدخل الدار حملا لـ (لو) على معـــنى (ان) ويكون تقدير الكلام : (انت طالق ان دخلت الدار) . ولا يقع الطلاق فى هذه الصورة الا اذا دخلت المرأة الدار .(١)

المســـألة الثانيـــة

قال رجل لزوجته (لو دخلت الدار فأنت طالق) .

اختلف علماء الحنفية فى هذه المسألة على قولين :

الأول : يقع الطلاق فى الحال ، لأن الفاء لا تدخل فى جواب (لو) فيبطل تعليق الطلاق على الدخول وتطلق الزوجة فى الحال كما لو قال لهـــا زوجها (انت طالق) .

الثانى : لا تطلق ما لم تدخل الدار بناء على عدم اعتبار الإعراب ، فان العامة تخطىء وتصيب فى الإعراب فيحمل الكلام على معنى الشرط فتطلـــق الزوجة ان دخلت الدار .(٢)

---

(١) أصول السرخسى ٢٣٣/١ ، كشف الاسرار ١٩٧/٢ ، تيسير التحرير ١٢٣/٢ ـ ١٢٤ ، فتح الغفار ٣٧/٢ .

(٢) كشف الاسرار ١٩٧/٢ ، تيسير التحرير ١٢٤/٢ ، فواتح الرحمـــوت ٢٤٩/١ .

الفصل السادس

(لولا) وأثرها فى اختلاف الفقهاء

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : معنى (لولا)

المبحث الثانى : أمثلة تطبيقية

****

المبحث الأول

معنى (لولا)

(لولا) حرف له فى الكلام عدة معان :

الأول : ان تدخل على جملتين اسمية ففعلية لربط امتناع الثانية بوجود الأولى نحو (لولا زيد لأكرمتك) ، وقد سماها كثير من العلماء حرف امتناع لوجوب ، وبعضهم سماها حرف امتناع لوجود وكلتا العبارتين تؤديان نفس المعنى ، وهو أن هذا الحرف يقتضى امتناع جوابه لوجود شرطه .

والقول بأن (لولا) حرف امتناع لوجود يصدق اذا كانت الجملتان بعدها موجبتين نحو قولك (لولا زيد لأكرمتك) ، فأمتنع الاكرام لوجود زيد .

أما اذا كانتا منفيتين فهى حرف وجوب لامتناع نحو : (لولا عدم مجىء زيد لم أكرمك) . واذا كانتا موجبة ومنفية فهى حرف وجوب لوجوب نحو (لولا زيد لم أحسن اليك) . واذا كانتا منفية وموجبة فهى حرف امتناع لامتناع نحو (لولا عدم وجود زيد لأحسنت اليك) (١) .

الثانى : التخصيص : وتختص بالمضارع غالبا ومعناه الحض على الفعل والطلب له ، فهى بمعنى الأمر الا أنها تستعمل كثيرا فى لوم المخاطب على أنه ترك شيئا فى الماضى يمكن تداركه فى المستقبل (٢) .

---

(١) وصف المبانى ص ٢٩٣ .
(٢) دراسات لاسلوب القرآن الكريم ٢/٦٩٠ .

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى « وقال الذين لا يعلمون لولا يكلمنا الله أو تأتينا آية »(١) ، وقوله تعالى « لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الأثم وأكلهم السحت »(٢) .

الثالث : التوبيخ واللوم على ترك الفعل ، نحو قوله تعالى : « لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء »(٣) .

وذكر الهروى(٤) أن (لولا) تأتى للنفى بمعنى (لم) ومثل لذلك بقوله تعالى « فلولا كانت قرية آمنت فنفعها ايمانها »(٥) .

والأرجح أن هذا المعنى يرجع الى ما سبق من المعانى وأن (لولا) فى الآية التوبيخ واللوم ، ويكون المعنى : فهلا كانت قرية واحدة من القرى المهلكة تابت عن الكفر قبل مجىء العذاب فنفعتها توبتها . يؤيد ذلك قراءة أبىّ وابن مسعود « فهلا كانت » والى هذا ذهب الأخفش والكسائى كما ذكر القرطبى(٦) .

---

(١) سورة البقرة آية ١١٨ ، أنظر املاء ما منّ به الرحمن ١/ ٦٠ .

(٢) سورة المائدة آية ٦٣ . أنظر البحر المحيط ٣/ ٥٢٢ ، حاشية الجمل ١/ ٥٠٨ .

(٣) سورة النور آية ١٣ ، أنظر تفسير القرطبى ١٢/ ٢٠٣ .

(٤) هو على بن محمد ابو الحسن الهروى صاحب الأزهية فى علم الحروف ، والذخائر فى النحو ، توفى فى حدود سنة ٤١٥ هـ كما قال البغدادى فى هدية العارفين أنظر هدية العارفين ١/ ٦٨٦ ، بغية الوعاة ٢/ ٢٠٥

(٥) سورة يونس آية ٩٨ ، أنظر الأزهية ص ١٧٨ .

(٦) تفسير القرطبى ٨/ ٣٨٣ وأنظر مغنى اللبيب ١/ ٣٠٥ ، شرح جمع الجوامع ١/ ٣٥٢ .

المبحث الثاني

أمثلة تطبيقية

المسألة الأولى

سنية السواك

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة »(١).

لما كانت الجملتان بعد (لولا) موجبتين فان (لولا) تدل على امتناع الأمر للمشقة ، فدل ذلك على عدم وجوب السواك ، وانما يندب استعمال السواك مع كل صلاة(٢).

قال القرافي (فقوله صلى الله عليه وسلم « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » يدل على انتفاء الأمر لوجود المشقة المترتبة على تقدير ورود الأمر)(٣).

وقد ذهب الأئمة الأربعة أبو حنيفة(٤) ومالك(٥) والشافعي(٦) واحمد(٧)

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة باب السواك يوم الجمعة ١/ ١٥٩ .
(٢) وكذلك يندب الاستياك عند الانتباه من النوم وعند تغير رائحة الفم بأكل أو غيره وعند الوضوء وعند قراءة القرآن وعند دخول المسجد وعند دخول البيت وعند اصفرار الاسنان ، أنظر كشاف القناع ١/ ٧٢ ـ ٧٣ .
(٣) شرح تنقيح الفصول ص ١٠٩ .
(٤) الهداية ١/ ٢١ ـ ٢٢ .
(٥) الخرشي على مختصر خليل ١/ ١٣٨ .
(٦) الأم ١/ ٢٠ .
(٧) كشاف القناع ١/ ٧٢ .

الى أن الاستياك سنة ، ولم يخالف فى ذلك من العلماء الا اسحق وداود (١) الظاهرى حيث قالا بوجوب استعمال السواك عند كل صلاة (٢) .

والحق كما نرى مع الأئمة الأربعة القائلين بسنية السواك .

قال الشافعى (عن ابى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء وبتأخير العشاء ... "

فى هذا دليل على أن السواك ليس بواجب وانه اختيار لأنه لو كان واجبا لأمرهم به شق عليهم أو لم يشق (٣) .

المسألة الثانية

اذا قال الرجل لزوجته (انت طالق لولا دخولك الدار) .

لا تطلق الزوجة وتكون كلمة (لولا) بمنزلة الاستثناء ، فكما أن الاستثناء يخرج الكلام عن الايجاب والاعتبار ويجعله كأنه لم يوجد فلا يتعلق به حكم فكذلك كلمة (لولا) (٤) .

المسألة الثالثة

اذا قال الرجل لزوجته (انت طالق لولا حسنك)

لا تطلق الزوجة وان زال حسنها لأن وجود الحسن عند التكلم

---

(١) هو اسحق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلى ، ابو يعقوب بن راهويه ، عالم خراسان فى عصره وأحد كبار الحفاظ توفى سنة ٢٣٨ هـ . أنظر ميزان الاعتدال ٨٥/١ طبقات الشافعية ٨٣/٢ ـ ٩٣ .

(٢) أنظر المغنى ٧١/١ ، وقد خالف ابن حزم داود الظاهرى فى هذه المسألة وذهب الى أن السواك مستحب ، أنظر المحلى ٢١٨/٢ .

(٣) الأم ٢٠/١ .

(٤) أصول السرخسى ٢٣٣/١ ، كشف الاسرار ١٩٨/٢ ، المرآة وحاشية الازميرى ٥٧/٢ .

كان مانعا من وقوع الطلاق ، وهذا معنى قولنا ان (لولا) حرف امتناع لوجود أى ان الطلاق امتنع لوجود الحسن .

وبذلك تكون (لولا) فى هذا المثال كالتى فى المثال السابق بمنزلة الاستثناء فى الغاء الكلام واخراجه من الاعتبار .(١)

---

(١) أصول السرخسى ١/٢٣٣ ، كشف الاسرار ٢/١٩٨ ، تيسير التحرير ٢/١٢٤ .

الفصل السابع

(أى) وأثرها فى اختلاف الفقهاء

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الاول : مواضع (أى) فى الكلام

المبحث الثانى : أمثلة تطبيقية

****

المبحث الأول

مواضع (أي) في الكلام

أيّ – بفتح الهمزة وتشديد الياء – اسم يأتي على عدة مواضع :

الأول : شرطا نحو قوله تعالى « أيما الأجلين قضيت فلا عدوان علي »(١)

الثاني : استفهاما نحو قوله تعالى « وكان عرشه على الماء ليبلوكم أيكم أحسن عملا »(٢)

الثالث : موصولا نحو قوله تعالى « ثم لننزعن من كل شيعة أيهم أشد على الرحمن عتيا »(٣) .

الرابع : صفة دالة على معنى الكمال نحو : زيد رجل أيّ رجل .

الخامس : نداء نحو : يا أيها الرجل أقبل .

السادس : تعجبا نحو : أي رجل زيد !(٤)

---

(١) سورة القصص آية ٢٨ . أنظر مغني اللبيب ١/ ٨١ ، دراسات لأسلوب القرآن الكريم ١/ ٦٠٥ .

(٢) سورة هود آية ٧ ، أنظر البحر المحيط ٥/ ٢٠٥ حيث قال أبو حيان (ومعنى أيكم أحسن عملا (أهذا أحسن أم هذا) .

(٣) سورة مريم آية ٦٩ . أنظر الكتاب ١/ ٣٩٧ و الكشاف ٢/ ٥١٩ – ٥٢٠ .

(٤) راجع مواضع (أيّ) في : الكتاب ١/ ٣٩٧ – ٤٠٠ ، الأزهية ١٠٨ – ١٠٩ ، المساعد على تسهيل الفوائد ١/ ١٦٧ – ١٦٩ مغني اللبيب ١/ ٨١ – ٨٣ ، دراسات لاسلوب القرآن الكريم ١/ ٦٠٣ – ٦٠٧ .

المبحث الثانـى

أمثلة تطبيقيـة

بنى العلماء على افادة (أى) الشرطية للعموم المسائل التاليـــــة

المســـألة الأولى

طهـارة جلد الميتـة بالدباغة

اختلف العلماء فى هذه المسألة نتيجة لاختلافهم فى دخول جلـــد الميتة المدبوغ فى عموم قوله صلى الله عليه وسلم « أيما اهاب دبغ فقد طهـــر »(١) فمن قال بدخول اهاب الميتة المدبوغ فى هذا العموم حكم بطهارة الاهاب بعـد الدبغ ، ومن منع ذلك حكم بنجاسته(٢) .

وفيما يلى آراء العلماء فى هذه المسألة وأدلتهم :

١ ــ ذهب الحنفية الى أن كل اهاب دبغ فقد طهر واستثنوا من ذلـك جلد الآدمى لكرامته وجلد الخنزير لنجاسة عينه(٣) .

٢ ــ وذهب المالكية فى المشهور الى أن جلد الميتة نجس وان دبـغ(٤) .

٣ ــ وذهب الشافعية الى أن جلد الميتة يطهر بالدبغ(٥) .

٤ ــ وذهب الحنابلة الى أن جلد الميتة نجس لا يطهر بالدبغ(٦) .

---

(١) رواه الترمذى فى كتاب اللباس باب ما جاء فى جلود الميتة اذا دبغـــت ٤/٢٢٠ وقال عنه حديث حسن صحيح .

(٢) مفتاح الوصول ص ٦١ .

(٣) الهداية مع نتائج الافكار ٨/٤٢١ ، الاختيار ١/١٦ .

(٤) هذا المشهور من مذهب مالك كما قال الخرشى ، وذكر العدوى فـــى حاشيته على الخرشى أن مقابل هذا الرأى المشهور خمسة أقوال مـــن جملتها أن الدباغة تطهر جميع ذلك حتى ولو كان خنزيرا . أنظر الخرشـى مع حاشية العدوى ١/٨١ .

(٥) الأم ١/٧ ــ ٨ ، مغنى المحتاج ١/٨٢ ، الا أن الشافعية استثـــنوا جلد الكلب والخنزير لأن النجاسة فيهما قائمة فى حياتهما ، فلا تطهرهما الدباغة بعد الموت .

(٦) الانصاف للمرداوى ١/٨٦ ، كشاف القناع ١/٥٤ .

استدل القائلون بطهارة جلد الميتة بالدباغة بما يلى :

١ ـ عموم قوله صلى الله عليه وسلم « ايما اهاب دبغ فقد طهر » فان (أى) من ألفاظ العموم أفادت طهارة أى أهاب دبغ سواء أكان اهاب ميتة أو غيره (١) .

٢ ـ وعن ابن عباس أن ميمونة أخبرته أن داجنة كانت لبعض نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم فماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الا أخذتم اهابها فأستمتعتم به » (٢) .

٣ ـ وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « اذا دبغ الاهاب فقد طهر » (٣) .

الى غير ذلك من الاحاديث الصحيحة فى هذا الباب (٤) .

٤ ـ الدباغة كالحياة فكما أن الحياة تدفع النجاسة عن الجلد فكذا الدباغة فانها تزيل الدماء والرطوبات التى اتصلت بالجلد (٥) .

واستدل القائلون بعدم طهارة جلد الميتة بالدباغة بما يلى :

١ ـ حديث عبد الله بن عكيم « اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب » (٦) .

---

(١) المجموع ١/٢٧٥ ، الاختيار ١/١٦ .

(٢) الحديث رواه البخارى فى كتاب البيوع باب جلود الميتة قبل أن تدبغ ٢/٢٧ ومسلم فى كتاب الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ١/٢٧٦ ـ ٢٧٧ واللفظ لمسلم ، والمراد بالداجنة هنا الشاة .

(٣) رواه مسلم فى كتاب الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ١/٢٧٧ .

(٤) راجع المجموع للنووى فقد ذكر عدة احاديث صحيحة وحسنه تدل على طهارة جلد الميتة بالدباغ ١/٢٧٥ ـ ٢٧٦ . (٥) المجموع ١/٢٧١ .

(٦) رواه الترمذى بهذا اللفظ فى كتاب اللباس باب ما جاء فى جلود الميتة اذا دبغت وسكت عنه ٤/٢٢٢ . وروى ابو داود ٢/٣٨٧ هذا الحديث بلفظ =

وجه الاستدلال : هذا الحديث ناسخ لما قبله من الأحاديث التي تنص على طهارة جلد الميتة بالدباغ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قاله في آخر عمره كما جاء في رواية أبي داود وأحمد .

ولا يعترض فيقال أن هذا الحديث مرسل لأنه من كتاب لا يعرف حامله لأنا نقول : ان كتاب النبي صلى الله عليه وسلم كلفظة ولولا ذلك لم يكتب النبي صلى الله عليه وسلم الى أحد وقد كتب الى الملوك وغيرهم فلزمتهم الحجة بذلك وحصل له البلاغ (١) .

٢ ـ قال الله تعالى « حرمت عليكم الميتة » (٢) .
والجلد جزء من الميتة فيكون حراما بنص الآية (٣) .

٣ ـ كما أن اللحم يحرم بالموت فلا يطهر فكذا الجلد (٤) .

مناقشة الأدلة :

١ ـ لم يرتض ابن قدامة في المغني قول الشافعية بأن الدباغة تطهر الدماء والرطوبات التي اتصلت بالاهاب فنجسته ، لأنه لو كان الاهاب نجسا بسبب الدماء والرطوبات لما نجس ظاهر الجلد ولا ما ذكاه المجوسي والوثني ولا متروك التسمية لعدم علة التنجيس لكن ذلك نجس فبطل قول الشافعية أن الجلد نجس بسبب الدماء والرطوبات وثبت قولنا انه نجس لكونه جلد ميتة (٥) .

= أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى جهينة قبل موته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب » ورواه الامام احمد في مسنده ٦/ ٣١٠ ـ ٣١١ بالفاظ متقاربة وفي بعضها (قبل وفاته بشهر أو شهرين » . وعبد الله بن عكيم يكني بأبي معبد ، سكن الكوفة ، أدرك النبي ولم يره ، أنظر أسد الغابة ٣/ ٣٣٩ .

(١) المغني ١/ ٤٩ ، كشاف القناع ١/ ٥٤ (٢) سورة المائدة آية ٣ .
(٣) ، (٤) ، (٥) المغني لابن قدامة ١/ ٥٠ .

٢ ـ نمنع أن تكون الدباغة كالحياة حتى عند القائلين بطهارة الاهاب بالدباغ فان الحنفية قالوا بطهارة اهاب الكلب اذا دبغ مع أنه نجس في الحياة (١) .

مناقشة الشافعية ومن وافقهم لأدلة الحنابلة

١ ـ الاحتجاج بالآية غير مسلم به لأنها عامة خصت بالسنة الصحيحة فوجب حمل الخاص على العام والقول بطهارة جلد الميتة بالدباغ (٢) .

٢ ـ أجيب على حديث عبد الله بن عكيم من خمسة وجوه (٣) :

الأول : انه حديث مرسل ليس بحجة ولا يقوى على النهوض أمام الأحاديث الصحيحة التي تنص على طهارة اهاب الميتة بالدباغ أما كونه مرسلا فهو قول أئمة الحفاظ كالبيهقي (٤) والخطابي (٥) فان ابن عكيم لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم انما هو حكاية عن كتاب أتاهم .

الثاني : حديث ابن عكيم مضطرب الاسناد فانه تارة قال عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وتارة عن مشيخة من جهينة وتارة عمن قرأ الكتاب .

---

(١) المغني ١/٥٠ .
(٢) المجموع ١/٢٧٦ .
(٣) المجموع ١/٢٧٦ ـ ٢٧٧ ، نيل الاوطار ١/٨١ ، عون المعبود ١١/١٨٦ .
(٤) هو أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله ، ابو بكر ، فقيه ، محدث أصولي ، شافعي المذهب ، أشهر مؤلفاته السنن الكبرى توفي سنة ٤٥٨ ، أنظر طبقات الشافعية ٤/٨ ـ ١٦ ، الفتح المبين ١/٢٤٩ .
(٥) هو عبد الله بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الحميد الخطابي ، ابو محمد وقيل ابو عمرو البصري محدث ثقة ، أنظر تهذيب التهذيب ٥/٣٣١ .

الثالث : حديث ابن عكيم رواية كتاب وأحاديثنا سماع وأسنادها أصح وهي سالمة من الاضطراب فتقدم عليه .

الرابع : حديثهم عام في النهي وأحاديثنا مخصصة للنهي ومصرحة بجواز الانتفاع بعد الدباغ والخاص مقدم على العام .

الخامس : الاهاب اسم للجلد قبل أن يدبغ ولا يسمى بعد الدباغ إهاباً كذا قال الخليل بن احمد (١) والنضر بن شميل (٢) والجوهري (٣) وابو داود السجستاني .

٣ ـ القول بأن حديث ابن عكيم متأخر فهو ناسخ لما صح من أحاديثنا غير مسلم من وجوه :

الأول : أخبارنا مطلقة فيجوز أن يكون بعضها بعد حديث ابن عكيم كأن تكون قبل وفاته عليه السلام بشهر أو أقل .

الثاني : حديث ابن عكيم مضطرب المتن فقد جاء في بعض الروايات قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بشهر وبعضها بشهرين وبعضها بأربعين يوما ، وكثير من الروايات ليس فيها تاريخ فأعتبر هذا نوع اضطراب لا يبقى معه تاريخ يعتمد .

---

(١) هو الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي ، كان اماما في علم النحو وهو الذي استنبط علم العروض ، توفي سنة سبعين وقيل خمس وسبعين ومائة ، أنظر طبقات النحويين واللغويين ص ٤٧ ـ ٥١ ، وفيات الأعيان ٢/٢٤٤ ـ ٢٤٨ .

(٢) هو النضر بن شميل بن خرشة بن كلثوم البصري ، ابو الحسن ، أخذ عن الخليل وأقام بالبادية أربعين سنة توفي سنة ٢٠٣ هـ ، أنظر بغية الوعاة ٢/٣١٦ ، طبقات النحويين واللغويين ص ٥٥ ـ ٦١ .

(٣) أنظر الصحاح ١/٨٩ حيث قال الجوهري (والاهاب : الجلد مالم يدبغ) وأنظر مفتاح الوصول ص ٧٢ ، ١٠١ .

الثالث : سلمنا صحة حديث ابن عكيم وتأخره عن أحاديثنا الا أن أحاديثنا خاصة وهو عام فتقدم أحاديثنا عليه حتى وان كان بعدها (١) .

٤ ـ قياس عدم طهارة الجلد بالدباغ على عدم طهارة اللحم بالدباغ ممنوع من وجهين :

الأول : انه قياس فى مقابلة النص فلا يلتفت اليه .

الثانى : انه قياس مع الفارق فان دباغة الجلد تصلحه وتلطفه بخلاف دباغة اللحم فانها تفسده (٢) .

وبذلك يظهر رجحان القول بطهارة اهاب الميتة بعد دباغتها .

المسألة الثانية

اشتراط الولى فى نكاح البالغة :

اختلف العلماء فى جواز نكاح البكر البالغة من غير ولى بسبب اختلافهم فى دخولها فى عموم قوله صلى الله عليه وسلم « ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل »

قال التلمسانى (لفظة (أى) الشرطية تفيد العموم ، كما يحتج أصحابنا على أن المرأة العاقلة البالغة اذا عقدت النكاح على نفسها فنكاحها باطل بقوله صلى الله عليه وسلم « ايما أمرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل » (٣) .

---

(١) المجموع ١/٢٧٧ ، نيل الاوطار ١/٨١ .
(٢) « ١/٢٧٧ .
(٣) مفتاح الوصول ص ٦١ ، وأنظر نفس المرجع ص ٨٢ ، البرهان للجوينى ١/٥١٧ ـ ٥٢٥ ، الاحكام للأمدى ١/٥٨ ـ ٥٩ .

وقد ذهب الحنفية الى أن نكاح البكر البالغة ينعقد صحيحا ولم يشترطوا الولى خلافا لجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة (١) .

المسألة الثالثة

قول الرجل لنسائه (أيتكن حاضت فصواحبها طوالق)

فانه يقع بحيض كل واحدة منهن طلقة على باقيهن بناء على أن (أى) للعموم (٢) .

---

(١) سبق أن بحثت هذه المسألة فى الفصل الأول من الباب الأول تحت عنوان اشتراط الولى فى عقد النكاح ، فلا داعى للاعادة والتكرار فيرجع اليها .

(٢) التمهيد للأسنوى ص ٨٦ ، نزهة المشتاق ص ٣٦٤ .

الفصل الثامن

(أنّى) وأثرها في اختلاف الفقهاء

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : معنى (أنى)

المبحث الثاني : مثال تطبيقي

****

المبحث الأول

معنى (أنى)

(أنّى) ظرف مكان ، ولها ثلاثة معان سواء كانت استفهامية أو شرطية.(١)

١ ـ تأتى بمعنى (كيف) ومن ذلك قوله تعالى « ذلكم الله ربكم خالق كل شىء لا اله الا هو فأنى تؤفكون »(٢) .

٢ ـ وتأتى بمعنى (من أين) ومن ذلك قوله تعالى « يا مريم أنى لك هذا »(٣) .

٣ ـ وتأتى بمعنى (متى) نحو قوله تعالى « أنى يحيى هذه الله بعد موتها »(٤) .

وقد أخرج ابن جرير الطبرى حمل (أنى) فى قوله تعالى « فأتوا حرثكم أنى شئتم »(٥) على المعانى الثلاثة :

فحملها ابن عباس وغيره على الأول(٦) .

وحملها الربيع بن أنس(٧) على الثانى ، واختاره الطبرى(٨) .

وحملها الضحاك على الثالث(٩) .

---

(١) شرح الكافية للرضى ٣/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣ .

(٢) سورة غافر آية ٦٢ . أنظر الكشاف ٣/ ٣٧٧ ، البحر المحيط ٧/ ٤٧٣ تفسير القرطبى ١٥/ ٣٢٨ .

(٣) سورة آل عمران آية ٣٧ . أنظر الكشاف ١/ ١٨٧ ، البرهان فى علوم القرآن ١/ ٥٦٩ ـ ٥٧٢ حيث ذكرة عدة آيات جاءت فيها (أنى) بمعنى (كيف) أو (من أين) .

(٤) سورة البقرة آية ٢٥٩ . أنظر البرهان فى علوم القرآن ٤/ ٢٥٠ .

(٥) سورة البقرة آية ٢٢٣ (٦) تفسير الطبرى ٤/ ٣٩٨ ـ ٤٠٠ .

(٧) هو الربيع بن أنس البكرى ويقال الحنفى البصرى ثم الخراسانى وثقه ابن حبان وقال ابن أبى حاتم صدوق ، أنظر تهذيب التهذيب ٣/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩

(٨) تفسير الطبرى ٤/ ٤٠٢ ـ ٤١٣ .

(٩) المصدر نفسه ٤/ ٤٠٣ .

ومن أمثلة وقوع (أنّى) الشرطية فى الشعر قول الشاعر :

فأصبحت أنّى تأتها تلتبس بها كلا مركبيها تحت رجليك شاجر (١)

أى : من أيت تأتها ، والدليل على أن (أنى) هنا للشرط مجىء الفعل بعدها مجزوما .

---

(١) البيت للبيد يصف مشكلة وقعت بين عمه عامر الملقب بملاعب الاسنة ، فقد ضرب جارا للبيد بالسيف فغضب لبيد لذلك قائلا : انها مشكلة صعبة جدا من أتاها ورام ركوبها التبس بها ، وقد شبه ناحيتيها بمركبين وان من ركبها شجرت بين رجليه فهوت به .

أنظر شرح ديوان لبيد ص ٢٢٠ ، شرح الكافية ٣/ ٢٠٤ ، الكتاب مع شرح شواهده ١/ ٤٣٢ .

المبحث الثاني
مثال تطبيقي
مسألة
حرمة اتيان النساء في أدبارهن

قال تعالى « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم »

اتفق الحنفية(١) والمالكية(٢) والشافعية(٣) والحنابلة(٤) على حرمة اتيان النساء في أدبارهن .

ونسب الى مالك بأنه لا بأس أن يأتي الرجل أمرأته في دبرها(٥) . وروى ذلك عن ابن عمر وزيد بن أسلم ونافع(٦) .

والحق في هذه المسألة الذي لا ينبغي أن يلتفت الى ما سواه حرمة اتيان النساء في أدبارهن للأدلة التالية :

١ ـ معنى (أنى شئتم) في الآية (كيف شئتم) أو (من أين شئتم) من الخلف أو الامام ، باركة أو مستلقية أو مضطجعة يؤيد ذلك ما جاء في سبب نزول هذه الآية فقد روى مسلم في صحيحه (كانت اليهود تقول اذا أتى الرجل أمرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول فنزلت

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٣٢ .
(٢) بلغة السالك لاقرب المسالك ١/ ٣٥٠ ، الخرشي على مختصر خليل حيث قال (يجوز للزوج وللسيد أن يتمتع كل منهما بصاحبه بجميع وجوه الاستمتاع خلا الوطء في الدبر لأنه لا يجوز لقوله تعالى « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ») .
(٣) الأم ٥/ ٨٤ .
(٤) الانصاف للمرداوي ٨/ ٣٤٨ ، كشاف القناع ٥/ ١٨٨ .
(٥) اختلاف الفقهاء للطبري ١٢٤ ، المغني ٧/ ٢٩٦ ، نيل الاوطار ٦/ ٢٢٨
(٦) تفسير القرطبي ٣/ ٩٣ ، المغني ٧/ ٢٩٦
وزيد ابن اسلم هو زيد بن أسلم بن ثعلبة بن عدي بن العجلان بن حارثة ، شهد بدرا ، أنظر اسد الغابة ٢/ ٢٧٧ .

« نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » ٠

وفى رواية أخرى (ان شاء مجبية ـ أى مكبوبة على وجهها ـ وان شاء غير مجبية ، غير أن ذلك فى صمام واحد)(١) ٠

٢ ـ عن ابن عباس قال : جاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله هلكت ٠ قال : وما أهلكك ؟ قال : حولت رحلى الليلة ، قال فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ، قال : فأوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » أقبل وأدبر واتق الدبر والحيضة ٠(٢)

٣ ـ وعن على بن أبى طالب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (لاتأتوا النساء فى اعجازهن أو قال فى أدبارهن)(٣) ٠

٤ ـ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال (من أتى النساء فى اعجازهن فقد كفر)(٤) ٠

الى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة فى هذا الباب ٠(٥)

---

(١) أنظر الأم ٥/٨٤ ، زاد المعاد ٣/٣١٢ ، المغنى ٧/٢٩٧ ٠ والحديث رواه مسلم فى كتاب النكاح باب جواز جماع المرأة فى قبلها من غير تعرض للدبر ٢/١٠٥٨ ـ ١٠٥٩ ٠

(٢) أنظر زاد المعاد ٣/٣١٣ ، تفسير القرطبى ٣/٩٢ ، والحديث رواه الترمذى فى كتاب التفسير ٥/٢١٦ وقال حديث حسن غريب ٠

(٣) المجموع ١٥/٥٧٣ ٠ والحديث رجاله ثقات أنظر نيل الاوطار ٦/٢٢٥ ، مجمع الزوائد ٤/٢٩٩ ٠

(٤) رواه الطبرانى ورجاله ثقات ، أنظر مجمع الزوائد ٤/٢٩٩ ٠

(٥) هناك أحاديث كثيرة تحرم اتيان النساء فى ادبارهن بعضها حسن وبعضها ضعيف الا أنها تتقوى ببعض وتصلح للاحتجاج ، وحتى لو سلمنا ضعفها فما ذكر من أحاديث صحيحة وحسنة كاف للدلالة على المطلوب ٠ أنظر تلك الاحاديث فى : نيل الاوطار ٦/٢٢٥ ـ ٢٢٩ وفتح البارى ٨/١٨٩ ـ ١٩٢ ، أضواء البيان ١/١٢٥ ، زاد المعاد ٣/٣١٢ ـ ٣١٤ ، المجموع ١٥/٥٧٢ ـ ٥٧٥ ٠ سنن الترمذى ٣/٤٥٩ ـ ٤٦٠ ٠

٥ ـ حرم الشارع الوطء فى الفرج لأجل الأذى العارض ، فمن باب أولى أن يحرم الوطء فى الدبر لأجل الأذى الدائم (١) .

٦ ـ الوطء فى الدبر يفوت المقصد الأصلى للنكاح الا وهو انجاب الولد لحفظ النسل ، كما فيه تفويت لحق المرأة لعدم قضائها شهوتها وحصول مقصودها (٢) .

٧ ـ أجمع العلماء على أن الرتقاء التى لا يوصل الى وطئها فى الفرج ترد لهذا العيب ، وهذا دليل على أن الدبر ليس بموضع وطء ولو كان موضعا للوطء ما ردت الرتقاء .

ولا يقال أن الرتقاء ترد لعدم الانجاب لأن ذلك ليس عيبا ترد به المرأة لاجماعهم على عدم رد العقيم التى لا تلد (٣) .

أما من روى عنهم جواز اتيان النساء فى أدبارهن فانهم كذبوا ذلك ، لذا يجب حمل قولهم على جواز اتيان النساء فى الفرج من جهة الدبر .

لعن ابن عمر أنه سئل : ما تقول فى الجوارى أيحمض لهن ؟ قال : وما التحميض ؟ فذكر الدبر . فقال : وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين (٤) .

وقد كذّب نافع أن يكون قد روى عن ابن عمر جواز اتيان النساء فى أدبارهن (٥) .

وكذا الامام مالك فان أصحابه ينكرون نسبة القول بجواز الوطء فى الدبر له ، بل لقد ذكر القرطبى فى تفسيره انكار مالك وتكذيبه لمن نقل عنه جواز اتيان النساء فى أدبارهن (٦) .

---

(١) زاد المعاد ٣/٣١٥ ، تفسير القرطبى ٣/٩٤ ، نيل الاوطار ٦/٢٢٨ .
(٢) زاد المعاد ٣/٣١٥ . (٣) تفسير القرطبى ٣/٩٤ .
(٤) أضواء البيان ١/١٢٧ حيث ذكر الحديث وقال اسناده صحيح ، والحديث فى سنن الدارمى كتاب الطهارة باب من أتى امرأة فى دبرها ١/٢٦٠ـ٢٦١
(٥) تفسير القرطبى ٣/٩٢ .
(٦) " " ٣/٩٣ ، ٩٥ .

الفصـــل التاسع

أثـر أداة الشـــرط فى التعليق

ويشـــتمل على مبحثـــين :

المبحـث الأول : حجيـــة مفهـــوم الشـــرط

المبحث الثانـى : أمثـــلة تطبيقيـــــــــة

المبحث الأول

حجية مفهوم الشرط

اتفق العلماء على أن تعليق الحكم على الشرط بـ (ان) وغيرها من أدوات الشرط يفيد ثلاثة أمور :

الأول : ثبوت المشروط عند ثبوت الشرط .

الثاني : دلالة (ان) عليه .

الثالث: عدم المشروط عند عدم الشرط ، اى أن المعلق بالشرط معدوم قبل وجود الشرط .

واختلفوا فى دلالة (ان) على عدم المشروط عند عدم الشرط ، وهو ما يسميه العلماء بمفهوم الشرط .

فذهب الحنفية (١) الى عدم حجية مفهوم الشرط وهو مذهب القاضى أبى بكر الباقلانى المالكى (٢) وأكثر المعتزلة كقاضى القضاة (٣) وأبى عبد الله البصرى (٤) .

---

(١) أنظر : كشف الاسرار ٢/ ٢٧١ ، تيسير التحرير ١/ ١٠٠ ، فتح الغفار ٢/ ٥٣ .

(٢) شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٠ .
وابو بكر هو : محمد بن الطيب بن جعفر بن القاسم المعروف بالباقلانى البصرى المالكى الفقيه الاصولى المتكلم ، توفى ببغداد سنة ٤٠٣ هـ ، أنظر ترتيب المدارك وتقريب المسالك ٤/ ٥٨٥ ـ ٦٠٢ ، تاريخ التراث العربى ٢/ ٢٨٤ ـ ٢٨٧ ، الفتح المبين ١/ ٢٢١ .

(٣) هو عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذانى ، قاضى القضاة ، أبو الحسن كان شيخ المعتزلة فى عصره ، ولى قضاء الرى وأشتهر فى علم الأصول توفى سنة ٤١٥ هـ ، أنظر تاريخ بغداد ١١/ ١١٣ .

(٤) أنظر المعتمد ١/ ١٥٣ ، المحصول جـ١ق٣ ص ٢٠٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٠ وأبو عبد الله هو : محمد بن أحمد بن محمد بن يعقوب بن مجاهد ، ابو عبد الله المعتزلى البصرى ، صاحب الاشعرى ، له تصانيف فى الأصول منها : هداية المستبصر ومعونة المستنصر ، توفى سنة ٣٧٠ هـ أنظر تاريخ بغداد ١/ ٣٤٣ .

ومذهب الغزالى (١) والأمدى (٢) من علماء الاصول أيضا .

وذهب مالك (٣) والشافعى (٤) وأحمد (٥) الى حجية مفهوم الشرط وهو مذهب أبى الحسين البصرى (٦) وامام الحرمين (٧) وأبى اسحق الشيرازى (٨) وأبى الخطاب الكلوذانى (٩) وفخر الدين الرازى (١٠)

قال القرافى (والحاصل فى الشرط أربعة أمور : اذا قال أنت طالق ان دخلت الدار مثلا . أحدها : ارتباط الطلاق بالدخول ، وثانيها : ارتباط عدم الطلاق بعدم الدخول ، وثالثها : دلالة لفظ التعليق على ارتباط الطلاق بالدخول ، ورابعها : دلالة لفظ التعليق على ارتباط عدم الطلاق بعدم الدخول ، فالاقسام الثلاثة متفق عليها بين القاضى وغيره وانما الخلاف فى الرابع وهو دلالة لفظ التعليق على ارتباط عدم الطلاق بعدم الدخول .

---

(١) المستصفى ٢/٢٠٥ .
والغزالى هو : محمد بن محمد بن محمد الغزالى الطوسى ، ابو حامد ، حجة الاسلام ، فيلسوف ، متصوف ، أصولى ، له نحو مئتى مصنف ، توفى سنة ٥٠٥ هـ ، أنظر شذرات الذهب ٤/١٠ ، وفيات الاعيان ٤/٢١٦ .
(٢) الاحكام للأمدى ٣/٨٨ .
(٣) شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٠ .
(٤) نهاية السول ١/٣٢٢ .
(٥) روضة الناظر ص ١٣٩ .
(٦) المعتمد ١/١٥٢ .
(٧) البرهان فى أصول الفقه ١/٤٥٢ .
(٨) التبصرة فى أصول الفقه ص ٢١٨ .
(٩) التمهيد فى أصول الفقه ١/٦٦٧ .
وابو الخطاب هو : محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذانى ، ابوالخطاب ، امام الحنابلة فى عصره ، أصله من (كلواذى) ضاحية من بغداد ، ولد وتوفى ببغداد سنة ٥١٠ هـ .
أنظر : طبقات الحنابلة ٢/٢٥٨ ، الذيل على طبقات الحنابلة ١/١١٦ ، النجوم الزاهرة ٥/٥١٢ .
(١٠) المحصول جـ٢ ق٢ ص ٢٠٥ .

فيقول القاضي — رحمه الله — انا أقول انها لا تطلق اذا لم تدخل الدار لكن استصحابا للعصمة السابقة (١) ، وغيره يقول لأمرين ، الاستصحاب ودلالة لفظ التعليق . وهذا معنى قولنا أن المفهوم حجة ، وليس معناه أن عدم المشروط لا يتحقق عند عدم الشرط بل ذلك مجمع عليه (٢) .

أدلة كل فريق :

أستدل القائلون بأن مفهوم الشرط حجة بما يلي :

١ — ان النحويين سموا كلمة « ان » حرف شرط ، والشرط ما ينتفي الحكم عند انتفائه فيلزم أن يدل هذا الحرف على أن المعلق به منتفه عند انتفاء المعلق عليه (٣) (٤) .

٢ — ما روى أن يعلى بن أمية (٥) قال : قلت لعمر بن الخطاب : « فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » (٦) فقد أمن الناس !

فقال : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فأقبلوا صدقته » (٧) .

---

(١) وهذا عين مذهب الاحناف القائلين بعدم حجية المفهوم عامة ، قال في كشف الاسرار ٢/ ٢٧١ (لا خلاف أن المعلق بالشرط معدوم قبل وجود الشرط ولكن هذا العدم عندنا هو العدم الاصلي الذي كان قبل التعليق)

(٢) شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٠ وانظر نهاية السول ١/ ٣٢٢ .

(٣) فقولك الحول شرط وجوب الزكاة يعني عدم وجوب الزكاة اذا انتفى هذا الشرط .

(٤) ففي قولك : (ان دخلت الدار فأنت طالق) يلزم أن يدل حرف الشرط على انتفاء الطلاق اذا انتفى الدخول .

(٥) هو الصحابي يعلى بن أبي عبدة بن همام التميمي الحنظلي ، أسلم يوم الفتح ، واستشهد في معركة صفين ، أنظر أسد الغابة ٤/ ٥٢٣ .

(٦) سورة النساء آية ١٠١ .

(٧) الحديث رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، الباب الاول ١/ ٤٧٨ .

وجه الاستدلال : فهم عمر ويعلي رضى الله عنهما أن تعليق القصر على الخوف بكلمة (ان) يدل على عدم جواز القصر عند عدم الخوف ، ولو لم يفهما ذلك لما كان لتعجبهما معنى مع أنهما من فصحاء العرب (١) .

واستدل القائلون بعدم حجية مفهوم الشرط بما يلي :

١ ـ لو كانت (ان) تدل على أن المعلق بها عدم عند عدم الشرط لكان قوله تعالى « ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان أردن تحصنا » دليلا على أنه يجوز الاكراه على البغاء ان لم يردن التحصن ، وليس كذلك بل الاكراه حرام مطلقا (٢) .

٢ ـ ثبت أن (ان) لا تدل على عدم المشروط عند عدم الشرط في عدة صور منها :

أ ـ اذا قال الرجل لزوجته (ان دخلت الدار فأنت طالق فان هذا القول لا ينفي الطلاق قبل حصول الشرط كأن ينجز الزوج طلاقها ، ولو كانت (ان) تدل على عدم المشروط عند عدم الشرط لزم التناقض في هذه المسألة (٣) .

ب ـ اذا علق الحكم على شرطين كأن تقول : (ان زارك زيد فأعطه درهما) ، ثم تقول (ان نجح زيد في الامتحان فأعطه درهما) . فقد يثبت الدرهم لزيد بدون الزيارة اذا نجح ، وقد يثبت له من

---

(١) المعتمد ١/١٥٣ ، التبصرة ص ٢١٩ ، المحصول جـ١ق٢ ص ٢١٠ ـ ٢١١ التمهيد في أصول الفقه ١/٦٦٩ ـ ٦٧٠ ، كشف الاسرار ٢/٢٧١ .

(٢) المعتمد ١/١٥٥ ، المحصول جـ١ق٢ ص ٢١٤ ، الاحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/٩١ ، شرح مختصر المنتهى ٢/١٨١ .
والآية من سورة النور رقم ٣٣ .

(٣) المحصول جـ١ق٢ ص ٢١٥ .

عدم نجاح اذا تحقق الشرط الآخر وهو الزيارة ، فدل على عدم دلالة (١)
(ان) على أن المشروط عدم عند عدم ذلك الشرط .

مناقشة أدلة القائلين بحجية مفهوم الشرط :

١ ـ تسمية (ان) حرف شرط عند النحويين مسلم بها ، لكن هذه التسمية ليست بأصل الوضع اللغوى بل من اصطلاحاتهم الحادثة كاصطلاحهم على النصب والرفع .

ويرد على هذا الاعتراض بأنه مبنى على أن (ان) وغيرها من (٢)
أدوات الشرط منقولة ، والنقل خلاف الأصل ، فثبت أن قولنا أولى .

٢ ـ سلمنا أن (ان) وغيرها من أدوات الشرط موضوعة للشرط فى أصل وضعها اللغوى لكن لا نسلم أنها تدل على انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط لاحتمال أن يقوم شرط آخر بدل الشرط الاول وعندها لا ينتفى المشروط ، وذلك كأن تجعل ضرب زيد معلقا على فشله فى الامتحان ، وتقصيره فى العبادة فتقول : (أضرب زيدا ان فشل فى الامتحان) وتقول بعد ذلك : (أضرب زيدا أن قصر فى العبادة) فلو حصل من زيد الفشل فى الامتحان أو التقصير فى العبادة استحق الضرب .

ويجاب على هذا الاعتراض بأن (ان) تدل على عدم المشروط

---

(١) التمهيد فى أصول الفقه ٦٧٣/١ وأنظر المستصفى ٢٠٦/٢ .
(٢) أنظر هذا الاعتراض والجواب عليه فى : المحصول جـ ق ٢ ص ٢٠٦ ـ ٢٠٧ ، نهاية السول ٣٢٢/١ .

عند عدم الشرط ان لم يكن هناك شرط آخر (١) .

٣ ـ ولا يدل تعجب يعلى بن أمية وعمر بن الخطاب على أن عدم الخوف يمنع القصر ، بل لعلهما فهما أن الأصل فى الصلاة عدم القصر ، ولما نصت الآية على القصر فى الصلاة حال الخوف بقى الاتمام ثابتا على حكم الاصل لا من مفهوم الشرط (٢) .

ويجاب على هذا الاعتراض بأنه يستبعد أن يفهم الصحابيان الجليلان أن الاصل فى الصلاة عدم القصر مع أن الحديث الصحيح ينص على أن الاصل فى الصلاة القصر ، فعن عائشة رضى الله عنها أنها قالت « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فى الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر » (٣) .

مناقشة أدلة النافين لمفهوم الشرط

١ ـ ظاهر قوله تعالى « ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء أن أردن تحصنا » يقتضى أن لا يحرم الاكراه على البغاء اذا لم يردن التحصن ، لكنه غير جائز فانه لا يلزم من عدم الحرمة القول بالجواز فان زوال الحرمة قد يكون اطريان الحل وقد يكون لامتناع وجود الاكراه عقلا ، وقد امتنع وجود الاكراه عقلا لأنهن اذا لم يردن التحصن فقد أردن البغاء واذا أردن البغاء امتنع اكراههن عليه ، واذا كان الاكراه ممتنعا فلا تتعلق به حرمة لأن المستحيل لا يجوز التكليف به (٤) .

---

(١) المعتمد ١/١٥٥ ، التمهيد فى أصول الفقه ١/٦٧٤ ، المحصول جـ١ ق٢ ص ٢٠٧ ـ ٢٠٨ ، نهاية السول ١/٣٢٣ .

(٢) الاحكام للآمدى ٣/٨٩ .

(٣) المحصول جـ١ ق٢ ص ٢١٢ ـ ٢١٣ . والحديث رواه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها الباب الأول ١/٤٧٨ .

(٤) المحصول جـ١ ق٢ ص ٢١٥ ، نهاية السول ١/٣٢٣ـ٣٢٤ شرح مختصر المنتهى ٢/١٨١ ، أحكام القرآن لابن العربى ٣/١٣٨٦ ، تفسير القرطبى ١٢/٢٥٤ ـ ٢٥٥ .

٢ ـ وأما الاستدلال بقول الرجل زوجته (ان دخلت الدار فأنت طالق) ثم تنجيزه الطلاق قبل دخولها الدار فلا دلالة فيه مع أن الطلاق وقع من غير دخول الزوجة الدار وذلك لوجود سبب آخر لوقوع الطلاق غير التعليق وهو التنجيز • وحرف الشرط انما يدل على انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط اذا لم يوجد سبب آخر • (١)

ويترجح لي أن أداة الشرط تدل على عدم المشروط عند عدم الشروط خاصة وأن هذا القول ليس على اطلاقه ، بل ان القائلين بهذا الرأى قد وضعوا ضوابط وشروطا للعمل بمفهوم الشرط ، فنجد أن كثيرا من الآيات التي استدل بها المانعون على عدم العمل بمفهوم الشرط فيها يؤيدهم فيها المجوزون لمفهوم الشرط باعتبار أن الشروط الموضوعة للعمل بالمفهوم لا تنطبق عليها •

---

(١) المعتمد ١/١٥٥ ، التمهيد في أصول الفقه ١/٦٧٤ •
(٢) أنظر شروط العمل بالمفهوم عند القائلين به في : شرح جمع الجوامع ١/٢٤٥ ـ ٢٤٧ شرح مختصر المنتهى وحواشيه ٢/١٧٤ • ارشاد الفحول ١٧٩ ـ ١٨٠ •

المبحث الثانـــى

أمثلة تطبيقيـــة

المســـألة الأولـــى

نفقة البائن الحائل (١)

قال تعالى « وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن » (٢)

اختلف الفقهاء فى وجوب نفقة البائن الحائل نتيجة لأختلافهم فى مفهوم الشرط فى الآية الكريمة (٣) .

فذهب الحنفية الى وجوب النفقة أثناء العدة للبائن الحائل (٤) .

وذهب المالكية (٥) والشافعية (٦) والحنابلة (٧) الى أنه لا يجب على الزوج النفقة أثناء العدة على من طلقها طلاقا بائنا ان كانت غير حامل .

أيد جمهور الفقهاء مذهبهم القائل بعدم وجوب النفقة أثناء العدة للبائن الحائل بما رواه مسلم عن فاطمة بنت قيس (٨) أن أبا عمرو بن حفص (٩) طلقها البتة ، وهو غائب ، فأرسل اليها وكيله بشعير فسَخِطته (١٠) . فقال : والله مالك علينا

---

(١) اتفق العلماء على وجوب النفقة للبائن الحامل ، كما اتفقوا على وجوب النفقة للرجعية الحامل والحائل سواء بسواء .
والبائن : هى التى لا يملك زوجها أن يراجعها ، وتسمى المبتوتة ، وهى المطلقة ثلاثا أو بعوض . والحائل : هى غير الحامل .

(٢) سورة الطلاق آيـــة ٦ .

(٣) المستصفى ٢/٢٠٥ ، تيسير التحرير ١/١٠٠ ، شرح جمع الجوامع ١/٢٥١

(٤) الهداية مع شرح فتح القدير ٤/٢١٢ .

(٥) الخرشى على مختصر خليل ٤/١٩٢ .

(٦) الأم ٥/٢٢٩ .

(٧) كشاف القناع ٥/٤٦٥ .

(٨) هى فاطمة بنت قيس بن خالد الاكبر بن وهب بن ثعلبة ، اجتمع فى بيتها أصحاب الشورى عند قتل عمر بن الخطاب . أنظر الاستيعاب ٤/١٩٠١ .

(٩) هو ابو عمرو بن حفص بن المغيرة ، اختلف فى اسمه فقيل احمد وقيل عبد الحميد وقيل اسمه كنيته ، أنظر اسد الغابة ٦/٢٢٧ .

(١٠) أى ما رضيت به لكونه شعيرا ، أو لكونه قليلا .

من شيء ، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال « ليس لك عليه نفقة »(١)

وجه الاستدلال : دل الحديث بنصه أن المطلقة ثلاثا لا نفقة لها والقول بأن لها نفقة مخالفة لقوله صلى الله عليه وسلم « ليس لك عليه نفقة »(٢) .

أما الحنفية فأوجبوا لها النفقة مقابل احتباسها في العدة فانها لا تستطيع الزواج في عدتها فوجبت لها النفقة(٣) .

كما قاسوا النفقة على السكنى فوجب كل واحدة منهما للزوجة في عدتها(٤) .

وأجابوا على حديث فاطمة بنت قيس بما يلي :

١ ـ ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رد هذا الحديث بقوله « لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول أمرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت ، لها السكنى والنفقة قال الله عز وجل « لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة »(٥) .

ومعنى قول عمر « سنة نبينا » أنه ثبت عنده أن السنة أوجبت النفقة للمطلقة لأن قول الصحابي من السنة كذا " رفع للحديث ، وبذلك يكون عندنا روايتان متعارضتان الأولى رواية فاطمة بنت قيس والثانية عن عمر بن الخطاب فتقدم رواية عمر على رواية فاطمة(٦) .

---

(١) الحديث رواه مسلم في كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ٢/١١١٤ .
(٢) الأم ٥/٢١٩ ، كشاف القناع ٥/٤٦٥ ، تفسير القرطبي ١٨/١٦٧ .
(٣)(٤) الهداية ٤/٢١٢ .
(٥) رواه مسلم في كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ٢/١١١٨ـ١١١٩ والآية رقم ١ من سورة الطلاق .
(٦) شرح فتح القدير ٤/٢١٣ .

٢ ـ وثبت أن عائشة كانت تنكر على فاطمة عند ما تحدث بهذا الحديث فقد روى البخارى عن عائشة أنها قالت : « ما لفاطمة الا تتقى الله » يعنى فى قولها لا سكنى ولا نفقة »(١)

وفى رواية مسلم عن عائشة انها قالت « ما لفاطمة خير أن تذكر هذا قال : تعنى قولها : لا سكنى ولا نفقة »(٢)

٣ ـ الأصل أنه يجب للبائن الحائل النفقة والسكنى واستثنيت فاطمة من من هذا لأنها كانت فى بيت موحش فأذن لها الرسول بمغادرته ، كما أنها كانت لَسِنَةً سيئة الخلق تؤذى أهل زوجها فحرمت من النفقة لذلك(٣) .

والذى يظهر لى أن المبتوتة الحائل لا تجب لها النفقة بنص حديث فاطمة بنت قيس .

وقول عمر رضى الله عنه « لا ندرى لعلها حفظت أم نسيت » لا يطعن فى حديث فاطمة فانه لم يقل أحد من العلماء برد حديث المرأة لاحتمال النسيان خاصة وأن فاطمة كانت من المشهورات فى الحفظ حيث حفظت حديثا طويلا بشأن الدجال(٤) ولم تسمعه من الرسول صلى الله عليه وسلم الا مرة واحدة وهو يخطب به على المنبر فوعته جميعه .

ولو أن تجويز النسيان يطعن فى الحديث لم يبق حديث واحد الا طعن فيه ، ثم أن احتمال نسيان فاطمة يشترك فيه عمر أيضا فكل انسان معرض للنسيان

---

(١) شرح فتح القدير ٤/٢١٤ والحديث رواه البخارى فى صحيحه فى كتاب الطلاق باب قصة فاطمة بنت قيس ٣/٢٨٢ .

(٢) صحيح مسلم كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ٢/١١٢١ .

(٣) شرح فتح القدير ٤/٢١٤ . وأنظر سنن أبى داود كتاب الطلاق باب من أنكر ذلك على فاطمة ١/٥٣٤ .

(٤) أنظر صحيح مسلم كتاب الفتن وأشراط الساعة باب قصة الجساسة ٤/٢٢٦١ ـ ٢٢٦٤ .

وقد ثبت أن عمر نسى تيمم الجنب وذكره عمار فلم يذكر ونسى قوله تعالى " انك ميت وانهم ميتون " حتى سمع أبا بكر يتلوها ، ونسى قوله تعالى :

" وآتيتم احداهن قنطارا " حتى ذكرته امرأة .(١)

وأما القول بأن قول عمر " وسنة نبينا " يدل على أنه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك شيئا فقد رده أئمة الحديث .

قال الشوكانى(٢) (صرح الأئمة بأنه لم يثبت شئ من السنة يخالف قول فاطمة وما وقع فى بعض الروايات عن عمر أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " لها السكنى والنفقة " فقد قال الامام أحمد لا يصح ذلك عن عمر . وقال الدارقطنى السنة بيد فاطمة قطعا . وأيضا تلك الرواية عن عمر من طريق ابراهيم النخعى ومولده بعد موت عمر بسنتين)(٣) .

وأما القول بأن حديث فاطمة معارض للقرآن كما قال عمر " لا ندع كتاب ربنا " ففاية ما يقال ان قوله تعالى " لا تخرجوهن من بيوتهن ... " عام وحديث فاطمة مخصص له ، ومعلوم أن الخاص يحمل على العام عند التعارض ، وهذا فى سكنى المبتوتة أما بالنسبة لنفقتها فلا تعارض بين الآية والحديث لعدم تعرض الآية لذلك .(٤)

وأما القول بأن خروج فاطمة انما كان لفحش لسانها وايذائها أقارب زوجها فغير مسلم به فى حق هذه الصحابية الجليلة التى كانت من أوائل

---

(١) زاد المعاد ٤/٣١٣ ــ ٣١٤ ، نيل الاوطار ٦/٣٤١ ، عون المعبود ٦/٣٩٢ ــ ٣٩٤ .

(٢) هو محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكانى الصنعانى ، الفقيه ، المجتهد ، المحدث ، الاصولى ، المقرئ ، النظار ، ولد سنة ١١٧٢ هـ وتوفى سنة ١٢٥٠ هـ على الارجح ، أنظر الفتح المبين ٣/١٤٤ ، والاعلام ٧/١٩٠

(٣) نيل الأوطار ٦/٣٤٠ ــ ٣٤١ ، وأنظر زاد المعاد ٤/٣١٦ ــ ٣١٧ .

(٤) زاد المعاد ٤/٣١٤ ــ ٣١٥ .

المهاجرات ، ولو صح عنها ذلك لأنكره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقال لها عند ما جاءته : كفى لسانك عن أذى زوجك وأهله وأمكثى فى بيتك .(١)

المسألة الثانية

نكاح الأمة مع طول الحرة

قال الله تعالى « ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات »(٢)

اختلف العلماء فى جواز نكاح الأمة مع طول الحرة نتيجة لأختلافهم فى حجية مفهوم الشرط فى الآية .(٣)

فذهب الحنفية الى جواز نكاح الأمة مع طول الحرة جريا على قاعدتهم بعدم العمل بمفهوم الشرط فى الآية .(٤)

وذهب المالكية(٥) والشافعية(٦) والحنابلة(٧) الى عدم جواز نكاح الامة مع طول الحرة .(٨)

أيد الحنفية مذهبهم بما يلى :

---

(١) زاد المعاد ٤/٣١٥ ـ ٣١٦ . وقد ناقش ابن القيم أدلة الحنفية فى زاد المعاد نقاشا موضوعيا مفصلا لم يبق بعده أدنى شك فى أن البيوتة الحائل لا تستحق النفقة أثناء المدة . أنظر زاد المعاد ٤/٣١٢ ـ ٣١٨ .

(٢) سورة النساء آية ٢٥

(٣) مفتاح الوصول ص ٨٧ ، فتح الغفار ٢/٥٣ .

(٤) الهداية مع شرح فتح القدير ٣/١٤٠ ـ ١٤١ .

(٥) المدونة ٢/٢٠٥ (٦) الأم ٥/٨ . (٧) كشاف القناع ٥/٨٥

(٨) أما اذا لم يستطع طول الحرة بأن كان معسرا فله نكاح الأمة المسلمة اذا توفر شرط آخر وهو خوف الوقوع فى الزنا لقوله تعالى « ذلك لمن خشى العنت منكم » أنظر الام ٥/٨ ، المغنى ٧/١٣٦ أحكام القرآن لابن العربى ١/٣٩٢ .

١ ـ عموم قوله تعالى « فأنكحوا ما طاب لكم من النساء »(١) والاماء داخلات في هذا العموم(٢) .

٢ ـ قوله تعالى « وأحل لكم ما وراء ذلكم »(٣) .

فقد بين الله المحرمات من النساء في كتابه وعلى لسان نبيه وليس في ذلك ذكر لحرمة الأمة مع وجود طول الحرة ، وبذلك تدخل الاماء في عموم الاباحة في قوله تعالى « وأحل لكم ما وراء ذلكم »(٤) .

٣ ـ على فرض أن مفهوم الشرط حجة في الآية فانه لا يفيد الحرمة ، بل غاية ما يفيده عدم الاباحة أي الحرمة أو الكراهة ، والحمل على الكراهة أولى لأنها أقل ، والحرمة لا تثبت مع الشبهة فوجب القول بكراهية نكاح الأمة مع طول الحرة عند القائلين بحجية المفهوم(٥) .

واستدل جمهور الفقهاء بعدم جواز نكاح الأمة عند طول الحرة بما يلي :

١ ـ قوله تعالى « ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات » .

فقد دلت الآية بمفهومها على أن شرط نكاح الأمة هو عدم طول الحرة ، فلا يجوز نكاح الأمة مع استطاعة طول الحرة ولو جاز نكاح الامة مع القدرة على نكاح الحرة لما كان لذكر الشرط فائدة في الآية(٦) .

---

(١) سورة النساء آية ٣ .
(٢) شرح فتح القدير ١٤٠/٣ ، تفسير القرطبي ١٣٧/٥ .
(٣) سورة النساء آية ٢٤ .
(٤) شرح فتح القدير ١٤٠/٣ ، تفسير القرطبي ١٣٧/٥ .
(٥) شرح فتح القدير ١٤٠/٣ .
(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٣٩٢/١ ـ ٣٩٣ ، المغني ١٣٦/٧ .

وهذه الآية حجة على من أنكر المفهوم أيضا لأنها دلت على اباحة نكاح الأمة عند عدم طول الحرة بطريق الابدال ، فكما أنه لا يجوز الاطعام في كفارة الظهار مع استطاعة الصوم فكذلك في الآية لا يجوز نكاح الأمة مع استطاعة نكاح الحرة (١) .

٢ ـ لما كان نكاح الأمة يؤدي الى ارقاق الولد ، فعقل اجازة الشارع له عند الضرورة وهي عدم استطاعة نكاح الحرة وخوف العنت ، فان الشريعة الاسلامية أغلقت جميع أبواب الرق ولم تبق الا بابا واحدا وهو رق الأعداء في الحرب انطلاقا من باب المعاملة بالمثل ، كيف لا وأن الرق أثر الكفر فهو كالموت قال تعالى « أو من كان ميتا فأحييناه » أي كافرا فهديناه لذا لا يعقل أن يجيز الشارع نكاح الأمة مع استطاعة نكاح الحرة (٢) .

ويظهر لي رجحان مذهب الجمهور لانطباقه على ما سبق ترجيحه من حجية مفهوم الشرط .

أما الآيات التي استدل بها الحنفية فهي ظنية في دلالتها بالاتفاق (٣) و بذلك يمكن تخصيص عمومها بما استدل به الجمهور من قرآن وقياس .

وقد بينت عند عرض أدلة الجمهور أن الآية تدل على عدم جواز نكاح الاماء مع القدرة على طول الحرة من وجهين :

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣ ، المغني ٧/ ١٣٦ .
(٢) المغني ٧/ ١٣٦ وقوله « أو من كان ميتا فأحييناه » من سورة الانعام رقم ١٢٢ .
(٣) أما كون الآية ظنية عند الحنفية فلأنها عامة لحقها التخصيص ، أما الجمهور فالأصل في العام عندهم أنه ظني الدلالة .

الأول : مفهوم الشـــرط .

الثاني : طريق الابدال . فتكون الآية حجة على الحنفية وان لم يعملـــوا بمفهومهـــا .

المسألة الثالثـــة

جواز الرهـــن في الحضـــر

قال تعالى « وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة »(١)

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة الحنفية(٢) والمالكية(٣) والشافعية(٤) والحنابلـــة(٥) على جواز الرهن في الحضر والسفر سواء بسواء .

وذهب مجاهد(٦) الى منع جواز الرهن في الحضر ، وحجته في ذلك مفهوم الشرط في الآية .

قال ابن رشد (والقول في استنباط منع الرهن في الحضر من الآيـــة ، وهو من باب دليل الخطاب)(٧) .

أيد جمهور الفقهاء مذهبهم القائل بجواز الرهن في الحضر بما يلي :

---

(١) سورة البقرة آيـــة ٢٨٣ .
(٢) الكفايـــة على الهداية ٦٥/٩ .
(٣) بداية المجتهـــــد ٢٤٥/٢ .
(٤) الأم ١٢٢/٣ .
(٥) كشاف القنـــاع ٣٢١/٣ .
(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٢٦٠/١ ، بداية المجتهد ٢٤٥/٢ ، المغنـــ ٢٤٥ كشاف القناع ٣٢١/٣ . وقد نسب القرطبي القول بمنع الرهـــ في الحضر لمجاهد والضحاك وداود الظاهري . أنظر تفسير القرطبـــ ٢٠٧/٣ .
(٧) بداية المجتهد ٢٤٥/٢ .
ابن رشد هو محمد بن أحمد بن محمد بن احمد بن رشد ، ابو الوليد القرطبي الاندلسي المالكي الشهير بابن رشد الحفيد ، طبيب ، فيلســـ منطقي ، أنظر الديباج المذهب ٢٤٨/٢ ـ ٢٥٠ ، شذرات الذهـــ ٣٢٠/٤ .

١ ـ ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودى طعاما ورهنه درعه . وكان فى المدينة . فدل ذلك على مشروعية الرهن فى الحضر بدليل فعل الرسول صلى الله عليه وسلم .(١)

٢ ـ المعنى الذى شرع من أجله الرهن فى السفر موجود فى الحضر أيضا فكما يتعذر الاشهاد والكتابة فى السفر فانه يتعذر أحيانا فى الحضر ، بالاضافة الى أن التوثيق بالرهن أقوى من التوثيق بالكتابة والاشهاد ، فكان أدعى لحفظ المال .(٢)

أما استدلال المخالف بمفهوم الآية فهو ممنوع من وجهين :

الاول : أن الآية خرجت مخرج الغالب فان الحاجة الى الرهن فى السفر أكثر من الحاجة اليه فى الحضر لكثرة الغزو فى ذلك الوقت وتعذر الكتابة فى السفر . ومن شروط العمل بالمفهوم عند القائلين به ان لا يخرج مخرج الغالب .(٣)

الثانى : وعلى فرض أن ذكر السفر لم يخرج مخرج الغالب الا أنه يشترط للعمل بالمفهوم أن لا يعارضه ما هو أقوى منه ، وقد تعارض فى هذه المسألة مفهوم الآية مع فعله عليه السلام فيقدم فعله عليه السلام على مفهوم الآية .

وبذلك يظهر ضعف القول بعدم جواز الرهن فى الحضر .

---

(١) المغنى ٤/٢٤٦ ، الأم ٣/١٢٢ ، الهداية ٩/٦٥ ، أحكام القرآن لابن العربى ١/٢٦٠ . والحديث رواه البخارى فى كتاب الجهاد والسير باب ما قيل فى درع النبى صلى الله عليه وسلم ٢/١٥٦ . وفى كتاب المغازى ٣/٩٦ .

(٢) تفسير القرطبى ٣/٤٠٦ ـ ٤٠٧ .

(٣) المغنى ٤/٢٤٦ ، كشاف القناع ٣/٣٢١ ، التفسير الكبير للفخر الرازى ٧/١٢١ أحكام القرآن لابن العربى ١/٢٦٠ ، تفسير القرطبى ٣/٤٠٧ .

المسألة الرابعة

توريث الأخت مع البنت

قال تعالى « يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك »(١)

ذهب ابن عباس رضى الله عنه الى عدم توريث الأخت مع البنت مستدلا بمفهوم الشرط فى الآية .

قال ابو اسحق الشيرازى فى التبصرة (وروى ان ابن عباس خالف الصحابة فى توريث الأخت مع البنت ، واحتج بقوله تعالى « ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك » وهذا تعلق بدليل الخطاب وأنه لما ثبت ميراث الاخت عند عدم الولد ، دل على إنها عند وجوده لا تستحقه)(٢) .

وقد خالف الأئمة الاربعة أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد(٣) (٤) (٥) (٦) ابن عباس فى ذلك وقالوا ان الأخت ترث مع وجود البنت بالتعصيب(٧) فيكون للبنت النصف بالفرض وللاخت النصف بالتعصيب(٨) .

---

(١) سورة النساء آية ١٧٦ .
(٢) التبصرة فى أصول الفقه ص ٢١٩ .
(٣) الاختيار ٥/٩٤ .
(٤) الخرشى على مختصر خليل ٨/٢٠٦ ، ٢٠٧ .
(٥) تحفة المحتاج ٦/٤٠٧ .
(٦) كشاف القناع ٤/٤٢٢ ـ ٤٢٣ .
(٧) العصبات بالنسب ثلاثة أصناف :
أ ـ عصبة بنفسه : وهو الذكر الذى لا يفارقه الذكور فى نسبته الى الميت .
ب ـ عصبة بغيره : الأنثى التى تصير عصبة بمن فى درجتها من الذكور كالبنات بالبنين .
جـ ـ عصبة مع غيره : كالاخوات يصرن عصبة مع البنات . أنظر المبسوط ٢٩/١٣٨ .
(٨) نقل ابن حجر عن ابن بطال الاجماع على أن الاخت ترث مع البنت بالتعصيب وأنه لم يخالف فى ذلك الا ابن عباس . أنظر فتح البارى ١٢/٢٤ .

قال ابن العربي (قال علماؤنا : معنى الآية اذا لم يكن للميت ولد ذكر ولا أنثى فكان موروثا كلالة ، فلأخته النصف فريضة مسماة . فأما ان كان للميت ولد أنثى فهي مع الانثى عصبة يصير لها ما كان يصير للعصبة لو لم يكن ذلك غير محدود بحد ، ولم يقل الله : ان كان له ولد فلا شيء لأخته معه فيكون لما قال ابن عباس وابن الزبير وجه ، اذ قال ابن عباس : ان الميت اذا ترك بنتا فلا شيء للأخت ، الا أن يكون معها أخ ذكر ، وانما بين الله سبحانه حقها اذا ورثت الميت كلالة وترك بيان مالها من حق اذا لم يورث كلالة فبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم بوحي ربه فجعلها عصبة مع اناث ولد الميت وذلك لا يغير وراثتها في الميت اذا كان موروثا عن كلالة)[1] .

أدلة الجمهور :

أيد جمهور الفقهاء القائلين بأن الاخت ترث مع البنت عصبة بالحديثين التاليين :

١ ـ ما رواه البخاري عن سليمان[2] عن ابراهيم عن الاسود[3] قال : قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم النصف للابنة والنصف للأخت ، ثم قال سليمان قضى فينا ولم يذكر على عهد رسول الله[4]

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٢٠ .

(٢) هو سليمان بن مهران الاسدي بالولاء ، ابو محمد ، الملقب بالأعمش فقيه تابعي عالم بالقرآن والحديث والفرائض ، أنظر تهذيب التهذيب ٤/ ٢٢٢ ـ ٢٢٦ ، تاريخ بغداد ٩/ ٣ ـ ١٣ .

(٣) هو الاسود بن يزيد بن قيس النخعي ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان فقيها زاهدا ووثقه العجلي ، توفي سنة ٧٥ وقيل سنة ٧٤هـ ، أنظر : تهذيب التهذيب ١/ ٣٤٣ ، تهذيب الاسماء واللغات ج١ ق١ ص ١٢٢ .

(٤) رواه البخاري في كتاب الفرائض باب ميراث الاخوات مع البنات عصبة ٤/ ١٦٧ .

٢ ـ ما رواه البخارى عن هزيل بن شرحبيل(١) قال : سئل ابو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال : للابنة النصف وللاخت النصف ، وأئت ابن مسعود فسيتابعنى . فسئل ابن مسعود وأخبر بقول ابى موسى فقال : لقد ضللت اذا وما أنا من المهتدين ، أقضى فيها بما قضى النبى صلى الله عليه وسلم: للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقى فللأخت . فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود ،فقال : لا تسألونى ما دام هذا الحبر فيكم(٢) .

فالحديث الأول نص على أن الاخت ترث ما تبقى بعد فرض البنت بالتعصيب وهذا ما يسمى بالعصبة مع الغير .

والحديث الثانى نص على أن الابنة وابنة الابن تأخذان ما فرض الله لهما فى كتابه ، النصف للابنة والسدس لابنة الابن تكملة الثلثين وأن الأخت تأخذ ما فضل عن أصحاب الفروض بالتعصيب(٣) .

ولا يقال أن الجمهور قد خالفوا أصلهم وهو العمل بالمفهوم لأنا نقول أن من شروط العمل بالمفهوم عند القائلين به أن لا يعارضه ما هو أقوى منه ، وهو معارض هنا بالأحاديث المذكورة .

---

(١) هو هزيل بن شرحبيل الأودى الكوفى الاعمى أخو الأرقم بن شرحبيل ، قال عنه ابن سعد كان ثقة وهو فى الطبقة الأولى من الكوفيين وذكره ابن حبان أيضا فى الثقات ، أنظر تهذيب التهذيب ١١/ ٣١ .

(٢) رواه البخارى فى كتاب الفرائض باب ميراث ابنة ابن مع ابنة ٤/ ١٦٦ .

(٣) المجموع ١٥/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨ .

المسألة الخامسة

المباشرة لا توجب الغسل

عن عائشة قالت قال صلى الله عليه وسلم « اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فأغتسلنا »(١) .

فقد دل الحديث بمفهومه أن الختان اذا لم يجاوز الختان لا يجب الغسل(٢) .

وهذا ما ذهب اليه الحنفية(٣) والمالكية(٤) والشافعية(٥) والحنابلة(٦) أن المباشرة لا توجب الغسل اذا لم يحصل الانزال وانما يجب الغسل بتغييب الحشفة في الفرج .

وما جاء في بعض الروايات الصحيحة « اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل » فان ذلك محمول على تغييب الحشفة في الفرج .

قال النووي (« ومس الختان الختان فقد وجب الغسل » قال العلماء معناه غيبت ذكرك في فرجها وليس المراد حقيقة المس .... وقد أجمع العلماء على أنه اذا وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل لا عليه ولا عليها)(٧) .

---

(١) أنظر صحيح مسلم كتاب الحيض باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ١/ ٢٧١ ـ ٢٧٢ وسنن الترمذي باب ما جاء اذا التقى الختانان وجب الغسل ١/ ١٨٠ واللفظ للترمذي .

(٢) وذلك مشروط بعدم الانزال ، أما اذا أنزل فيجب الغسل وان لم يجاوز الختان الختان .

(٣) الهداية ١/ ٥٥ .

(٤) المدونة ١/ ٢٩ ، الخرشي مع حاشية العدوي ١/ ١٦٣ .

(٥) الأم ١/ ٣٢ .

(٦) الانصاف للمرداوي ١/ ٢٣٢ ، كشاف القناع ١/ ١٤٣ .

(٧) صحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ٤١ .

الباب الرابع

أدوات الاستفهام

ويشتمل على فصلين :

الفصل الاول : (كيف) وأثرها فى اختلاف الفقهاء

الفصل الثانى : (كم) وأثرها فى اختلاف الفقهاء

الفصـــــل الأول

(كيـف) وأثرهـا فى اختـــلاف الفقهاء

ويشـــتمل على مبحـــثين :

المبحـث الاول : معنى (كيـف)

المبحـث الثانى : أمثـلة تطبيقيـة

****

المبحث الأول

معنى (كيف)

(كيف) كلمة تأتي لمعنيين :

الاول : الاستفهام عن الحال ، وهو أصل معانيها .(١)

مثال ذلك قولك (كيف زيد) فانه يعني السؤال عن جميع أحواله التي لا يكاد الانسان يحصيها ، فكأنك قلت : أصحيح زيد ، أسقيم زيد ، أنائم زيد ، أمجتهد زيد ، أمؤدب زيد ... الى غير ذلك من الأسئلة .(٢)

وقد يخرج الاستفهام بـ (كيف) عن حقيقته(٣) الى معنى التعجب والانكار والتوبيخ ، ومن أمثلة ذلك :(٤)

١ ـ قوله تعالى « كيف يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم »(٥)

قال ابو حيان (كيف سؤال عن الاحوال وهي هنا للتعجب والتعظيم لكفرهم بعد الايمان ، أي كيف يستحق الهداية من أتى بما ينافيها بعد التباسه بها ووضوحها له)(٦) .

٢ ـ قوله تعالى « فقتل كيف قدر ثم قتل كيف قدر »(٧)

---

(١) أنظر أصول السرخسي ١/٢٣٤ ، البرهان في علوم القرآن ٤/٣٣٠ ، تيسير التحرير ٢/١٢٤ .

(٢) كشف الاسرار ٢/٢٠٠ ، شرح المفصل ٤/١٠٩ .

(٣) وهو الاستفهام عن الحال .

(٤) أنظر دراسات لاسلوب القرآن الكريم فقد ذكر الشيخ عضيمة أكثر من عشرين آية استعملت (كيف) فيها بمعنى التعجب والتوبيخ والانكار ٢/٤١٣ ـ ٤١٦

(٥) سورة آل عمران آية ٨٦ .

(٦) البحر المحيط ٢/٥١٨ وأنظر البرهان في علوم القرآن ٤/٣٣١

(٧) سورة المدثر آية ١٩ ـ ٢٠ ، أنظر الكشاف ٤/١٨٣ ، تفسير القرطبي ١٩/٧٥

الثانـي : وتستعمل (كيف للحال مجازا وتخرج مخرج الجزاء فتربط جملة بأخرى.

قال في الوسيط (وتستعمل مجازا بمعنى الحال عند تعذر حملهـا على المعنى الأول .... بقرينة تعذر الاستفهام ، والعلاقة الأطلاق بعـد التقيـد أعني أنها استعملت في الحال بعد أن كانت تستعمل فيها بقيد السؤال ، ومن كيف التي بمعنى الحال جاءت كيف المستعملة في الشرط مثل كيف تصنع أصنع)(١)

ويشترط أن تدخل كيف على فعلين متفقي اللفظ والمعنى غير مجزومين نحو : كيف تجلس أجلس ، وكيف تكون أكون ، ولا يجوز أن تقول : كيف تجلـس أذهب . كما لا يجوز أن تقول كيف تكن أكن .(٢)(٣)

---

(١) الوسيط في أصول الفقـه ص ٦٩ .

(٢) خلافا للكوفيين فانها عندهم جازمـة . أنظر الانصاف في مسائل الخـلاف ٦٤٣/٢ ـ ٦٤٥ ، شرح الكافية للرضي ٢٠٦/٣ ، تسهيل الفوائـد ص ٢٤٢ .

(٣) مغني اللبيب ٢٢٥/١ ، تيسير التحرير ١٢٤/٢ .

وأنظر أمثلة ذلك من القرآن الكريم في كتاب دراسات لاسلوب القرآن ٤٢٩/٢ .

المبحث الثانـــى

أمثـــلة تطبيقيـــــة

المسألة الاولى

قال رجل لزوجته المدخول بها (أنت طالق كيف شئت)

هذا المثال مبنى على حمل (كيف) على الحال عند الامام والصاحبين لتعذر حملها على السؤال عن الحال ، الا أنهم اختلفوا هل (كيف) لتعليق المشيئة بصفة الطلاق أم بصفته وأصله .

فذهب أبو حنيفة الى وقوع طلقة رجعية فى الحال ، شاءت الزوجة أو لم تشأ وجعل المشيئة لها فى المجلس بالنسبة لصفة الطلاق لا لأصله فتتعلق باقى الاوصاف بمشيئة الزوجة فلها أن تشاء طلقتين أو ثلاث طلقات أو أن يكون الطلاق على مال بشرط أن توافق مشيئتها نية الزوج ، أما اذا لم يتم التوافق بين مشيئتها ونية الزوج فانها تطلق طلقة رجعية وتلغو المشيئة لتعارضها مع نية الزوج .

وذهب الصاحبان والحنابلة الى أنه لا يقع عليها الطلاق ما لم تشـــأ بلسانها (١) بناء على أن (كيف) لتعلق المشيئة بأصل الطلاق وصفته وذلك للتلازم بين الطلاق وأحواله فانه يلزم من تعلق جميع أوصاف الطلاق بالمشيئة تعلق أصل الطلاق بها لارتباط الطلاق بصفته بحيث لا يعرف الا بها (٢) . فاذا شاءت الزوجة واحدة رجعية أو بائنة أو أكثر وقع حسب مشيئتها بشرط موافقة نية الزوج لمشيئتها .

وتظهر ثمرة الخلاف بين أبى حنيفة ومخالفيه اذا لم تشأ الزوجة شيئا

---

(١) قيدت المشيئة عند الصاحبين بالمجلس وهى عند الحنابلة مطلقة فتطلق ان شاءت بعد انقضاء المجلس . أنظر تيسير التحرير ٢/ ١٢٤ ، الانصـــاف للمرداوى ٩/ ١٠٠ .

(٢) لأن التصرفات الشرعية كالطلاق والبيع والنكاح مفتقرة الى وصف لا تعرف الا به كرفع الحل فى الطلاق وانتقال الملك فى البيع وحل الاستمتاع فى الزواج .

فانها تطلق طلقة رجعية عند الامام ولا يقع عليها شيء عند غيره (١) .

وقد يسأل سائل فيقول : ما فائدة تفويض الطلاق اليها مع أنه لا يقع الا اذا وافقت مشيئتها نية الزوج ؟ .

والجواب أن الفائدة تظهر اذا لم ينو الرجل شيئا فيقع الطلاق حسب مشيئتها .

المسألة الثانية :

قال لزوجته غير المدخول بها (أنت طالق كيف شئت)

هذا المثال كسابقه مبني على حمل (كيف) على الحال عند الامام والصاحبين لتعذر حملها على السؤال عن الحال (٢) .

فعند أبي حنيفة تقع طلقة بائنة وتلغو المشيئة (أي تبطل كيف وما بعدها) فانه لا عبرة للوصف بعد أن طلقت المرأة طلقة بائنة فان الأصل لما حصل بوصفه لم يعد له (كيف) وما بعدها أثر فحكم ببطلانها .

وعند الصاحبين لا تطلق الزوجة ما لم تشأ في المجلس وتوافق مشيئتها نية الزوج بناء على أصلهم أن (كيف) تؤثر في الأصل والوصف لما بينهما من تلازم .

قال البابرتي (وقالا لا يقع شيء لا قبل الدخول ولا بعده حتى تشاء فان شاءت أوقعت ما شاءت الرجعي والبائن والثلاث لأنه فوض التطليق اليها على أي صفة شاءت) (٣) .

---

(١) أنظر هذه المسألة في : كشف الاسرار ٢/ ٢٠٠ ، تيسير التحرير ٢/ ١٢٤ ـ ١٢٥ ، فتح الغفار ٢/ ٣٨ ـ ٣٩ ، شرح فتح القدير ٣/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨ ، المغني ٧/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣ ، الوسيط في أصول الفقه ص ٧٠ ـ ٧١

(٢) لما كان الطلاق انشاء تعذر حمل (كيف) على أصل معناها .

(٣) شرح العناية على الهداية ٣/ ٤٣٧ وأنظر أصول السرخسي ١/ ٢٣٤ ، شرح فتح القدير ٣/ ٤٣٧ ، تيسير التحرير ٢/ ١٢٥ ، فتح الغفار ٢/ ٣٨ .

الفصـــل الثانـــــــى

(كم) وأثرهـا فى اختـــلاف الفقهـــــاء

ويشـــتمل على مبحثـــين :

المبحث الأول : معنى (كـم)

المبحث الثانى : مثال تطبيقـــى

****

المبحث الأول

معنى (كم)

(كم) اسم لعدد مبهم الجنس والمقدار (١) ، وهي على وجهين :

الأول : الاستفهامية ، بمعنى أي عدد ، لها صدر الكلام وتنصب ما بعدها على التمييز نحو : (كم درهما لك) ، والمعنى : (أعشرون درهما لك)، ولا يكون التمييز بعدها الا مفردا عند البصريين (٢) .

وذهب الزمخشري وابن يعيش الى أن (كم) الاستفهامية أصل للخبرية (٣) وقد وقعت (كم) الاستفهامية في القرآن الكريم خلافا للسيوطي (٤) فانها لم تقع عنده في القرآن الكريم (٥) .

ومن أمثلة وقوعها في القرآن الكريم :

قوله تعالى « الم يروا كم أهلكنا من قبلهم من قرن مكناهم في الأرض ما لم نمكن لكم » (٦) .

---

(١) كذا قال علماء اللغة خلافا لما ذكره علماء الأصول حيث قيدوا العبارة فقال البزدوي ٢/ ٢٠٢ (وأما كم فأسم للعدد الذي هو الواقع)وكذا في فتح الغفار ٢/ ٣٩ ، وأصول السرخسي ١/ ٢٣٤ ، شرح المنار ص ٥٠٩ وكان علماء الأصول عرّفوا (كم) بالنظر الى الطلاق فقط. قال في فتح الغفار ٢/ ٣٩ (« وكم اسم للعدد الواقع » أي بالنظر الى الطلاق وأما مطلقا فلا دلالة لها على وجود شيء من المعدودات) وأنظر كشف الاسرار ٢/ ٢٠٢

(٢) خلافا للكوفيين ، أنظر مغني اللبيب ١/ ٢٠٢ .

(٣) الكشاف : ٣/ ٣٢١ ، شرح المفصل : ٤/ ١٢٥ .

(٤) الاتقان في علوم القرآن : ٢/ ٢٦٣ .

(٥) دراسات لأسلوب القرآن الكريم : ٢/ ٣٩٩ .

(٦) سورة الأنعام آية ٦ أنظر املاء ما منّ به الرحمن : ١/ ٢٣٥ ، البحر المحيط : ٤/ ٧٥ .

وقوله تعالى « سل بنى اسرائيل كم آتيناهم من آية بينة »(١)

الثانى : الخبرية : بمعنى عدد كثير ، ولا تستعمل غالبا الا فى الافتخار والمباهاة لأن معناها التكثير(٢) .

ولا تحتاج (كم) الخبرية الى جواب ، ولها صدر الكلام عند البصريين ، ويكون تمييزها مفردا أو مجموعا ، ويجر ما بعدها نحو : (كم دينار ملكتُ) ، (كم دنانير ملكت) .

وقد وقعت (كم) الخبرية فى القرآن الكريم ، ومن أمثلة ذلك : قوله تعالى « وكم من قرية أهلكناها »(٣)

وقوله تعالى « وكم قصمنا من قرية »(٤) .

---

(١) سورة البقرة آية : ٢١١ ، أنظر املاء ما من به الرحمن : ١/٩٠ .
(٢) البرهان فى علوم القرآن : ٤/٣٢٨ .
(٣) سورة الاعراف آية : ٤ . أنظر البرهان فى علوم القرآن : ٤/٣٢٨ ، املاء ما من به الرحمن : ١/٢٦٨ .
(٤) سورة الأنبياء آية : ١١ . أنظر البرهان فى علوم القرآن : ٤/٣٢٨ . وراجع معانى كم فى : الجنى الدانى ص ٢٦١ ، مغنى اللبيب : ١/٢٠٠ ـ ٢٠٢ ، شرح المفصل : ٤/١٢٥ ـ ١٢٧ ، دراسات لاسلوب القرآن : ٢/٣٩٩ ـ ٤١١ .

المبحث الثاني

مثال تطبيقي

اذا قال رجل لزوجته (أنت طالق كم شئت)

لم تطلق ما لم تشأ في المجلس(١) حملا لـ (كم) على الاستفهام فكأن الزوج قال لزوجته (أنت طالق أي عدد شئت)(٢) فلها أن تشاء طلقة أو طلقتين أو ثلاث طلقات بشرط أن توافق مشيئتها ارادة الزوج(٣) .

وقد اتفق الامام أبو حنيفة وصاحباه في هذه المسألة على عدم وقوع الطلاق قبل مشيئة الزوجة(٤) وذلك لأن المشيئة دخلت على نفس العدد الذي هو الواقع فتعلق أصل الطلاق بالمشيئة(٥) .

اعتراض والجواب عليه :

قد يسأل سائل فيقول كيف أبيح للزوجة أن تطلق نفسها ثلاثا في المجلس مع أن الزوج لا يباح له ذلك ، ولو فعله كان عاصيا .

ويجاب على هذا الاعتراض من وجهين :

الأول : أن المراد بالمشيئة هنا مشيئة القدرة لا مشيئة الاباحة والزوج قادر أن

---

(١) سبق القول ان المشيئة لها في المجلس لأن الطلاق تمليك في الحال غير مضاف الى وقت في المستقبل ، فيقتضي جوابا في المجلس كسائر التمليكات المطلقة عن الوقت .
أنظر حاشية الرهاوي على شرح المنار ص ٥١٠ . (٢) أنظر فتح الغفار ٢/ ٣٩

(٣) كذا قال عبد العزيز البخاري في كشف الاسرار ٢/ ٢٠٢ وقد خالفه في ذلك بعض الحنفية كابن نجيم في فتح الغفار ٢/ ٣٩ .

(٤) وبذلك يظهر الفرق بين (كم) و(كيف) عند الامام ، فان المشيئة تعلقت هنا بأصل الطلاق لا بوصفه بخلاف (كيف) فان المشيئة تعلقت بالوصف .

(٥) أنظر هذه المسألة في : شرح فتح القدير ٣/ ٤٣٩ ، كشف الاسرار ٢/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣ ، شرح المنار ص ٥٠٩ ـ ٥١٠ .

يوقع الطلاق ثلاثا فى المجلس ، لكن ليس كل ما يشاؤه المرء مباحا ألا ترى أن الكفر حرام ومع ذلك نقرأ فى كتاب الله قوله تعالى « فمن شاء فليؤ من ومن شاء فليكفر »(١) .

الثانى — قياس الزوجة على الزوج فى حرمة ايقاع الطلاق ثلاثا قياس مع الفارق لأن الزوج يقدر أن يطلق زوجته واحدة فى الطهر وأخرى فى الطهر الذى يليه وهكذا بخلاف الزوجة فلو طلقت نفسها واحدة لم تستطع ايقاع ثانية لخروج الأمر من يدها ، لذلك أبيح لها أن تطلق نفسها لاضطرارها الى ذلك بخلاف الزوج فانه غير مضطر(٢) .

---

(١) سورة الكهف آية : ٢٩

(٢) شرح العناية : ٣/ ٤٣٩ ، حاشية الرهاوى على شرح المنار ص ٥١٠

الباب الخامس

أسماء الظروف

ويشتمل على مقدمة وأربعة فصول :

الفصل الأول : (مع) وأثرها فى اختلاف الفقهاء

الفصل الثانى : (قبل) وأثرها فى اختلاف الفقهاء

الفصل الثالث : (بعد) وأثرها فى اختلاف الفقهاء

الفصل الرابع : (عند) وأثرها فى اختلاف الفقهاء

****

مقـــــــدمة

في تعريـــــــف الظـــــرف

الظرف في اللغة البراعة وذكاء القلب ، وظرف الشيء : وعاؤه ، والجمع ظروف ومنه ظروف الأزمنة والأمكنة .(١)

وفي الاصطلاح : زمان أو مكان ضمن معنى (في) .(٢)

نحو : أمكث هنا أزمنـــا .(٣)

شرح التعريف :

قولنا (ضمن معنى « في ») : قيد أخرج ما لم يتضمن معنى (في) من أسماء الزمان أو المكان ، نحو :

أ ـ أن يكون اسم الزمان أو المكان مبتدأ أو خبرا كقولك : (الدار لزيـــد) و (يوم الجمعة يوم مبارك) فـ (يوم) و (الدار) لا تسمى ظرفا في هذين المثالين .

ب ـ أن يكون اسم الزمان أو المكان مجرورا ، كقولك (جلست في الدار) و (سرت في يوم الجمعة) .

جـ ـ أن يكون اسم الزمان أو المكان مفعولا به منصوباً ، كقولك (بنيت الدار) و (شهدت يوم القادسية) .

---

(١) لسان العرب مادة (ظرف) .

(٢) هذا التعريف هو ما ارتضاه ابن عقيل في شرح الألفية خلافا لابن مالك حيث زاد قيدا آخر وهو قوله (بإطراد) ، والحق انه لا داعي لهذا القيد كما أوضح ذلك ابن عقيل . أنظر شرح ابن عقيل ١/ ٥٧٩ ـ ٥٨٠ .

(٣) فـ (هنا) ظرف مكان ضمن معنى (في)
و (ازمنا) ظرف زمان ضمن معنى (في)
والمعنى (امكث في هذا الموضع في أزمن) .

الفصـــــل الأول

(مع) وأثرها فى اختـلاف الفقهـاء

معنى (مع) :

(مع) كلمة موضوعة لزمان مقارن لما أضيفت اليه .

نحو : (حضر زيد مع محمد) يدل على حضورهما فى زمن واحـد .(١)

وقد تستعمل (مع) بمعنى (عند) نحو قوله تعالى « ان مع العسر يسرا »(٢)

أمثلة تطبيقيـــة :

١ ـ اذا قال الرجل لزوجته (أنت طالق واحدة مع واحدة)

فانها تطلق طلقتين ، لأن (مع) موضوعة للمقارنة فتقع الطلقتان فـــى وقت واحد ، ويستوى فى ذلك أن تكون الزوجة مدخولا بها أو غير مدخول بها .(٣)

ولو قال لها (أنت طالق واحدة معها واحدة) فانها تطلـــق طلقتين خلافا لابى يوسف وكذا فى وجه عند الشافعية فى غير المدخول بها فقالوا تطلق واحدة لأن الكناية تقتضى سبق المكنى عنه فيلزم أن تقع الأولـى فى قوله (أنت طالق واحدة) قبل وقوع الثانية ـ وهى قوله (معهـــا واحدة) ـ .(٤)

---

(١) أنظر : تيسير التحرير ١٢٦/٢ ، فتح الغفار ٣٣/٢ ، الوسيط فى أصـول الفقـــه ص ٦٣ .

(٢) سورة الشرح آية ٦ ، أنظر أصول السرخسي ٢٢٥/١ .

(٣) أنظر : أصول السرخسى ٢٢٥/١ ، كشف الاسرار ١٨٨/٢ ، الهدايـة مع شرح فتح القدير ٣٩٤/٣ ، الخرشى على مختصر خليل ٥٠/٤ ، المغنى ٤٧٩/٧ ، كشاف القناع ٢٦٨/٥ .

(٤) الهداية مع شرح فتح القدير ٣٩٤/٣ ، المجموع ١٤١/١٦ .

٢ ـ اذا قال لزوجته (أنت طالق مع كل تطليقة) تقع ثلاث طلقات سواء كانت مدخولا بها أو لا .

وذلك لأن مع للمقارنة ، وأكثر ما يمكن أن يقع ثلاث طلقات فحكمنا بوقوع الطلقات الثلاث .(١)

٣ ـ اذا قال رجل لزوجته (أنت طالق مع موتي) لم تطلق ، لأن الطلاق لا يصادف نكاحا في هذه الصورة . وقد نقل الاجماع على ذلك ابن قدامة في المغني .(٢)

٤ ـ اذا قال رجل (لفلان علي مع كل درهم من هذه الدراهم العشرة درهم) يلزمه عشرون درهما بناء على أن (مع) للمقارنة .(٣)

٥ ـ اذا قال رجل (ليس لي مع فلان شيء) فان هذا الاقرار محمول على الامانات لا على الديون بناء على أن (مع) هنا بمعنى (عند) .(٤)

---

(١) فتح الغفار : ٣٣/٢ .
(٢) المغني : ٥١٢/٧ .
(٣) أصول السرخسي : ٢٢٥/١ ، كشف الاسرار : ١٨٨/٢ ، فصول البدائع : ١٥٢/١ .
(٤) فتح الغفار : ٣٣/٢ .

الفصـــل الثانـــي

(قبل) وأثرها في اختلاف الفقهاء

معنى (قبل):

(قبل) كلمة موضوعة لزمان متقدم على ما أضيفت اليه (١).

فاذا أضيفت (قبل) الى اسم ظاهر كانت القبلية صفة لما قبلها ، فقولك (جاءني زيد قبل عمرو) يفيد أن القبلية صفة لزيد (٢).

واذا أضيفت (قبل) الى ضمير الأسم الظاهر كانت القبلية صفة لما بعدها فقولك (جاءني زيد قبله عمرو) يفيد أن القبلية صفة لعمرو (٣).

أمثلة تطبيقيـــة :

١ ـ اذا قال الزوج لغير المدخول بها (أنت طالق واحدة قبل واحدة) تطلق واحدة ، لوقوع الطلقة الأولى ـ التي وصفت بالقبلية ـ قبل الثانية ، أما الثانية فلا تجد محلا فتلغو لأن الزوجة بانت بالأولى لكونها غير مدخول بها (٤).

---

(١) أنظر تيسير التحرير ١٢٦/٢ ، فتح الغفار ٣٣/٢ .

(٢) ، (٣) ليس المراد أن كلمة (قبل) صفة من حيث الاعراب بل المراد بقولنا (القبلية صفة لزيد) أنها صفة من حيث المعنى أي التقدم الـذي هو مدلول هذه الكلمة والا فان كلمة (قبل) في الجملتين ظـرف زمان منصوب ، ولو كانت (قبل) صفة نحوية ما تقدمت على الموصوف بل من حقها أن تأتي بعده .
أنظر التلويح ٣٩٧/١ ، كشف الاسرار ١٨٨/٢ ـ ١٨٩ .

(٤) أما لو قال ذلك للمدخول بها فانها تطلق طلقتين .
أنظر الهداية مع شرح فتح القدير ٣٩٣/٣ ، أصول السرخسي ٢٢٦/١ ، كشف الاسرار ١٨٨/٢ ـ ١٨٩ ، كشاف القناع ٢٦٨/٥ .

٢ ـ اذا قال الرجل لزوجته غير المدخول بها : (أنت طالق واحدة قبلها واحدة) تطلق طلقتين عند الحنفية وواحدة عند الحنابلة .

بيان ذلك :

أ ـ عند الحنفية : تقع الطلقة الأولى وهي قوله (أنت طالق واحدة) في الحال ، أما الطلقة الثانية وهي قوله (قبلها واحدة) فقصد ايقاعها في الماضي قبل الأولى فتقع في الحال مع الاولى تصحيحا للكلام ، فان الزوج يملك ايقاع الطلاق في الحال ولا يملك ايقاعه في الماضي ، فاذا قال لزوجته (أنت طالق بالأمس) تطلق في الحال تصحيحا للكلام فكذا في هذه الصورة .(١)

ب ـ عند الحنابلة : تقع طلقة واحدة لما يلي :

١ ـ قاسوا هذه الصورة على قول الرجل لغير المدخول بها (أنت طالق واحدة بعد واحدة) بجامع أن في كل حالة طلاق زوجة غير مدخول بها قصد ايقاع بعضه قبل بعض .

٢ ـ لا يمتنع أن يقع المتأخر من الكلام متقدما في الحكم في هذه الصورة قياسا على عدم امتناع وقوع الطلقة الثانية قبل الأولى في قول الرجل لزوجته (أنت طالق طلقة بعد طلقة) .(٢)

أما الشافعية فللمسألة عندهم وجهان كالمذهبين السابقين .(٣)

أما لو كانت الزوجة مدخولا بها فانها تطلق طلقتين بلا خلاف .

قال في التلويح (وقيد مسائل القبلية والبعدية بغير المدخول

---

(١) كشف الاسرار ٢/ ١٨٨ ـ ١٨٩ ، تيسير التحرير ٢/ ١٢٦ ، التلويح على التوضيح ١/ ٣٩٧ الهداية مع شرح فتح القدير ٣/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤ .

(٢) المغني : ٥/ ٤٧٩ .

(٣) المجموع : ١٦/ ١٤٠ .

بها لأنه في المدخول بها يقع الجميع لأنها لا تبين في الاولى)[1] .

٣ ـ اذا قال الرجل لزوجته (أنت طالق قبل دخولك الدار)

تطلق في الحال ، دخلت الدار بعد ذلك أو لم تدخل ، لأن ما قبل كلمة (قبل) لا يقتضي وجود ما بعدها ، ألا ترى أن صحة التكفير في قوله تعالى « فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا »[2] لا يتوقف على وجود المسيس بعده[3] .

٤ ـ اذا أقر رجل لآخر بقوله (له درهم قبله درهم)

يلزمه درهمان لأن كلمة (قبل) نعت للمذكور آخرا فكأنه قال : له عليّ درهم قبله درهم آخر قد وجب علي[4] .

٥ ـ اذا أقر رجل لآخر بقوله (له على درهم قبل درهم)

يلزمه درهم واحد[5] لأن قبلا نعت للمذكور أولا فيكون تقدير الكلام : له على درهم قبل درهم يجب علي في المستقبل[6] .

---

(١) التلويح : ١/٣٩٧ وأنظر شرح المنار : ١/٤٩٨ .
(٢) سورة المجادلة آية : ٣ .
(٣) كشف الاسرار : ٢/١٨٨ ، فصول البدائع : ١/١٥٢ .
(٤) أنظر كشف الاسرار : ٢/١٨٩ ، المغني : ٥/١٢٦ ، الخرشي على مختصر خليل : ٦/٩٥ .
(٥) خلافا للتفتازاني في التلويح : ١/٣٩٧ ، فانه قال : يلزمه درهمان ، والصحيح ما أثبته لتمشيه مع القاعدة التي سبق ذكرها في أول مبحث (قبل) وهي أن : (قبل) اذا أضيفت الى الأسم الظاهر فالقبلية صفة لما قبلها .
(٦) أنظر كشف الاسرار : ٢/١٨٩ ، حاشية الرهاوي على شرح المنار ص٤٩٧ ، الخرشي على مختصر خليل : ٦/٩٥ .

الفصل الثالث

(بعد) وأثرها فى اختلاف الفقهاء

معنى (بعد)

(بعد) كلمة موضوعة لزمان متأخر على ما أضيفت اليه (١) .

وقد تستعمل بمعنى (مع) كقوله تعالى « عتل بعد ذلك زنيم » (٢) .

وحكم (بعد) فى طلاق غير المدخول بها (٣) ضد حكم (قبل) ، فاذا أضيفت (بعد) الى اسم ظاهر فى الطلاق فالبعدية صفة لما قبلها . واذا أضيفت الى ضمير الاسم الظاهر فى الطلاق فالبعدية صفة لما بعدها (٤) .

أمثلة تطبيقية

١ — اذا قال رجل لزوجته التى لم يدخل بها (أنت طالق واحدة بعد واحدة) تطلق طلقتين (٥) .

وذلك لأن الكلام يقتضى وقوع الأولى (وهى قوله أنت طالق واحدة) فى الحال ، ووقوع الثانية (وهى قوله بعد واحدة) قبلها حيث أن البعدية صفة للأولى . ولا يمكن أن تقع الثانية قبل الأولى فتقع الطلقتان معا تصحيحا للكلام ، كما سبق بيان ذلك فى قول الرجل لزوجته التى لم

---

(١) تيسير التحرير : ١٢٦/٢ .
(٢) أصول السرخسى : ٢٢٦/١ والآية رقم ١٣ من سورة القلم .
(٣) أما فى الاقرار فان ذلك غير مضطرد كما سترى فى الأمثلة .
(٤) ليس المقصود بالصفة هنا النعت بل المقصود الصفة من حيث المعنى وهو التأخر الذى هو مدلول هذه الكلمة .
(٥) وكذا لو كانت الزوجة مدخولا بها فانها تطلق طلقتين .

يدخل بها (أنت طالق واحدة قبلها واحدة) (١) .

٢ ـ اذا قال لغير المدخول بها (أنت طالق واحدة بعدها واحدة) تطلق واحدة (٢) ، وهى قوله (أنت طالق واحدة) ولا تقع الثانية لأنها وصفت بأنها بعد الأولى ، فلا تصادف محلا لأن غير المدخول بها تبين بالأولى (٣) .

٣ ـ أقر رجل لآخر قائلا (له على درهم بعد درهم) أو (له على درهم بعده درهم) .

يلزمه درهمان فى كل صورة مما سبق اذ الدرهم بعد الدرهم يجب دينا ويكون معنى الكلام : له على درهم بعد (أو بعده) درهم قد وجب على (٤) .

ويلاحظ أن الاقرار بدرهم بعده درهم يوجب درهمين ، على المقر بخلاف طلاق غير المدخول بها واحدة بعدها واحدة فلا تطلق الا واحدة ، لأن الدرهم الأول يثبت دينا فى الذمة وكذا الثانى بخلاف الطلاق فان الزوجة تبين بالأولى فلا تصادف الثانية محلا فتلغو .

---

(١) تيسير التحرير : ١٢٦/٢ ، شرح المنار : ص ٤٩٧ ـ ٤٩٨ .

(٢) لو كانت مدخولا بها تطلق طلقتين . أنظر كشف الاسرار : ١٨٨/٢ ، الأم : ١٦٩/٥ . المجموع : ١٣٧/١٦ .

(٣) التوضيح على التنقيح : ٣٩٧/١ ، تيسير التحرير : ١٢٦/٢ ، المجموع : ١٤٠/١٦ .

(٤) كشف الاسرار : ١٨٩/٢ ، التلويح على التوضيح : ٣٩٧/١ ، فصول البدائع : ١٥٢/١ ، المغنى : ١٢٦/٥ ، الخرشى على مختصر خليل : ٩٥/٦ .

الفصل الرابع

(عند) وأثرها في اختلاف الفقهاء

معنى (عند)

(عند) كلمة موضوعة لمكان الحضور بنوعيه : (١)

الحسي : نحو قوله تعالى « فلما رآه مستقرا عنده » (٢) يعني عرش بلقيس مستقرا عند سليمان عليه السلام .

ونحو قولك : (لفلان عندي ألف دينار وديعة) .

والمعنوي : نحو قوله تعالى « ان الدين عند الله الاسلام » (٣)

وقولك (لفلان عندي ألف دينار دينا) (٤) .

أمثلة تطبيقية

١ ـ أقر رجل لآخر قائلا (لك عندي ألف دينار) .

يحمل هذا الاقرار على الوديعة لا على الدين لسببين :

الأول : أن الأصل براءة ذمة المقر ، وحمل اقرار الرجل على الوديعة جار على هذا الأصل لأنها أدنى مؤدى اللفظ فانها لا تضمن بالهلاك بخلاف الدين فانه يضمن بالهلاك ، فكان حمل

---

(١) ذهب بعض المؤلفين على تسمية (عند) بأنها (اسم للحضور) والأولى ما أثبته بأنها : اسم لمكان الحضور لأنها ظرف لا مصدر .
أنظر مغني اللبيب : ١٦٨/١ .

(٢) سورة النمل آية : ٤٠ .

(٣) سورة آل عمران آية : ١٩ .

(٤) تيسير التحرير : ١٢٧/٢ ، فصول البدائع : ١٥٢/١ .

الاقرار عند الاطلاق على الوديعة أولى (١) .

الثانى : ان الحضرة تدل على الحفظ دون اللزوم عرفا ، الا ترى أن من قال لآخر (وضعت هذا الشيء عندك) فهم من قوله الاستحفاظ لا اللزوم . ومن قال لآخر (لا تبحث عن متاعك هو عندى) يفهم من قوله الاستحفاظ لا اللزوم أيضا (٢) .

٢ ـ اذا قال رجل لزوجته المدخول بها (أنت طالق عند كل يوم) تطلق كل يوم واحدة حتى تبين بالثلاث (٣) .

---

(١) الهداية : ٣١٣/٧ ، تيسير التحرير : ١٢٧/٢ ، الوسيط فى أصول الفقه ص ٦٤ .
(٢) شرح فتح القدير : ٣١٣/٧ ، كشف الاسرار : ١٨٩/٢ .
(٣) أصول السرخسى : ٢٢٦/١ .

الباب السادس

أدوات الاستثناء

ويشتمل على أربعة فصول

الفصل الاول : تعريف الاستثناء وأدواته والفرق بينه وبين التخصيص والنسخ .

الفصل الثاني : موجب الاستثناء .

الفصل الثالث : شروط الاستثناء .

الفصل الرابع : حكم تعقب الاستثناء جملا عطف بعضها على بعض بالواو ونحوها .

****

الفصـــــل الأول

تعريف الاستثناء :

الاستثناء في اللغة استفعال من ثنيت الشيء أثنيه ثنيا اذا عطفتـــــه ورددت بعضه على بعض ، وثني الثوب اذا كف وعطف عن أطراف الأذيال والأكمام ، وثنيته عن مراده اذا صرفته عنه (١) .

والاستثناء في الاصطلاح :

اخراج بعض الجملة من الجملة بـ (الا) أو احدى أخواتها (٢) .

شرح التعريف :

الاخراج : جنس في التعريف يشمل سائر المخصصات : (الشرط والغاية والصفة والاستثناء).

بـ (الا) أو احدى أخواتها ، قيد أخرج سائر المخصصات عدا الاستثناء .

والمقصود بأخوات (الا) أدوات الاستثناء (٣) ، وهي عشـرة :

الا ، سوى ، غير ـ بفتح الراء ـ (٤) ، حاشا ، ليس ، خلا ، عدا ، ماخلا ، ما عدا ، لا يكون .

وما ذكرته في حد الاستثناء هو الصحيح الذي ينطبق على حقيقته ويمنع

---

(١) لسان العرب مادة (ثني) ، المصباح المنير : ١/١٠٥ ، البرهان للجويني : ٣٨٠٨ .

(٢) هذا تعريف الاستثناء باعتبار معناه المصدري ، أنظر حاشية السعد على شرح العضد : ٢/١٢٣ .

(٣) لما كانت (الا) أم أدوات الاستثناء سمى بعض العلماء كالبزدوي هذه الأدوات بحروف الاستثناء تغليبا لـ (الا) التي تعتبر حرفا .
انظر أصول البزدوي : ٢/١٩٠ .

(٤) غير بفتح الراء أداة استثناء ، أما بضم الراء فهي صفة .

غيره من الحد خول فيه ، وهو قريب من تعريف الفخر الرازى ، فقد عرفه بأنه :

اخراج بعض الجملة من الجملة بلفظ (الا) أو ما أقيم مقامه (١) .

وقد عدلت عن قول الرازى (ما أقيم مقامه) الى (احدى اخواتها) لأن حد الاستثناء بعبارة الفخر الرازى يجعله غير جامع لأنه قد يدخل فيه غير الاستثناء كقولك (رأيت أهل البلد ولم أر زيدا) ، فان هذا القول قائم مقام قولك (الا زيدا) فى اخراج بعض الجملة عن الجملة وليس باستثناء (٢) .

اعتراضان والجواب عليهما :

الاعتراض الأول :

قد يكون الاستثناء متصلا نحو (قام القوم الا زيدا) (٣) ، وقد يكون منقطعا نحو : (حضر القوم الا فرسا) والحد يقتصر على المتصل دون المنقطع فهو غير جامع .

والجواب على هذا الاعتراض : أن الاستثناء اذا أطلق انصرف الى الحقيقى وهو المتصل بدليل تبادر الذهن اليه دون المجازى (٤) وهو المنقطع بدليل عدم تبادر الذهن . وليس من شرط الحد أن يضم المعنى المجازى للمحدود ولو ضمه لكان غير مانع .

---

(١) المحصول جـ ١ ق ١ ص ٣٨ .

(٢) أنظر اعتراض الآمدى على تعريف الفخر الرازى فى الاحكام : ٢/ ٢٨٦ إلا انه لم ينسبه للفخر بل نسبه الى بعض النحاة المتبحرين .

(٣) وذلك على اعتبار أن زيدا من القوم المخبر عنهم .

(٤) اختلف العلماء فى الاستثناء المنقطع هل هو حقيقى فيكون لفظ الاستثناء مشتركا أو متواطئا أم هو مجازى . والراجح أن الاستثناء المنقطع مجازى فاذا أطلق لفظ الاستثناء انصرف الى المتصل دون المنقطع . أنظر شرح العضد : ٢/ ١٣٢ . ويمكن حد الاستثناء المنقطع بأنه : ما دل على المخالفة بـ (الا) أو احدى اخواتها من غير اخراج .

الاعتراض الثاني :

ان هذا الحد غير مانع لدخول (الا) التي هي صفة فيه (١) ، لذا وجب تقييد (الا) بعبارة (غير الصفة) (٢) ، وهذا ما فعله البيضاوي (٣) وعبد العزيز البخاري .

والجواب على هذا الاعتراض من وجهين :

الأول : ان تقييد (الا) بـ (غير الصفة) لا داعي له للاستغناء عن ذلك بكلمة (اخراج) فان الاخراج لا يكون الا بـ (الا) الاستثنائية (٤) .

الثاني : قولنا (أو احدى أخواتها) يشير الى أن المقصود (الا) الاستثنائية لأن (الا) التي تكون صفة لا أخوات لها .

وقد آثرت في هذا الباب دراسة القواعد الأصولية المتعلقة بالاستثناء دون تفصيل الكلام عن كل أداة من أدوات الاستثناء متبعا في ذلك منهج جل علماء الأصول ، ولأن حكم الاستثناء بـ (الا) لا يختلف عن حكم الاستثناء بغيرها من أدوات الاستثناء .

قال ابن قدامة (وحكم الاستثناء بسائر أدواته حكم الاستثناء بـ (الا) فاذا قال له علي عشرة سوى درهم أو ليس درهما أو خلا درهما أو عدا درهما أو ما خلا درهما أو ما عدا درهما أو لا يكون درهما أو غير درهم ـ بفتح الراء ـ كان مقرا بتسعة (٥) .

---

(١) مثال (الا) التي تكون صفة قوله تعالى « لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا » سورة الانبياء آية : ٢٢ .
قال العكبري (قوله تعالى « الا الله » بالرفع على أن الا صفة بمعنى غير) أنظر املاء ما من به الرحمن : ٢/١٣١ ـ ١٣٢ ، وأنظر الكاب : ١/٣٧٠ ، شرح المفصل : ٢/٨٩ .
(٢) المنهاج مع نهاية السول ونتائج العقول : ٢/٩٣ .
(٣) كشف الاسرار : ٣/١٢١ .
(٤) نهاية السول : ٢/٩٤ ـ ٩٥ .
(٥) المغني : ٥/١١٥ .

الفرق بين الاستثناء والتخصيص وبين الاستثناء والنسخ

يفترق الاستثناء عن التخصيص بما يلي :

١ ـ الاستثناء يعد جزءا من الكلام لذا يجب أن يكون متصلا بخلاف التخصيص (١) فانه لا يمتنع أن يتأخر عن اللفظ .

٢ ـ الاستثناء يتطرق الى النص نحو قولك : خمسة الا اثنين بخلاف التخصيص (٢) فانه يتطرق الى العام الظاهر في عمومه ولا يتطرق الى ما هو نص في عمومه .

بيان ذلك :

ان العام على ثلاثة أوجه :

الأول : عام أريد به العموم قطعا فلا يمكن أن يتطرق له التخصيص ، نحو قوله تعالى « وما من دابة في الأرض الا على الله رزقها » (٣) .

الثاني : عام أريد به الخصوص قطعا نحو قوله تعالى « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » (٤) .

فالناس في الآية لفظ عام أريد به المكلف المستطيع .

الثالث: عام ظاهر في عمومه لم تصحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه ، كما لم تصحبه قرينة تنفي دلالته على العموم قطعا ، نحو قوله تعالى (٥)

---

(١) هذا الفرق جار على مذهب جمهور الاصوليين المخالفين للحنفية فان التخصيص عندهم : قصر العام على بعض ألفاظه بدليل مستقل أو غير مستقل مقارن أو غير مقارن . أما التخصيص عند الحنفية فهو: قصر العام على بعض ألفاظه بدليل مستقل مقترن .

(٢) أنظر هذه الفروق في : البرهان للجويني ١/ ٤٠١ ـ ٤٠٢ ، المستصفى ٢/ ١٦٤ ، المدخول : ١٦٣ ، ابن قدامة وآثاره الاصولية : ٢/ ٢٥٢ ، سواد الناظر : ٢/ ٤٧٢ .

(٣) سورة هود : آية ٦ .

(٤) سورة آل عمران « ٩٧ .

(٥) هذا هو العام الذي اختلف العلماء في قطعيته ، فذهب الحنفية الى أنه قطعي الدلالة قبل أن يخص ، وذهب الجمهور الى أنه ظني الدلالة قبل التخصيص .

« فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم »(١) .

ويفارق الاستثناء النسخ من ثلاثة وجوه :

الأول : يجب أن يكون الاستثناء متصلا بخلاف النسخ .

الثاني : النسخ رفع لما دخل تحت اللفظ ، والاستثناء يمنع أن يدخل تحت اللفظ ما لولاه لدخل .

الثالث : النسخ يرفع جميع الحكم غالبا(٢) بخلاف الاستثناء فانه يبطل ان كان مستغرقا(٣) .

---

(١) أنظر أثر الاختلاف في القواعد الاصولية ص : ٢٠١ ـ ٢٠٢ . والآية رقم ٥ من سورة التوبة .

(٢) ذكرت هذا القيد لأن النسخ قد يرفع بعض ما جاء في الحكم كحديث عائشة الذي نسخ عشر رضعات بخمس رضعات .
روى مسلم في صحيحه في كتاب الرضاع باب التحريم بخمس رضعات : ٢/ ١٠٧٥ عن عائشة (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن .

(٣) أنظر هذه الفروق في : المستصفى : ٢/ ١٦٤ ، ابن قدامة وآثاره الأصولية ٢/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣ ، سواد الناظر : ٢/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣ .

الفصل الثانى

موجب الاستثناء

(حقيقته)

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : مذاهب العلماء فى موجب الاستثناء

المبحث الثانى : أثر الاختلاف فى موجب الاستثناء فى اختلاف الفقهاء

****

المبحث الأول

مذاهب العلماء في موجب الاستثناء
(حقيقته)

اختلف العلماء في حقيقة الاستثناء ، فذهب الحنفية الى أن حقيقة الاستثناء التكلم بالباقي بعد الاستثناء وسكوت عن حكم المستثنى لعدم الدليل الموجب له مع صورة التكلم به وذلك بمنزلة الغاية فيما يقبل التوقيت فان الحكم ينعدم فيما وراءها (١) .

وذهب الشافعية (٢) الى أن الاستثناء يقتضي نقيض حكم صدر الجملة في المستثنى مع بقاء العموم بطريق المعارضة كالتخصيص ، فكما أن دليل الخصوص يمنع ثبوت حكم العام فيما تناوله فكذا في الاستثناء فان الحكم لا يثبت لوجود المعارض وهو المستثنى (٣) .

فاذا قال رجل : لفلان على ألف الا مائة ، كان معنى قوله عند الشافعية له على ألف الا مائة فانها ليست على ، فلا تلزمه المائة عندهم للدليل المعارض لأول كلامه لا لأنه يصير بالاستثناء كأنه لم يتكلم به ، وعند الحنفية كأن المقر تكلم بالباقي وهي التسعمائة وسكت عن المستثنى وهو المائة (٤) .

---

(١) كشف الاسرار ٣/١٢٢ ، أصول السرخسي : ٢/٣٦ ، شرح المنار : ٦٩٤
(٢) المقصود بالشافعية من سوى الحنفية من جمهور علماء الاصول .
(٣) تخريج الفروع على الاصول : ١٥٢ ، جمع الجوامع : ٢/١٥ ، مفتاح الوصول ص ٧٤ .
الا أنه يستثنى من ذلك استثناء الشروط فلا يقتضي أن يكون حكم المستثنى نقيض حكم المستثنى منه لانه لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط .
(٤) كشف الاسرار : ٣/١٢٣ ، شرح المنار ص ٦٩٤ ، تخريج الفروع على الأصول ص ١٥٣ ـ ١٥٤ ، مفتاح الوصول ص ٧٤ ـ ٧٥ .

وقد حرر القرافى محل النزاع فى هذه المسألة فقال (اذا قلنا قام القوم الا زيدا ، فقد اتفقوا على أن (الا) مخرِجة وزيدا مخرَج ، وما قبل الا مخرَج منه ، غير أنه قد تقدم قبل (الا) القيام والحكم به . والقاعدة أن ما خرج من نقيض دخل فى النقيض الآخر ، فما خرج من العدم دخل فى الوجود وما خرج من الوجود دخل فى العدم .

واختلفوا فى أن زيدا هل هو مخرَج من القيام وهو مذهبنا ، أو من الحكم به وهو مذهبهم ، فعندنا لما خرج من القيام دخل فى عدم القيام فهو غير قائم وعندهم خرج من الحكم فدخل فى عدم الحكم فهو غير محكوم عليه) (١) .

أدلة كل فريق :

أيد الحنفية مذهبهم بأن حقيقة الاستثناء التكلم بالباقى بعد الثنيا وسكوت عن حكم المستثنى بالكتاب والسنة والمعقول :

١ ـ أما الكتاب فقوله تعالى « فلبث فيهم ألف سنة الا خمسين عاما » (٢) وجه الاستدلال : فى الآية أخبار من الله تعالى عن زمن لبث نوح فى قومه قبل الطوفان ، ولو كان الاستثناء يعمل بطريق المعارضة لكان كدليل الخصوص مختصا بالانشاء دون الاخبار ، لكنه عمل فى الأخبار كما ترى فى هذه الآية . فثبت أن الاستثناء لا يعمل بطريق المعارضة .

دليل المقدمة الصغرى : (٣) لو ثبت حكم الألف بجملته فى قوله تعالى « فلبث فيهم ألف سنة » ثم عارضه الاستثناء فى الخمسين لزم كونه نافيا لما

---

(١) شرح تنقيح الفصول : ص ٢٤٧ ، وأنظر حاشية البنانى على شرح جمع الجوامع فقد ذكر كلاما قريبا من هذا : ٢/١٥ .

(٢) سورة العنكبوت آية : ١٤ .

(٣) وهى قولنا : لو كان الاستثناء يعمل بطريق المعارضة لاختص بالانشاء دون الأخبار .

أثبته أولا ، فلزم الكذب فى أحد الأمرين الأول أوالثانى تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا (١) .

٢ ـ وأما السنة : فقوله صلى الله عليه وسلم « لا تقبل صلاة الا بطهور » (٢) ، وقوله « لا نكاح الا بولى » (٣) . ولا يلزم من الطهارة تحقق الصلاة كما لا يلزم من حضور الولى تحقق النكاح . فثبت أن المستثنى لا يأخذ نقيض حكم المستثنى منه (٤) .

٣ ـ وأما استدلالهم بالمعقول فمن وجوه :

الأول : لو كان الاستثناء يمنع الحكم بطريق المعارضة لأستوى فيه البعض والكل كالنسخ فانه يجوز نسخ الكل كما يجوز نسخ البعض ، لكنه لم يستو فيه ذلك بدليل أن الاستثناء المستغرق لا يصح ، فالنتيجة أن الاستثناء لا يمنع الحكم بطريق المعارضة كما ذهب المخالف .

الثانى : لو كان الاستثناء يمنع الحكم بطريق المعارضة لاستقل بنفسه كدليل الخصوص لانه لو لم يستقل لا يصلح دافعا للحكم الثابت بالكلام المستقل ، لكن الاستثناء لا يستقل بنفسه لافتقاره فى افادة المعنى الى أول الكلام فثبت بطلان قول المخالف بأن الاستثناء يمنع الحكم بطريق المعارضة (٥) .

---

(١) كشف الاسرار : ١٢٧/٣ ، تيسير التحرير : ٢٩٣/١ ـ ٢٩٤ ، شرح المنار ٦٩٧ ، أصول السرخسى : ٣٩/٢ ـ ٤٠ .

(٢) رواه الترمذى عن هناد بهذا اللفظ وقال هذا الحديث أصح شىء فى هذا الباب وأحسن . أنظر سنن الترمذى أبواب الطهارة باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور : ٦٠٥/١ . وروى هذا الحديث البخارى فى كتاب الطهارة باب لا تقبل صلاة بغير طهور : ٣٨/١ بلفظ « لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ »

(٣) رواه الترمذى فى كتاب النكاح بابما جاء لانكاح الا بولى : ٣٩٨/٣ عن أبى موسى وعن عائشة وحسّن حديث عائشة . وروى الحديث ابو داود فى كتاب النكاح باب فى الولى : ٤٨٠/١ ـ ٤٨١ .

(٤) تيسير التحرير : ٢٩٥/١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٤ ، ارشاد الفحول ١٥٠ .

(٥) كشف الاسرار : ١٢٨/٣ ـ ١٣٠ وقد ذكر البزدوى دليلا ثالثا من المعقول لا حاجة لذكره لأنه يرجع الى وجه الاستدلال بالآية .

أدلة الشافعية :

أستدل الشافعية بالأدلة التالية :

١ ـ قولنا (لا اله الا الله) موضوع لنفى الألوهية عن غير الله واثباتها له باجماع أهل اللغة . ولو لم يكن الاستثناء مفيدا حكم النفى المعارض للاثبات الأول لكان قولنا (لا اله الا الله) غير موجب ثبوت الألوهية لله عز وجل ولاقتصر على نفى الألوهية عن غيره ، لكنه أفاد ثبوت الألوهية لله باجماع أهل اللغة ، فثبت أن الاستثناء يقتضى نقيض حكم صدر الجملة الأولى .(١)

٢ ـ لو أقر رجل قائلا : (لفلان على ألف) اقتضى ذلك وجوب الألف عليه ، فاذا وصل هذا الاقرار بقوله (الا مائة) صار هذا القول معارضا للاقرار الأول مخرجا منه بعض ما تناوله فحكمنا بوجوب تسعمائة على المقر . ولو لم يكن الاستثناء من لاثبات نفيا لما أوجبنا عليه تسعمائة .(٢)

وكذا لو أقر قائلا (ليس له على الا مائة) فلو لم يكن الاستثناء من النفى اثباتا ما أوجبنا عليه المائة .

٣ ـ لو قال قائل (لا عالم الا زيد) فهم من ذلك كل سامع لغوى أن هذا القول يفيد اثبات العلم لزيد . ولا يفهم من ذلك نفى العلم عمن سوى زيد والسكوت عن الحكم على زيد .(٣)

---

(١) المحصول جـ١ ق ٣ ص ٥٧ ـ ٥٨ ، تخريج الفروع على الاصول ١٥٢ ، الاحكام للآمدى : ٢/٣٠٨ ، تيسير التحرير : ١/٢٩٤ ، ارشاد الفحول ص ١٥٠ .

(٢) تخريج الفروع على الاصول : ص ١٥٣ .

(٣) الاحكام للآمدى : ٢/٣٠٨ .

والذى يظهر لى رجحان مذهب الجمهور على مذهب الحنفية لأن الأصل المعول عليه فى مثل هذه المسائل فهم أهل اللغة .

أما استدلال الحنفية فى الآية وقولهم بلزوم الكذب فى أحد الأمرين فغير مسلم به وذلك أن الحكم باللبث انما هو بعد اخراج الخمسين عن الباقى لا قبل الاخراج لأن الحكم لا يكون الا باعتبار الاسناد ولا اسناد الا بعد الاخراج (١) قال الرضى ((والتناقض بمجىء زيد وانتفاء مجيئه فى : (جاء فى القوم الا زيدا) غير لازم ، وانما يلزم ذلك لو كان المجىء منسوبا الى القوم فقط ، وليس كذلك بل هو منسوب الى القوم مع قولك (الا زيدا) (٢) .

وأما استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم « لا صلاة الا بطهور » و « لا نكاح الا بولى » فأجيب عنه من وجوه :

الأول : أن الاستثناء من الشروط مستثنى من القاعدة لأن الشرط لا يلزم من وجوده وجود المشروط لجواز انتفاء المقتضى أو فوات شرط آخر أو وجود مانع (٣) .

الثانى : أن الطهارة ليست من جنس الصلاة ، كما أن الولى ليس من جنس النكاح فكان الاستثناء فى الحديثين من غير الجنس وهو ممتنع فى الراجح (٤) .

الثالث : الحصر فى الحديثين للمبالغة لا للنفى عن الغير فان الطهارة من أهم شروط صحة الصلاة كما أن الولى من أهم شروط عقد الزواج ، لذا ذكرهما

---

(١) شرح العضد لمختصر ابن الحاجب : ٢/ ١٣٦ .
(٢) « الكافيه للرضى : ٢/ ٧٨ .
(٣) « تنقيح الفصول ٢٤٨ ، الاحكام للآمدى : ٢/ ٣٠٨ .
(٤) الاحكام للآمدى : ٢/ ٣٠٨ ، وسيأتى تفصيل ذلك فى الفصل الثالث من هذا الباب .

الرسول صلى الله عليه وسلم فى الحد يثين على هذا الشكل مبالغة فى أهميتهما (١) .

الرابع : الحديث لا يقتضى ثبوت صحة الصلاة فى جميع صور الطهارة بل يصدق ذلك بالمرة الواحدة لأن دعوى الاثبات فى قولنا (الاستثناء من النفى اثبات) لا عموم فيها بل هى مطلقة . والمعنى : ان الحديث يقتضى صحة الصلاة عند وجود الطهارة بصفة الاطلاق لا بصفة العموم (٢) . وماقيل فى الطهارة يقال فى الولى فى قوله عليه السلام « لانكاح الا بولى » .

وأما استدلالهم بالمعقول وربط جميع أحكام الاستثناء بالنسخ أو التخصيص بجامع أن كلا منها يمنع الحكم بطريق المعارضة فغير مسلم به ولا يعنى مشابهة الاستثناء للنسخ أو التخصيص فى جانب ضرورة تشابههما فى بقية الجوانب والا لكانت جميعها شيئا واحدا ، وليس الأمر كذلك فقد بينت قبل هذا المبحث الفروق بين الاستثناء وبين التخصيص والنسخ .

ويلاحظ أن الحنفية أيضا حاولوا الزام مخالفيهم بما هو غير مسلم عندهم بقولهم : لو كان الاستثناء يمنع الحكم بطريق المعارضة لاستقل بنفسه كدليل التخصيص (٣) ، ومعلوم أن التخصيص عند الشافعية يجوز بدليل مستقل أو غير مستقل .

أما الحنفية فأجابوا على قول الجمهور (الاستثناء من الاثبات نفى ومن النفى اثبات) بأن هذا مستفاد من اشارة النص فكان نوعا من المجاز . ذلك أن أهل اللغة أجمعوا على أن الاستثناء اخراج وتكلم بالباقى بعد الثنيا فوجب

---

(١) ، (٢) نهاية السول : ١٠٣/٢ .

(٣) عرف الشافعية التخصيص بأنه قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل أو غير مستقل مقارن أو غير مقارن .
أما الحنفية فعرفوه بأنه قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقارن .

الجمع بين العبارتين فقلنا أن الاستثناء اخراج وتكلم بالباقي بعبارته ، ونفى من الاثبات باثبات من النفى باشارته لأن الاثبات والنفى غير مذكورين فى المستثنى قصدا فكان ذلك نوعا من المجاز (١) .

وأجابوا على استدلال الجمهور بكلمة التوحيد بأنه لما كان معظم الكفار يعتقدون بوجود الله لكنهم يشركون معه غيره (٢) لذا جاءت كلمة التوحيد لنفى الالهية بعبارتها واثبات الألوهية لله عز وجل باشارتها فكان ذلك نوعا من المجاز .

بيان ذلك : أنه لما ذكر جنس الآلهة محكوما عليها بالنفى ثم استثنى الله جل ثناؤه فكان فى ذلك اشارة الى أن حكم المستثنى خلاف لحكم المستثنى منه (٣) .

الجواب على مناقشة الحنفية لأدلة الجمهور :

١ ـ لا تعارض بين قولنا : الاستثناء هو التكلم بالباقى بعد الثنيا ، وقولنا ان الاستثناء من الاثبات نفى ومن النفى اثبات لأن العبارة الأولى تعنى أن الاستثناء هو التكلم بالباقى بعد الثنيا باعتبار الحاصل من مجموع التركيب . أما العبارة الثانية وهى قولنا الاستثناء من الاثبات نفى ومن النفى اثبات باعتبار الاجزاء أى أننا اذا فصلنا أجزاء الكلام وجدنا اثباتا ونفيا أو العكس ، واذا نظرنا الى نتيجة الكلام وجدنا تكلما بالباقى (٤) .

٢ ـ القول بأن كلمة التوحيد أو قولنا (الاستثناء من الاثبات نفى ومن

---

(١) كشف الاسرار : ٣/١٢٨ ، أصول السرخسى ٢/٤١ ، فتح الغفار ٢/١٢٥

(٢) بدليل قوله تعالى فى سورة الزمر آية ٣ « ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى » .

(٣) فتح الغفار : ٢/١٢٥ .

(٤) تيسير التحرير : ١/٢٩٤ ـ ٢٩٥ .

النفي اثبات) مستفاد باشارة النص فكان ذلك نوعا من أنواع المجاز مرفوضاً لأن كلا من عبارة النص واشارتها من مدلولات الكلام حقيقة الا أن عبارة النص ما سيق الكلام لاجله ، واشارته ما يفهم من نظم الكلام لغة وأن لم يسق له النص .

وقد ترتب على اختلاف علماء الاصول فى موجب الاستثناء اختلافهم فى القاعدتين التاليتين :

الأولى : أن الاستثناء من الاثبات نفى .(١)

الثانية : أن الاستثناء من النفى اثبات .

فالشافعية يقولون بهاتين القاعدتين بناء على أصلهم الذى سبق تقريره وهو أن : الاستثناء يقتضى نقيض حكم صدر الجملة فى المستثنى .

أما الحنفية فلم يسلموا بالقاعدتين السابقتين وقالوا أن بين الحكم بالاثبات والحكم بالنفى واسطة وهى عدم الحكم بناء على أصلهم أن الاستثناء يقتضى بقاء المستثنى غير محكوم عليه بنفى ولا اثبات .(٢)

---

(١) أما ما قاله بعض علماء الاصول كالقرافى فى شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٧ والشوكانى فى ارشاد الفحول : ص ١٤٩ بأن هذه القاعدة مسلم بها عند الحنفية فغير سديد لانهم يقولون أن بين الحكم بالاثبات والحكم بالنفى واسطة وهى عدم الحكم .

(٢) المحصول جـ١ق٣ ص ٥٦ ــ ٥٧ ، جمع الجوامع : ٢/١٥ ، ارشاد الفحول ص ١٤٩ .

المبحث الثاني

أثر الاختلاف في حقيقة الاستثناء في اختلاف الفقهاء

المسألة الأولى

بيع الحفنة بالحفنتين من نفس الجنس :

عن عبادة بن الصامت[1] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر[2] ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد ..... »

اختلف الفقهاء في جواز بيع الحفنة بالحفنتين لأختلافهم في فهم الحديث نتيجة اختلافهم في حقيقة الاستثناء .

فذهب أبو حنيفة الى جواز بيع الحفنة بالحفنتين[3] .

وذهب المالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6] والصاحبان[7] الى عدم جواز هذا البيع لجريان الربا في بيع الحفنة بحفنتين من نفس الجنس .

---

(١) هو الصحابي عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الانصاري الخزرجي ، أبو الوليد ، شهد العقبة الأولى والثانية ، توفي سنة ٣٤ هـ بالرملة وقيل ببيت المقدس أنظر أسد الغابة : ٣/١٦٠ ـ ١٦١ .

(٢) الحديث بهذا اللفظ في سنن البيهقي : ٥/٢٧٨ . وقد ذكر بألفاظ متقاربة في الصحيحين ، أنظر صحيح البخاري كتاب البيوع باب بيع التمر بالتمر ٢/٢٠ ـ ٢١ ، وصحيح مسلم كتاب المساقاة باب الربا ٣/١٢٠٩ ـ ١٢١٠

(٣) الهداية مع شرح فتح القدير : ٦/١٥٣ .

(٤) المقدمات لابن رشد : ٢/٥٢٠ ، مفتاح الوصول ص ٧٤ ـ ٧٥ .

(٥) المجموع : ٩/٤٠٣ .

(٦) المغني : ٤/٧ .

(٧) الهداية مع شرح فتح القدير : ٦/١٥٣ .

وقد أوضح التلمساني[1] وجه استدلال الفريقين في الحديث بقوله :

(وعلى ذلك جرى الخلاف بين الفريقين في بيع الحفنة بالحفنتين فأصحابنا يقولون بالمنع ويحتجون بقوله صلى الله عليه وسلم « لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء » فانه يقتضي بصدره المنع في بيع الطعام بالطعام قليلا كان بحيث لا يمكن كيله أو كثيرا متفاضلا كان الكثير أو مساويا ، لكن عارض الاستثناء صدر الكلام فيما التساوي فحكمنا فيه بنقيض حكم الصدر وهو الجواز فبقي الصدر محكوما عليه بالمنع في القليل والكثير غير المتساوي .

وأصحاب أبي حنيفة يقولون : لما قال الا سواء بسواء « وكانت المساواة في العرف انما هي حال من أحوال الكيل كان ذلك كأنه تكلم بالباقي من جنس المساواة وهو الكيل الذي ينقسم الى المفاضلة والمساواة فكأنه قال « لا تبيعوا الطعام بالطعام كيلا متفاضلا » وحينئذ تخرج الحفنة بالحفنتين عن حكم المنع)[2]

والحق في ذلك مع الجمهور فان من باع حفنة بحفنتين أعتبر بيعه متفاضلا وهذا منهي عنه بنص الحديث ولا فرق بين كثير المكيل وقليله قياسا على عدم الفرق بين كثير الموزون وقليله[3] .

المسألة الثانية

هل يشترط التقابض في بيع الطعام بالطعام[4] .

---

(١) هو محمد بن احمد بن علي الادريسي الحسني المعروف بالشريف التلمساني انتهت اليه امامة المالكية في المغرب ، توفي في تلمسان سنة ٧٧١ هـ .
أنظر شجرة النور الزكية : ص ٢٣٦ .

(٢) مفتاح الوصول ص ٧٤ ـ ٧٥ ، وأنظر كشف الاسرار : ١٢٤/٣ ، تخريج الفروع على الأصول ص ١٥٥ .

(٣) المغني : ٧/٤ .

(٤) أنظر تفريع هذه المسألة على القاعدة في تخريج الفروع على الاصول ص ١٥٧

صورة المسألة : أن يبيع صاع قمح بصاع قمح ، أو صاع قمح بصاع شعير أو صاع قمح بصاع تمر .

اختلف الفقهاء فى هذه المسألة نتيجة لاختلافهم فى فهم حديث عبادة بن الصامت[1] بناء على اختلافهم فى القاعدة السابقة .

فذهب الحنفية الى أن بيع الطعام بالطعام صحيح بشرط المساواة والتعيين ، ولم يشترطوا التقابض فى المجلس[2] .

وذهب المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] الى اشتراط التقابض فى المجلس .

وجه استدلال الفريقين بالحديث :

اتفق الفريقان على أن قوله صلى الله عليه وسلم « يدا بيد » مخرَج لكنهم اختلفوا هل هو مخرَج من النهى عن بيع الطعام بالطعام وأن البيع جائز اذا حصل القبض باليد ، ويكون تقدير الحديث : لا تبيعوا البر بالبر والشعير بالشعير ... الا يدا بيد فبيعوه . والى هذا ذهب الجمهور .

وذهب الحنفية الى أن قوله « يدا بيد » مخرَج من الحكم فهو غير محكوم عليه ، وما دام غير محكوم عليه رجعنا الى الأصل وهو جواز البيع بالتعيين من غير اشتراط للقبض[6] .

وقد أيد الحنفية مذهبهم بالقياس فقاسوا جواز بيع الطعام بالطعام بالتعيين من غير اشتراط القبض على جواز بيع ثوب بثوب بالتعيين من غير اشتراط

---

(١) سبق ذكر هذا الحديث فى صدر المسألة الأولى .
(٢) الهداية مع شرح فتح القدير : ٦/١٦٠ .
(٣) المدونة الكبرى : ٤/١٠١ ـ ١٠٢ .
(٤) مغنى المحتاج : ٢/٢٢ .
(٥) الانصاف للمرداوى : ٥/٤١ .
(٦) راجع ما سبق ذكره فى تحرير محل النزاع فى حقيقة الاستثناء .

القبض ، وقالوا أن التعيين يكفي لحصول الفائدة من العقد وهي التمكين من التصرف بالسعلة .

وحمل الحنفية لفظ « يدا بيد » في الحديث على التعيين لأن اليد آلة للتعيين .(١)

أما الجمهور فأيدوا مذهبهم بما يلي :

١ ـ قاسوا بيع الطعام بالطعام على عقد الصرف في اشتراط القبض بالمجلس بجامع أن كلا من الطعم والثمنية علة للربا .(٢)

٢ ـ فهم الصحابة رضي الله عنهم من قوله صلى الله عليه وسلم « يدا بيد » القبض وعلى رأس هؤلاء عمر بن الخطاب فقد روى مسلم عن مالك بن أوس بن الحدثان(٣) أنه قال : اقبلت أقول : من يصطرف . فقال طلحة بن عبيد الله (وهو عند عمر بن الخطاب) : ارنا ذهبك ثم ائتنا اذا جاء خادمنا نعطك ورقك فقال عمر بن الخطاب كلا والله لتعطينه ورقه ، أو لترد ن اليه ذهبه ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الورق بالذهب ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء .(٤)

وجه الاستدلال : فهم عمر بن الخطاب انه لا يجوز بيع الأموال الربوية الا اذا تم القبض في المجلس ، ولا يقتصر ذلك الفهم على النقدين بل يشمل بقية الاصناف الربوية المذكورة في الحديث والا لما ذكرها معا «

---

(١) شرح فتح القدير : ٦/١٦٠ .
(٢) المغني : ٤/١٠ .
(٣) هو الصحابي مالك بن أوس بن الحدثان بن الحارث بن عوف بن هوازن ، ابو سعيد أنظر أسد الغابة : ٥/١١ ـ ١٢ .
(٤) رواه مسلم في كتاب المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا : ٣/١٢٠٩ ـ ١٢١٠ .

وكلمة (هاء وهاء) تعين الحمل على القبض لا على التعيين فان معناها (خذ هذا) ولا يقال ذلك الا في قبض السلعة (١) .

ويترجح مذهب الجمهور على مذهب الحنفية فان الحنفية أيدوا مذهبهم بالقياس وهو معارض بنص الحديث الذي أيد به الجمهور مذهبهم فيقدم الحديث على القياس .

أما قول الحنفية أن قوله عليه السلام « يدا بيد » محمول على التعيين فهو احتمال مرجوح من وجهين :

الأول : انه يفهم بالعرف من كلمة « يدا بيد » القبض لا التعيين ، خاصة أن التعيين قد يكون باليد اشارة وقد يكون بالعين وقد يكون بالرأس (٢) .

الثاني : أن عمر بن الخطاب فهم من الحديث التقابض باليد لا التعيين ، فحمله على فهم عمر أولى .

وأما قياس الحنفية بيع الطعام بالطعام على بيع الثوب بالثوب وقولهم أن التعيين يكفي لحصول الفائدة من المبيع وهي التمكين من التصرف بالسلعة فلا نسلم به ، فان التعيين وان كفى في حصول الفائدة من العقد في بيع ثوب بثوب فانه لا يكفي في بيع الطعام بالطعام ، ولا يستطيع مشتري الطعام أن يبيعه قبل قبضه بنص الحديث ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

« أما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض » (٣)

---

(١) المجموع : ١٠/٦٢ ، المغني : ٤/١٠ .

(٢) « : ١٠/٦٢ .

(٣) الحديث رواه البخاري في كتاب البيوع باب بيع الطعام قبل أن يقبض : ٢/١٦ .

المسألة الثالثة

اذا قال رجل لزوجته (أنت طالق ثلاثا الا واحدة)

تطلق طلقتين بالاتفاق .

بيان ذلك :

عند الحنفية تطلق طلقتين بناء على أن الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا (١) ، فكأن الزوج قال لها : انت طالق طلقتين .

وعند المالكية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤) تطلق طلقتين أيضا بناء على أن الاستثناء يقتضي نقيض الحكم في المستثنى ، ولما كان قوله (ثلاثا) اثباتا لزم أن يكون قوله (واحدة) نفيا ، ويتحصل من ذلك طلقتان .

المسألة الرابعة

أقر رجل لآخر بقوله (له على عشرة دراهم الا درهما) (٥) .

يلزمه تسعة بالاتفاق عند الحنفية (٦) والمالكية (٧) والشافعية (٨) والحنابلة (٩) (١٠) الى غير ذلك من المسائل التي ذكرها العلماء في هذا الباب (١١) .

---

(١) الهداية : ٣/٤٦٥ .
(٢) الخرشي على مختصر خليل : ٤/٥٤ .
(٣) تحفة المحتاج : ٨/٦٥ ، ٦٦ .
(٤) كشاف القناع : ٥/٢٧٠ .
(٥) التمهيد للاسنوي : ص ١١٥ .
(٦) وتعليل ذلك أن ما قيل في المسألة السابقة يقال هنا .
(٧) الهداية : ٧/٣٢٨ .
(٨) الخرشي على مختصر خليل : ٦/٩٩ .
(٩) تحفة المحتاج : ٥/٣٩٧ .
(١٠) كشاف القناع : ٦/٤٦٨ ـ ٤٦٩ .
(١١) أنظر القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٦٣ ـ ٢٦٤ ، التمهيد للاسنوي ص ١١٥ .

الفصـــل الثالـــث

شـــروط الاســـتثناء بـ (الا) أو احدى أخواتهـــا

ويشـــتمل على ثلاثـــة مباحـــث :

المبحث الأول : اتصال المستثنى بالمستثنى منه عـادة

المبحث الثاني : أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه

المبحث الثالث : أن لا يكون الاستثناء مســـــــتغرقا

****

شروط الاستثناء بـ (الا) أو احدى أخواتها

يشترط لصحة الاستثناء ما يلي :

١ ـ أن يتصل لفظ المستثنى بالمستثنى منه عادة .

٢ ـ أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه .

٣ ـ أن لا يكون الاستثناء مستغرقا .

المبحث الأول

أن يتصل لفظ المستثنى بالمستثنى منه عادة

ذهب الحنفية (١) والمالكية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤) الى اشتراط اتصال المستثنى بالمستثنى منه عادة (٥) . ويكاد ينعقد الاجماع على هذه المسألة الا أنه حكى الخلاف فيها عن ابن عباس فقيل انه أجاز انفصال المستثنى عن المستثنى منه مدة شهر وقيل سنة وقيل مطلقا (٦) .

وحكى عن عطاء والحسن جواز تأخيره ما دام في المجلس (٧) .

أدلة كل فريق :

أستدل الجمهور على اشتراط اتصال المستثنى بالمستثنى منه بما يلي :

---

(١) كشف الاسرار : ١١٧/٣ ، المرآة مع حاشية الازميري .

(٢) شرح تنقيح الفصول : ص ٢٤٤ ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ١٣٧/٢

(٣) البرهان للجويني : ٣٧٦/١ ، المستصفى : ١٦٥/٢ ، التبصرة ص ١٦٢ .

(٤) العدة : ٥٥٠/١ ، المسودة ص ١٥٢ . وما ذكرته عن الحنابلة هو الراجح سواء في اليمين أو غيره كما ذكر صاحب العدة .

(٥) هذا القيد أحترز به عن عدم الاتصال نتيجة لسعال أو تثاؤب أو نحو ذلك .

(٦) ذكر هذه الحكاية جل علماء الأصول أنظر تيسير التحرير : ٢٩٧/١ ، المعتمد ٢٦١/١ ، المستصفى : ١٦٥/٢ ، التبصرة : ١٦٢ .

(٧) كشف الاسرار : ١١٧/٣ ، ابن قدامة وآثاره الأصولية : ٢٥٣/٢ ، التبصرة ١٦٣ .

١ ــ اجماع أهل اللغة (١) .

٢ ــ قوله تعالى « وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث » (٢) .

وجه الاستدلال : لما حلف أيوب عليه السلام أن يضرب زوجته مائة جلدة ، أمره الله سبحانه للبر بيمينه أن يأخذ قبضة من الحشيش ويضرب زوجته بها (٣) ، ولو جاز الاستثناء منفصلا لخيره الله عز وجل بين ما أمره به وبين الاستثناء (٤) .

٣ ــ قوله صلى الله عليه وسلم « ... وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذى هو خير وكفر عن يمينك » (٥)

وجه الاستدلال : لو كان الاستثناء جائزا على التراخى لما أوجب الله علينا التكفير على التعيين ولخيرنا بين الاستثناء والتكفير لكن الله سبحانه أوجب علينا التكفير بنص الحديث فثبت أن الاستثناء المنفصل غير جائز (٦) .

٤ ــ لو جاز تأخير المستثنى عن المستثنى منه لما أستقر شىء من العقود والمواثيق ولبقيت جميعها غير لازمة (٧) .

---

(١) نهاية السول : ١/٩٧ .

(٢) سورة ص آية : ٤٤ .

(٣) ذكر المفسرون أكثر من سبب لحلف أيوب عليه السلام على زوجته . أنظر تفسير القرطبى : ١٥/٢١٢ .

(٤) كشف الاسرار : ٣/١١٨ ، تيسير التحرير : ١/٢٩٨ .

(٥) هذا جزء من حديث رواه البخارى فى كتاب كفارات الايمان باب الكفارة قبل الحنث وبعده : ٤/١٦٣ .

(٦) العدة فى أصول الفقه : ١/٥٥٢ ، كشف الاسرار : ٣/١١٧ ، تيسير التحرير : ١/٢٩٨ ، ارشاد الفحول : ١٤٨ ، شرح المضد : ٢/١٣٧

(٧) البرهان فى أصول الفقه : ١/٣٨٦ ، التبصرة فى أصول الفقه : ١٦٣ ، المستصفى : ٢/١٦٥ المحصول جـ ١ ق ٣ ص ٤١ .

٥ ـ لو جاز الاستثناء المنفصل لما صح صدق ولا كذب لجواز أن يريد الاستثناء على الكلام فيصرفه عن ظاهره (١) .

واحتج لمذهب ابن عباس بما يلي :

١ ـ قال صلى الله عليه وسلم « والله لأغزون قريشا ، والله لأغزون قريشا ، والله لأغزون قريشا » ثم قال : ان شاء الله » (٢) .

٢ ـ قاسوا الاستثناء على الكفارة في جواز وقوع التراخي في كل بجامع أن كلا من الاستثناء والكفارة يرفع اليمين (٣) .

٣ ـ كما يجوز تأخير النسخ والتخصيص فكذا الاستثناء (٤) .

مناقشة الأدلة وبيان الراجح منها :

يظهر لي أن أدلة الجمهور من القوة بحيث تثبت مدعاهم ، الا أن ادعاءهم بأن أهل اللغة أجمعوا على ضرورة اتصال المستثنى بالمستثنى منه يحتاج الى دليل ولا دليل عليه لمخالفة ابن عباس وغيره .

أما الأدلة التي أستدل بها لمذهب ابن عباس رضي الله عنهما فلا تخلو من المناقشة والاعتراض بحيث لا تقوى على النهوض أمام أدلة الجمهور . وبيان ذلك

---

(١) البرهان في أصول الفقه : ١/ ٣٨٦ ، كشف الاسرار : ٣/ ١١٨ ، ارشاد الفحول ١٤٨ ، شرح العضد : ٢/ ١٣٧ .

(٢) العدة في أصول الفقه : ١/ ٥٥٣ ، سواد الناظر : ٢/ ٤٧٤ ، ارشاد الفحول : ١٤٨ .
والحديث رواه : ابو داود في كتاب الايمان والنذور باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت : ٢/ ٢٠٧ ، وقد ذكر ابو داود أن هذا الحديث روي موصولا ومرسلا . وقال أبو حاتم الاشبه أنه مرسل . أنظر علل الحديث لابن أبي حاتم : ٢/ ٤٤٠ ، نيل الاوطار : ٨/ ٢٤٨ .

(٣) العدة في أصول الفقه : ١/ ٥٥٤ .

(٤) المستصفى : ٢/ ١٦٦ ، المحصول جـ ١ ق ٣ ص ٤٢ .

١ ـ نوقش الاستدلال بقول النبي « والله لأغزون قريشا .... » من وجوه :

الأول : هذا الحديث لا يصلح للاحتجاج به لترجيح كونه مرسلا كما ذكر بعض علماء الحديث (١) .

الثاني : لم يبين الحديث مقدار سكوت النبي ويحتمل أن يكون السكوت زمنا يسيرا لعارض ، واذا ثبت الاحتمال بطل الاستدلال بالحديث لعدم وجود مرجح لأحد الاحتمالين (٢) .

الثالث : قوله صلى الله عليه وسلم « ان شاء الله » ليس من باب الاستثناء بل على معنى أن الأفعال المستقبلة تقع بمشيئة الله تعالى ، فهو استثناء من الكذب ، ولذلك قال تعالى « ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله » (٣) ، وقال تعالى على لسان موسى عليه السلام : « ستجدني ان شاء الله صابرا » (٤) .

وقد أوضح القرافي ذلك بقوله (والذي أحفظه عن ابن عباس رضي الله عنهما انما هو في التعليق على مشيئة الله وأن مستنده في ذلك قوله تعالى « ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت » أي اذا نسيت أن تستثني عند القول فاستثن بعد ذلك ولم يحدد تعالى لذلك غاية فروي عنه جواز النطق بالمشيئة استثناء أبدا ، وروي عنه أيضا سنة ، وهذا كله في غير الا وأخواتها ، فحكاية الخلاف عنه في الا وأخواتها لم أتحققه ، والمروي عنه ما ذكرته لك فأخشى أن يكون الناقل أغتر

---

(١) أنظر علل الحديث لابن أبي حاتم : ٢/٤٤٠ ، نيل الأوطار : ٨/٢٤٨ .
(٢) ارشاد الفحول : ص ١٤٨ .
(٣) سورة الكهف آية : ٢٣ ـ ٢٤ . أنظر العدة في أصول الفقه : ١/٥٥٤ ، القواعد والفوائد الاصولية لابن اللحام : ٢٥١ .
(٤) سورة الكهف آية : ٦٩ .

بلفظ الاستثناء وأنه وجد ابن عباس يخالف فى الاستثناء وهذا استثناء فنقل الخلاف اليه ، وليس هو فيه اغترارا باللفظ مع أن المعانى مختلفة ، فهذا ينبغى أن يتأمل)(١) .

الرابع : يحمل قول ابن عباس بجواز تأخر المستثنى عن المستثنى منه على أن المتكلم نوى وصل الاستثناء ، الا أنه أظهر نيته بعد مدة .(٢)

٢ ـ قياس الاستثناء على الكفارة لا يصح لأنه قياس مع الفارق فأن الاستثناء اذا ورد دل على أنه لم يثبت للخطاب حكم فهو يرفع حكم الخطاب بكل حال بخلاف الكفارة فانها ترفع الحكم حال وجودها بعد أن ثبت الحكم قبل وجودها .(٣)

٣ ـ قياس الاستثناء على النسخ والتخصيص فى جواز تأخر كل منها لا يصح من وجوه :

الأول : نمنع صحة هذا القياس لأن القياس لا يجرى فى اللغة .(٤)

الثانى : ولو فرض جواز هذا القياس فقياس الاستثناء على الشرط وخبر المبتدأ أولى فى عدم جواز التأخر فى كل .(٥)

الثالث : الاستثناء يفارق النسخ فان النسخ يرفع الحكم حال وجوده بعد أن سبق اعتقاد الحكم وثبوته قبل النسخ خلافا للاستثناء فانه يدل

---

(١) شرح تنقيح الفصول : ص ٢٤٣ .
(٢) البرهان فى أصول الفقه : ١/ ٣٧٨ ، المحصول جـ ١ ق ١ ص ٤٠ ، المنخول
(٣) العدة فى أصول الفقه : ١/ ٥٥٤ .
(٤) المستصفى : ٢/ ١٦٦ .
(٥) المستصفى : ٢/ ١٦٦ ، المحصول جـ ١ ق ٣ ص ٤٢ ، العدة : ١/ ٥٥٣

على عدم ثبوت حكم الخطاب لأنه يرفع الحكم بكل حال (١) .

وقياس الاستثناء على التخصيص لا يثبت المدعى عند الحنفية القائلين بأن التخصيص يجب أن يكون بدليل مقارن غير منفصل .

وبذلك يظهر رجحان مذهب الجمهور القائل بعدم جواز تأخر المستثنى عن المستثنى منه عادة .

وقد ذكر فقهاء المذاهب الأربعة مسائل من أبواب الطلاق (٢) والاقرار (٣) تتعلق بالاستثناء (٤) ، ومن الشروط التي اشترطها الفقهاء لصحة الاستثناء الاتصال .

---

(١) العدة : ١/٥٥٣ .

(٢) أنظر في الفقه الحنفي كتاب الهداية ٣/٤٦٦

وفي الفقه المالكي كتاب الخرشي على مختصر خليل ٤/٥٤

وفي الفقه الشافعي تحفة المحتاج ٨/٦١

وفي الفقه الحنبلي كشاف القناع ٥/٢٧١

(٣) أنظر في الفقه الحنفي كتاب الهداية ٧/٣٢٨

وفي الفقه المالكي كتاب الخرشي على مختصر خليل ٦/٩٩

وفي الفقه الشافعي كتاب تحفة المحتاج ٥/٣٩٦-٣٩٧

وفي الفقه الحنبلي كتاب كشاف القناع ٦/٤٧٠

(٤) واشترطوا أن يكون من نفس الجنس وأن لا يكون مستغرقا كما سيأتي تفصيل ذلك ان شاء الله .

المبحث الثاني

أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه

اختلف العلماء في هذه المسألة :

فذهب الحنفية الى أنه يشترط أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه ، والا كان الاستثناء منقطعا ويكون بمعنى لكن (١) .

والى هذا ذهب من الشافعية امام الحرمين الجويني والغزالي في المنخول (٢) (٣)

وأجاز أبو حنيفة وابو يوسف استثناء المكيل من الموزون والموزون من المكيل وان كان المستثنى من غير جنس المستثنى منه (٤) .

وذهب المالكية والشافعية الى أن الاستثناء من غير الجنس صحيح (٥) (٦) ، وهو الاستثناء المنقطع .

واختلف القائلون بصحة الاستثناء من غير الجنس أهو حقيقة أم مجاز ؟ .

فذهب الجمهور كأبي الحسن البصري وابن اسحق الشيرازي والفخر الرازي (٧) (٨) (٩)

---

(١) كشف الاسرار ٣/ ١٣٢ ، أصول السرخسي ٢/ ٤٢ ، فواتح الرحموت ١/ ٣٢٦

(٢) البرهان في أصول الفقه ١/ ٣٩٨ .

(٣) المنخول ص ١٥٩ . أما في المستصفى فنجد أن الغزالي يرجح مذهب الشافعي في جواز الاستثناء في مسائل الاقرار حيث قال ٢/ ١٦٩ (وابو حنيفة رحمه الله جوز استثناء المكيل من الموزون وعكسه ولم يجوز استثناء غير المكيل والموزون ضمها في الأقارير وجوزه الشافعي رحمه الله والأولى التجويز في الاقارير لأنه اذا صار معتادا في كلام العرب وجب قبوله لانتظامه .) .

(٤) أصول السرخسي ٢/ ٤٤ ، كشف الاسرار ٣/ ١٣٦ .

(٥) الخرشي على مختصر خليل ٦/ ٩٩ حيث قال (الاستثناء من غير الجنس صحيح)

(٦) نهاية المحتاج ٥/ ١٠٦ حيث قال (ويصح الاستثناء من غير الجنس وهو المنقطع)

(٧) المعتمد ١/ ٢٦٢ .

(٨) اللمع في أصول الفقه ص ٢٢ ، التبصرة في أصول الفقه ١٦٥ .

(٩) المحصول جـ١ ق٣ ص ٤٣ .

وابن الحاجب والعضد الايجي[1] الى أن استثناء الشيء من غير جنسه جائز على سبيل المجاز ، ويكون المقر قد عبر بالثوب عن قيمته من غير حذف في قوله (لفلان على ألف درهم الا ثوبا) فكان لفظ الثوب مجازا[2] .

وذهب القاضي أبو بكر الباقلاني الى أن استثناء الشيء من غير جنسه جائز على سبيل الحقيقة[3] . ويكون لفظ (الثوب) في قول المقر (لفلان على ألف درهم الا ثوبا) مستعملا في حقيقته بناء على تقدير مضاف محذوف ، أي : (الا قيمة ثوب)[4] .

وذهب الحنابلة الى أن الاستثناء من غير الجنس لا يصح[5] الا أن يستثنى ذهبا من فضة أو فضة من ذهب ففي المذهب روايتان عن أحمد[6] .

الاولى : الجواز .

الثانية : عدم الجواز ، وهي المذهب .

ويكون المذهب عند الحنابلة عدم جواز الاستثناء من غير الجنس مطلقا .

أدلة كل فريق :

استدل القائلون بجواز الاستثناء من غير الجنس بالقرآن وكلام العرب والمعقول .

---

(١) شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢/ ١٣٢ .
والعضد هو : عبد الرحمن بن احمد بن عبد الغفار ، الملقب بعضد الدين الايجي شافعي ، منطقي ، متكلم ، فقيه ، توفي سنة ٧٥٦ هـ في محنة كرمان وهو محبوس ، أنظر طبقات الشافعية ١٠/ ٤٦ ـ ٧٨ .
(٢) شرح تنقيح الفصول ص ٢٤١ .
(٣) نسب هذا القول لابي بكر الباقلاني الغزالي في المستصفى ٢/ ١٦٩ .
(٤) شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٢ .
(٥) العدة ١/ ٥٦٢ ، التمهيد في أصول الفقه ٢/ ٥٤٤ ، سواد الناظر ٢/ ٤٧٦ المسودة : ص ١٥٦ .
(٦) الانصاف : ١٢/ ١٨٢ ـ ١٨٣ .

أما القرآن :

١ ـ قوله تعالى « فسجد الملائكة كلهم أجمعون الا ابليس »(١)
استثنى الله سبحانه ابليس من الملائكة مع أنه ليس من جنسهم (٢) .

٢ ـ قوله تعالى « فانهم عدو لى الا رب العالمين »(٣)
استثنى ابراهيم عليه السلام البارى سبحانه من جملة ما كانوا يعبدون من أصنام (٤) ، وليس البارى من جنس الاصنام أو أى شىء من المخلوقات .

٣ ـ قوله تعالى « لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما الا قيلا سلاما سلاما »(٥)
والسلام ليس من جنس اللغو (٦) .

٤ ـ قوله تعالى « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ »(٧)
استثنى الله سبحانه الخطأ من العمد وهو ليس من جنسه (٨) .

٥ ـ قوله تعالى « وما لهم به من علم الا اتباع الظن »(٩)
استثنى الله سبحانه الظن من العلم وهو ليس من جنسه (١٠) .

الى غير ذلك من الآيات التى جاء فيها المستثنى من غير جنس المستثنى منه (١١) .

---

(١) سورة الحجر آية : ٣٠ ـ ٣١ .
(٢) المعتمد ١/ ٢٦٢ ، التبصرة ١٦٦ ، العدة ١/ ٥٦٤ ، المحصول جـ ١ ق٣ ص ٤٥ .
(٣) سورة الشعراء آية ٧٧ .
(٤) التبصرة ص ١٦٦ ، العدة ١/ ٥٦٤ ، الاحكام للآمدى ٢/ ٢٩٣ .
(٥) سورة الواقعة آية ٢٥ ـ ٢٦ .
(٦) العدة ١/ ٥٦٤ ، ابى قدامة وآثاره الأصولية ٢/ ٢٥٣ ، المحصول جـ ١ ق٣ ص ٤٦ .
(٧) سورة النساء آية ٩٢ .
(٨) المعتمد ١/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣ ، المستصفى ٢/ ١٦٨ ، المحصول جـ١ ق٣ ص ٤٥
(٩) سورة النساء آية ١٥٧ .
(١٠) العدة ١/ ٥٦٤ ، المحصول جـ١ ق ٣ ص ٤٦ .
(١١) أنظر الاحكام لابن حزم ٤٠١ - ٤٠٢ وابن قدامة وآثاره الأصولية ٢/ ٢٥٣ .

وأما كلام العرب :

١ ــ قول الشاعر :

وبلدة ليس بها أنيس (١) الا اليعافير والا العيس ٠

استثنى الشاعر اليعافير والعيس من الأنيس وهى ليست من جنسه (٢) ٠

٢ ــ وقول الشاعر :

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم (٣) بهن فلول من قراع الكتائب ٠

والفلول من قراع الكتائب ليس بعيب ، وقد استثناه من العيب (٤) ٠

٣ ــ وقول الشاعر :

وقفت فيها أصيلانا أسائلها عيّت جوابا وما بالربع من أحد

الا أوارى لأيا ما أبيّنها (٥) والنؤى كالحوض بالمظلومة الجلد

---

(١) البيت لعامر بن الحارث المعروف بجران العَود ٠ أنظر الكتاب ١/١٣٣ ، الصاحبى ١٨٧ ، شرح المفصل ٢/٨٠ ٠
واليعافير : جمع يعفور وهو ولد البقرة الوحشية ،
والعيس : جمع عيساء وهى ابل بيض يخالط بياضها شقرة ٠

(٢) أنظر التبصرة ص ١٦٦ ، العدة ١/٥٦٤ ــ ٥٦٥ ، الاحكام لابن حزم ٤٠٢

(٣) البيت للنابغة الذبيانى واسمه زياد بن معاوية بن ضباب الذبيانى ، لقب بالنابغة لأنه بقى مدة لا يقول الشعر ثم نبغ فجأة ٠ وهذا البيت جزء من قصيدة يمدح بها عمرو بن الحارث الغسانى ٠ أنظر ديوانه ص ٦٠ ، الصاحبى ٤٥٢ ٠

(٤) أنظر التبصرة ١٦٦ ، العدة ١/٥٦٥ ، سواد الناظر ٢/٤٧٨ ، الاحكام لابن حزم ٤٠١ ٠

(٥) البيتان من معلقة النابغة الذبيانى أنظر ديوانه ص ٢ ــ ٣ ، الكتاب ١/٣٦٤
والأصيلان : تصغير أصلان ــ بضم الهمزة ــ وهو جمع أصيل كرغيف ورغفان ، وقيل : انها تصغير أصلان ــ بضم الهمزة ــ كرمان وهو مفرد ٠
والأصل : العشى وهو ما بعد صلاة العصر الى الغروب ٠
وعيت : عجزت ، والربع : المنزل ، الأوارى : محابس الخيل واحدها آرى ، اللأى : الشدة ، النؤى : حاجز من تراب يجعل حول الخيمة ليدفع عنها الماء ، المظلومة : الأرض التى حفر فيها الحوض لغير اقامة ، الجلد : الأرض الغليظة الصلبة ٠ =

الاوارى والنؤى ليست من جنس الناس .(١)

٤ ـ وتقول العرب : ما نفع الا ما ضر وما زاد الا ما نقص .

والضر ليس من جنس النفع ، والنقصان ليس من جنس الزيادة .(٢)

وأما المعقول فمن وجهين :

الأول : لما جاز استثناء الدراهم من الدنانير والعكس وهما جنسان مختلفان وجب القول بجواز استثناء الشيء من غير جنسه مطلقا كاستثناء الثوب من الدراهم فان في كل صوره استثناء من غير الجنس .(٣)

الثاني : وقد أوضحه الفخر الرازى بقوله : (وأما المعقول فهو أن الاستثناء تارة يقع عما يدل اللفظ عليه دلالة المطابقة أو التضمن وتارة عما يدل عليه دلالة التزام ، فاذا قلت لفلان على ألف دينار الا ثوبا ، فمعناه الا قيمة الثوب) .(٤)

= والبيت في وصف ديار محبوبة الشاعر (مية) عند ما مرّ بالعقيق فسأل الديار عن أهلها فلم يلق جوابا بسبب خلو الديار من أصحابها فانه لم يبق من آثارهم الا محابس الخيل والحوض الذى حفر لأجل الماء .

(١) المعتمد ١/ ٢٦٢ ، الاحكام لابن حزم ص ٤٠٢ ، التمهيد في أصول الفقه ٢/ ٥٤٨ ، ابن قدامة وآثاره الأصولية ٢/ ٢٩٤ .

(٢) العدة ١/ ٥٦٥ ، الاحكام للآمدى ٢/ ٢٩٤ .
وقد ذكر بعض الأدلة السابقة للمجوزين الغزالى في المستصفى ٢/ ١٦٧ ـ ١٦٩ وعلاء الدين الكناني في سواد الناظر ٢/ ٤٧٨ ـ ٤٧٩ .

(٣) الاحكام للآمدى ٢/ ٢٩٥ .

(٤) المحصول جـ١ ق ٣ ص ٥٠ .
ودلالة المطابقة : هي دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له اللفظ ، كدلالة الرجل على الانسان الذكر ، وكدلالة الانسان على الحيوان الناطق ، وسميت مطابقة لتطابق الوضع والفهم ، فالمفهوم من اللفظ هو عين المعنى الموضوع له اللفظ .
ودلالة التضمن : هي دلالة اللفظ على جزء مسماه في ضمن كله ، فمن قال عندى أربعة دنانير فهم بدلالة التضمن أن عنده ثلاثة . =

وأستدل القائلون بعدم جواز استثناء الشيء من غير جنسه بما يلي :

١ ـ أن الاستثناء اخراج بعض ما جيب دخوله في اللفظ ، وغير جنس المستثنى منه لا يدخل فيه فلا يصح استثناؤه منه .

والدليل على ذلك : أن الاستثناء مشتق من (الثنى) يقال : ثنى عنان دابته اذا رده ، فدل ذلك على أن الاستثناء يصرف بعض ما يجب دخوله في صدر الكلام ويثنيه عنه .(١)

٢ ـ قاسوا الاستثناء على التخصيص في عدم صلاحية كل منهما من غيره بجامع أن كلا من الاستثناء والتخصيص يخرج بعض ما يجب دخوله في اللفظ .(٢)

٣ ـ القول بجواز الاستثناء من غير الجنس يوجب أن تكون (الا) مبتدأة وهي لا تصلح لذلك ولا تنفرد بنفسها وانما تأتي متعلقة بما قبلها ، فثبت أن الاستثناء من غير الجنس لا يصح .(٣)

٤ ـ اذا قلنا (قام القوم الا الكلاب) و (حضر الاولاد الا الحمير) استقبح أهل اللغة هذا القول ، وما ذلك الا لأن الاستثناء لا يصح من غير الجنس .(٤)

مناقشة الأدلة وبيان الراجح منها :

نوقشت أدلة القائلين بجواز الاستثناء من غير الجنس بما يلي :

= ودلالة الالتزام : هي دلالة اللفظ على شيء خارج عن مسماه لازم له لزوما ذهنيا كدلالة الأربعة على الزوجية .
أنظر : تحرير القواعد المنطقية ٢٨ ـ ٢٩ ، السلم في المنطق ٦ ـ ٧ ، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ١/ ١٢ ـ ١٣ .

(١) التبصرة ص ١٦٥ ، في أصول الفقه ٢/ ٥٤٤ ـ ٥٤٥ ، المنخول ١٥٩ ، سواد الناظر ٢/ ٤٧٦ ـ ٤٧٧ ، العدة ١/ ٥٦٣ .

(٢) التبصرة ص ١٦٥ ، العدة ١/ ٥٦٣ ، التمهيد في أصول الفقه ٢/ ٥٤٥

(٣) المصادر نفسها .

(٤) التبصرة ص ١٦٦ ، العدة ١/ ٥٦٤ ، الاحكام للآمدي ٢/ ٢٩٢ .

١ ــ أجيب على الاستدلال بقوله تعالى « فسجد الملائكة كلهم أجمعون الا ابليس » من ثلاثة وجوه :

الأول : ان هذا استثناء من الجنس فان ابليس من الملائكة (١) من قبيلة يقال لها ~~الجن~~ الجن لأنهم كانوا من خزان الجنة (٢) .

الثاني : لو لم يكن ابليس من الملائكة ما عد عاصيا مستكبرا عند ما أمر الله الملائكة بالسجود لكنه سمي مستكبرا قال تعالى « الا ابليس أبى واستكبر وكان من الكافرين » (٣) فدل على أن أبليس كان من الملائكة (٤) .

الثالث : سلمنا أن أبليس ليس من الملائكة ، لكن حسن استثناؤه من الساجدين لأنه كان مأمورا بالسجود كما أمرت الملائكة بذلك ، ويكون تقدير الآية : « فسجد المأمورون بالسجود الا ابليس » (٥) .

٢ ــ استثناء لفظ الجلالة في الآية الثانية استثناء من الجنس لأنهم كانوا يعبدون الله ويشركون معه غيره (٦) .

٣ ــ وأجيب على وجه الاستدلال بالآية الثالثة والرابعة بأن هذا ليس باستثناء ، وان (الا) في الآيتين بمعنى (لكن) (٧) .

---

(١) ذكر القرطبي في تفسيره أن هذا رأي الجمهور ١/٢٩٤ ــ ٢٩٥ وهو ما رجحه الطبري في تفسيره أيضا ١/٥٠٨ ، الا أن ابن حزم لم يرتض ذلك ورد على القائلين بأن أبليس كان من الملائكة وأثبت خلافه . أنظر الاحكام ٣٨٩ ، ٤٠١

(٢) التبصرة ص ١٦٧ ، التمهيد ٢/٥٤٦ ، الاحكام للآمدي ٢/٢٩٥

(٣) سورة البقرة آية ٣٤ .

(٤) الاحكام للآمدي ٢/٢٩٥ .

(٥) تفسير القرطبي ١٠/٢٥ ، المعتمد ١/٢٦٢ ، التمهيد ٢/٥٤٦ ــ ٥٤٧ ، المحصول جـ ١ ق ٣ ص ٥١ .

(٦) الاحكام للآمدي ٢/٢٩٥ ، سواد الناظر ٢/٤٧٩ .

(٧) العدة ١/٥٦٥ ــ ٥٦٦ ، التمهيد ٢/٥٤٧ ، المحصول جـ ١ ق ٣ ص ٥٢

٤ ـ وأجيب على وجه الاستدلال بالآية الخامسة من وجهين :

الاول : أن العلم في الايقظام قد كل ما يسمى علما ، والظن يسمى علما بدليل قوله تعالى « فان علمتموهن مؤمنات » أى أن ظننتموهن مؤمنات لاستحالة اليقين بذلك فان الايمان أمر خفى لا يعلمه الا الله (١) .

الثاني : ان (الا) في الآية ليست للاستثناء بل هي بمعنى (لكن) (٢) .

٥ ـ وأجيب على بيت الشعر الأول بأن معنى (الأنيس) ما يستأنس به ، والايعافير والعيس مما يستأنس بها فدل على أن ذلك استثناء من الجنس (٣) .

٦ ـ وأجيب على بيت الشعر الثاني بأن الفلول في السيوف وان كانت مما يفتخر به الا أنها تعتبر عيبا في السيف ، فكان استثناء الفلول من العيب استثناء من الجنس (٤) .

٧ ـ وأما استثناء (الاوارى) من (أحد) فأجيب عنه من وجهين :

الأول : أن (الا) بمعنى (لكن) فهو ليس استثناء .

الثاني : سلمنا أنه استثناء الا أنه استثناء من الجنس فان كلمة (أحد) كما تطلق على الآدمى تطلق على الحيوان والجماد كقولك (ركبت أحد الفرسين) ، و (رميت أحد السهمين) (٥) .

٨ ـ وأما الاستدلال بقول العرب (ما زاد الا ما نقص) ، (وما نفع الا ما ضر) فأجيب عنه من وجهين :

---

(١) الاحكام للامدى : ٢/٢٩٦ .
(٢) نفس المصدر .
(٣) التبصرة ١٦٧ ، التمهيد ٢/٥٤٩ ، سواد الناظر ٢/٤٧٩ ، الاحكام للامدى : ٢/٢٩٦ .
(٤) التبصرة ١٦٧ ، الاحكام للامدى ٢/٢٩٦ .
(٥) الاحكام للآمدى ٢/٢٩٦ .

الاول : أن هذا استثناء من الجنس لأن تقدير الكلام (مازاد شيء الا الذى نقص) ، و (مانفع شيء الا الذى ضر) .(١)

الثاني : أن هذا ليس باستثناء و (الا) هنا بمعنى (لكن) ، وهذا ماذهب اليه سيبويه فى الكتاب .(٢)

٩ ـ وأما القول بجواز الاستثناء من غير الجنس مطلقا قياسا على جواز استثناء الدراهم من الدنانير فغير مسلم من وجهين :

الاول : أن هذا قياس مع الفارق المؤثر فان الدراهم والدنانير وان كانت غير متجانسة صورة فهى متجانسة بمعنى لاشتراكهما فى النقدية وثبوتهما فى الذمة ، وان مقصدهما واحد ، لذا يضم أحدهما الى الآخر فى الزكاة .(٣)

الثاني : استثناء الدراهم من الدنانير والعكس محل نزاع عند القائلين بمنع الاستثناء من غير الجنس ،وقد رأينا أن المذهب عند الحنابلة عدم جواز استثناء الدراهم من الدنانير .(٤)

مناقشة أدلة المانعين :

١ ـ لا نسلم أن الاستثناء مشتق من (الثنى) بل هو مشتق من (التثنية) أى أن الكلام كان واحدا فثنى المتكلم بكلام آخر . وبذلك يبطل الدليل الأول للمخالف المبنى على أن الاستثناء مأخوذ من (الثنى) .(٥)

---

(١) المصدر نفسه .
(٢) الكتاب ٣٦٧/١ وقد أوضح سيبويه والسيرافى فى تقريره على الكتاب وجه حمل (الا) على معنى (ولكن) فى العبارتين المذكورتين .
(٣) سواد الناظر ٤٧٩/٢ .
(٤) الاحكام للآمدى ٢٩٧/٢ ، سواد الناظر ٤٧٩/٢ .
(٥) الاحكام للآمدى ٢٩٢/٢ ، سواد الناظر ٤٧٧/٢ .

والحق أن هذا الاعتراض لا وجه له لأن قول المانعين ان الاستثناء مشتق من (الثنى) هو الصواب وهو ما قاله أصحاب المعاجم اللغوية كما سبق ذكره فى تعريف الاستثناء فى اللغة .

٢ ـ استقباح أهل اللغة لشىء لا يدل على عدم جوازه لغة ، ألا ترى أن من قال (يا خالق البهائم أرزقنى) كان قوله صحيحا الا أنه قبيح مستهجن .(١)

٣ ـ قياس الاستثناء على التخصيص غير مسلم به على القول بعدم جواز القياس لغة .

والذى يظهر لى من خلال هذه الأدلة ومناقشتها رجحان القول بعدم جواز الاستثناء من غير الجنس مطلقا سواء كان المستثنى مما يثبت فى الذمة كالدراهم والدنانير والموزونات والمكيلات أو كان المستثنى عينيا لا يثبت فى الذمة كالشاة والثوب . فان من قال : (لفلان على ألف درهم الا ثوبا) لزمه ألف درهم بتمامها وكان معنى كلامه :

(لفلان على الف درهم ولكن ليس له على ثوب) ويكون الكلام بعد الا مستأنفا سيق لنفى توهم أن يكون على المقر شىء غير الدراهم ، وكأن المقر أحس أن صاحب الدراهم أو أحد السامعين يظن أن عليه الدراهم وثوباً ، فأقر بالدراهم ونفى أن يكون عليه الثوب . وهذا الاسلوب سائغ جائز فى لغة العرب لذا عقد سيبويه فى كتابه بابا ترجم له بقوله : (هذا باب ما لا يكون الا على معنى ولكن) ومثل لذلك بآيات من كتاب الله ، وبكلام العرب من نثر وشعر .(٢)

---

(١) الاحكام للامدى ٢/٢٩٢ .
(٢) الكتاب لسيبويه ١/٣٦٦ ـ ٣٦٧ .

أمثـــلة تطبيقيـــــة

تفرع على اختلاف العلماء في جواز الاستثناء من غير الجنس أو عدمه المسائل التالية:

المسألة الأولى :

أقر رجل لآخر قائلا (له على ألف دينار الا ثوبا) .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة بناء على اختلافهم في القاعدة السابقة .

فذهب الحنفية (١) والحنابلة (٢) الى أنه يلزم المقر ألف دينار ، وأن قوله (الا ثوبا) ليس باستثناء فان (الا) هنا بمعنى (ولكن) . ويكون تقدير الكلام : (له على ألف دينار ولكن ليس له على ثوب) (٣) .

وذهب المالكية (٤) والشافعية (٥) الى أنه يلزم المقر ألف دينار الا قيمة الثوب بناء على مذهبهم بأن الاستثناء من غير الجنس صحيح ما لم يستغرق .

المسألة الثانية :

أقر رجل لآخر قائلا (له على ألف درهم الا صاعا من قمح) .

لزمه ألف دينار الا قيمة صاع القمح عند أبي حنيفة وأبي يوسف والمالكية والشافعية .

ويلزمه ألف درهم كاملة عند الحنابلة وزفر ومحمد من الحنفية (٦) .

والفرق بين هذه المسألة وسابقتها عند أبي حنيفة وأبي يوسف أنهما أجازا

---

(١) الهداية مع نتائج الافكار ٣٣٠/٧ ، تبيين الحقائق : ١٤/٥ ــ ١٥ .
(٢) الانصاف : ١٨٢/١٢ ، كشاف القناع : ٤٧٠/٦ .
(٣) كشف الاسرار : ١٣٦/٣ .
(٤) الخرشي على مختصر خليل : ٩٩/٦ .
(٥) تحفة المحتاج : ٣٩٨/٥ ، نهاية المحتاج : ١٠٦/٥ .
(٦) راجع نفس المصادر السابقة في كل مذهب .

استثناء المكيل (كالقمح) من الموزون (كالدراهم) لأنها جنس واحد في المعنى فان كلا منالدراهم والدنانير تشترك مع المكيلات والموزونات في ثبوتها في الذمة بخلاف الثوب في المسألة السابقة فانه من الأموال العينية التي لا تثبت في الذمة ولما اشترك المكيل مع الموزون في المعنى جاز استثناء كل واحد من الآخر باعتبار المعنى لأن الاستثناء استخراج بطريق المعنى على أن يصير الكلام به عبارة عما وراء المستثنى (١) .

المسألة الثالثة :

أقر رجل لآخر بقوله (له على ألف دينار الا مائة درهم) .

أختلف الفقهاء في هذه المسألة أيضا نتيجة لاختلافهم في القاعدة السابقة فذهب ابو حنيفة وابو يوسف والمالكية والشافعية الى أنه يلزمه ألف دينار ناقصة قيمة مائة درهم (٢) .

أما عند أبي حنيفة وأبي يوسف فلأنه استثناء موزون من موزون فهما جنس واحد في المعنى فجاز ذلك .

وأما المالكية والشافعية فأجازا ذلك بناء على قاعدتهم بجواز الاستثناء من غير الجنس مطلقا .

وذهب محمد وزفر الى أنه يلزم المقر ألف دينار كاملة لأن الدراهم ليست من جنس الدنانير (٣) .

وفي المسألة روايتان عن الامام احمد :

---

(١) أنظر تفصيل ذلك في الهداية مع نتائج الافكار ٧/ ٣٣٠ ــ ٣٣٢ ، كشف الاسرار ٣/ ١٣٦ ، تبيين الحقائق ٥/ ١٥ .

(٢) أنظر نفس المصادر التي سبق ذكرها في المسألة السابقة .

(٣) الهداية مع نتائج الافكار .

الاولى : وهى المذهب : يلزم المقر الف دينار بناء على أن الدراهم ليست من جنس الدنانير فلا يصح استثناؤها منها (١) .

الثانية : يلزمه ألف دينار الا قيمة المائة درهم وهذا ما ذهب اليه الخرقى (٢) وصححه المرداوى فى الانصاف (٣) ، ووجه ذلك عندهم : ان قدر الدرهم معلوم من الدينار لذا يعبر باحدهما عن الآخر فنجد قوما يسمون تسعة دراهم دينارا وآخرون يسمون ثمانية دراهم دينارا . فاذا قال المقر (له على عشرة دنانير الا تسعة دراهم) وكان أهل (٤) تلك البلد يسمون كل تسعة دراهم دينارا لزمه تسعة دنانير .

---

(١) الانصاف : ١٢/ ١٨٢ ــ ١٨٣ ، كشاف القناع : ٦/ ٤٧٠ .

(٢) المغنى : ٥/ ١١٢ .
والخرقى هو عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد ، ابو القاسم الخرقى البغدادى له مصنفات كثيرة فى الفقه الحنبلى الا أنه احترق معظمها ونشر منها المختصر فى الفقه ، توفى سنة ٣٣٤ هـ . أنظر طبقات الحنابلة ٢/ ٧٥ ، تاريخ بغداد ١١/ ٢٣٤ ، تاريخ التراث العربى ٢/ ٢١٣ ــ ٢١٥ .

(٣) الانصاف : ١٢/ ١٨٣ .
والمرداوى هو على بن سليمان بن احمد بن محمد السعدى الصالحى الحنبلى ، علاء الدين ، ابو الحسن الفقيه الاصولى الحنبلى ، ولد فى سلطين وتوفى بدمشق سنة ٨٨٥ .
أنظر : شذرات الذهب ٧/ ٣٤٠ ــ ٣٤٢ ، الفتح المبين ٣/ ٥٣ ــ ٥٤

(٤) المغنى : ٤/ ١١٤ .

المبحث الثالث

أن لا يكون الاستثناء مستغرقا

اتفق العلماء على صحة الاستثناء اذا كان أقل من النصف .

واتفقوا على بطلان الاستثناء المستغرق اذا كان لفظ المستثنى عين لفظ المستثنى منه أو مساويه في المفهوم .(١)(٢)

واختلفوا في استثناء النصف أو ما زاد عليه .

فذهب الحنفية الى جواز استثناء النصف والاكثر وأجازوا ايضا استثناء الكل اذا لم يكن لفظ المستثنى عين لفظ المستثنى منه أو مساويه في المفهوم(٣)(٤)

ومثلوا لجواز استثناء الكل بقول الرجل :

(نسائي طوالق الا هنداً وسعاد وعائشة) ولم يكن له غيرهن فيصح الاستثناء ولا تطلق أي منهن .(٥)

وذهب جمهور المالكية والشافعية والخلال(٦) من الحنابلة الى بطلان الاستثناء المستغرق مطلقا ، وأجازوا استثناء النصف وما زاد عليه(٧) . قال في فواتح الرحموت : (والأكثر من الشافعية والمالكية على جواز استثناء النصف والاكثر

(١) خالف في ذلك ابن طلحة الاندلسي في أحد قوليه . أنظر شرح تنقيح الفصول ٢٤٤

(٢) أما ما ذكره بعض علماء الاصول كالفخر الرازي في المحصول ج١ق٣ ص ٥٣ وابن الحاجب في مختصره ١٣٨/٢ بأن الاستثناء المستغرق باطل بالاجماع من غير شروط ففير سديد لمخالفة الحنفية .

(٣) مثاله أن يقول نسائي طوالق الا زوجاتي فهذا الاستثناء باطل .

(٤) مثاله أن يقول نسائي طوالق الا زوجاتي فهذا الاستثناء باطل أيضا .

(٥) تيسير التحرير ٣٠٠/١ ، فواتح الرحموت ٣٢٣/١ ـ ٣٢٤ .

(٦) سواد الناظر : ٢٨١/٢
والخلال هو : احمد بن محمد بن هارون ، ابو بكر المعروف بالخلال ، له عدة مصنفات منها : الجامع ، العلل ، السنة ، الطبقات ، اخلاق احمد ، توفي سنة ٣١١ هـ . أنظر طبقات الحنابلة ١١/٢ ، شذرات الذهب ٢٦١/٢ ، تاريخ التراث العربي ٢١٢/٢ ـ ٢١٣ .

(٧) المعتمد ٢٦٣/١ ، التبصرة ص ١٦٨ ، الاحكام للامدي ٢٩٧/٢ ، شرح العضد ١٣٨/٢ ، جمع الجوامع ١٤/٢ .

منه بعد اتفاقهم على منع استثناء الكل (١)

وذهب الحنابلة الى جواز استثناء ما قل عن النصف ومنعوا استثناء ما زاد عليه ، وفي استثناء النصف عندهم وجهان (٢) :

الاول : الجواز واليه ذهب الخرقي (٣) .

الثاني : عدم الجواز واليه ذهب أبو بكر عبد العزيز من الحنابلة (٤) وأيد هذا الوجه القاضي ابو بكر الباقلاني من المالكية (٥) .

وذهب قوم الى أنه يمتنع استثناء النصف وما زاد عليه في الاعداد الصريحة كأن تقول عشرة الا ستة ، أما اذا كان في غير الاعداد الصريحة فيجوز كأن تقول (أكرمت الطلاب الا الكسالى) مع أن الكسالى أكثر من نصف الطلاب (٦) .

أدلة كل فريق :

أستدل القائلون بجواز استثناء النصف والاكثر بما يلي :

١ ـ قال تعالى « ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين » (٧)

وقال تعالى « فبعزتك لأغوينهم أجمعين الا عبادك منهم المخلصين » (٨) .

---

(١) فواتح الرحموت : ٣٢٤/١ .
(٢) العدة ٥٥٦/١ ، ابن قدامة وآثاره الاصولية ٢٥٥/٢ .
(٣) المغني ١٣٠/٥ .
(٤) « ١٣٠/٥ .
(٥) البرهان ٣٩٦/١ ، المنخول ص ١٥٨ ، اللمع ص ٢٢ .
(٦) تيسير التحرير ١٣٠٠/١ .
(٧) سورة الحجر آية ٤٢
(٨) « ص « ٨٢ ـ ٨٣ .

وقال تعالى « ولأغوينهم أجمعين الا عبادك منهم المخلصين » (١) .

وجه الاستدلال : استثنى الغاوين من العباد في الآية الأولى ، واستثنى العباد من الغاوين في الآية الثانية والثالثة ، فان استووا فقد استثنى المساوى ، وان كان أحدهما أكثر ، وهو الأظهر (٢) ، فقد استثناه من الآخر فدل على جواز استثناء الأكثر (٣) .

٢ ـ قال تعالى « أو التابعين غير أولى الاربة من الرجال » (٤) .

وجه الاستدلال : استثنى من التابعين من له حاجة وهم أكثر ممن لا حاجة لهم (٥) .

٣ ـ قال تعالى « يا أيها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا » (٦) .

وجه الاستدلال : كلمة (نصفه) بدل من (قليلا) فكأن المعنى (قم الليل الا نصفه) فدل على جواز استثناء النصف (٧) .

٤ ـ أجمع الفقهاء على أن من قال (لفلان على عشرة الا تسعة) لزمه واحد ، فدل على جواز استثناء الأكثر (٨) .

---

(١) سورة الحجر آية ٣٩ ـ ٤٠ .
(٢) الأظهر أن الغاوين أكثر بدليل قوله تعالى « وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين » سورة يوسف آية ١٠٣ ، وقوله تعالى « ولكن أكثر الناس لا يؤمنون » سورة الرعد آية ١ .
(٣) المحصول جـ١ ق٣ ص ٥٤ ، شرح العضد ٢/١٣٩ ، تفسير القرطبي ١٥/٤٢ المساعد على تسهيل الفوائد ١/٥٧٢ ، تيسير التحرير ١/٣٠٠ .
(٤) سورة النور آية ٣٢ (٥) التمهيد في أصول الفقه ٢/٥٤١ .
(٦) سورة المزمل آية ١ ـ ٣ .
(٧) الأحكام لابن حزم ٤/٤٠٢ ، الاحكام للآمدي ٢/٢٩٨ ، المساعد على تسهيل الفوائد ١/٥٧١ .
(٨) المحصول جـ١ ق٣ ص ٥٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٥ ، المنهاج للبيضاوي ٢/٩٦ ، شرح العضد ٢/١٣٩ .

٥ ـ قاسوا الاستثناء على التخصيص في جواز اخراج الاكثر بجامع أن في كل حالة اخراج بعض ما اقتضاه العموم (١) .

٦ ـ قال صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه « يا عبادي كلكم جائع الا من أطعمته (٢) » . وقد أطعم الله سبحانه الأكثر (٣) .

واستدل الحنابلة لمذهبهم بما يلي :

١ ـ الاستثناء لغة ، وأهل اللغة نقلوا جواز استثناء الاكثر كأبي اسحق الزجاج (٤) وابن جني (٥) وابن قتيبة .

٢ ـ لو جاز استثناء الاكثر لجاز استثناء الكل كالتخصيص لما جاز استثناء أكثره جاز استثناء كله وهو النسخ (٦) .

٣ ـ لو قال انسان (على ألف درهم الا تسعمائة وتسعة وتسعين) عد هذا القول هذيانا لأن الاستثناء وضع للاختصار أو لتدارك خطأ يمكن أن يحصل ولا يمكن أن يخطىء الانسان فيظن أن عليه ألف ثم يتذكر أن عليه درهما واحدا (٧) .

---

(١) التبصرة ص ١٦٩ ، التمهيد في أصول الفقه ٢/ ٥٤٢ ، الاحكام للآمدي ٢/ ٢٩٨ .

(٢) هذا جزء من حديث قدسي رواه مسلم في كتاب البر والصلة باب تحريم الظلم ٤/ ١٩٩٤ .

(٣) تيسير التحرير ١/ ٣٠١ ، ارشاد الفحول ١٤٩ .

(٤) هو ابراهيم بن السري بن سهل الزجاج ، ابو اسحق ، عالم في النحو ، وهو شيخ عبد الرحمن بن اسحق المعروف بالزجاجي ، توفي الزجاج سنة ٣١١ هـ . أنظر نزهة الألباء ص ٢٤٤ ـ ٢٤٦ ، بغية الوعاة ١/ ٤١١ ـ ٤١٣ .

(٥) العدة ١/ ٥٥٧ ، سواد الناظر ٢/ ٤٨٢ ، ابن قدامة وآثاره الاصولية ٢/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦ .

(٦) العدة ١/ ٥٥٨ (٧) التمهيد في أصول الفقه ٢/ ٥٣٩ ـ ٥٤٠

مناقشة الأدلة وبيان الراجح منهـا :

مناقشة أدلة القائلين بجواز استثناء النصف والأكثر .

١ ـ نوقش الدليل الاول من وجوه :

الأول : ان الاستدلال بالآيات مبنى على أن العباد المخلصين هـم العباد الذين ليس عليهم سلطان (غير الغاوين) ولا نسلم ذلك بل نقول ان الذين ليس عليهم سلطان من العباد أعم من العباد المخلصين ولا يلزم من انتفاء تغلب ابليس على شخص أن يرتقى الى درجة الاخلاص .(١)

الثاني : سلمنا استثناء الغاوين من المخلصين فى الآية الأولى ومع ذلك فلا يتم مدعى المخالف لأن الآية الثانية انما تدل على استثناء المخلصين ممن أقسم ابليس على غوايتهم لا من الغاوين وعلى هذا فيكون الغاوون أقل من المخلصين كما دلت عليه الآية الأولى ، والمخلصون أقل من المقسم على اغوائهم كما دلت الآية الثانية ، ويكون المستثنى فى الآيتين الأقل .(٢)

الثالث : ان الاستثناء بهذه الآيات لا يتم عند القائلين بمنع استثناء الاكثر فى الاعداد الصريحة ، أما فى مثل هذه الصورة فهم يوافقون الجمهور على جواز استثناء الأكثر .(٣)

الرابع : ان (الا) فى قوله تعالى « ان عبادى ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك » بمعنى (لكن) فهو استثناء منقطع والدليل على ذلك اننا لو جعلناه استثناء متصلا لكان لابليس سلطان

---

(١) نهاية السول ٢/٩٨ ـ ٩٩ .
(٢) « « ٢/٩٩ .
(٣) « « ٢/٩٩ .

على العباد وليس كذلك لقوله تعالى « وقال الشيطان لما قضى الأمر أن الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فأخلفتكم وما كان لى عليكم من سلطان »(١)

٢ ـ وأجيب على الاستدلال بقوله تعالى « قم الليل الا قليلا نصفه » أن كلمة (نصفه) ليست مستثناه بل هى ظرف للقيام فى الليل ويكون تقدير الكلام (قم الليل نصفه الا قليلا)(٢) .

٣ ـ وأجيب على الاستدلال بقوله تعالى « أو التابعين غير أولى الاربة » من وجهين :

الاول : أن هذا ليس باستثناء .

قال أبو الخطاب (الجواب أن المراد بالآية من تبع وأكثر الاتباع هم الصبيان والخصيان والشيوخ الذين لا اربة لهم فى النساء ، فجعل الاربة صفة للاتباع لا استثناء)(٣) .

---

(١) التمهيد : ٥٣٤/٢ والآية رقم ٢٢ من سورة ابراهيم .

(٢) الأحكام للآمدى ٢٩٩/٢ ، التمهيد فى أصول الفقه ٥٤٢/٢ .

(٣) التمهيد فى أصول الفقه ٥٤١/٢ ، وأنظر تفسير القرطبى ٢٣٦/١٢ .

الثاني : هذا الدليل خارج عن محل النزاع عند القائلين بجواز استثناء الاكثر في غير الاعداد الصريحة .

٤ ـ وأما الاستدلال بالحديث القدسي فيجاب عنه من وجهين :

الاول : أن (الا) في الحديث بمعنى (لكن) وليست للاستثناء .(١)

الثاني : هذا الدليل خارج عن محل النزاع عند القائلين بجواز استثناء الاكثر في غير الاعداد الصريحة .

٥ ـ وأما دعوى الاجماع فغير مسلم بها لمخالفة الحنابلة لها كما سأبينه في الامثلة التطبيقية ان شاء الله .(٢)

مناقشة أدلة الحنابلة

١ ـ دليلهم الأول معارض بمثله فكما أن بعض أهل اللغة قالوا بعدم جواز استثناء الاكثر فقد قال آخرون بجواز ذلك كابن مالك وأبي عبيد (٣) وابن خروف (٤) والشلوبين (٥) والسيرافي .

٢ ـ لا نسلم قياس الاستثناء على التخصيص لأن القياس في اللغة محل نظر عند العلماء .

والذي يظهر لي في هذه المسألة جواز استثناء الاكثر اذا كان غير مصرح

---

(١) ارشاد الفحول ص ١٤٩ .

(٢) الانصاف ١٢/١٧١ ، كشاف القناع ٥/٢٦٩ ـ ٢٧٠ .

(٣) هو علي بن محمد بن علي بن محمد ، نظام الدين ، ابو الحسن ابن خروف الاندلسي النحوي كان اماما في اللغة محققا مدققا ، توفي سنة ٦٠٩هـ ، أنظر بغية الوعاة ٢/٢٠٣ ـ ٢٠٤ .

(٤) هو عمر بن محمد بن عمر بن عبد الله ، الاستاذ ابو علي الاشبيلي الازدي المعروف بالشلوبين ، وتطلق في لغة الاندلس على الابيض الاشقر ، كان الشلوبين امام عصره بلا مدافع ذا معرفة بنقد الشعر ، توفي سنة ٦٤٥ ، أنظر بغية الوعاة : ٢/٢٢٤ ـ ٢٢٥ .

(٥) نسب هذا القول لهؤلاء النحاة ابن عقيل في المساعد على تسهيل الفوائد ١/٥٧٢ ـ ٥٧٢ ، وأنظر شرح الكافية للرضي فقد نصر القول بجواز استثناء الاكثر ٢/١٤٤ .

بالعدد كقولك (أكرم أهل البلدة الا الطوال) وكان الطوال أكثرهم فان ذلك صحيح وهذا ماتؤيده الأدلة الواضحة فان معظم أدلة القائلين بجواز استثناء الاكثر تقتصر على افادة ما رجحته فقط ولم أر لهم ما يدل على جواز استثناء الاكثر من العدد الصريح كقولك (له على عشرة الا سبعة) الا دعوى الاجماع وهى مردودة ثم قياسهم الاستثناء على التخصيص وهو ممنوع لأنه قياس فى اللغة وعلى فرض صحته فهو معارض بالقياس الذى أستدل به الحنابلة وهو قولهم : لو جاز استثناء الاكثر لجاز استثناء الكل كالتخصيص لما جاز استثناء أكثره جاز استثناء كله وهو النسخ .

وبترجيح هذا الرأى أكون قد وفقت بين ما نقل عن أهل اللغة بمنع استثناء الاكثر وبين ما نقل عنهم بجواز ذلك فيحمل النقل الاول على استثناء الاكثر فى الاعداد الصريحة ويحمل الثانى على استثناء الاكثر بدون بيان العدد . وبالرجوع الى ما نقل عن منكرى استثناء الاكثر كأبى اسحق الزجاج وابن جنى وابن قتيبة (١) نجد أن كلامهم فى استثناء الاعداد الصريحة من مثيلتها .

أمثلة تطبيقية

تفرع على اختلاف العلماء فى جواز استثناء النصف وما زاد عليه المسائل التالية :

المسألة الاولى

اذا قال رجل لزوجته المدخول بها (انت طالق ثلاثا الا ثلاثا) .
تطلق ثلاثا بالاتفاق (٢) ويبطل الاستثناء لأن المستثنى استغرق المستثنى منه .

المسألة الثانية

اذا قال لزوجته (أنت طالق ثلاثا الا اثنتين) .
تطلق واحدة عند الحنفية (٣) والمالكية (٤) والشافعية (٥) .

---

(١) أنظر العدة ١/٥٥٧ ـ ٥٥٨ حيث ذكر أبو يعلى نقولا عن هؤلاء الثلاثة تفيد منع استثناء الاكثر فى الاعداد الصرح بها .
(٢) أنظر : الهداية ٣/٤٦٦ ، الخرشى على مختصر خليل ٤/٥٤ ، الأم : ٥/١٧٠ ، تحفة المحتاج ٨/٦٣ كشاف القناع ٥/٢٧٠ .
(٣) الهداية ٣/٤٦٤ ـ ٤٦٥ .
(٤) الخرشى على مختصر خليل ٤/٥٤ .
(٥) الأم ٥/١٧٠ ، تحفة المحتاج ٨/٦٦ .

وتطلق ثلاثا عند الحنابلة ويبطل الاستثناء لانه استثناء الاكثر (١) .

المسألة الثالثـــة

قال لزوجته المدخول بها (أنت طالق ثلاثا الا واحدة)
تطلق طلقتين باتفاق الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة . لأنـــه استثناء الأقل فهو جائز عند الجميع (٥) .

المسألة الرابعـــة

أقر رجل لآخر بقوله (لك على عشرة دراهم الا خمسة)
يلزمه خمسة دراهم عند الحنفية (٦) والمالكية (٧) والشافعية (٨) لان استثناء النصف عندهم صحيح .

وذهب الحنابلة الى أن فى استثناء النصف وجهين (٩) :

الأول : يجوز استثناء النصف لأنه ليس بأكثر فجاز كالأقل ، واليه ذهـــب الخرقى ، وهو المذهب .

الثانى : لا يجوز لانه لم يرد فى كلام العرب الا القليل من الكثير والنصف ليس بقليل ، وهو اختيار أبى بكر .

---

(١) الانصاف ٩/٢٨ كشاف القناع ٥/٢٦٩ ـ ٢٧٠ .
(٢) الهداية ٣/٤٦٤ ـ ٤٦٥ .
(٣) الخرشى على مختصر خليل ٤/٥٤ .
(٤) الام : ٥/١٧٠ ، تحفة المحتاج ٨/٦٤ ، ٦٦ .
(٥) كشاف القناع ٥/٢٧٠ .
(٦) الهداية ٧/٣٢٨ .
(٧) الخرشى على مختصر خليل ٦/٩٩ .
(٨) تحفة المحتاج ٥/٣٩٧ .
(٩) المغنى ٥/١٣٠ ، الانصاف ١٢/١٧١ ـ ١٧٣ ، كشاف القناع ٦/٤٦٨ ـ ٤٦٩ .

المسألة الخامسة

أقر رجل لآخر بقوله (له على عشرة دراهم الا هذه الدراهم) وكانت الدراهم المشار اليها عشرة .

لا يلزمه فى ذلك شىء عند الحنفية واستثناء الكل صحيح فى هذه الصورة لأن لفظ المستثنى ليس عين لفظ المستثنى منه ولا مساويا له فى المفهوم (١) وعند الجمهور يلزمه عشرة لأن الاستثناء مستغرق فيبطل .

الى غير ذلك من مسائل الاقرار التى تأخذ حكم ما قيل فى مسائل الطلاق (٢).

---

(١) تيسير التحرير ١/ ٣٠٠ ، فواتح الرحموت ١/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤ .

(٢) يراجع فى ذلك نفس المراجع السابقة فى كل مذهب .

الفصـــــل الرابـــــع

حكم تعقب الاستثناء جملا عطف بعضها على بعض بالواو ونحوها

ويشـــتمل على تمهيـــد ومبحثـــين :

المبحث الأول : آراء العلماء فى هذه المسألة وأدلتهم .

المبحث الثانى : أمثـــلة تطبيقيـــة .

****

الفصل الرابع

حكم تعقب الاستثناء جملا عطف بعضها على بعض بالواو ونحوها (١)

تمهيد

قبل الخوض فى بيان آراء العلماء وأدلتهم فى هذه المسألة لابد من توضيح قضيتين هامتين لتحرير محل النزاع فيها :

الأولى : أن العلماء اختلفوا فى عود الاستثناء (٢) الى الجملة الاخيرة أو جميع الجمل عند عدم وجود دليل مرجح لعوده الى الجملة الأخيرة (٣) أو الأولى (٤) أو جميع الجمل (٥) ، أما اذا وجد دليل مرجح فانه يصار اليه .

الثانية : اختلاف عبارات علماء الأصول فى هذه المسألة على ثلاثة أوجه :

فبعضهم ترجم للمسألة بقوله : اذا اشتمل الكلام على جمل وتعقب الأخيرة استثناء . كامام الحرمين الجوينى (٦) وأبى الحسين

---

(١) المقصود بذلك حروف العطف التى تجمع بين الشيئين فى الحكم وهى : الواو ، والفاء و (ثم) و (حتى) ، كما سيأتى بيانه .

(٢) ليس المقصود بعود الاستثناء امكانية العود . بل المقصود انصراف الذهن هل يكون الى الجملة الاخيرة أم الى جميع الجمل . أنظر شرح العضد ١٣٩/٢ وفواتح الرحموت ٣٣٢/١

(٣) وذلك كقوله تعالى فى سورة النساء آية ٩٢ « فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا » .

(٤) وذلك كقوله تعالى فى سورة البقرة آية ٢٤٩ « ان الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس منى ومن لم يطعمه فانه منى الا من اغترف غرفة بيده »

(٥) وذلك كقوله تعالى فى سورة المائدة آية ٣٣ ـ ٣٤ « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم »

(٦) البرهان فى أصول الفقه ٣٨٨/١ .

البصـــــــرى (١) • والغزالى (٢) والفخر الرازى (٣) وابن قدامة (٤) •

وبعضهم قال اذا اشتمل الكلام على جمل عطف بعضها على بعض وتعقب الأخيرة استثناء ، كالشيرازى (٥) وابن حزم (٦) وابى يعلى (٧) وأبى الخطاب (٨) وشـــيخ الاسلام تقى الدين ابن تيمية (٩) وابن السبكى (١٠) •

وبعضهم قال اذا اشتمل الكلام على جمل عطف بعضها على بعض بالواو وتعقب الأخيرة استثناء كالغزالى (١١) وابن الحاجب (١٢) والآمدى (١٣) والتلمسانى (١٤) •

والأولى أن يقال : اذا اشتمل الكلام على جمل عطف بعضها على بعـض بحرف عطف يجمع بين الشيئن فى الحكم •

وحروف العطف التى تجمع بين شيئين فى الحكم هى : الواو ، والفـــاء و (ثم) و (حتى) • أما غير هذه الاربعة من حروف العطف الأخرى فـــلا تدخل فى محل النزاع لانها لا تفيد الجمع فى الحكم بل هى لاحد الشـــيئين

---

(١) المعتمـــد ١/٢٦٤ •
(٢) المستصفى ٢/١٧٤ •
(٣) المحصول جـ١ق٣ ص ٦٣ •
(٤) ابن قدامة وآثاره الأصولية ٢/٢٥٧ •
(٥) التبصـــرة ص ١٧٢ ، اللمع ص ٢٢ •
(٦) الاحكام فى أصول الاحكام ٤/٤٠٧ •
(٧) العـــدة ١/٥٦٧ •
(٨) التمهيد فى أصول الفقـــه ٢/٥٥١ •
(٩) المســـودة ص ١٥٦ •
(١٠) جمع الجوامـــع ٢/١٧ •
(١١) المنخول ص ١٦٠ وقد سبق القول ان عبارته فى المستصفى تخالف ذلك •
(١٢) مختصر المنتهى ٢/١٣٩ •
(١٣) الاحكام فى أصول الاحكام ٢/٣٠٠ •
(١٤) مفتاح الوصـــول ص ٧٦ •

سواء كان معينا (١) أو غير معين (٢) ، ولا يتصور عود الاستثناء الى جميع الجمل اذا عطفت بغير الحروف الاربعة السابقة الذكر ، فقولك (حضر الطلاب بل الأساتذة الا الطوال) يفيد حضور الاساتذة غير الطوال ولا يمكن أن يتصور تعلق الاستثناء بالجملة الأولى لاضراب المتكلم عنها بحرف (بل) (٣)

---

(١) وهى : (بل) و (لا) و (لكن) .
(٢) وهى : (أو (و (أم) و (اما) .
(٣) أنظر تفصيل ذلك فى شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٣ .

المبحـــث الأول

آراء العلماء في تعقب الاستثناء لعدة جمل وأدلتهم

ذهب الحنفية الى أن الاستثناء يعود الى الجملة الأخيرة (١) .

وذهب المالكية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤) الى أن الاستثناء يعود الى جميع الجمل .

وذهب الشريف المرتضى (٥) والقاضي أبو بكر الباقلاني (٦) والغزالي (٧) والفخر الرازي (٨) والآمدي (٩) الى التوقف . الا أن الشريف المرتضى توقف للاشتراك ، وغيره توقف لعدم العلم بأنه حقيقة في الأخيرة أو في الكل (١٠) .

ويلاحظ أن مذهب القائلين بالوقف يوافق مذهب الحنفية في الحكم وان خالفه في المأخذ .

قال في فواتح الرحموت (وهذان القولان الوقف والاشتراك يوافقان لنا في الحكم لأنهما قاضيان بالتعلق بالأخيرة والوقف في غيرها الى أن يقوم دليل وان خالفانا في المأخذ لأن مأخذهم في تعيين الأخيرة التيقن به فانه ان كان لها خاصة فظاهر وان كان للكل فلها أيضا ولا احتمال لكونه لما عداها من غير قرينة وكذا في الاشتراك وأما عندنا فالمأخذ الظهور في الاخيرة) (١١) .

---

(١) أصول السرخسي ٢/ ٤٤ ـ ٤٥ ، تيسير التحرير ١/ ٣٠٢ .
(٢) شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٩ .
(٣) المعتمد ١/ ٢٦٤ ، البرهان في أصول الفقه ١/ ٣٨٨ ، المنخول ص ١٦٠
(٤) التمهيد في أصول الفقه ٢/ ٥٥١ ـ ٥٥٢ ، المسودة ص ١٥٦ .
(٥) المحصول ج٢ق٣ ص ٦٤ .
(٦) والشريف المرتضى هو علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن ابراهيم ابن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو القاسم ، متكلم فقيه ، مفسر أديب نحوي لغوي شاعر ، له تصانيف كثيرة أوصلها العاملي في أعيان الشيعة الى ٨٧ مؤلفا ، توفي سنة ٤٣٦ هـ ، انظر الأعلام ٥/ ٨٩ ، معجم المؤلفين ٧/ ٨٢ .
(٦) المحصول ج١ق٣ ص ٦٤ (٧) المستصفى ٢/ ١٧٧ .
(٨) المحصول ج١ق٣ ص ٦٧ .
(٩) الاحكام للآمدي ٢/ ٣٠١ ، أما قول الآمدي باختصاص الاستثناء بالجملة الاخيرة فذلك في واو الابتداء فقط ، أما في واو العطف فمذهبه ما اثبته .
(١٠) المحصول ج١ق٣ ص ٦٧ ، تيسير التحرير ١/ ٣٠٢ ، فواتح الرحموت ١/ ٣٣٣
(١١) فواتح الرحموت ١/ ٣٣٣ وانظر تيسير التحرير ١/ ٣٠٢ ، شرح العضد ٢/ ١٣٩ .

وذهب قاضي القضاة الى أن الاستثناء يرجع الى جميع الجمل الا في حالة واحدة فانه يرجع الى الأخيرة وهي أن يكون الكلام الثاني اضرابا عن الأول وخروجا عنه الى قصة أخرى (١) .

وفصل آخرون في المسألة فذكروا وجوها لتعقب الاستثناء للجمل ، وهي :

١ ـ أن تكون الجملتان من نوع واحد متعلقة أحداهما بالأخرى وحكم الأولى مضمر في الثانية ، نحو : (أكرم ربيعة ومضر الا البخلاء) .

٢ ـ أن تكون الجملتان من نوع واحد متعلقة أحداهما بالأخرى واسم الأولى مضمر في الثانية ، نحو : (أطعم ربيعة وأكسهم الا اللئام) .

٣ ـ أن تكون الجملتان من نوع واحد لا تعلق لاحداهما بالأخرى ومختلفتي الأسم والحكم ، نحو (أضرب ربيعة وأكرم مضر الا الصغار) .

٤ ـ أن تكون الجملتان من نوع واحد لا تعلق لاحداهما بالأخرى ومتفقتي الأسم مختلفتي الحكم ، نحو (سافر بنو تميم ومرض بنو تميم الا الصغار)

٥ ـ أن تكون الجملتان من نوع واحد لا تعلق لاحداهما بالأخرى ومتفقتي الحكم مختلفتي الأسم ، نحو : (أكرم بني تميم وأكرم ربيعة الا اللئام) .

٦ ـ ان تختلف الجملتان نوعا والقضية واحدة ، نحو : (أكرم الطلاب والطلاب هم عماد الأمة الا الكسالى) .

٧ ـ ان تختلف الجملتان نوعا والقضية مختلفة أيضا ، نحو (أكرم ربيعة والعلماء أمل الأمة الا المنافقين) .

وقالوا أن الاستثناء يعود الى الجميع في الوجهين الاول والثاني لعدم استقلال الجملة الثانية الا مع الأولى في كلا الوجهين . أما في بقية الوجوه

---

(١) المعتمد ١/٢٦٤ ـ ٢٦٥ .

الخمسة فان الاستثناء يعود الى الجملة الأخيرة لأن المتكلم لا ينتقل من جملة مستقلة بنفسها الى جملة أخرى مستقلة الا اذا تم غرضه من الجملة الأولى، ولو كان الاستثناء راجعا الى كل الجمل لم يكن قد تم مقصود المتكلم من الجملة الأولى (١).

أدلة كل فريق

استدل القائلون بعود الاستثناء الى جميع الجمل بما يلى :

١ ـ اتفق العلماء على أن من قال (لفلان على أربعة وأربعة الا خمسة) لزمه ثلاثة ، ولو كان الاستثناء مختصا بالجملة الأخيرة لكان مقرا بثمانية لأن استثناء الخمسة من الأربعة باطل ، فدل على أن الاستثناء يرجع الى جميع الجمل .

٢ ـ قاسوا الاستثناء على الشرط فى عود كل منهما لجميع الجمل بجامع أن كلا منهما لا يستقل بنفسه .

٣ ـ قاسوا الاستثناء على الاستثناء بالمشيئة فى عود كل منهما الى كل الجمل بجامع عدم الاستقلال فى كل .

٤ ـ حرف العطف يجعل الجمل المعطوف بعضها على بعض فى حكم الجملة الواحدة فلا فرق بين أن تقول (رأيت رجلا ورجلا) وبين قولك (رأيت رجلين) . ولما كان الاستثناء المتعقب جملة يعود اليها فكذا يعود الى الجمل التى صارت كالجملة بحكم العطف .

٥ ـ تكرار الاستثناء عقيب كل جملة نوع من العى واللكنة مستقبح عند أهل اللغة . فاذا أراد المتكلم أن يستثنى من جميع الجمل التى قالها حسن منه أن يستثنى بعد الجملة الأخيرة ويعود الاستثناء الى الكل

---

(١) المحصول جـ١ق٣ ص ٦٤ ـ ٦٧ وذكر قريبا من هذا التفصيل أبو الحسين البصرى فى المعتمد ١/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦ .

ليكون الكلام فصيحا .

٦ ـ لما صلح عود الاستثناء الى جميع الجمل ، فليس عوده الى الأخيرة أولى من عوده الى الكل فوجب القول بعوده الى كل الجمل كالعام حمل على جميع أفراده لأن حمله على بعض أفراده ليس بأولى من حمله على البعض الآخر .(١)

وأستدل الحنفية بما يلي :

١ ـ أن العموم ثبت في جميع الجمل بيقين ، وعود الاستثناء الى جميع الجمل مشكوك فيه لاحتمال أن يكون عائدا الى الكل أو البعض ، والشك لا يرفع اليقين .

٢ ـ لما كان الاتصال من شرط الاستثناء ، والجملة الأخيرة مانعة من اتصال الاستثناء بما قبلها قلنا بأن الاستثناء يعود الى الأخيرة فقط .

٣ ـ يجب رد الاستثناء الى ما قبله لضرورة عدم استقلاله بنفسه ، فاذا رد الى الجملة الأخيرة فقد استقل وأفاد ، ولا حاجة الى رده لما قبلها لأن الضرورة اندفعت برده الى الجملة الأخيرة للاتفاق على ذلك .(٢)

٤ ـ القول بأن الاستثناء يرجع الى جميع الجمل يؤدي الى اجتماع عاملين في معمول واحد ، واجتماع عاملين في معمول واحد غير جائز ،

---

(١) أهم المراجع التي ذكرت أدلة الجمهور : المعتمد ١/٢٦٧ ـ ٢٦٩ ، التبصرة ١٧٣ ـ ١٧٤ ، المستصفى ٢/١٧٥ ، العدة ١/٥٦٩ ـ ٥٧٠ ، التمهيد في أصول الفقه ٢/٥٥٣ ـ ٥٥٧ ، المحصول جـ١ ق ٣ ص ٦٨ ـ ٧٠ ، الاحكام للآمدي ٢/٣٠١ ـ ٣٠٣ .

(٢) أنظر هذه الادلة في الاحكام للآمدي ٢/٣٠٥ ـ ٣٠٦ ، تيسير التحرير ١/٣٠٤ ـ ٣٠٥ ، فواتح الرحموت ١/٣٣٣ ـ ٣٣٤ ، التمهيد في أصول الفقه : ٢/٥٥٨ ـ ٢٦٢ .

فثبت عدم جواز عود الاستثناء الى جميع الجمل .

دليل الصغرى : أن العامل فيما بعد (الا) هو الفعل الذي قبلها بواسطة (الا) فانها قوت الفعل فأوصلته الى ما بعدها .

وعلى القول برجوع الاستثناء الى جميع الجمل يلزم اجتماع عاملين أو أكثر في معمول واحد لأن كل واحدة من الجمل تعمل فيما بعد (الا) .

دليل الكبرى : لو قدرنا اجتماع منصوبين لمنصوب واحد وقدرنا انعدام أحدهما ، فانما ينعدم بضده وهو الرفع أو الجر وذلك يؤدي الى أن يصير المعمول منصوبا مجرورا أو منصوبا مرفوعا في آن واحد وذلك محال (١) .

واستدل لمذهب المرتضى على الاشتراك بما يلي :

١ ـ اذا تعقب الاستثناء جملا حسن من السامع الاستفهام عن عوده الى الأخيرة أو الى الكل ، والاستفهام دليل الاشتراك لأنه لو كان العود الى الأخيرة حقيقة والى الكل مجازا أو العكس لما حسن الاستفهام .

٢ ـ ثبت صحة عود الاستثناء الى جميع الجمل ، كما ثبت الاقتصار على عوده الى الجملة الأخيرة فقط ، والأصل في ذلك الحقيقة ، فوجب القول بالاشتراك .

٣ ـ قاسوا الاستثناء على الحال والظرف في احتمال تعلق جميع الافعال في كل منهما واحتمال تعلق الفعل الأخير فقط ، فلو قال قائل (القيت المحاضرات وضربت الاولاد قائما) أو قال (ألقيت المحاضرات وضربت

---

(١) أنظر تخريج الفروع على الأصول ٣٨١ ـ ٣٨٣ ، الاحكام للآمدي ٣٠٦/٢ .

الأولاد فى الدار) احتمل تعلق الضرب بالقيام أو يوم السبت أو المنزل واحتمل تعلق كل من الضرب والقاء المحاضرات • بما سبق ذكره •

ولما احتمل تعلق الفعل الأخير بالظرف أو الحال واحتمل تعلق جميع الأفعال بهما على السواء قسنا الاستثناء على الظرف والحال بجامع أن كلا من الاستثناء والحال والظرف فضلة تأتى بعد تمام الكلام •(١)

مناقشة الأدلة وبيان الراجح فى هذه المسألة

مناقشة أدلة الجمهور :

١ ـ أجيب على الدليل الأول فى قول المقر (له على أربعة وأربعة الا خمسة) من وجهين :

الأول : ان ارجاع ما بعد (الا) للجملتين للضرورة(٢) ، وهذه الضرورة غير حاصلة فى كل الصور •

أما كون الارجاع الى الجملتين ضرورة فلأن رجوعه الى الأخيرة يبطل الاستثناء ، ويجب صون كلام العقلاء عن الابطال قدر المستطاع •(٣)

الثانى : القول باتفاق الفقهاء على رجوع الاستثناء الى الجملتين غير مسلم به فان الشافعية والحنابلة نصوا فى مثل هذه الصورة على ابطال الاستثناء قال فى كشاف القناع (وقوله له على درهمان وثلاثة الا درهمين ... أو قال له على درهم الا درهما لا يصح الاستثناء فيه

---

(١) أنظر هذه الأدلة فى : المحصول جـ ق٣ ص ٧٦ ـ ٧٨ ، الاحكام للآمدى ٣٠٧/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٥١ ـ ٢٥٢ •

(٢) أى أن الضرورة دليل على رجوع الاستثناء الى الجملتين •

(٣) المحصول جـ ق٣ ص ٨٠ ، الاحكام للآمدى ٣٠٣/٢ •

لأنه يرجع احدى الجملتين لأن عوده الى ما يليه متيقن وما زاد مشكوك فيه فيكون قد استثنى الأكثر أو الكل وكلاهما باطل)[1] .

٢ ـ أجيب على قياس الاستثناء على الشوط والاستثناء بالمشيئة من وجوه :

الأول : لا نسلم أن الشرط يرجع الى جميع ما تقدمه من جمل كما لا نسلم ذلك فى الاستثناء بالمشيئة .

قال الامام الجوينى (وادعى بعض أصحاب الشافعية أن بعض أصحاب أبى حنيفة يقولون : ان الرجل اذا قال : نسوتى طالق وعبيدى أحرار ، ودوري محبسة ان شاء الله فهذا الاستثناء راجع الى جميع ما تقدم وما أراهم يسلمون ذلك ان عقلوا ، وان سلموا فمطالب القطع لا يغنى فيها التعلق بمناقضات الخصم وهفواته ، فليبعد طالب التحقيق عن مثل هذا)[2] .

الثانى : سلمنا ذلك الا أن دليله القياس فى اللغة وهو محل نزاع[3] .

الثالث : سلمنا جواز القياس لغة الا أنه لا يلزم من اشتراك الاستثناء مع غيره فى بعض الوجوه اشتراكهما فى كل الأحكام[4] .

٣ ـ نوقش القول بأن الواو العاطفة تجعل الجمل المعطوفة فى حكم الجملة الواحدة من وجهين :

الأول : هذا الاستدلال مبنى على التسوية بين عطف المفردات وعطف الجمل وليس الأمر كذلك فان الواو توجب التشريك بين الافراد التى تستقل بنفسها لا بين الجمل ، ولا يمكن التشريك بين جمل

---

(١) كشاف القناع : ٦/ ٤٦٩ وأنظر تحفة المحتاج : ٥/ ٣٩٨ .
(٢) البرهان فى أصول الفقه : ١/ ٣٩١ ـ ٣٩٢ .
(٣) الاحكام للآمدى : ٢/ ٣٠٢ .
(٤) المحصول جـ٣ ق٣ ص ٧٨ ـ ٧٩ .

مختلفة توسطها حرف العطف كقولك : حضر القوم وغضبت من صديقي وغدا يوم الجمعة .(١)

الثاني : هذا الاستدلال مبني على جواز القياس لغة وهو محل نزاع .(٢)

٤ ـ أجيب على القول بأن تكرار الاستثناء مستقبح ... من وجهين :

الاول : ليس كل مستقبح في اللغة يمتنع النطق به ، وتكرار الاستثناء عقيب كل جملة جائز ليتيقن السامع شمول الاستثناء للكل .(٣)

الثاني : على فرض أنه مستقبح وأراد المتكلم ارجاع الاستثناء الى الكل فيمكنه ذلك بأن يذكر الاستثناء عقيب الجملة الأخيرة وينبه السامع على أنه أراد عود الاستثناء الى الكل ويكون بذلك راعى الاختصار بطريق بليغ لا يقدح في فصاحته .(٤)

٥ ـ أجيب على قياس الاستثناء على العام من وجهين :

الأول : هذا قياس في اللغة هو ممتنع .

الثاني : كون الاستثناء صالحا للعود الى جميع الجمل لا يوجب ذلك ألا ترى أن اللفظ اذا كان حقيقة في شيء ومجازا في شيء آخر كان صالحا للحمل على المجاز لكن لا يجب حمله عليه .(٥)

وأجيب على أدلة الحنفية بما يلي :

١ ـ القول بأن العموم يثبت في كل الجمل بيقين ليس على اطلاقه وانما

---

(١) البرهان للجويني ١/ ٣٩٠ ـ ٣٩١ ، الاحكام للآمدي ٤/ ٣٠١ ، تيسير التحرير ١/ ٣٠٦ .
(٢) الاحكام للآمدي ٢/ ٣٠١ .
(٣) المحصول ج٣ق١ ص ٧٩ ـ ٨٠ .
(٤) الاحكام للآمدي ٢/ ٣٠٢ .
(٥) الاحكام للآمدي ٢/ ٣٠٣ .

مقيد بعدم اتصال الاستثناء بالكلام .

وعلى فرض ثبوت العموم فى جميع الجمل مع اتصالها بالاستثناء الا أن رجوع الاستثناء الى الأخيرة مشكوك فيه أيضا لجواز أن يرد دليل على رجوعه الى الجملة الأولى ، لذا فان القول برجوع الاستثناء الى الجملة الأخيرة دون غيرها من الجمل تحكم .

٢ ـ وأجيب على الدليل الثانى بأنا لا نسلم أن الجملة الأخيرة فاصلة بين الاستثناء وما قبلها من جمل ، لأن الجمل لما عطفت بالواو صارت كالجملة الواحدة .

٣ ـ أجيب على الدليل الثالث من وجهين :

الأول : لا نسلم أن الاستثناء يرد الى ما قبله لضرورة عدم استقلاله بنفسه بل انه يرد الى كل الجمل لتبادر الذهن الى ذلك .

الثانى : سلمنا أن الاستثناء يرد الى الجملة الأخيرة حتى يستقل الكلام لكن ذلك لا يمنع من تعلق الاستثناء بباقى الجمل لسبب آخر .

٤ ـ أجيب على الدليل الرابع من وجوه :

الاول : نمنع القول بعدم جواز اجتماع عاملين فى معمول واحد ، فان الفراء أجاز اجتماع عاملين فى معمول واحد (١) .

الثانى : قولكم لو رجع الاستثناء الى أكثر من جملة أدى ذلك الى اجتماع

---

(١) قال ابن عقيل (وأجازه ـ أى ترك الاضمار ـ الفراء على توجه العاملين معا الى الأسم الظاهر) أنظر شرح ابن عقيل ٢/ ١٦٢ .
ومثال اجتماع عاملين فى معمول واحد قولك (يحسن ويسىء ابناك) فعند الفراء عملت (ابناك) فى كلا الفعلين .
وعند جمهور النحويين يجب تقدير فاعل لأحد الفعلين ـ أى لا يجوز ترك الاضمار ـ فيكون التقدير عند البصريين (يحسنان ويسىء ابناك) وعند الكوفيين (يحسن ويسيئان ابناك) ،أنظر شرح ابن عقيل ٢/ ١٦١ـ١٦٢

مؤثرين أو أكثر على أثر واحد غير مسلم لأن العوامل الاعرابيـــة معرفات لا مؤثرات واجتماع معرفين أو أكثر غير ممتنع .

الثالث : ان العامل فى المستثنى (الا) وليس الفعل الذى قبلها وهذا مذهب المبرد والزجاج (١) وبذلك ينتفى اجتماع عاملين فى معمـــول واحد (٢) .

وأجيب على أدلة الشريف المرتضى بما يلي :

١ ـ القول بأن حسن الاستفهام دليل على الاشتراك ممنوع لاحتمال أن يكون الاستفهام لعدم المعرفة بالمدلول الحقيقى والمجازى أصلا أو لأنـه حقيقة فى البعض مجاز فى البعض الآخر وكان الغرض من الاستفهام حصول اليقين عند السامع هل أراد المتكلم الحقيقة أم أراد المجاز .

٢ ـ نمنع أن يكون الاصل فى الاطلاق الحقيقة اذا كان ذلك يفضى الى القول بالاشتراك ، فان الاشتراك خلاف الأصل ، والأولى أن نقول الأصل أن يكون أحدهما حقيقة والآخر مجازا لأن اللفظ اذا دار بين التجـــوز والاشتراك حمل على التجوز فى أرجح قولى العلماء .

٣ ـ وأجيب على الدليل الثالث للقائلين بالاشتراك من وجهين :

الأول : لا نسلم التوقف للاشتراك فى الحال وظرفى الزمان والمكان لأن أبـا حنيفة يخص تعلق كل من الحال والظرف بالجملة الأخيرة ، خلافـا للشافعى فانه يقول بتعلق الحال والظرف بكل الجمل .

الثانى : هذا القول دليله القياس فى اللغة وهو عندنا ممتنع (٣) .

---

(١) أنظر الانصاف لابن الانبارى ١/ ٢٦١ ، شرح الكافية للرضى ٢/ ٨٠ ويكون التقدير فى قولك (حضر القوم الا زيدا) أى استثنى زيدا .

(٢) أنظر مناقشة أدلة الحنفية فى : التمهيد فى أصول الفقه ٢/ ٥٥٨ ـ ٢٦٢ ، العدة ١/ ٥٧٠ ـ ٥٧٢ ـ المحصول جـ١ ق٣ ص ٨٠ ـ ٨٣ ، الاحـــكام للامدى ٢/ ٣٠٥ ـ ٣٠٧ .

(٣) أنظر مناقشة أدلة الشريف المرتضى فى الاحكام للامدى ٢/ ٣٠٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٥١ ـ ٢٥٢ .

المذهب المختار :

بعد عرض آراء العلماء في هذه المسألة وأدلة كل من القائلين بعـــود الاستثناء الى كل الجمل ، والقائلين بعوده الى الجملة الاخيرة والقائلين بالتوقف للاشتراك ، ومناقشة هذه الأدلة فان أيًا منها لا يقوى على اثبات مدعى أصحابـــه كما يظهر لي ، وبذلك يبقى القول بالتوقف بمعنى أنا لا ندري أن الحق ما هـــو عند أهل اللغة حتى يظهر لنا دليل فنعتمد عليه وهذا هو أرجح الأقوال في المسألة.

ومما يؤيد القول بالتوقف أنه ورد في القرآن وفي لغة العرب رجوع الاستثناء الى الكل أحيانا والى الجملة الأخيرة أو الأولى أحيانا أخرى كما سبق توضيحـــه بالأمثلة ، لذا وجب التوقف والبحث عن قرينة تدل على مراد المتكلم .

****

المبحث الثاني

أمثلة تطبيقية

تفرع على اختلاف العلماء في عود الاستثناء الى جميع الجمل أو الاخيرة المسائل التالية :

المسألة الأولى

قبول شهادة المحدود بالقذف اذا تاب :

قال تعالى « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم »(١)

اختلف الفقهاء في هذه المسألة نتيجة لاختلافهم في عود الاستثناء فمن قال يعود الى الجملة الأخيرة فقط لم يقبل شهادة القاذف وان تاب ، ومن قال يعود الى كل الجمل قبلت شهادة القاذف عنده اذا تاب .(٢)

واليك آراء العلماء في هذه المسألة وأدلتهم :

ذهب الحنفية الى عدم قبول شهادة القاذف التائب .(٣)

وذهب المالكية(٤) والشافعية(٥) والحنابلة(٦) الى قبول شهادة القاذف اذا تاب .(٧)

---

(١) سورة النور آية ٥ ـ ٦ .

(٢) ذكر أغلب علماء الاصول هذه المسألة تفريعا على القاعدة ، أنظر : تخريج الفروع على الاصول ص ٢٨٣ ، مفتاح الوصول ص ٧٦ ، المدخل الى أصول الفقه المالكي ٧٢ ، القواعد والفوائد الاصولية ٢٥٩ .

(٣) المبسوط ١٢٥/١٦ ، الهداية ٤٧٥/٦ .

(٤) المدونة ١٥٨/٥ ـ ١٥٩ (٥) الأم ٢١٤/٦ ، ٤١/٧ .

(٦) كشاف القناع ٤٢٥/٦ ـ ٤٢٦ ، الانصاف ٥٩/١٢ .

(٧) يرى المالكية أن التوبة هي حسن حال القاذف وندمه على معصيته ، بينما لا يكتفي الشافعية والحنابلة بذلك ويشترطون أن يكذب نفسه بأن يقول كذبت =

أدلة كل فريق :

أيد الحنفية مذهبهم بعدم قبول شهادة القاذف التائب بما يلى :

١ ـ قوله تعالى « ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا » نص على عدم قبول الشهادة على التأبيد ، والتنصيص على ذلك ينافى القول بقبول الشهادة بعد التوبة (١) .

٢ ـ عدم قبول الشهادة من تمام الحد فلا تسقط بالتوبة كأصل الحد . أما كونه من تمام الحد فلأن رد الشهادة مؤلم لقلب القاذف مسبب عن فعل لسانه كما أنه يقذفه ألم المقذوف بسبب فعل لسانه فهو حد فى المحل كالسرقة (٢) .

٣ ـ وحتى لو سلمنا رجوع الاستثناء الى كل الجمل فان شهادة القاذف التائب مردودة من وجهين :

الأول : ان قوله تعالى « الا الذين تابوا » استثناء منقطع لأن التائبين ليسوا من جنس الفاسقين (٣) .

الثانى : ان الواو فى قوله تعالى « وأولئك هم الفاسقون » ليست للعطف بل ابتدائية لتحسين نظم الكلام بدليل :

١ ـ قوله تعالى « فاجلدوهم ... » أمر بفعل وهو خطاب للأمة ، وقوله تعالى « ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا » نهى عن فعل وهو خطاب للأمة أيضا ، وقوله تعالى « واولئك هم الفاسقون » جملة

= باتهامى لفلان بالزنا . أنظر تفسير القرطبى ١٢/ ١٧٩ ، الأم ٦/ ٢١٤ ، الانصاف للمرداوى ١٢/ ٥٩ .

(١) المبسوط ١٦/ ١٢٧ ، شرح العناية على الهداية ٦/ ٤٧٥ .

(٢) « ٢٦/ ١٢٦ ـ ١٢٧ ، شرح فتح القدير ٦/ ٤٧٥ .

(٣) أصول السرخسى ٢/ ٤٣ ، الهداية وشرح فتح القدير ٦/ ٤٧٦ ، كشف الاسرار ٣/ ١٣٣ .

خبرية أثبتت وصف الفسق لهم ، بخلاف الجملتين قبلها فانهما انشاء ، وعطف الخبر على الانشاء مخل بالبلاغة (١) .

٢ ـ لو كان قوله تعالى « وأولئك هم الفاسقون » معطوفا على ما قبله لما ارتفع الفسق بالتوبة كما لا يرتفع الحد بها لكنه ارتفع ، فدل على أن الواو ابتدائية وليست عاطفة (٢) .

واستدل القائلون بقبول شهادة القاذف التائب بما يلي :

١ ـ قول الرسول صلى الله عليه وسلم « التائب من الذنب كمن لا ذنب له » (٣) ومن لا ذنب له مقبول الشهادة ، فوجب أن تقبل شهادة القاذف التائب (٤) .

٢ ـ اجماع الصحابة رضى الله عنهم على ذلك فانه روى عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول لأبى بكرة (٥) حين شهد على المغيرة بن شعبة : تب أقبل شهادتك (٦) ، ولم ينقل أن أحدا أنكر على عمر قوله فكان ذلك اجماعا .

٣ ـ كما قبلت شهادة الزانى التائب والقاتل التائب تقبل شهادة القاذف التائب من باب أولى (٧) .

٤ ـ كما تقبل شهادة الكافر القاذف اذا تاب عن كفره ودخل الاسلام فقبول شهادة المسلم التائب أولى (٨) .

---

(١) المبسوط ١٢٧/١٦ ، أحكام القرآن للجصاص ١٢١/٥ ـ ١٢٢ .
(٢) المبسوط ١٢٧/١٦ ، أحكام القرآن للجصاص ١٢٢/٥ .
(٣) هذا الحديث رواه ابن ماجه فى كتاب الزهد باب ذكر التوبة ١٤٢٠/٢ ، واسناده صحيح كما ذكر فى الزوائد .
(٤) التفسير الكبير ١٦٠/٢٣ .
(٥) أبو بكرة هو : الصحابى نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج بن أبى سلمة الثقفى ، توفى بالبصرة سنة ٥١ هـ ، أنظر أسد الغابة ٣٨/٦ ـ ٣٩
(٦) الأم ٢١٤/٦ ، المغنى ١٧٩/١٠ .
(٧) الأم ٤١/٧ ، المغنى ١٧٩/١٠ ، التفسير الكبير ١٦١/٢٣ . تفسير القرطبى ١٨١/١٢ .
(٨) التفسير الكبير ١٦٠/٢٣ ـ ١٦١ .

٥ ـ لما قبل الحنفية شهادة القاذف اذا تاب قبل الحد مع أن الحد حق المقذوف فلا يزول بالتوبة ، فلأن تقبل شهادة القاذف اذا تاب بعد اقامة الحد عليه وزوال اسم الفسق عنه أولى (١) .

٦ ـ سلمنا أن الاستثناء يعود الى الجملة الأخيرة ومع ذلك يجب القول بقبول شهادة القاذف التائب فان ذكر الفسق عقيب رد الشهادة يدل على أن العلة في عدم قبول الشهادة الفسق فاذا زال الفسق بالتوبة قبلت الشهادة (٢) .

وقد وافق امام الحرمين الجمهور في قبول شهادة القاذف التائب الا أنه لم يرتض أن تكون هذه المسألة تطبيقا على قاعدة عود الاستثناء الى جميع الجمل بل الاستثناء يرجع الى الأخيرة عنده وهي الفسق ، ولما زال عنه وصف الفسق قبلت شهادته بناء على أن تقدير الآية (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا لأنهم فاسقون) . ورجح هذا المذهب لأن القول بعود الاستثناء الى جميع الجمل يؤدي الى ارتفاع الحد بالتوبة وهو ممتنع حتى عند القائلين بعود الاستثناء الى كل الجمل (٣) .

مناقشة الأدلة وبيان الراجح

أولا : مناقشة أدلة الحنفية :

١ ـ أجيب على الدليل الأول القائل بأن التنصيص على منع قبول شهادة

---

(١) المصدر نفسه ٢٣/١٦١ .
(٢) التفسير الكبير ٢٣/١٦٢ ، أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٣٧ المغني ١٠/١٧٩ ، القواعد والفوائد الأصولية ٢٦٠ ، المدخل الى أصول الفقه المالكي ٧١ .
(٣) البرهان في أصول الفقه ١/٣٩٤ ـ ٣٩٥ .

القاذف على الأبد ينافي قبولها بعد التوبة مسلم به لو لم يلحق التنصيص استثناء خص المنع من قبول الشهادة بعدم التوبة ، أما اذا حصلت التوبة فان شهادة القاذف مقبولة .

٢ ـ لا فرق بين عدم قبول شهادة القاذف والحكم عليه بالفسق حتى نعتبر عدم قبول شهادته من تمام الحد ، لأن سبب رد الشهادة الفسق ، ولو أعتبرنا عدم قبول الشهادة والفسق من تمام الحد ، لم يرجع الاستثناء حتى الى الجملة الأخيرة ، ولم يقل أحد من العلماء بذلك .

٣ ـ قولكم أن الاستثناء في الآية منقطع لأن الفاسقون لم يتناول التائبين غير مسلم به ، فان المستثنى منه ليس الفاسقين بل (أولئك) أي الذين يرمون ، والتائبون بعض من رمى فكان الاستثناء متصلا (١) .

٤ ـ لا نسلم أن عطف الانشاء على الخبر مخل بالبلاغة خاصة في مثل آية القذف لاختلاف أغراض الجملتين فيها (٢) .

٥ ـ الاستثناء يرجع عندنا الى جميع الجمل لكنه لم يرجع الى الجلد للاجماع على عدم رجوعه بدليل أن عمر قال لابن بكرة « تب أقبل شهادتك » ولم يقل له : تب يسقط عنك الحد لأن الحدود اذا وصلت الامام وجب اقامتها .

مناقشة أدلة الشافعية

١ ـ قياس القاذف التائب على الزاني وقاتل النفس التائبين ممنوع لأن القياس لا يجري في الحدود عندنا .

---

(١) تيسير التحرير ١/٣٠٨ .
(٢) الوسيط في أصول الفقه ص ١٣ .
(٣) سورة الحجرات آية ٦ .

٢ ـ نمنع أن يكون رد شهادة القاذف لأجل فسقه من وجهين :

الأول : أن الفاسق لا ترد شهادته بل يتثبت منها بنص قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا »(١)

الثاني : لو كان رد الشهادة بسبب الفسق لكان في الآية عطف العلة على الحكم وذلك لا يحسن في البيان(٢) .

هذه أهم أدلة كل فريق ومناقشتها ، ويظهر لي رجحان القول بقبول شهادة القاذف لقوة أدلة أصحاب هذا المذهب ولضعف ردود المخالف عليها فقول الحنفية أن القياس لا يجري في الحدود معارض بقول الشافعية بجريان القياس فيها(٣) .

والقول بأن الفاسق لا ترد شهادته محل نزاع ، بل الراجح رد شهادته سواء كان فسقه من حيث الأفعال أو من جهة الاعتقاد لقوله تعالى « وأشهدوا ذوي عدل منكم »(٤) وعلى فرض التسليم بعدم رد شهادة الفاسق المبتدع فان القاذف خارج عن هذا النوع وداخل في النوع الأول وهو الفسق من حيث الأفعال ، وهذا النوع من الفسق يرد الشهادة بالاجماع كما قال ابن قدامة في المغني(٥) .

المسألة الثانية

اذا قال لزوجته انت طالق ثنتين وواحدة الا واحدة فكم يقع ؟ .

فعند الحنفية تطلق ثلاثا لأن الاستثناء يعود الى الجملة الأخيرة عندهم

---

(١) سورة الحجرات آية ٦ .
(٢) المبسوط ١٦/١٢٨ .
(٣) أنظر هذه المسألة في نهاية السول ٣/٣٤ .
(٤) سورة الطلاق آية ٢
(٥) المغني لابن قدامة ١٠/١٤٦ .

وهو مستغرق فيبطل ويكون تقدير الكلام (انت طالق ثنتين وواحدة)[1] .

وعند المالكية تقع طلقتان أن نوى الزوج الجمع والا وقع ثلاث طلقات كمذهب الحنفيـــة[2] .

والقياس فى هذه المسألة عند الشافعية أن تقع طلقتان بناء على عـود الاستثناء الى جميع الجمل فان عوده الى الأخيرة مستغرق فيبطل وعوده الـى الأولى صحيح ويكون تقدير الكلام (انت طالق واحدة وواحدة)[3] . الا أن بعض الشافعية كالرافعى[4] بنوا هذه المسألة على قاعدة أخرى وهى أن المستثنى منـه المفرق هل يجمع أم لا .

وفى المسألة عند الحنابـــلة وجهان :

الأول : بطلان الاستثناء لأنه استغرق الأخيرة .

والثانى : كمذهب الرافعى وهو الجمع واستثناء طلقة من المجموع ويكون التقديـــر (انت طالق ثلاثا الا واحدة)[5] فتقع ثنتان .

الى غير ذلك من المسائل التى تتخرج على هذه القاعدة فى بابـــى الوصايا والحبس ، قال امام الحرمين :

(وينبنى على المذهبين مسألة فى الوصايا والحبس ، وهى أن القائـل اذا قال : وقفت دارى هذه على بنى فلان ، ثم على بنى فلان وعدد طوائـــف وميز بعضهم من بعض ذكرا ثم قال عند ذكر الطائفة الأخيرة : (الا أن

---

(١) شرح فتح القدير ٣/٤٦٦ .
(٢) الخرشى على مختصر خليل ٤/٥٤ .
(٣) التمهيد للاســـــنوى ١٢٠ .
(٤) المصدر نفسه ١٢١ وأنظر تحفة المحتاج ٨/٦٤ حيث قال (وقيـــل ثنتان بناء على الجمع فى المستثنى منه) .
(٥) المغنى ٧/٤٢٠ .

يفسق منهم فاسق فلا يستحق من المسمى شيئا) فهذا يتضمن على رأى الشافعى اشتراط العدالة فى جميع البطون قبله ، وابو حنيفة رضى الله عنه ومتبعوه يزعمون أن الاستثناء المتصل بالجملة الأخيرة يتضمن اشتراط العدالة فى المسمين آخرا والمذكورون قبلهم يستحقون فسقوا أو أتقوا)(١).

---

(١) البرهان فى أصول الفقه ١/ ٣٨٩ . وقد ذكر مذهبه فى هذه المسألة ص ٣٩٥ وهو الوقف الى أن يجد قرينة ترجح عود الاستثناء الى الجملة الأخيرة أو الى الكل .

الخاتمـــــة

في نتائج البحث

احمد الله على توفيقه واعانته لي على انهاء هذا البحث، الـــذى اعتبره محاولة جادة لدراسة اهم حروف المعانى التى تناولها علماءالاصول بالبحث، سائلا الله ان يكون فاتحة خير لاعمال اخرى وان يعيننى علـــى تدارك مافاتنى من نقص او تقصير .

وقد توصلت فى هذا البحث الى عدة نتائج، وهى قسمان :

القسم الاول : نتائج عامة وهى :

* هناك اسباب كثيرة ادت الى اختلاف الفقهاء فى الاحكام، منها اختلافهم فى معنى الحرف .

* اختلاف علمائنا رحمهم الله لميكن نتيجة تعصب لرأى اومذهـــب من غير دليل، بل كان الاختلاف مبنيا على قواعد واسس عامة مع مراعـــاة الادلةالتفصيلية فى كل مسألة .

* قد يخالف المجتهد قاعدة من القواعد فى احدى المسائـــل لرجحان الادلة التفصيلية فى تلك المسألة على القاعدة العامة كايجـــاب الترتيب فى الوضوء مع ان الواو لمطلق الجمع لا للترتيب . وكتوريث الاخـــت مع البنت فى مسألة الكلالة عند القائلين بمفهوم الشرط مع ان مفهـــوم قوله تعالى " يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ان امرؤ هلك ليس لـــه ولد وله اخت فلها نصف ماترك"(١) يدل على عدم توريث الاخت معالبنت .

* كثيرا مايتفق الفقهاء فى الاحكام مع اختلافهم فى بعـــض الاصول كاتفاق الشافعية والحنفية على جواز الرهن فى الحضر مـــع ان

---

(١) سورة النساء : ١٧٦ .

الحنفية ينكرون مفهوم الشرط . وكاتفاق الصاحبين مع الشافعية في عدم جواز بيع الحفنة بالحفنتين من نفس الجنس مع ان الصاحبين لا يقولان ان الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات .

* ليس هناك فصل بين علمي الاصول واللغة وبين علمي الاصول والفقه فان معظم قواعد الاصول ترجع الى امور لغوية ، كما ان قواعد الاصول موضوعة لتحمي المجتهد من الوقوع في الزلل .

* دقة علماء الاصول وتفوقهم حتى في بحثهم للموضوعات اللغوية فانهم لا يكتفون في كثير من الاحيان بذكر معاني الحرف ومواضعه في لغة العرب بل يناقشون تلك المعاني ويدرسونها بدقة فيخلصون الى ان الحرف مشترك لفظي في معانيه او مشترك معنوي او حقيقة في بعض المعاني مجاز في المعاني الاخرى .

* قد يستعار حرف لمعنى حرف آخر واكثر مايكون ذلك في حروف الجر فانها تنوب عن بعضها البعض في كثير من الاحيان .

القسم الثاني : نتائج خاصة .

* الواو حرف عطف معناه مطلق الجمع .

* الفاء حرف عطف يفيد الترتيب والتعقيب ، والتعقيب في كل شيء بحسبه .

* (ثم) حرف عطف تفيد الترتيب والتراخي في الحكم دون التكلم .

* (او) حرف عطف له عدة معان الغالب منها انها لاحد الشيئين او الاشياء .

* (بل) العاطفة حرف اضراب يفيد تشريك مابعدها فيما قبلها في اللفظ دون المعنى ، ولم تقع (بل) العاطفة في القرآن الكريم .

* (لكن) المخففة حرف عطف يفيد الاستدراك ، وتشرك بين المعطوف والمعطوف عليه في اللفظ دون المعنى ، ولم تقع (لكن) العاطفة في القرآن الكريم .

* (حتى) الجارة معناها الغاية فى جميع الكلام . وقد تكون (حتى) حرف ابتداء او حرف عطف .

* (الى) حرف عطف موضوع لانتهاء الغاية وقد يستعار لمعان اخرى .

* الراجح عدم دخول مابعد (الى) فيماقبلها عند عدم وجود الدليل .

* الباء حرف جر له اكثر من معنى غالبها يرجع الى الالصاق الذى يعتبر اصل معانيها .

* (على) حرف جر له اكثر من معنى اشهرها الاستعلاء ، وقد تكون (على) اسما بمعنى (فوق) او فعلا مضارعة (يعلو) ومصدره (علوا) ومعناه الارتفاع .

* (من) حرف جر له عدة معان معظمها يرجع الى ابتداء الغاية الذى هو اصل معانيها .

* (فى) حرف جر له عدة معان اصلها الظرفية .

* اللام حرف جر له معان كثيرة اوصلها العلماء الى ثمانية وعشرين معنى ، واصل هذه المعانى الاختصاص .

* يقسم الشرط الى اربعة اقسام باعتبار مايتوقف عليه :

(أ) الشرط الشرعى : وهو مايلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولاعدم لذاته .

(ب) الشرط العقلى : هو مالا يمكن وجود الشىء بدونه عقلا .

(جـ) الشرط العادى : هو مادلت العادة الغالبة على ان حصول شىء متوقف على حصول شىء آخر .

(د) الشرط اللغوى : هو دلالة اللغة على توقف شىء على آخر ، واغلب استعماله فى امور سببية عقلية ، وهو بمعنى السبب الشرعى يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم .

* (ان) حرف شرط يعتبر اصل ادوات الشرط، ويدخل على كل فعل مستقبل على خطر الوجود بقصد نفيه او اثباته .

* (اذا) كلمة تكون اسما وتكون حرفا، والاصل فيها ان تدخل على المتيقن وقوعه او الراجح خلافا لـ (ان)، وتأتي هذه الكلمة للظرف المجرد عن الشرط بالاتفاق، وللشرط المجرد عن الظرف في ارجح قولي العلماء .

* (متى) ظرف لعموم الزمان باصل وضعها اللغوي، ولما كان الفعل يليها دون الاسم استعملت في معنى الشرط فصحت المجازاة بها .

* (مَنْ) الشرطية كلمة لاتكون الااسما وتفيد العموم من ذوي العلم، وتعم الذكور والاناث في ارجح قولي العلماء .

* (لو) الامتناعية حرف لايفارقه معنى الشرط وتدل على امرين :

الاول : امتناع شرطها من غير دلالة على امتناع جوابها اوثبوته .

الثاني : استلزام شرطها لجوابها .

* (لولا) حرف امتناع لوجود اذا كانت الجملتان بعدها موجبتين .

* (اي) اسم يأتي في الكلام على عدة مواضع اشهرها الشرط والاستفهام، فاذا كانت للشرط افادت العموم .

* (اني) ظرف مكان يكون شرطا ويكون استفهاما .

* اذا علق الحكم على الشرط بـ (إن) دلت (إن) على عدم المشروط عند عدم الشرط في ارجح قولي العلماء، وهو مايسمى بمفهوم الشرط .

* اصل معنى (كيف) الاستفهام عن الحال وقد تستعار لمعنى الحال .

* (كم) اسم لعدد مبهم تكون استفهامية وتكون خبرية، والأُولى اصل الثانية .

* (مع) كلمة موضوعة لزمان مقارن لما اضيفت اليه .
* (قبل) كلمة موضوعة لزمان متقدم على ما اضيفت اليه .
* (بعد) كلمة موضوعة لزمان متأخر على ما اضيفت اليه .
* (عند) كلمة موضوعة لمكان الحضور الحسي او المعنوى .
* الاستثناء اخراج بعض الجملة من الجملة بـ(الا) اواحدى اخواتها .
* ادوات الاستثناء عشرة، وهى :

الا، سوى، غير، حاشا، ليس، خلا، عدا، ماخلا، ماعدا لايكون .

* الراجح ان الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات .
* يشترط اتصال المستثنى بالمستثنى منه عادة، وان يكون المستثنى من نفس جنس المستثنى منه، وان لايكون مستغرقا .
* يجوز استثناء ماقل على النصف بالاتفاق، ويجوز استثناء الاكثر اذا لم يصرح فى العدد، اما اذا صرح فى العدد فلا يجوز استثناء النصف ومازاد عليه .
* اذا تعقب الاستثناء جملا عطف بعضها على بعض بالواو او الفاء او (ثم) او (حتى) وجب على المجتهد التوقف والبحث عن قرينة تدل على مراد المتكلم .

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصل اللهم على عبدك ورسولك محمد النبى الامى وعلى آله وصحبه وسلم .

قائمة باسماء المصادر والمراجع

(١) القرآن الكريم

اولا : كتب تفسير القرآن وعلومه .

(٢) احكام القرآن
الجصاص، ابوبكر احمد بن علي الرازي الجصاص، توفي سنة ٣٧٠هـ
ط ٢ ، الناشر دار المصحف .

(٣) احكام القرآن
الشافعي ، محمد بن ادريس بن العباس القرشي المطلبي ، توفي سنة ٢٠٤هـ
تحقيق عبد الغني عبد الخالق
طبع دار الكتب العلمية ، بيروت سنة ١٣٩٥هـ .

(٤) احكام القرآن
ابن العربي ، ابوبكر محمد بن عبد الله بن احمد ، توفي سنة ٥٤٣هـ
تحقيق محمد علي البجاوي
طبع عيسى البابي الحلبي
ارشاد العقل السليم الى مزايا القرآن الكريم : انظر تفسير ابي السعود

(٥) اضواء البيان في ايضاح القران بالقرآن
الشنقيطي ، محمد الامين بن محمد المختار الجكني ، توفي سنة ١٣٥٣هـ
طبع مطبعة المدني .

(٦) اعراب القرآن
الزجاج ، ابواسحق ابراهيم بن السري بن سهل ، توفي سنة ٣١١هـ
الناشر وزارة الثقافة والارشاد القومي بمصر سنة ١٩٦٣م .

(٧) املاء ما من به الرحمن من وجوه الاعراب والقراءات في جميع القرآن
العكبري ، ابوالبقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله ، توفي ٦١٦هـ

تحقيق ابراهيم عطوة عوض
مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، ط ٢ سنة ١٣٨٩هـ.

(٨) البحر المحيط
ابوحيان ، محمد بن يوسف بن على بن يوسف الغرناطى الاندلسى
توفى سنة ٧٤٥هـ
الناشر مكتبة ومطابع النصر الحديثة بالرياض .

(٩) البرهان فى علوم القرآن
الزركشى ، ابوالحسن محمد بن عبد الله بن بهادر، بدر الدين
توفى سنة ٧٩٤هـ
تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم
ط٢ ، مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه بمصر .

(١٠) تأويل مشكل القرآن
ابن قتيبة ، ابومحمد عبد الله بن مسلم ، توفى سنة ٢٧٦هـ
تحقيق السيد احمد صقر
طبع دار التراث بمصر، سنة ١٣٩٣هـ، ط٢

(١١) تفسير ابى السعود
ابو السعود ، محمد بن محمد العمادى ، توفى سنة ٩٥١هـ
طبع مكتبة الرياض الحديثة .

تفسير الطبرى : انظر جامع البيان

تفسير القاسمى : انظر محاسن التأويل

تفسير القرطبى : انظر الجامع لاحكام القرآن

(١٢) تفسير القرآن العظيم
ابن كثير، ابوالفداء اسماعيل القرشى ، توفى سنة ٧٧٤هـ
طبع دار الفكر

(١٣) التفسير الكبير
الرازى ابوعبد الله محمد بن عمر بن الحسين القرشى الطبرستانى
توفى سنة ٦٠٦هـ

طبع دار الكتب العلمية بطهران .

(١٤) تفسير النسفى

النسفى ، عبد الله بن احمد بن محمود ، توفى سنة ٧١٠هـ

طبع دار احياء الكتب العربية

(١٥) جامع البيان عن تأويل آى القرآن

الطبرى ، ابوجعفر محمد بن جرير ، توفى سنة ٣١٠هـ

تحقيق محمود شاكر ، مراجعة احمد شاكر

طبع دار المعارف بمصر

وطبع دار المعرفة فى الاجزاء غير المحققة

(١٦) الجامع لاحكام القرآن

القرطبى ، ابوعبد الله محمد بن احمد الانصارى ، توفى سنة ٦٧١هـ

طبعة مصورة عن طبعة دار الكتاب العربى بالقاهرة سنة ١٣٨٧هـ

حاشية الجمل : انظر الفتوحات الالهية

(١٧) دراسات لاسلوب القرآن الكريم

عضيمة ، محمد عبد الخالق

ط١ سنة ١٣٩٢هـ ، نشر مطبعة السعادة

(١٨) روائع البيان فى تفسير آيات الاحكام

الصابونى ، محمد على

ط٣ سنة ١٤٠٠هـ ، منشورات مكتبة الغزالى بدمشق

(١٩) روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى

الالوسى ، محمود بن عبد الله الحسينى ، شهاب الدين ، توفى سنة ١٢٧٠هـ

طبع دار احياء التراث العربى

(٢٠) الفتوحات الالهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية

الجمل ، سلمان بن عمر العجيلى الشهير بالجمل ، توفى سنة ١٢٠٤هـ

طبع مصطفى البابى الحلبى

(٢١) الفوائد المشوق فى علوم القرآن وعلم البيان
ابن القيم، ابو عبد الله محمد بن ابى بكر، توفى سنة ٧٥١هـ
طبع دار الكتب العلمية - بيروت

(٢٢) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل فى وجوه التأويل
الزمخشرى، ابو القاسم محمود بن عمر الخوارزمى، جار الله
توفى سنة ٥٣٨هـ
طبع دار الفكر - بيروت

(٢٣) معترك الاقران فى اعجاز القرآن
السيوطى، عبد الرحمن بن ابى بكر بن عثمان الخضيرى، جلال
الدين، توفى سنة ٩١١هـ
تحقيق محمد على البجاوى
طبع دار الفكر العربى

(٢٤) محاسن التأويل
القاسمى، محمد جمال الدين، توفى سنة ١٣٣٢هـ
طبع دار احياء الكتب العربية سنة ١٣٧٦هـ

(٢٥) النشر فى القراءات العشر
ابن الجزرى، محمد بن محمد بن محمد بن على بن يوسف،
ابو الخير، توفى سنة ٨٣٣هـ
طبع دار الكتب العلمية بيروت

ثانيا : كتب الحديث وعلومه .

(٢٦) الجامع الصحيح المسند المختصر من حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسننه وايامه
البخارى، ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة
توفى سنة ٢٥٦هـ
طبع دار الفكر

(٢٧) زاد المعاد فى هدى خير العباد
ابن قيم الجوزية ، ابوعبد الله محمد بن ابى بكر، توفى سنة ٧٥١هـ
مطبعة السنة المحمدية

(٢٨) سنن الترمذى
الترمذى ، ابوعيسى محمد بن عيسى بن سورة ، توفى سنة ٢٩٧هـ
تحقيق احمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقى ، ابراهيم عطوة عوض
مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، ط٢ سنة ١٣٨٨هـ

(٢٩) سنن الدارقطنى - ومعه التعليق المغنى -
الدارقطنى ، على بن عمر، توفى سنة ٣٨٦هـ
الناشر عبد الله هاشم اليمانى . المدينة المنورة سنة ١٣٨٦هـ

(٣٠) سنن الدارمى
الدارمى ، ابومحمد عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام، توفى سنة ٢٥٥هـ
طبع دار احياء السنة المحمدية

(٣١) سنن ابى داود
السجستانى ، ابوداود سليمان بن الاشعث الازدى ، توفى سنة ٢٧٥هـ
مطبعة مصطفى البابى الحلبى ط١ سنة ١٣٧١هـ

(٣٢) سنن ابن ماجه
ابن ماجه ، ابوعبد الله محمد بن يزيد القزوينى ، توفى سنة ٢٧٥هـ
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى
طبع دار احياء الكتب العربية سنة ١٣٧٢هـ

(٣٣) سنن النسائى - ومعه شرح السيوطى وحاشية السندى -
النسائى ، احمد بن شعيب بن على بن سنان ، توفى سنة ٣٠٣هـ
طبع المكتبة التجارية الكبرى بمصر

(٣٤) السنة ومكانتها فى التشريع
السباعى ، مصطفى
ط٢ ، المكتب الاسلامى

(٣٥) شرح النووى على صحيح مسلم
النووى ، يحيى بن شرف بن مرى الدمشقى ، توفى سنة ٦٧٧ هـ
المطبعة المصرية ومكتبتها
صحيح البخارى : انظر الجامع الصحيح
(٣٦) صحيح مسلم
النيسابورى ، ابوالحسين مسلم بن الحجاج القرشى ، توفى سنة ٢٦١ هـ
طبع دار احياء التراث العربى - بيروت
(٣٧) علل الحديث
ابن ابى حاتم الرازى ، ابومحمد عبد الرحمن بن محمد بن ادريس
ابن المنذر ، توفى سنة ٣٢٧ هـ
طبع بالقاهرة سنة ١٣٤٣ هـ - الناشر مكتبة المثنى ببغداد
(٣٨) عون المعبود شرح سنن ابى داود
العظيم ابادى ، ابوالطيب محمد شمس الحق . كان حيا سنة ١٢٦٣
ط٢ المكتبة السلفية بالمدينة المنورة سنة ١٣٨٨ هـ
(٣٩) فتح البارى شرح صحيح البخارى
ابن حجر ، احمد بن على العسقلانى ، توفى سنة ٨٥٢ هـ
المطبعة السلفية
(٤٠) المستدرك على الصحيحين فى الحديث
الحاكم ، ابوعبد الله محمد بن عبد الله النيسابورى ، توفى سنة ٤٠٥ هـ
طبع مكتبة النصر الحديثة بالرياض
(٤١) المسند - مطبوع بهامشه كنز العمال
ابن حنبل ، احمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيبانى
توفى سنة ٢٤١ هـ
طبع المكتب الاسلامى
الناشر دار صادر بيروت

(٤٢) نصب الراية لاحاديث الهداية
الزيلعي ، ابومحمد عبد الله بن يوسف ، جمال الدين ، توفي سنة ٧٦٢هـ
مطبعة دار المأمون بمصر ط١ سنة ١٣٥٧هـ
(٤٣) النهاية في غريب الحديث والاثر
ابن الاثير ، ابوالسعادات المبارك بن محمد الجزري ، مجد الدين
توفي سنة ٦٠٦هـ
تحقيق طاهر الزواوي ، محمود الطناحي
(٤٤) نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار من احاديث سيد الاخيار
الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، توفي سنة ١٢٥٠هـ
مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، طبعة اخيرة

ثالثا : كتب اصول الفقه .

(٤٥) الابهاج في شرح المنهاج
السبكي ، علي بن عبد الكافي بن علي ، تقي الدين المتوفى سنة ٧٥٦هـ
مطبعة التوفيق الادبية
(٤٦) ابن قدامة وآثاره الاصولية
السعيد ، عبد العزيز عبد الرحمن
ط٢ سنة ١٣٩٩هـ ـ منشورات جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
(٤٧) اثر الاختلاف في القواعد الاصولية في اختلاف الفقهاء
الخن ، مصطفى سعيد
طبع مؤسسة الرسالة سنة ١٣٩٢هـ
(٤٨) الاحكام في اصول الاحكام
الامدي ، ابو الحسن علي بن محمد بن سالم التغلبي توفي سنة ٦٣١هـ
تعليق عبد الرزاق عفيفي
ط١ سنة ١٣٨٧هـ

(٤٩) الاحكام فى اصول الاحكام
ابن حزم ، ابومحمد على بن احمد بن سعيد توفى سنة ٤٥٦هـ
طبع مطبعة الامام بالقاهرة

(٥٠) ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول
الشوكانى ، محمد بن على بن محمد بن عبد الله توفى سنة ١٢٥٠هـ
طبع دار الفكر

اصول الجصاص : انظر الفصول فى علم الاصول

(٥١) اصول السرخسى
السرخسى ، ابوبكر محمد بن احمد بن ابى سهل ، توفى سنة ٤٩٠هـ
طبع دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت سنة ١٣٩٣هـ

(٥٢) اصول الشاشى
مخطوط بالمكتبة المركزية بجامعة ام القرى تحت رقم ١٢٨٥
وهو غير معروف المؤلف

(٥٣) اصول الفقه
ابو زهرة ، محمد
طبع دار الفكر العربى

(٥٤) اصول الفقه
البرديسى ، محمد زكريا
طـه دار النهضة العربية سنة ١٣٩٤

(٥٥) اعلام الموقعين عن رب العالمين
ابن القيم ، ابوعبد الله محمد بن ابى بكر ، شمس الدين ، توفى ٧٥١هـ
طبع دار الجيل - بيروت

(٥٦) البرهان فى اصول الفقه
الجوينى ، ابوالمعالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد
توفى سنة ٤٧٨هـ
تحقيق عبد العظيم الديب
ط١ سنة ١٣٩٩هـ

(٥٧) التبصرة فى اصول الفقه
الشيرازى ، ابواسحق ابراهيم بن على بن يوسف الفيروز ابادى
توفى سنة ٤٧٦هـ
تحقيق محمد حسن هيتو
طبع دار الفكر بدمشق سنة ١٩٨٠م
(٥٨) تخريج الفروع على الاصول
الزنجانى ، محمود بن احمد بن محمود ، توفى سنة ٦٥٦هـ
تحقيق محمد اديب الصالح
مؤسسة الرسالة ، ط٣ سنة ١٣٩٩هـ
(٥٩) التلويح على التوضيح على التنقيح
التفتازانى ، مسعود بن عمر بن عبد الله سعد الدين ، توفى سنة ٧٩١
ط١ المطبعة الخيرية بمصر
تمهيد الفصول فى الاصول : انظر اصول السرخسى
(٦٠) التمهيد فى اصول الفقه
الكلوذانى ، ابوالخطاب محفوظ بن احمد بن الحسن ، توفى سنة ٥١٠هـ
تحقيق مفيد ابو عمشة
رسالة دكتوراه مطبوعة على الالة بجامعة ام القرى
(٦١) التمهيد فى تخريج الفروع على الاصول
الاسنوى ، عبد الرحيم بن حسن ، جمال الدين ، توفى سنة ٧٧٢هـ
ط٢ طبع دار الاشاعت الاسلامية سنة ١٣٨٧هـ
الناشر مكتبة النهضة العربية
(٦٢) التوضيح على التنقيح
صدر الشريعة ، عبيد الله بن مسعود بن محمود بن احمد البخارى
توفى سنة ٧٤٧هـ
ط١ المطبعة الخيرية بمصر

(٦٣) تيسير التحرير
امير باد شاه، محمد امين بن محمود البخارى، توفى حوالى سنة ٩٨٧هـ
مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر سنة ١٣٥٠هـ
(٦٤) حاشية الازميرى على المرآة
الازميرى، محمد بن ولى بن رسول القرشهرى، توفى سنة ١١٦٥هـ
طبع دار الطباعة الباهرة بمصر سنة ١٢٥٨هـ
(٦٥) حاشية البنانى على شرح جمع الجوامع
البنانى، عبد الرحمن بن جاد الله البنانى المغربى، توفى سنة ١١٩٨
طبع دار احياء الكتب العربية
(٦٦) حاشية الجرجانى على شرح العضد
الجرجانى، ابوالحسن على بن محمد بن على، ويعرف بالسيد
الشريف، توفى سنة ٨١٦هـ
الناشر مكتبة الكليات الازهرية سنة ١٣٩٣هـ
(٦٧) حاشية ملاخسرو على التوضيح
ملا خسرو، محمد بن فرامورز بن على الرومى، توفى سنة ٨٨٥هـ
ط١ المطبعة الخيرية بمصر
(٦٨) الرسالة
الشافعى، محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان القرشى المطلبى
توفى سنة ٢٠٤هـ
تحقيق احمد شاكر
ط١، مطبعة مصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٥٨هـ
(٦٩) سواد الناظر وشقائق الروض الناظر
الكنانى، على بن محمد بن على بن عبد الله الكنانى العسقلانى
علاء الدين، توفى سنة ٧٧٧هـ
تحقيق حمزة الفعر
رسالة دكتوراه مطبوعة على الالة الكاتبة بجامعة ام القرى

(٧٠) شرح تنقيح الفصول فى اختصار المحصول
القرافى ، ابو العباس احمد بن ادريس، شهاب الدين ، توفى سنة ٦٨٤
ط ١ مكتبة الكليات الازهرية ودار الفكر سنة ١٣٩٣هـ

(٧١) شرح جمع الجوامع
المحلى ، محمد بن احمد بن محمد بن ابراهيم، جلال الدين
توفى سنة ٨٦٤هـ
طبع دار احياء الكتب العربية بمصر

(٧٢) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب
العضد الايجى ، عبد الرحمن بن احمد بن عبد الغفار الايجى
الشيرازى ، توفى سنة ٧٥٦هـ
طبع مكتبة الكليات الازهرية سنة ١٣٩٣هـ

(٧٣) شرح القاءانى على المغنى فى اصول الفقه
القاءانى ، ابومحمد منصور بن احمد بن يزيد الخوازمى ، توفى سنة ٧٧٥
نسخة مصورة بمكتبة مركز البحث العلمى بجامعة ام القرى على
ميكروفيلم رقم ١٠٩ عن نسخة مكتبة الكليات الازهرية رقم ١٠٣٨ اصول

(٧٤) شرح الكوكب المنير
ابن النجار الفتوحى ، محمد بن احمد بن عبد العزيز بن على ،
توفى سنة ٩٧٢هـ
تحقيق محمد الزحيلى ، ونزيه حماد
طبع دار الفكر بدمشق سنة ١٤٠٠هـ
الناشر : مركز البحث العلمى بجامعة ام القرى

(٧٥) شرح المنار ـ ومعه حاشية الرهاوى ، وعزمى زاده ، وانوار الحالك
ابن ملك ، عبد اللطيف بن عبد العزيز بن عبد السلام ، توفى سنة ٦٩٧هـ
المطبعة العثمانية سنة ١٣١٥هـ

(٧٦) العدة فى اصول الفقه
ابويعلى الفراء، محمد بن الحسين الفراء الحنبلى البغدادى
توفى سنة ٤٥٨ هـ
تحقيق احمد مباركى
رسالة دكتوراه مطبوعة على الالة الكاتبة بجامعة الازهر
(٧٧) فتح الغفار بشرح المنار ـ المعروف بمشكاة الانوار فى اصول الفقه
ابن نجيم، محمد بن ابراهيم، زين الدين، توفى سنة ١٠٠٥هـ
مطبعة مصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٥٥هـ
(٧٨) فصول البدائع فى اصول الشرائع
الفنارى، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين، توفى سنة ٨٣٤هـ
مطبعة شيخ يحيى افندى بتركيا سنة ١٢٨٩هـ
(٧٩) الفصول فى علم الاصول
الجصاص، احمد بن على الرازى، توفى سنة ٣٧٠هـ
نسخة فى المكتبة المركزية بجامعة ام القرى برقم ١٤٦٠، مصورة عن
معهد احياء المخطوطات بالقاهرة
(٨٠) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ـ مطبوع مع المستصفى
الانصارى، عبد العلى محمد بن نظام الدين، توفى سنة ١٢٢٥هـ
طـ ١ المطبعة الاميرية سنة ١٣٢٢هـ
الناشر دار صادر ـ بيروت
(٨١) القواعد والفوائد الاصولية ومايتعلق بها من الاحكام الشرعية
ابن اللحام، على بن عباس البعلى، علاء الدين، توفى سنة ٨٠٣هـ
تحقيق محمد حامد الفقى
مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧٥هـ

(٨٢) كشف الاسرار عن اصول البزدوى
البخارى ، عبد العزيز بن احمد بن محمد ، علاء الدين ، توفى سنة ٧٣٠
طبع دار الكتاب العربى - بيروت سنة ١٩٧٤م

(٨٣) المحصول فى علم الاصول
الفخر الرازى ، ابوعبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين
توفى سنة ٦٠٦هـ
تحقيق طه جابر فياض العلوانى
الناشر جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية سنة ١٣٩٩هـ

(٨٤) المختصر فى اصول الفقه على مذهب الامام احمد
ابن اللحام ، على بن محمد بن على بن عباس بن شيبان البعلى ،
علاء الدين ، توفى سنة ٨٠٣هـ
تحقيق محمد مظهر بقا
طبع دار الفكر بدمشق سنة ١٤٠٠هـ . الناشر مركز البحث العلمى
بجامعة ام القرى

(٨٥) المدخل الى اصول الفقه المالكى
الباجقنى ، محمد عبد الغنى
طبع دار لبنان للطباعة والنشر سنة ١٣٨٧هـ ، ط ١

(٨٦) مرآة الاصول شرح مرقاة الوصول
ملا خسرو ، محمد بن فرامورز بن على ، توفى سنة ٨٨٥هـ
مطبعة الحاج محرم افندى البوسنوى بتركيا سنة ١٢٨٩هـ

(٨٧) المستصفى من علم الاصول
الغزالى ، ابو حامد محمد بن محمد بن محمد بن احمد الطوسى ،
حجة الاسلام ، توفى سنة ٥٠٥هـ
المطبعة الاميرية ببولاق مصر سنة ١٣٢٢هـ
توزيع دار صادر

(٨٨) المسودة فى اصول الفقه

آل تيمية وهم :

(أ) عبد السلام بن عبد الله بن الخضر، مجد الدين ، ابوالبركات
توفى سنة ٦٥٢هـ

(ب) عبد الحليم بن عبد السلام، شهاب الدين ، ابوالمحاسن
توفى سنة ٦٨٢هـ

(جـ) احمد بن عبد الحليم، شيخ الاسلام، تقى الدين ، ابوالعباس
توفى سنة ٧٢٨هـ

جمعها وبيضها : احمد بن محمد بن احمد الحرانى الدمشقى
شهاب الدين ابو العباس، توفى سنة ٧٤٥هـ

تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد

مطبعة المدنى بالقاهرة

(٨٩) المشترك ودلالته على الاحكام

الترتورى ، حسين مطاوع حسين

رسالة ماجستير مكتوبة على الالة الكاتبة بالمكتبة المركزية بجامعة
ام القرى

(٩٠) المعتمد فى اصول الفقه

البصرى ، ابوالحسين محمد بن على بن الطيب البصرى المعتزلى
توفى سنة ٤٣٦هـ

تحقيق محمد حميد الله ، محمد بكر، حسن حنفى

طبع المعهد العلمى الفرنسى بدمشق سنة ١٣٨٤هـ

(٩١) المغنى فى اصول الفقه

الخبازى ، عمر بن محمد بن عمر، جلال الدين ، توفى سنة ٦٩١هـ

ميكروفيلم بمركز البحث العلمى بجامعة ام القرى رقم ٦٩ مصور عن
مكتبة احمد الثالث بتركيا رقم ١٢٦١

(٩٢) مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الاصول
التلمساني ، ابوعبدالله محمد بن احمد المالكي ، توفى سنة ٧٥٩هـ
طبع مكتبة الخانجي بمصر سنة ١٩٦٢م
(٩٣) المناهج الاصولية في الاجتهاد بالرأى في التشريع الاسلامي
الديريني فتحي
طبع دار الرشيد بدمشق سنة ١٣٩٦هـ
(٩٤) مناهج العقول
البدخشي ، محمد بن الحسن ، توفى سنة ٩٢٢هـ
مطبعة محمد علي صبيح بمصر
(٩٥) المنتخب في اصول المذهب
الاخسيكي ، محمد بن محمد بن عمر ، حسام الدين ، توفى سنة ٦٤٤هـ
ميكروفيلم بمركز البحث العلمي بجامعة ام القرى رقم ١٠٦ مصور عن
مكتبة احمد الثالث بتركيا رقم ١٠٠٩ ضمن مجموعة من ١ - ٤٠
(٩٦) المنخول من تعليقات الاصول
الغزالي ، ابوحامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي ، حجة
الاسلام ، توفى سنة ٥٠٥هـ
تحقيق محمد حسن هيتو
نشر لاول مرة عن ثلاث نسخ مخطوطة
(٩٧) الموافقات في اصول الشريعة
الشاطبي ، ابواسحق ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي ، توفى
سنة ٧٩٠هـ
تعليق عبدالله دراز
طبع دار المعرفة - بيروت
(٩٨) نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر
الدومي ، عبدالقادر احمد بن مصطفى بدران الدمشقي ، توفى ١٣٤٦هـ
المطبعة السلفية بمصر سنة ١٣٤٢هـ

(٩٩) نزهة المشتاق شرح اللمع لابى اسحق
امان ، محمد يحيى
مطبعة حجازى بالقاهرة سنة ١٣٧٠هـ
(١٠٠) نهاية السول شرح منهاج الوصول فى علم الاصول
الاسنوى ، ابومحمد عبد الرحيم بن الحسين بن على ، جمال الدين
توفى سنة ٧٧٢هـ
مطبعة محمد على صبيح واولاده بمصر
(١٠١) الوسيط فى اصول فقه الحنفية
ابوسنة ، احمد فهمى
طبع دار التأليف بمصر

رابعا : كتب الفقه .

(أ) الفقه الحنفى :

(١٠٢) الاختيار لتعليل المختار
الموصلى ، عبد الله بن محمود بن مودود ، توفى سنة ٦٨٣هـ
تعليق محمد ابو دقيقة
مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، ط٢ ، سنة ١٣٧٠هـ
(١٠٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق
ابن نجيم ، محمد بن ابراهيم ، زين الدين ، توفى سنة ٩٧٠هـ
ط٢ ، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت
(١٠٤) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع
الكاسانى ، ابوبكر بن مسعود بن احمد ، علاء الدين ، توفى ٥٨٧هـ
ط٢ سنة ١٣٩٤هـ
الناشر دار الكتاب العربى - بيروت

(١٠٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق
الزيلعي ، عثمان بن علي ، فخر الدين ، توفي سنة ٧٤٣هـ
ط٢ ، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت

(١٠٦) شرح فتح القدير - مطبوع معه الهداية ، والعناية شرح الهداية -
ابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد بن مسعود السواسي ، كمال
الدين ، توفي سنة ٨٦١هـ
دار احياء التراث العربي بيروت

(١٠٧) العناية شرح الهداية
البابرتي ، محمد بن محمود ، توفي سنة ٧٨٦هـ
دار احياء التراث العربي - بيروت

(١٠٨) المبسوط
السرخسي ، محمد بن احمد بن سهل ، توفي سنة ٤٩٠هـ
دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت

(١٠٩) الهداية شرح بداية المبتدى
المرغناني ، علي بن ابي بكر بن عبد الجليل ، برهان الدين
توفي سنة ٥٩٣هـ
دار احياء التراث العربي - بيروت

(ب) الفقه المالكي :

(١١٠) ادرار الشروق على انواء الفروق - مطبوع مع كتاب الفروق -
ابن الشاط ، قاسم بن عبد الله بن محمد الانصاري ، توفي سنة ٧٢٣هـ
طبع دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت

(١١١) اسهل المدارك شرح ارشاد السالك في فقه الامام مالك
الكشناوي ، ابوبكر بن حسن
ط٢ ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه

(١١٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد
ابن رشد ، ابوالوليد محمد بن احمد بن محمد القرطبي
الاندلسي ، توفي سنة ٥٩٥هـ
المكتبة التجارية الكبرى بمصر

(١١٣) تهذيب الفروق والقواعد السنية في الاسرار الفقهية - مطبوع
بهامش الفروق -
محمد على بن الشيخ حسين مفتى المالكية
دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت

(١١٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير
الدسوقي ، محمد بن احمد بن عرفه ، شمس الدين ، توفى سنة ١٢٣٠هـ
طبع المكتبة التجارية الكبرى
توزيع دار الفكر

(١١٥) حاشية العدوى على شرح الخرشي
العدوى ، على بن احمد بن مكرم الصعيدى ، توفى سنة ١١٨٩هـ
طبع دار صادر - بيروت

(١١٦) شرح الخرشي على مختصر خليل
الخرشي ، محمد بن عبد الله بن على ، توفى سنة ١١٠١هـ
طبع دار صادر بيروت

(١١٧) شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل
عليش، محمد بن احمد بن محمد توفى سنة ١٢٩٩هـ
الناشر مكتبة النجاح - ليبيا

(١١٨) الفروق
القرافى ، ابوالعباس احمد بن ادريس، شهاب الدين ، توفى ٦٨٤هـ
طبع دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت

(١١٩) المدونة الكبرى
الاصبحي ، مالك بن انس بن مالك ، توفي سنة ١٧٩ هـ
طبع دار السعادة بمصر
الناشر دار صادر - بيروت

(١٢٠) مقدمات ابن رشد
ابن رشد ، ابوالوليد محمد بن احمد بن رشد ، توفي سنة ٥٢٠ هـ
طبع دار السعادة بمصر
الناشر دار صادر بيروت

(١٢١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل
الحطاب ، ابوعبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي
توفي سنة ٩٥٤ هـ
طبع ونشر مكتبة النجاح - ليبيا

(جـ) الفقه الشافعي :

(١٢٢) الام
الشافعي ، ابوعبد الله محمد بن ادريس ، توفي سنة ٢٠٤ هـ
طبع دار الشعب بمصر

(١٢٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج - ومعه حاشيتي الشرواني والعبادي -
الهيثمي ، ابوالعباس احمد بن محمد بن علي بن حجر ، شهاب
الدين ، توفي سنة ٩٧٤ هـ

(١٢٤) حاشية الشرقاوي على التحرير
الشرقاوي ، عبد الله بن حجازي بن ابراهيم ، توفي سنة ١٢٢٧ هـ
طبع دار احياء الكتب العربية

(١٢٥) الحاوى
الماوردى ، ابوالحسن على بن محمد بن حبيب البصرى ، توفى ٤٥٠هـ
ميكروفيلم بمركز البحث العلمى بجامعة ام القرى رقم ١٩ " فقه شافعى"
مصور عن مخطوط دار الكتب القومية رقم ٨٣
(١٢٦) المجموع شرح المهذب
النووى ، يحيى بن شرف بن مرى بن حزام ، محيى الدين ، توفى ٦٧٧هـ
مطبعة الامام بمصر
الناشر زكريا على يوسف
(١٢٧) مغنى المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج
الخطيب الشربينى ، محمد بن احمد ، توفى سنة ٩٧٧هـ
الناشر المكتبة الاسلامية
(١٢٨) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج
الرملى ، محمد بن احمد بن حمزة الرملى الشهير بالشافعى الصغير ، توفى سنة ١٠٠٤هـ
طبع شركة مصطفى البابى الحلبى ، طبعة اخيرة سنة ١٩٦٧م

(د) الفقه الحنبلى :

(١٢٩) الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام المبجل احمد بن حنبل
المرداوى ، على بن سليمان ، علاء الدين ، توفى سنة ٨٨٥هـ
تحقيق محمد حامد الفقى
مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ، ط١ ، سنة ١٣٧٦هـ
(١٣٠) كشاف القناع عن متن الاقناع
البهوتى ، منصور بن يونس بن ادريس ، توفى سنة ١٠٥١هـ
الناشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض

(١٣١) المغنى
ابن قدامة ، عبد الله بن احمد بن محمد المقدسى ، موفق الدين
توفى سنة ٦٢٠هـ
الناشر مكتبة القاهرة سنة ١٣٩٠هـ

(هـ) الفقه العام :

(١٣٢) اسباب اختلاف الفقهاء
الثقفى ، سالم
رسالة ماجستير مكتوبة على الالة الكاتبة فى المكتبة المركزية
بجامعة ام القرى

(١٣٣) اسباب اختلاف الفقهاء
الخفيف ، على
مطبعة الرسالة بمصر سنة ١٣٧٥هـ

(١٣٤) الاموال
ابو عبيد ، القاسم بن سلام بن مسكين بن زيد ، توفى سنة ٢٢٤هـ
تحقيق محمد خليل الهراس
منشورات مكتبة الكليات الازهرية ودار الفكر

(١٣٥) التشريع الجنائى الاسلامى
عوده ، عبد القادر ، متوفى سنة ١٣٧٣هـ
طبع مؤسسة الرسالة

(١٣٦) الخراج
ابويوسف ، يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الانصارى الكوفى ، توفى
سنة ١٨٢هـ
المطبعة السلفية ط٣ ، سنة ١٣٨٢هـ

(١٣٧) رفع الملام عن الائمة الاعلام
ابن تيمية ، احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ، توفى سنة ٧٢٨هـ

طـه ، مؤسسة مكة للطباعة والنشر
نشر الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة

(١٣٨) فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية
ابن تيمية ، احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ، توفى سنة ٧٢٨هـ
مطابع الرياض ، ط١ ، سنة ١٣٨٢هـ

(١٣٩) المحلى
ابن حزم ، ابومحمد على بن احمد بن سعيد ، توفى سنة ٤٥٦هـ
منشورات المكتبة التجارية للطباعة والنشر ببيروت

(١٤٠) المدخل الفقهى العام
الزرقا ، مصطفى احمد
طبع دار الفكر بيروت ، طـ٩ ، سنة ١٩٦٧م

(١٤١) وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة
العاملى ، محمد بن الحسن ، توفى سنة ١١٠٤هـ
تصحيح وتحقيق عبد الرحيم الربانى الشيرازى
طبع دار احياء التراث العربى - بيروت طـ٤ ، ١٣٩١هـ

(١٤٢) وسائل الشيعة ومستدركاتها
الشيرازى ، محمد بن آية الله ميرزا مهدى الشيرازى
طبع دار العهد الجديد للطباعة والنشر ط١ ، ١٣٧٧هـ

خامسا : كتب اللغة .

(١٤٣) الازهية فى علم الحروف
الهروى ، على بن محمد ، توفى سنة ٤١٥هـ
تحقيق عبد المعين الملوحى
مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق ١٣٩١هـ

(١٤٤) الاضداد
ابن الابناري، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، توفى ٣٢٨هـ
تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم
دار المطبوعات والنشر - الكويت ١٩٦٠م

(١٤٥) الامالى الشجرية
ابن الشجرى، هبة الله بن على بن حمزة، ضياء الدين، توفى سنة ٥٤٢هـ
دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت

(١٤٦) الامثال
ابوعبيد، القاسم بن سلام بن مسكين، توفى سنة ٢٢٤هـ
تحقيق عبد المجيد قطامش
طبع دار المأمون للتراث
الناشر مركز البحث العلمى بجامعة ام القرى

(١٤٧) الانصاف فى التنبيه على الاسباب التى اوجبت الاختلاف بين المسلمين
البطليوسى، ابومحمد عبد الله بن محمد بن السيد، توفى ٥٢١هـ
طبع دار الفكر، ط١، ١٩٧٤م

(١٤٨) الانصاف فى مسائل الخلاف بين النحويين : البصريين والكوفيين
ابن الانبارى، ابوالبركات عبد الرحمن بن محمد بن ابى سعيد، كمال الدين، توفى سنة ٥٧٧هـ
المكتبة التجارية الكبرى بمصر ط٤، ١٣٨٠هـ

(١٤٩) الايضاح فى علل النحو
الزجاجى، ابوالقاسم عبد الرحمن بن اسحق، توفى ٣٣٧هـ
تحقيق مازن المبارك
الناشر مكتبة دار العروبة بالقاهرة ١٣٧٨هـ

(١٥٠) تاج العروس من جواهر القاموس
الزبيدى ، ابوالفضل محمد بن محمد بن عبدالوزاق الحسينى
توفى سنة ١٢٠٥هـ
طبع مكتبة الحياة - بيروت

(١٥١) تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد
ابن مالك ، ابوعبدالله محمد بن عبدالله بن مالك الطائى الاندلسى
توفى سنة ٦٧٢هـ
تحقيق محمد كامل بركات
الناشر : دار الكتاب العربى للطباعة والنشر

(١٥٢) تهذيب اللغة
الازهرى ، ابومنصور محمد بن احمد ، توفى سنة ٣٧٠هـ
تحقيق عبدالسلام هارون
المؤسسة المصرية العامة للتأليف والانباء والنشر

(١٥٣) ثلاثة كتب فى الاضداد
ويشتمل على الكتب الثلاثة التالية :
(أ) الاضداد للاصمعى
(ب) الاضداد للسجستانى
(جـ) الاضداد لابن السكيت
نشر اغست هفنر
توزيع المكتبة الشرقية - بيروت

(١٥٤) الجنى الدانى فى حروف المعانى
المرادى ، الحسن بن قاسم بن على ، توفى سنة ٧٤٩هـ
تحقيق فخر الدين قباوه ، محمد نديم فاضل
الناشر المكتبة العربية بحلب ١٣٩٣هـ

(١٥٥) الحيوان
الجاحظ ، ابوعثمان عمرو بن بحر بن محبوب الكنانى ، توفى ٢٥٥هـ
مطبعة مصطفى البابى الحلبى

(١٥٦) الخصائص
ابن جنى ، ابوالفتح عثمان بن جني الموصلى ، توفى سنة ٣٩٢ هـ
ط٢ ، دار الهدى للطباعة والنشر
ديوان الاخطل : انظر شرح ديوان الاخطل
(١٥٧) ديوان امرىء القيس
طبع دار بيروت ودار صادر سنة ١٣٧٧ هـ
(١٥٨) ديوان حسان بن ثابت
طبع دار صادر ودار بيروت ١٣٨١ هـ
(١٥٩) ديوان حميد بن ثور الهلالى - ومعه بائية ابى دؤاب الايادى -
صنعة : عبد العزيز الميمنى
مطبعة دار الكتب المصرية ، ط١ ، ١٣٧١ هـ
ديوان الراعى : انظر شعر الراعى
ديوان رؤبة بن العجاج : انظر مجموع اشعار العرب
(١٦٠) ديوان سحيم عبد بنى الحسحاس
صنعة : نفطويه ، ابوعبد الله ابراهيم بن محمد بن عرفة الازدى
توفى سنة ٣٢٣ هـ
تحقيق عبد العزيز الميمنى
الدار القومية للطباعة والنشر سنة ١٩٥٠ م
ديوان لبيد : انظر شرح ديوان لبيد
(١٦١) ديوان النابغة الذبيانى
صنعة ابن السكيت ، ابويوسف يعقوب بن اسحق ، توفى سنة ٢٤٤ هـ
تحقيق شكرى فيصل
دار الفكر
(١٦٢) ديوان الهذليين - قسمان فى مجلد واحد -
نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب
الناشر الدار القومية للطباعة والنشر بالقاهرة ١٣٨٥ هـ

(١٦٣) ذيل الامالي والنوادر
القالي ، ابوعلي اسماعيل بن القاسم البغدادي ، توفي سنة ٣٥٦هـ
مطبعة دار الكتب المصرية ، ط٢ ، ١٣٤٤هـ
(١٦٤) رصف المباني في شرح حروف المعاني
المالقي ، احمد بن عبد النور بن احمد بن راشد ، توفي سنة ٧٠٢هـ
تحقيق احمد محمد الخراط
الناشر مجمع اللغة العربية ـ دمشق ١٣٩٥هـ
(١٦٥) سر صناعة الاعراب
ابن جني ، ابوالفتح عثمان بن جني الموصلي ، توفي سنة ٣٩٢هـ
تحقيق مصطفى السقا وآخرون
مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، ط١ ، ١٣٧٤هـ
(١٦٦) شرح ابن عقيل على الفية بن مالك
ابن عقيل ، عبد الله بن عقيل العقيلي ، بهاء الدين ، توفي ٧٦٩هـ
ط١٥ ، دار الفكر ـ بيروت ١٣٩٢هـ
(١٦٧) شرح اشعار الهذليين
صنعة السكري ، ابوسعيد الحسن بن الحسين ، توفي سنة ٢٧٥هـ
تحقيق عبد الستار احمد فراج
مراجعة محمود محمد شاكر
طبع مطبعة المدني بالقاهرة
الناشر دار العروبة بالقاهرة
(١٦٨) شرح ديوان الاخطل التغلبي
الحاوي ، ايليا سليم
الناشر : دار الثقافة ـ بيروت
(١٦٩) شرح ديوان عنترة
تحقيق عبد المنعم عبد الرؤوف شلبي
المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة

(١٧٠) شرح ديوان لبيد
تحقيق احسان عباس
نشر وزارة الارشاد والانباء فى الكويت ١٩٦٢م

(١٧١) شرح الرضى على الكافية
تصحيح وتعليق يوسف حسن عمر
الناشر جامعة قار يونس

(١٧٢) شرح المفصل
ابن يعيش، يعيش بن على بن يعيش، موفق الدين ، توفى٦٤٣هـ
الناشر عالم الكتب بيروت، مكتبة المثنى بالقاهرة

(١٧٣) شعر الراعى النميرى واخباره
جمعه وقدم له وعلق عليه ناصر الحانى
راجعه عز الدين التنوخى
مطبوعات المجمع العلمى العربى بدمشق ١٩٦٤م

(١٧٤) الشعر والشعراء
ابن قتيبة ، عبد الله بن مسلم الدينورى ، توفى سنة ٢٧٦هـ
طبع بمطبعة ليدن سنة ١٩٠٢م
الناشر دار صادر

(١٧٥) الصاحبى
ابن فارس، احمد بن على بن فارس بن زكريا ، توفى سنة٣٩٥هـ
تحقيق السيد احمد صقر
مطبعة عيسى البابى الحلبى

(١٧٦) الصحاح
الجوهرى ، ابونصر اسماعيل بن حماد ، توفى سنة ٣٩٣هـ
تحقيق احمد عبد الغفور عطار
دار العلم للملايين

(١٧٧) في اصول النحو
أ لافغاني ، سعيد
مطبعة جامعة دمشق ، ط٣ ، ١٣٨٣هـ

(١٧٨) الكتاب
سيبويه ، عمرو بن عثمان بن قنبر ، توفى سنة ١٨٠هـ
المطبعة الكبرى ـ الاميرية بمصر ، ط١ ، ١٣١٦هـ

(١٧٩) اللامات
الزجاجي ، ابوالقاسم عبد الرحمن بن اسحق ، توفى سنة ٣٣٩هـ
تحقيق مازن المبارك
المطبعة الهاشمية بدمشق سنة ١٣٨٩هـ
مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق

(١٨٠) اللامات
الفضلي ، عبد الهادى
دار القلم ـ بيروت ، ط١ ، سنة ١٩٨٠م

(١٨١) مجالس ثعلب
ثعلب ، ابوالعباس احمد بن يحيى ، توفى سنة ٢٩١هـ
تحقيق عبد السلام هارون
طبع دار المعارف بمصر

(١٨٢) مجمع الامثال
الميداني ، ابو الفضل احمد بن محمد بن احمد النيسابورى
توفى سنة ٥١٨هـ
تحقيق محيى الدين عبد الحميد
مطبعة السعادة بمصر ، ط٢ ، سنة ١٣٧٩هـ

(١٨٣) مجموع اشعار العرب
تصحيح وترتيب وليم بن الورد البروسى
طبع برلين سنة ١٩٠٣م

(١٨٤) المخصص
ابن سيدة ، ابوالحسن علي بن اسماعيل الاندلسي ، توفي سنة ٤٥٨هـ
طبع المطبعة الكبرى الاميرية بمصر سنة ١٣٢٠هـ
(١٨٥) المرتجل في شرح الجمل
ابن الخشاب، ابومحمد عبد الله بن احمد ، توفي سنة ٥٦٧هـ
تحقيق علي حيدر
طبع في دمشق سنة ١٩٧٢م
(١٨٦) المساعد على تسهيل الفوائد ـ شرح التسهيل ـ
ابن عقيل ، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله ، بهاء الدين
توفي سنة ٧٦٩هـ
تحقيق محمد كامل بركات
طبع دار الفكر، دمشق سنة ١٤٠٠هـ
منشورات مركز البحث العلمي بجامعة ام القرى
(١٨٧) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير
الفيومي ، احمد بن محمد بن علي ، توفي سنة ٧٧٠هـ
طبع دار الكتب العلمية بيروت ١٣٩٨هـ
توزيع دار الباز بمكة المكرمة
(١٨٨) معاني الحروف
الرماني ، ابوالحسن علي بن عيسى ، توفي سنة ٣٨٤هـ
تحقيق عبد الفتاح شلبي
طبع دار نهضة مصر بالقاهرة
(١٨٩) مغني اللبيب
ابن هشام ، ابومحمد عبد الله بن يوسف بن هشام الانصاري ، جمال
الدين ، توفي سنة ٧٦١هـ
تحقيق مازن المبارك ، محمد علي حمد الله
مراجعة سعيد الافغاني
طبع دار الفكر، ط٢ ، سنة ١٩٦٩م

(١٩٠) المقتضب
المبرد ، ابو العباس محمد بن يزيد بن عبد الاكبر الثمالى ،
توفى سنة ٢٨٦ هـ
تحقيق محمد عبد الخالق عضيمة
الناشر المجلس الاعلى للشئون الاسلامية ـ لجنة احياء التراث
الاسلامى ـ القاهرة ١٣٨٦ هـ

(١٩١) المقرب
ابن عصفور ، على بن مؤمن ، توفى سنة ٦٦٩ هـ
تحقيق احمد عبد الستار ، وعبد الله الجبورى
مطبعة العانى ، بغداد ط١ ، ١٣٩١ هـ

(١٩٢) همع الهوامع شرح جمع الجوامع فى علم العربية
السيوطى ، عبد الرحمن بن ابى بكر بن عثمان الخضيرى ، جلال
الدين ، توفى سنة ٩١١ هـ
تصحيح محمد بدر الدين النعسانى
طبع دار المعرفة للطباعة والنشر

سادسا : كتب التراجم .

(١٩٣) الاستيعاب فى معرفة الاصحاب
ابن عبد البر ، ابوعمر يوسف بن عبد الله بن محمد ، توفى ٤٦٣ هـ
تحقيق على محمد البجاوى
نشر وطبع مطبعة نهضة مصر

(١٩٤) اسد الغابة فى معرفة الصحابة
ابن الاثير ، ابوالحسين على بن محمد الجزرى ، توفى ٦٣٠ هـ
طبع دار الشعب بالقاهرة

(١٩٥) الاصابة فى تمييز الصحابة
ابن حجر، احمد بن على بن محمد الكنانى العسقلانى، توفى سنة ٨٥٢هـ
مطبعة السعادة بمصر، ط١، ١٣٢٨هـ
الناشر دار صادر - بيروت

(١٩٦) الاعلام
الزركلى، خير الدين
ط٣

(١٩٧) البداية والنهاية
ابن كثير، اسماعيل بن عمر القرشى، عماد الدين، توفى ٧٧٤هـ
طبع مطبعة السعادة بمصر

(١٩٨) بغية الوعاة فى طبقات اللغويين والنحاة
السيوطى، عبد الرحمن بن عثمان الخضيرى، جلال الدين،
توفى سنة ٩١١هـ
تحقيق محمد ابى الفضل ابراهيم
ط١، مطبعة عيسى البابى الحلبى

(١٩٩) تاريخ الادب العربى
كارل بروكلمان
ترجمة عبد الحليم النجار
ط٣، دار المعارف بمصر

(٢٠٠) تاريخ بغداد
الخطيب البغدادى، ابوبكر احمد بن على، توفى سنة ٤٦٣هـ
الناشر دار الكتاب العربى - بيروت

(٢٠١) تاريخ التراث العربى
سيزكين، فؤاد
ترجمة محمود فهمى حجازى، فهمى ابو الفضل
الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٨م

(٢٠٢) تهذيب الاسماء واللغات
النووى ، ابوزكريا يحيى بن شرف النووى الحزامى ، محيى الدين
توفى سنة ٦٧٦هـ
الناشر دار الكتب العلمية - بيروت

(٢٠٣) تهذيب التهذيب
ابن حجر، احمد بن على الكنانى العسقلانى ، توفى سنة ٨٥٢هـ
ط١ ، مطبعة حيدر اباد بالهند سنة ١٣٢٥هـ
توزيع دار صادر

(٢٠٤) الجرح والتعديل
ابو حاتم الرازى ، ابومحمد عبد الرحمن ، توفى سنة ٣٢٧هـ
ط١ ، مطبعة حيدر اباد بالهند

(٢٠٥) الجواهر المضية فى طبقات الحنفية
ابن ابى الوفاء ، ابومحمد عبد القادر القرشى ، محيى الدين
توفى سنة ٧٧٥هـ
ط١ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف حيدر اباد بالهند

(٢٠٦) حلية الاولياء
ابو نعيم ، احمد بن عبد الله الاصفهانى ، توفى سنة ٤٣٠هـ
ط١ ، مكتبة الخانجى ومطبعة السعادة

(٢٠٧) خلاصة الاثر فى اعيان القرن الحادى عشر
الحموى ، محمد امين بن فضل الله ، توفى سنة ١١١١هـ
طبع دار صادر بيروت

(٢٠٨) الدرر الكامنة فى اعيان المائة الثامنة
ابن حجر ، احمد بن على الكنانى العسقلانى ، توفى سنة ٨٥٢هـ
تحقيق محمد سيد جاد الحق
طبع دار الكتب الحديثة بمصر

(٢٠٩) الديباج المذهب فى معرفة اعيان علماء المذهب
ابن فرحون ، ابراهيم بن على ، برهان الدين ، توفى سنة ٧٩٩ هـ
تحقيق محمد الاحمدى ابو النور
طبع دار التراث بالقاهرة

(٢١٠) الذيل على طبقات الحنابلة
ابن رجب، ابوالفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين ، توفى ٧٩٥ هـ
تحقيق محمد حامد الفقى
مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٧٢ هـ

(٢١١) شجرة النور الزكية
مخلوف، محمد بن حسين العدوى ، شمس الدين ، توفى ١٣٥٥ هـ
طبع دار الكتاب العربى - بيروت

(٢١٢) شذرات الذهب
ابن العماد ، ابو الفلاح عبد الحى الحنبلى ، توفى سنة ١٠٨٩ هـ
المكتبة التجارية للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت

(٢١٣) صفة الصفوة
ابن الجوزى ، ابوالفرج عبد الرحمن بن على ، جمال الدين ،
توفى سنة ٥٩٧ هـ
تحقيق محمود فاخورى
وخرج احاديثه محمد رواس قلعة جى
مطبعة الاصيل بحلب، ط١ ، ١٣٨٩ هـ
الناشر دار الوعى بحلب

(٢١٤) الضوء اللامع لاهل القرن التاسع
السخاوى ، محمد بن عبد الرحمن ، شمس الدين ، توفى ٩٠٢ هـ
طبع مكتبة القدس بالقاهرة ١٣٥٤ هـ

(٢١٥) طبقات الحنابلة
ابن ابى يعلى ، محمد بن محمد بن الحسين بن محمد الفراء
توفى سنة ٥٢٦هـ
تحقيق محمد حامد الفقى
مطبعة السنة المحمدية ١٣٧١هـ
(٢١٦) الطبقات السنية فى تراجم الحنفية
الغزى ، تقى الدين بن عبد القادر التميمى ، توفى سنة ١٠١٠هـ
تحقيق عبد الفتاح حلو
الناشر المجلس الاعلى للشئون الاسلامية بالقاهرة ١٣٩٠هـ
(٢١٧) طبقات الشافعية الكبرى
ابن السبكى ، ابو النصر عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى ،
تاج الدين ، توفى سنة ٧٧١هـ
تحقيق محمود الطناحى ، عبد الفتاح الحلو
ط١ ، مطبعة عيسى البابى الحلبى
(٢١٨) طبقات النحويين واللغويين
الزبيدى ، محمد بن الحسن بن عبد الله بن بشر الاندلسى
توفى سنة ٣٧٩هـ
تحقيق محمد ابى الفضل ابراهيم
الناشر دار المعارف بمصر
(٢١٩) غاية النهاية فى طبقات القراء
ابن الجزرى ، ابوالخير محمد بن محمد بن محمد بن على بن
يوسف ، توفى سنة ٨٣٣هـ
عنى بنشره : ج برجستراسر
الناشر مكتبة الخانجى ١٩٣٢م
(٢٢٠) الفتح المبين فى طبقات الاصوليين
المراغى ، عبد الله مصطفى
ط٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٣٩٤هـ

(٢٢١) الفهرست
ابن النديم، محمد بن اسحق بن محمد ، توفى سنة ٤٣٨هـ
الناشر مكتبة خياط - بيروت

(٢٢٢) الفوائد البهية فى تراجم الحنفية
اللكنوى ، ابوالحسنات محمد بن عبدالحى بن محمد الانصارى
توفى سنة ١٣٠٤هـ
طبع سنة ١٣٩٣هـ
الناشر محمد نور

(٢٢٣) لسان الميزان
ابن حجر، احمد بن على الكنانى العسقلانى ، توفى ٨٥٢هـ
ط٢ ، سنة ١٣٩٠هـ
الناشر مؤسسة الاعلمى للمطبوعات - بيروت

(٢٢٤) معجم المؤلفين
كحالة، عمر رضا
الناشر مكتبة المثنى بيروت، دار احياء التراث العربى ، بيروت

(٢٢٥) معرفة القراء الكبار على الطبقات والاعصار
الذهبى ، ابوعبدالله محمد بن احمد بن عثمان ، شمس الدين
توفى سنة ٧٤٨ هـ
تحقيق محمد سيد جاد الحق
طبع دار الكتب الحديثة بمصر

(٢٢٦) مناقب الامام احمد بن حنبل
ابن الجوزى ، ابوالفرج عبدالرحمن بن على بن محمد ، جمال
الدين ، توفى سنة ٥٩٧هـ
ط١ ، منشورات دار الافاق الجديدة بيروت، سنة ١٣٩٣هـ

(٢٢٧) مناقب الامام الاعظم
الكوردري ، محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز
الكوردري ، توفي سنة ٨٢٧هـ
ط١ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند ١٣٢١هـ

(٢٢٨) مناقب الامام الشافعي
البيهقي ، ابوبكر احمد بن الحسين ، توفي سنة ٤٥٨هـ
تحقيق السيد احمد صقر
ط١ سنة ١٣٩١هـ ، مكتبة دار التراث بالقاهرة

(٢٢٩) ميزان الاعتدال
الذهبي ، ابوعبدالله محمد بن احمد بن عثمان ، توفي ٧٤٨هـ
طبع دار احياء الكتب العربية

(٢٣٠) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة
الاتابكي ، ابوالمحاسن يوسف بن تغرى بردى ، جمال الدين
توفي سنة ٨٧٤هـ
نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب مع استدراكات وفهارس
جامعة
الناشر وزارة الثقافة والارشاد القومي المصرية

(٢٣١) نزهة الالباء في طبقات الادباء
ابن الانباري ، عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله ، كمال الدين
توفي سنة ٥٧٧هـ
تحقيق محمد ابي الفضل ابراهيم
الناشر دار نهضة مصر للطباعة والنشر
طبع مطبعة المدني بمصر

(٢٣٢) هدية العارفين
البغدادي ، اسماعيل بن محمد بن امين باشا ، توفي ١٣٣٩هـ
طبع سنة ١٩٥٥م في استنبول
منشورات مكتبة المثنى ، بغداد

(٢٣٣) وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان
ابن خلكان ، ابوالعباس احمد بن محمد ، شمس الدين توفى سنة ٨٦١هـ
طبع دار صادر للطباعة والنشر

سابعا : كتب اخرى .

(٢٣٤) آداب البحث والمناظرة
الشنقيطى ، محمد الامين بن محمد المختار الجكنى ، توفى سنة ١٣٥٣هـ
مطبوعات الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة

(٢٣٥) الاعتصام
الشاطبى ، ابواسحق ، ابراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى توفى سنة ٧٩٠هـ
المكتبة التجارية الكبرى بمصر

(٢٣٦) تحرير القواعد المنطقية
الرازى ، محمود بن محمد ، قطب الدين ، توفى سنة ٧٦٦هـ
مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، ط٢ ، سنة ١٩٤٨م

(٢٣٧) معجم البلدان
الحموى ، ياقوت بن عبد الله الرومى ، شهاب الدين ، توفى سنة ٦٢٦هـ
طبع دار صادر ودار بيروت سنة ١٣٨٨هـ

محتويات الرسالة

صفحة

الاهـــداء ..... ب

شكر وتقدير ..... ج

المقدمة ..... د

الباب التمهيدى

نظرة اجمالية فى اسباب اختلاف الفقهاء ١-٦٩

الفصل الاول : الاختلاف لاسباب راجعة الى الحديث

من حيث الثبوت ٢-١٧

تمهيـــد ٣

المسألة الاولى : دية الذمى والمستأمن ٧

المسألة الثانية : اشتراط الولى فى عقد النكاح ١٢

الفصل الثانى : الاختلاف فى فهم النصوص الشرعية ١٨-٣٢

تمهيـــد ١٨

المسألة الاولى : نقض الوضوء من لمس المرأة ١٩

المسألة الثانية : خيار المجلس ٢٤

الفصل الثالث : الاختلاف الناتج عن تعارض النصوص ظاهرا .. ٣٣-٤٣

تمهيـــد ٣٣

المسألة الاولى : نكاح المحرم ٣٤

المسألة الثانية : نصاب السرقة ٣٩

الفصل الرابع : الاختلاف فى القواعد الاصولية ٤٤-٥٩

تمهيـــد ٤٥

المسألة الاولى : حكم قراءة الفاتحة فى الصلاة للمنفرد والامام ٤٨

المسألة الثانية : طلاق المكره ٥٤

صفحة

الفصل الخامس : عدم وجود نص في المسألة المستجدة ٦٠-٦٩
تمهيد ٦١
المسألة الاولى : ميراث الاخوة او الاخوات لاب
او لابوين مع الجد الصحيح ٦٢
المسألة الثانية : قتل الجماعة بالواحد ٦٦
الباب الاول
حروف العطف ٧٠-٢٤٦
تمهيد ٧١-٨٠
معنى الحرف ٧١
معنى العطف ٧٧
الفصل الاول : الواو واثرها في اختلاف الفقهاء ٨١-١٤٩
اقسام الواو ٨٢
معنى واو العطف ٨٤
ادلة القائلين بانها لمطلق الجمع ٨٩
ادلة القائلين بانها للترتيب ٩٢
مسألة : وجوب الترتيب في اعضاء الوضوء ١٠٠
الواو بين الجمل التامة ١٠٩
مسألة : زكاة مال الصبي ١١٠
دخول الواو على الجمل الناقصة ١١٧
مسألة : فرض الرجلين في الوضوء ١١٨
تردد الواو بين العطف والحال ١٢٧
امثلة تطبيقية ١٢٩
تردد الواو بين العطف والاستئناف ١٣٣

صفحة

حكم الإراضي التي فتحت عنوة ١٣٦
تردد الواو بين الحال والاستئناف ١٤٥
حكم اكل الذبيحة متروكة التسمية ١٤٥
الفصل الثاني : الفاء واثرها في اختلاف الفقهاء ١٥٠-١٧٦
مواضع حرف الفاء في لغة العرب ١٥١
فاء العطف ١٥٢
الادلة على ان الفاء للترتيب مع التعقيب ١٥٣
امثلة تطبيقية ١٥٨
دوران الفاء بين الترتيب الذكرى والمعنوى ١٦٢
مسألة انتهاء وقت صلاة المولى ١٦٢
دخول الفاء على الاحكام ١٦٧
المسألة الاولى : هل يلزم الابن اعتاق الاب حال الشراء
ام ان الاب يعتق من غير حاجة الى تلفظ الابن ؟ ١٦٧
المسألة الثانية : عدم وجوب الكفارة في القتل العمد ١٧٠
دخول الفاء على العلل ١٧٥
امثلة تطبيقية ١٧٥
الفصل الثالث: (ثم) واثرها في اختلاف الفقهاء ١٧٧-٢٠٦
معنى (ثم) في الكلام ١٧٨
صفة التراخي ١٧٩
ثمرة الخلاف ١٨٢
المسألة الاولى : الترتيب في اعضاء الوضوء ١٨٤
المسألة الثانية : معنى العود في الظهار ١٨٥
المسألة الثالثة : الطلاق قبل النكاح ١٨٧

صفحة

المسألة الرابعة : اذا عجز القاذف عن اقامة البينة على
الزنا فمتى تبطل شهادته ١٨٩
استعارة (ثم) بمعنى الواو ١٩٣
مسألة : هل يجوز تقديم الكفارة على الحنث ٢٠٣
الفصل الرابع : (او) واثرها في اختلاف الفقهاء ٢٠٧-٢٢٥
معاني (او) في الكلام ٢٠٨
عقوبة قطع الطريق ٢١٤
استعارة (او) للعموم ٢٢٢
استعارة (او) لمعنى (حتى) ٢٢٤
الفصل الخامس : (بل) واثرها في اختلاف الفقهاء ٢٢٦-٢٣٩
معنى (بل) في الكلام ٢٢٧
صور الاضراب ٢٣٢
امثلة تطبيقية على (بل) ٢٣٣
الفصل السادس : (لكن) واثرها في اختلاف الفقهاء ٢٤٠-٢٤٦
معنى (لكن) ٢٤١
الفرق بين (لكن) و (بل) ٢٤٣
تردد (لكن) بين العطف والاستئناف ٢٤٤

الباب الثاني

حـــروف الجـــر ٢٤٧-٣٧٥

تسمية حروف الجر وعلة الجر بها ٢٤٨
الفصل الاول : (حتى) واثرها في اختلاف الفقهاء ٢٥٠-٢٦٣
معنى (حتى) واستعمالاتها ٢٥١
مسألة الهدم ٢٥٥

صفحة

استعارة (حتى) للسببية و للترتيب ٢٥٩
امثلة تطبيقية ٢٦٢
الفصل الثاني : (الى) واثرها في اختلاف الفقهاء ٢٦٤-٢٨٦
معنى (الى) ٢٦٥
احوال (الى) ٢٧٠
هل يدخل مابعد (الى) فيماقبلها؟ ٢٧٢
مسألة : وجوب غسل المرافق في الوضوء ٢٧٥
مسألة : وجوب غسل الكعبين في الوضوء ٢٧٩
مسألة : هل الركبة من العورة ٢٧٩
امثلة تطبيقية اخرى ٢٨١
الفصل الثالث: الباء واثرها في اختلاف الفقهاء ٢٨٧-٣٠٧
معنى الباء ٢٨٨
دخول الباء على الاثمان في البيع ٢٩٦
مسألة : مقدار الواجب مسحة من الرأس ٢٩٨
الفصل الرابع : (على) واثرها في اختلاف الفقهاء ٣٠٨-٣١٧
معنى (على) ٣٠٩
استعارة (على) بمعنى الشرط او الباء في المعاوضات ٣١٣
امثلة تطبيقية ٣١٥
الفصل الخامس : (مِنْ) واثرها في اختلاف الفقهاء ٣١٨-٣٢٥
معنى (مِنْ) ٣١٩
مسألة : توصيل الصعيد الى اعضاء التيمم ٣٢٤
مسألة : العفو عن نظرة الفجاءة ٣٢٨
مسألة : هل يحل الاكل من الصيد الذى اكل منه الكلب المعلم ٣٢٩

صفحة

مسألة : هل الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض على
جميع المسلمين ٣٣٢
الفصل السادس : (فى) واثرها فى اختلاف الفقهاء ٣٣٦-٣٥٢
معنى (فى) ٣٣٧
امثلة تطبيقية ٣٤٢
الفصل السابع : اللام واثرها فى اختلاف الفقهاء ٣٥٣-٣٧٥
معنى اللام ٣٥٤
المسألة الاولى : استيعاب مصارف الزكاة ٣٦١
المسألة الثانية : نصيب ذوى القربى من الغنيمة ٣٦٩
المسألة الثالثة : عدة الحائض المطلقة ٣٧٤

الباب الثالث

ادوات الشـــــرط ٣٧٦-٤٦٥

تعريف الشرط الشرعى ٣٧٨
تعريف الشرط العقلى ٣٧٩
تعريف الشرط العادى ٣٧٩
تعريف الشرط اللغوى ٣٧٩
الفرق بين الشرط اللغوى وغيره من الشروط ٣٨٠
الفصل الاول : (إنْ) واثرها فى اختلاف الفقهاء ٣٨٣-٣٩٤
مواضع (إنْ) المكسورة المخففة فى لغة العرب ٣٨٤
(إنْ) الشرطية ٣٨٦
امثلة تطبيقية ٣٨٩
الفصل الثانى : (اذا) واثرها فى اختلاف الفقهاء ٣٩٥-٤٠٤
معنى (اذا) ٣٩٦
استعمال (اذا) فى الشرط المجرد عن الظرف ٣٩٩
امثلة تطبيقية ٤٠٢

صفحة

الفصل الثالث : (متى) واثرها فى اختلاف الفقهاء ٤٠٥-٤٠٧
معنى (متى) ٤٠٦
امثلة تطبيقية ٤٠٧
الفصل الرابع : (مَنْ) واثرها فى اختلاف الفقهاء ٤٠٨-٤١٧
معنى (مَنْ) ٤٠٩
افادة (مَنْ) الشرطية لعموم الذكور والاناث ٤١٠
مسألة : قتل المرتدة ٤١٢
مسألة : هل يملك الذمى الارض بالاحياء ٤١٥
الفصل الخامس : (لو) واثرها فى اختلاف الفقهاء ٤١٨-٤٢٣
معنى (لو) ٤١٩
امثلة تطبيقية ٤٢٣
الفصل السادس : (لولا) واثرها فى اختلاف الفقهاء ٤٢٤-٤٢٩
معنى (لولا) ٤٢٥
مسألة : سنية السواك ٤٢٧
امثلة تطبيقية اخرى ٤٢٨
الفصل السابع : (اى) واثرها فى اختلاف الفقهاء ٤٣٠-٤٣٨
مواضع (اى) فى الكلام ٤٣١
مسألة : طهارة جلد الميتة بالدباغة ٤٣٢
مسألة : اشتراط الولى فى نكاح البنت البالغة ٤٣٧
الفصل الثامن : (أَنّى) واثرها فى اختلاف الفقهاء ٤٣٩-٤٤٤
معنى (أَنّى) ٤٤٠
مسألة : حرمة اتيان النساء فى ادبارهن ٤٤٢
الفصل التاسع : اثر اداة الشرط فى التعليق ٤٤٥-٤٦٥

صفحة

حجية مفهوم الشرط ٤٤٦
مسألة : نفقة البائن الحائل ٤٥٣
مسألة : نكاح الامة مع طول الحرة ٤٥٧
مسألة : جواز الرهن فى الحضر ٤٦٠
مسألة : توريث الاخت مع البنت ٤٦٢
مسألة : المباشرة لا توجب الغسل ٤٦٥

الباب الرابع

ادوات الاستفهام ٤٦٦-٤٤٦

الفصل الاول : (كيف) واثرها فى اختلاف الفقهاء ٤٦٧-٤٧١
معنى (كيف) ٤٦٨
امثلة تطبيقيـــة ٤٧٠
الفصل الثانى : (كم) واثرها فى اختلاف الفقهاء ٤٧٢-٤٧٦
معنى (كم) ٤٧٣
مثال تطبيقى ٤٧٥

الباب الخامس

اسماء الظـــروف ٤٤٧-٤٨٧

تعريف الظرف ٤٧٨
الفصل الاول : (مَعَ) واثرها فى اختلاف الفقهاء ٤٧٩-٤٨٠
معنى (مَعَ) ٤٧٩
امثلة تطبيقية ٤٧٩
الفصل الثانى : (قبل) واثرها فى اختلاف الفقهاء ٤٨١-٤٨٣
معنى (قبل) ٤٨١
امثلة تطبيقية ٤٨١

صفحة

الفصل الثالث : (بعد) واثرها فى اختلاف الفقهاء ٤٨٤-٤٨٥

معنى (بعد) ٤٨٤

امثلة تطبيقية ٤٨٤

الفصل الرابع : (عند) واثرها فى اختلاف الفقهاء ٤٨٦-٤٨٧

معنى عند ٤٨٦

مثال تطبيقى ٤٨٦

الباب السادس

ادوات الاستثنـــاء ٤٨٨-٥٦١

تعريف الاستثناء ٤٨٩

ادوات الاستثناء ٤٨٩

الفرق بين الاستثناء والتخصيص ٤٩٢

الفرق بين الاستثناء والنسخ ٤٩٣

الفصل الثانى : حقيقة الاستثناء ٤٩٤-٥٠٨

مذاهب العلماء فى حقيقة الاستثناء وادلتهم ٤٩٥

الاستثناء من الاثبات نفى .....

ومن النفى اثبات ٥٠٢

مسألة : بيع الحفنة من نفس الجنس ٥٠٣

مسألة : هل يشترط التقابض فى بيع الطعام بالطعام ٥٠٤

مسألة : قال لزوجته (انت طالق ثلاثا الا واحدة) ٥٠٨

مسألة : قال رجل مقرا لاخر (له على عشرة دراهم الا درهما) . ٥٠٨

الفصل الثالث: شروط الاستثناء بـ (الا) او احدى اخواتها .. ٥٠٩-٥٣٦

آراء العلماء فى ضرورة اتصال لفظ المستثنى بالمستثنى منه عادة . ٥١٠

لا يجوز الاستثناء من غير الجنس ٥١٦

امثلة تطبيقية ٥٢٦

صفحة

الاستثناء المستغرق لا يصح ٥٢٩
آراء العلماء في استثناء النصف وما زاد عليه ٥٢٩
امثلة تطبيقية ٥٣٦
الفصل الرابع : حكم تعقب الاستثناء جملا عطف بعضها
على بعض بالواو ونحوها ٥٣٩-٥٦١
تمهيد ٥٤٠
آراء العلماء في حكم تعقب الاستثناء لعدة جمل واد لتهم ... ٥٤٣
المذهب المختار هو القول بالتوقف ٥٥٣
مسألة : قبول شهادة المحدود بالقذف اذا تاب ٥٥٤
مسألة : قول الرجل لزوجته (انت طالق ثنتين وواحدة الا واحدة) ٥٥٩
الخاتمة : في نتائج البحث ٥٦٢
فهرس المصادر والمراجع ٥٦٧
فهرس الموضوعات ٦٠٤